فقال المتكلمون: الأصل الذي يقاس عليه الأرز، هو الخبر[١] الدالّ على ثبوت الربا في البر[٢].

وقال الفقهاء: بل هو الشيء الذي ثبت حكم القياس فيه بالنص، كالبر[٣].

---

(١) وهو ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، من حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)، (٢١٧٠)، ٤٤١/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم كذلك في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، ١٢/١١.

(٢) وقد صرح أبو الحسين في شرح العمد بأن هذا المعنى للأصل هو ما اختاره شيوخه فقال: ((والذي يختاره شيوخنا أن الأصل هو: النص الذي يثبت به الحكم مثل الخبر الوارد بتحريم التفاضل في البر))، انظر: شرح العمد ٣٦/٢، وكذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني ٣٢٦/١٧.

وعرّفه الشوكاني على مذهب المعتزلة فقال: ((هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، وبه قال القاضي أبو بكر والمعتزلة))، انظر: إرشاد الفحول: ٢٠٤.

كما نسب الشيرازي هذا المعنى إلى أهل التحقيق فقال: ((فالأصل عند أهل التحقيق هو النص الذي يثبت به الحكم))، انظر: شرح اللمع ٨٢٤/٢، وممن أورد هذا المعنى أو نسبه إلى المتكلمين: ابن عقيل في الجدل: ٢٧٥، والفخر الرازي في المحصول ١٦/٥، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٧١/٣، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢.

(٣) وقد نسب الباجي هذا المعنى إلى الفقهاء فقال: ((الأصل عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، ومعنى ذلك: أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه، وذلك مثل قولنا: النبيذ المسكر حرام؛ لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام، أصل ذلك الخمر. فقلنا: إن الخمر أصل هذا القياس؛ للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها، وقلنا: إن النبيذ المسكر فرع؛ لأنه مختلف فيه، ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه))، انظر: الحدود: ٧٠، وإحكام الفصول: ٥٢.

كما نسب ابن النجار الفتوحي هذا المعنى للأصل إلى الفقهاء وكثير من المتكلمين أيضًا، فقال: ((الأصل: محل الحكم المُشَبَّه به عند الفقهاء وكثير من المتكلمين، كالخمر في المثال السابق [أي: في قياس النبيذ عليه في التحريم بجامع الإسكار]؛ لافتقار الحكم والنص إليه))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٤/٤.

ولقد جاء الأصل على مذهب الفقهاء على عدة عبارات تتفق في غالبها على هذا المعنى، راجع: فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، شرح اللمع ٨٢٤/٢، والكافية في الجدل: ٦٠، والجدل لابن عقيل: ٢٧٤، والمحصول ١٦/٥، والفائق للهندي ١٥/٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، وتيسير التحرير ٢٧٥/٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٢٦/٢، والبحر المحيط ٧٦/٥.

وقد توجه بعض العلماء بالاعتراضات على كلتا الوجهتين في معنى الأصل، ولما كان الخلاف في هذه المسألة لفظيًا – كما ذكر ذلك جملة من الأصوليين – فإني لن أذكر هذه الاعتراضات؛ وذلك لأن الأصل يمكن أن يطلق على =

أو نقول[١]: هو الذي يسبق العلم بحصول حكم القياس فيه.

وقال بعضهم:[٢] هو حكم القياس من حيث هو ثابت بالنص، نحو: كون البُرّ حرامًا[٣].

والكلام في ذلك يكون من وجهين:

أحدهما: ما الذي يقع النظر فيه حتى يُعلم حصول الحكم في الأرز.

والآخر[٤]: هل[٥] فائدة قولنا: أصل، ثابتة في كل واحد من هذه الأشياء، أم لا؟ وأيُّها أحق[٦] أن يوصف بأنه أصل؟

أما الكلام في الأول: فهو أن القائس ينظر أيّ الأوصاف يؤثر في قبح بيع البر

=

المعنيين معًا، غير أن الآمدي مال إلى قول الفقهاء بعد أن بيّن أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فقال: ((اعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يُبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا، أيّ طريق عُرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر؛ فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة، فهو أيضًا أصل للأصل، فكان أصلاً، والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورةً من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وراجع: الجدل لابن عقيل:٢٧٤، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٢٧/٢ والفائق للهندي ١٧/٤، وتيسير التحرير ٢٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ١٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

أما الفخر الرازي فقد ضعّف الوجهتين ثم قال: ((ولما فسد هذان القولان: بقي أن يكون أصل القياس هو: الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم))، انظر: المحصول ١٧/٥.

(١) في المعتمد (المحقق): ((يقول)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((بل هو))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٣) هذا ما ذهب إليه الفخر الرازي؛ حيث قال: ((أصل القياس: هو الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم))، انظر: المحصول ١٧/٥، وقد نسب أبو الحسين البصري هذا القول في شرح العمد لأكثر الفقهاء وهو خطأ، وذلك لأن أكثر الفقهاء يقولون بأن الأصل هو الشيء الذي ثبت حكم القياس فيه بالنص، كالبر كما تقدم ذلك، راجع: شرح العمد ٣٦/٢.

(٤) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((قولنا))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٥) في ((ج)): ((هو)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((وأنها أحرى)).

متفاضلاً، فنظره يتعلق بالحكم وبالعلة.

ثم ينظر: هل العلة موجودة في الأرز، أم لا؟ فإن كانت موجودةً، أتبعها[١] الحكم، ولو علم قبح بيع البر متفاضلاً ضرورةً، أمكنه قياس الأرز عليه، وإنما نحتاج[٢] الآن[٣] إلى الاستدلال[٤] بالخبر على ثبوت الربا في البر؛ لأنه ليس يُعلم ذلك ضرورة، ولا بدليل عقلي، وهذه الجملة لابد منها، ولا خلاف فيها، فإن خالف فيها أحد مما ذكرناه، يفسد قوله.

والكلام في الوجه الثاني هو: أن وصف الخبر الدالّ على قبح بيع البر متفاضلاً بأنه أصل لقبح بيع الأرز صحيح؛ لأنه عليه يتفرع قبح بيع الأرز متفاضلاً، من حيث كان الخبر دالاً على ما إذا نظرنا فيه، فعلمنا علة القبح أو ظنناها، أثبتنا القبح في الأرز.

وأما وصف البر بأنه أصل، ففائدته: أن العلم بحكمه يسبق العلم بحكم الأرز، وأن حكم الأرز يتفرع على حكم البر، والبر نفسه أصل لحكمه[٥]؛ لأن الشيء أصل لصفته، والذي يبين أن حكم الأرز يتفرع على حكم البر؛ هو أنّا إذا نظرنا في حكم البر، وظننا علته أمكننا قياس الأرز عليه، فصار حكم الأرز متفرعًا على حكم البر من هذه الجهة، وليس يلزم على هذا أن نصف[٦] البر قبل الشرع بأنه أصل؛ لأنه إنما كان أصلاً إذا ثبت فيه الحكم الذي إذا نظرنا فيه وفي صفاته، يوصلنا إلى حكم غيره، ومعلوم أن الربا لم يكن ثابتًا في البر قبل الشرع، فلم يكن إذ ذاك أصلاً، وإذا كان لوصف البر بأنه أصل وجهٌ صحيح، لم نلم الفقهاء على الاصطلاح على وصف ذلك بأنه أصل.

فأما وصف حكم البر بأنه أصل لحكم الأرز، فله وجه صحيح أيضًا؛ لأن حكم الأرز

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((تبعها)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((يحتاج)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((الأرز))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((استدلال)).

(٥) العبارة في ((ج)) كالتالي: ((والبر أصله أصل لحكمه)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((يوصف)).

يتفرع على حكم البر من الوجه الذي ذكرناه))[١].

((وأما الفرع في القياس فهو عند المتكلمين: الحكم المطلوب إثباته بالتعليل، كقبح بيع الأرز متفاضلاً، لأنه هو المتفرع على غيره دون نفس الأرز[٢].

وعند الفقهاء: أن الفرع هو الذي يطلب حكمه بالقياس، وهو أيضًا الذي يتعدى إليه حكم غيره، أو الذي يتأخر العلم بحكمه، كالأرز[٣].

---

(١) انظر: المعتمد ٦٩٧/٢ – ٧٠٢، وراجع: المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي ٣٢٦/١٧.

(٢) انظر: المعتمد ٧٠٣/٢، وقال الفخر الرازي: ((و [الفرع] عندنا: عبارة عن الحكم المطلوب إثباته فيه))، انظر: المحصول ١٩/٥.

وقد نسبه إلى المتكلمين ابن النجار الفتوحي، ونقل تصحيح ابن قاضي الجبل له، فقال: ((قيل [أي: الفرع]: إنه حكم المشبّه به، وهو التحريم، وبه قال المتكلمون، قال ابن قاضي الجبل: وهو الأصح))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٥/٤.

وممن أورد هذا المعنى للفرع أو نسبه للمتكلمين: الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وصفي الدين الهندي في الفائق ١٧/٤، والعضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٠٤.

(٣) قال ابن عبد الشكور: ((الفرع: المحل المشبّه)) كالنبيذ في قياسه على الخمر، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، وراجع: تيسير التحرير ٢٧٦/٣، والتقرير والتحبير ١٢٤/٣.

كما عرّفه الباجي بهذا المعنى فقال: ((ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه))، انظر: الحدود:٧١، وإحكام الفصول: ٥٢.

وعرّفه يوسف ابن الجوزي بقوله: ((وأما الفرع: فهو محل الحكم المتنازع فيه))، انظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٥٩.

وقد صرّح بنسبة هذا المعنى للفرع إلى الفقهاء ابن النجار الفتوحي؛ حيث قال: ((الفرع: المحل المشبّه؛ كالنبيذ في المثال السابق [أي: في تحريمه قياسًا على الخمر بجامع الإسكار]، وبه قال الفقهاء))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٥/٤، وراجع: الجدل لابن عقيل: ٢٧٥، والعدة لأبي يعلى ١٧٥/٥، والكافية في الجدل: ٦٠، والمحصول ١٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/٣، وشرح اللمع ٨٤٦/٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٤٨/٢، وتيسير التحرير ٢٧٦/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

وقد أشار الآمدي إلى تأثير الاختلاف في معنى الأصل على معنى الفرع، مبينًا أن الأولى هو أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، فقال: ((وأما الفرع، فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله؟ اختلفوا فيه: فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر، قال الفرع هو الحكم في النبيذ، ومن قال بأن الأصل هو المحل، قال الفرع هو المحل وهو النبيذ، وإن كان الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، والمحل أصل الحكم المفرّع على القياس، فتسمية الخمر أصلاً أولى من تسمية النبيذ فرعًا من حيث إن الخمر أصلٌ للتحريم الذي هو الأصل، بخلاف النبيذ؛ فإنه أصلٌ للفرع، لا أنه فرع له))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وراجع: الفائق للهندي ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

وإنما سموا ذلك فرعًا: لأن حكمه يتفرع على غيره.

وما ذكره المتكلمون أولى؛ لأن نفس الأرز ليس يتفرع على غيره، وإنما المتفرع حكمه.

وأما الشبه[١]، فهو ما يشترك فيه الاثنان[٢] من الصفات[٣]، سواء كانت صفة ذاتية أو غير ذاتية، كاشتراك الجسمين في السواد[٤]، وقد يكون صفة تفيد حكمًا عقليًا، أو سمعيًا.

وغرض الفقهاء من ذلك: ما اقتضى الحكم السمعي[٥][٦].

وأما التشبيه[٧]، فقد قيل: هو في الأصل ما به[١] الشيء مُشَبِّهًا لغيره، كالتحريك: هو

---

(١) تقدم بيان معنى الشبه في اللغة، راجع: ص٢١٧ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((الشيئان)).

(٣) آخر الورقة (١٤٤).

(٤) آخر الورقة: ((١١٩)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة: ((٨٩)) من ((ج)).

(٦) لقد فصّل أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى التشابه في الاصطلاح على طريقتي المتكلمين، والفقهاء، فقال: ((أما على طريقة المتكلمين من أصحابنا، فالتشابه على الحقيقة: عبارة عن اشتراك الذاتين في صفة الذات؛ كالجوهرين والسوادين، فأما الاشتراك فيما لا يرجع إلى الذات، فإنه لا يقتضي التماثل والتشابه بين الذاتين على الحقيقة، لأن ما يفيد الاشتراك في صفة الذات فإنه يرجع إلى تشابه معنيين في الذات سواهما؛ كقولنا: الأسود مثل الأسود؛ لأن المراد به أن السواد مثل السواد، وقولنا: إن زيدًا مثل عمرو في سخائه أو صلاحه وما يجري مجرى ذلك؛ لأن المراد به، أن طريقته في أفعاله وتصرفاته مثل طريقته، وإما أن يرجع إلى تشابه الصفتين للذات؛ مثل قولنا: إن السواد مثل البياض في الوجود؛ لأن المراد به أن وجوده كوجوده، ولا يرجع في شيء من ذلك إلى تماثل الذاتين، وإنما الذي يفيد تماثلها على الحقيقة اشتراكهما فيما يخالف كل واحد منهما ما يخالفه وهو صفة الذات، فقد بان بهذه الجملة أن التماثل بين الشيئين على الحقيقة إنما يحصل في الاشتراك في صفة الذات، فهذا هو الشبه الذي يعتبره شيوخنا المتكلمون....

وأما على طريقة الفقهاء، فالشبه هو: المعنى الذي يُحمل به الفرع على الأصل في حكمه إذا ثبت تعلّق حكم الأصل به))، انظر: شرح العمد ٢/٦١ – ٦٢.

(٧) التشبيه في اللغة: ((التمثيل))، انظر: لسان العرب، (شبه)، ٧/٢٣، وراجع: القاموس المحيط، (الشبه)، ٤/٢٨٨، وعرّف الجرجاني التشبيه قائلاً: ((التشبيه في اللغة: الدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبَّه، والثاني هو المشبَّه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه))، انظر: التعريفات: ٨١.

وقريب منه ما جاء في المصباح: ((شبهته عليه تشبيهًا؛ مثل: لبسته عليه تلبيسًا وزنًا ومعنى، ومعنى المشابهة: المشاركة في معنى من المعاني))، انظر: المصباح المنير، (شبه): ١٥٩.

والتشبيه والتمثيل بينهما ترادف؛ حيث يطلق كل منهما على الآخر، إلا أنه قد يفرق بينهما فيقال: بأن التشبيه هو =

ما به يكون الشيء مُحرِّكًا لغيره.

وقد[٢] استعمل في الاعتقاد، والظن، والخبر؛ فيقال لمن أخبر أو اعتقد أن الله سبحانه يشبه الأشياء: أنه مُشَبِّه، وأن خبره تشبيه[٣].

وأما[٤] قولنا: علةٌ، فمستعمل في عرف اللغة،[٥] وفي عرف الفقهاء، وفي عرف المتكلمين:

أما في عرف اللغة: فيستعمل فيما أثّر في أمر من الأمور، سواء كان صفة أو كان ذاتًا، وسواء أثر في الفعل أو الترك، فيقال: مجيء زيد علة في خروج عمرو، وفي ألاّ يخرج عمروٌ.

ويسمون المرض علة؛ لأنه يؤثر في فقد التصرف[٦].

=

مساواة الشيء لغيره في واحد من معانيه أو أكثرها، وهذا ما يفهم من تعريفي الجرجاني والفيومي السابقين، أما التمثيل فيعني: التسوية بين شيئين في كل الوجوه، وهذا ما يفيده قول ابن منظور في بيان معنى التمثيل حيث قال: ((مثل: كلمة تسوية))، وقوله: ((أما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين))، انظر: لسان العرب، (مثل)، ٢١/١٣، وراجع في الموازنة بين التشبيه والتمثيل: فتح رب البرية بتلخيص الحموية: ١٤، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٩٩.

(١) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((يكون)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((فقد)).

(٣) قال الإمام ابن القيم في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته: ((ولا تمثيل؛ أي: ومن غير تشبيه لشيء من صفات الله بصفات خلقه، فكما أنّا نثبت له ذاتًا لا تشبه الذوات، فكذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الأسماء والصفات، ونعتقد تنزهه وتقدسه عن مماثلة المخلوقات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾)) [من الآية رقم: (١١)، من سورة (الشورى)]، انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ٣٦٣/١، وراجع: شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٨/١، والعقيدة الواسطية بشرح الدكتور: صالح الفوزان: ١٦، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية: ١٤.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((فأما)).

(٥) من هنا إلى قوله: ((فيستعمل فيما أثر)) سقط في ((ج)).

(٦) العلة في اللغة: تقوم على ثلاثة حروف أصول؛ هي: العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معان، ذكرها ابن فارس فقال: ((أحدها: تكرر وتكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (علَّ)، ١٢/٤.

=

وأما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكمًا شرعيًا، وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع[١].

=

ولما كان معنى العلة متعددًا، كان ذلك سببًا في اختلاف العلماء في معناها اللغوي؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنها عبارة عن المغيّر، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلاً، وما شبه ذلك، ومنه سمي الأمر المثبت في الشرع علة؛ لأنه يتغيّر بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم؛ إذ لم يعد الحكم خاصًا بالمنصوص عليه، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة، وذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، ولهذا سُمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة؛ لأن الحكم يتكرر بتكرره.

راجع المعاني اللغوية في: جمهرة اللغة، (علل)، ١/١٥٦، ولسان العرب، (علل)، ٩/٣٦٥، والقاموس المحيط، (العل)، ٤/٢١، والمصباح المنير، (عل)، ٢٢٠، وأساس البلاغة، (علل): ٤٣٣، ومختار الصحاح، (علل): ٣٩٧، والمعجم الوسيط، (عل)، ٢/٦٢٣.

وراجع الاشتقاق الاصطلاحي من المعاني اللغوية في: شرح العمد لأبي الحسين ٢/٥٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨٦، وأصول السرخسي ٢/٣٠١، والبحر المحيط ٥/١١١، الكافية في الجدل: ٦١، وروضة الناظر ١/٢٤٥، وإرشاد الفحول: ٢٠٧، والسبب عند الأصوليين ١/١٠٢، والمانع عند الأصوليين: ١٨٤.

(١) يطلق لفظ العلة في لسان أهل الاصطلاح على خمسة معانٍ:

المعنى الأول: ما أوجب الحكم الشرعي؛ أي: ما وُجد عنده الحكم قطعًا، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله، تشبيهًا له بأجزاء العلة العقلية، مثاله: وجوب الصلاة؛ فإنه حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً بالغًا، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي.

راجع هذا المعنى في: روضة الناظر ١/٢٤٥، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢١، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤١.

((وقد فسّروا قولهم: ما أوجب حكمًا شرعيًا بما وجد عنده الحكم؛ فرارًا من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلة بذاتها))، انظر: السبب عند الأصوليين ١/١٥٥، وراجع: المعتمد ٢/٧٠٥، وهذا ما اصطلح عليه الأشاعرة.

والذي عليه أهل السنة أن العلة: ما أوجبت الحكم بجعل الله تعالى لها موجبة، شأنها في ذلك شأن الأسباب؛ ولذلك قال ابن قدامة في معرض حديثه عما يستعمل فيه السبب: ((والرابع بإزاء العلة نفسها، وإنما سميت سببًا وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة))، انظر: روضة الناظر ١/ ٢٤٧، وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٧، وشفاء العليل لابن القيم: ١٨٩، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا: ٤٠٢، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٠٣.

المعنى الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم؛ أي: المقتضي لتشريعه، وذلك كشغل الرحم؛ فإنه معنى يناسب إيجاب العدة؛ حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو المحافظة على النسل.

راجع هذا المعنى في: الموافقات ١/٢٦٥، وروضة الناظر ١/٢٤٦، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢٣، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٤ وتعليل الأحكام: ١٣، أصول الفقه للخضري: ٢٩٨، والسبب عند الأصوليين ١/٤٤، والمانع عند

=

=

الأصوليين ١٤، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٩٨، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

وقد أطلق الحنابلة على هذا المعنى لفظ الحكمة، مع أن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي المعنى المقصود من شرع الحكم.

المعنى الثالث: المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته، كالمحافظة على الأنساب، أو النسل في المثال السابق ويطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام، أو اسم الحكمة الغائية، أو مقصد الشارع من التشريع.

راجع هذا المعنى في: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٣٧، وتعليل الأحكام: ١٣، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين ٩٨، والسبب عند الأصوليين: ١٤٥/١، والمانع عند الأصوليين: ١٨٦، والاجتهاد فيما لا نص فيه ٢٠٣/١، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

المعنى الرابع: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، كالوطء في المثال نفسه؛ فإنه مظنة لشغل الرحم، وقد تعددت عبارات الأصوليين وأمثلتهم في التعبير عن هذا المعنى، مع اتفاقها في الدلالة عليه، راجع في ذلك: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٤، وأصول السرخسي ٣٠٢/٢، وإحكام الفصول: ٥٢، والتوضيح والتلويح ٦٢/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧٥/٢، والمستصفى ٣٢٠/٢، والعدة لأبي يعلى ١٧٥/١، وروضة الناظر ٢٤/١، وشرح مختصر الروضة ٤٢٢/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/١، وتعليل الأحكام: ١٣، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٩٤، ٩٨، والسبب عند الأصوليين ١٤٤/١، والمانع عند الأصوليين: ١٨٥، ١٩٢، وأصول الفقه للخضري: ٢٩٨، والاجتهاد فيما لا نص فيه ٢٠٣/١، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٦٦، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

المعنى الخامس: ((هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل))، وهذا إطلاقها في باب القياس، انظر: الجدل لابن عقيل: ٧٦، قال ابن النجار الفتوحي: ((العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم: مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز أن يتخلف؛ كالغيم: هو أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يُخْرِجُ الأمارة عن كونها أمارة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٤، وراجع: المحصول ١٢٧/٥، والتلويح على التوضيح ٦٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/٣، والعدة لأبي يعلى ١٧٥/١، وشرح اللمع ٨٣٣/٢، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، والحدود للباجي: ٧٢، والكافية في الجدل: ٦٠، ونهاية السول ٥٣/٤، والإبهاج ٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٦٠/٢، وروضة الناظر ٨٨٦/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١٥/٣، والمستصفى ٢٣٠/٢، وتيسير التحرير ٣٠٢/٣، والمسودة: ٣٨٥، وأصول السرخسي ١٧٤/٢.

غير أن هؤلاء الأصوليين اختلفوا في العلة هل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه:

يقول الشيرازي: ((جملة ذلك: أن العلة في الشرع هو المعنى المقتضي للحكم، وهل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه، اختلف أصحابنا على وجهين، أحدهما: أنها أمارة على الحكم على قول بعض أصحابنا، وليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لاقتضت الحكم قبل الشرع كالعلل العقلية، ومنهم من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علة، ألا

=

وأما في عرف المتكلمين: فيستعمل[١] على المجاز وعلى الحقيقة:

أما على الحقيقة: فيستعمل[٢] في كل ذات أوجبت حالاً لغيرها، كقول بعضهم: إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متحركًا[٣].

وأما استعماله على المجاز، فمنه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم، كقولنا: إن[٤] السواد علة في كون الأسود أسود، أي: هو علة في تسميته أسود.

ومنه ما يؤثر في المعنى، وهذا، منه ما يؤثر في النفي، كتأثير البياض في انتفاء السواد،

=

ترى أنها بعدما جعلت علة توجب الحكم كما توجب العلل العقلية؟ وإنما لم توجب الحكم قبل الشرع؛ لأنها قبل الشرع ليست بعلة، بخلاف العلل العقلية؛ فإنها توجب الحكم بنفسها لا بجعل جاعل ونصب ناصب)).

ثم بيّن الشيرازي عدم الجدوى من هذا الخلاف فقال: ((والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم؛ لأن من قال: إنها ليست بعلة، إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن، لم يصح، وإن قال: لم تكن توجب الحكم قبل الشرع، فهو مُسَلَّم به، فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حكمًا))، انظر: شرح اللمع ٨٣٣/٢.

ومع هذا فقد أنكر صاحب المسوّدة على من جعل العلل أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء ! فقال: ((هذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق،... فأنها وإن كانت أمارات؛ فإنها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب))، انظر المسوّدة: ٣٨٥.

ويحسن التنبيه هنا على أن العلة لها عدة أسماء في كتب الأصول تتعلق بتفسيرات الأصوليين لها، ومن ذلك: ((السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثّر))، انظر: شرح مختصر الروضة ٣١٥/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٧.

(١) في المعتمد (المحقق): ((فتستعمل)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((فتستعمل)).

(٣) انظر: المعتمد ٧٠٥/٢، ومعناه: أن العلة موجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

يقول أبو الحسين البصري في شرح العمد: ((العلة العقلية عند شيوخنا المتكلمين: المعنى الذي يوجب حالاً أو حكمًا للغير ويؤثّر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالمًا، والقدرة التي توجب كونه قادرًا، والحركة التي توجب كون الجسم متحركًا))، انظر: شرح العمد ٥٥/٢، راجع هذا القول في: الكافية في الجدل: ٦١، والمحصول ١٢٧/٥، وشرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٦/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٧، والتلويح مع التوضيح ٦٢/٢.

(٤) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((أن)).

ومنه ما يؤثر في الإثبات، وهذا منه ذات مؤثرة[١] كتأثير السبب في المسبب.

ومنه: صفةٌ تقتضي صفةً، كاقتضاء صفة الجوهر كونه متحيزًا، – قال –[٢]: هذا على قول شيوخنا، وإنما سموا كل واحد من ذلك علة؛ لأن لها تأثيرًا في الإيجاب، إلا أنهم لا يسمون هذه الأقسام عللاً إلا نادرًا، وسموا القسم الأول علة على الحقيقة؛ لأنها موجبة على كل حال من غير شرط، وليس كذلك الأقسام الأخر.

وأما المُعَلّل: فهو ما طَلَبْتَ علته فعَلَّلْتَ[٣] بها، وهذا هو الحكم الثابت في الأصل؛ لأنه الذي يُعلَمُ أولاً، ثم تطلبُ علته، فيعلل بها[٤].

وأما المعلول: فهو الذي أثرته العلة وأنتجته، وهذا هو الحكم من حيث هو ثابت في الفرع، لا من حيث هو ثابت في الأصل))[٥]، إلى هنا لفظ المعتمد.

---

(١) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((مؤثرة))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ وارد في بعض نسخ المعتمد بلفظ: ((مؤثر)).

(٢) هذا من إدراج الإتقاني ليذكّر به أن الكلام لأبي الحسين البصري.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فعُلّل)) مبني للمجهول، بناءً على أن قوله: ((طُلِبتْ)) مبني على المجهول كذلك.

(٤) وهذا قول المعتزلة، ولذلك قال أبو الحسين في شرح العمد: ((فأما المعلل، فهو حكم الأصل فقط دون حكم الفرع؛ لأن ذلك عبارة عن الحكم المعلوم، والذي طلب علته فأثبت منها ما دلّ الدليل عليه وحُكِم بكونه علة له، وحكم الفرع لا يتأتى فيه ذلك؛ لأنه إنما يصح إثباته بعد العلم بالعلة))، انظر: شرح العمد ٢/٦٠.

وصرّح ابن النجار الفتوحي بالمقصود بالمُعَلّل بقوله: ((الحكم المستفاد من القياس هو المُعَلّل لا المحكوم فيه، خلافًا لأبي علي الطبري الشافعي))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٦؛ فإن أبا علي الطبري كان يرى أن المُعَلّل هو المحكوم فيه.

وأورد أبو يعلى للمُعَلّل تعريفين فقال: ((المُعْتَل: هو المحتج بالعلة، والمُعَلّل: هو المعتل؛ لأنه يقال: اعتل بكذا، أو علل بكذا، فدل على أنهما سواء، وقيل: المعتل هو الناصب للعلة، مثل المحرك هو الفاعل للحركة، والمسوّد هو الفاعل للسواد، والمعتل به: هو العلة، والمعتل له: هو الحكم))، انظر: العدة ١/١٧٦.

والتفريق بين المعتل والمُعَلّل هو مذهب الجويني؛ حيث قال: ((المعتلُّ: هو الناصب للعلة، وقيل: هو المستدل بالعلة، والمُعَلّل له: هو الحكم، ويطلق على السائل الذي نُصِبَت العلة له))، انظر: الكافية في الجدل: ٦٢.

وتعريف المُعَلّل بأنه: ((الناصب للعلة))، هو اختيار ابن عقيل، راجع: الجدل: ٢٧٦.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٧٠٣-٧٠٥.

وما ذهب إليه أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى المعلول أوسع مما ذهب إليه في المعتمد؛ حيث حصره في =

واختار أصحاب الشافعي[١]: كإمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣]، وفخر الدين الرازي[٤]

=

المعتمد على حكم الفرع فقط، بينما هو يقول في شرح العمد: ((أما المعلول فإنه لا يمتنع أن يكون عبارة عن حكم الأصل والفرع على وجه، وأن يكون عبارة عن حكم الفرع على وجه آخر:

فالأول: أن يكون المراد به ما تعلق بالعلة؛ لأن حكمي الأصل والفرع جميعًا متعلقان بالعلة.

والثاني: أن يكون المراد به: ما أثبت بعلة حكم الأصل؛ لأن هذا يختص حكم الفرع، وهذا كله طريقه الاصطلاح))، انظر: شرح العمد ٢/٦٠.

وقد اختلف الأصوليون في معنى المعلول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعلول هو دليل حكم الأصل؛ وذلك لأنه الذي تستنبط منه العلة وتستخرج، والعلة إنما تستنبط من دليل الأصل، فكان هو المعلول.

والقول الثاني: أن المعلول هو الحكم، أي: حكم الفرع؛ لأنهم يقولون: المعلول هو المتأثر بالعلة، وإنما المتأثر بالعلة هو الحكم.

والقول الثالث: أن المعلول هو الأصل؛ لأنهم يقولون: المعلول ما قامت به العلة؛ كالمريض الذي قام به المرض، والعلة – في مثال الربا في البر – هي: الطعم والكيل، ومحلّها البر، فكان البر معلولاً.

راجع هذا الخلاف في: معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي: ٣٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٢٨، والكافية في الجدل: ٦١، والعدة لأبي يعلى ١/١٧٦.

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الصحيح هو أن المعلول هو: حكم الفرع، وهو ما ذهب إليه ابن عقيل في الجدل: ٢٧٦، وأبو يعلى في العدة؛ حيث يقول: ((المعلول هو: الحكم؛ لأن تأثير العلة فيه، وقيل: هو الذات التي حلتها العلة، مثل الخمر وسائر الأشربة والبر والشعير وسائر المكيلات، والذهب والفضة؛ لأن الجسم التعليل، والمعلول هو الذي حلته العلة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن تأثير العلة في الجسم، وهاهنا في الحكم، فالمعلول ما أثرت فيه العلة))، انظر: العدة ١/١٧٦، وهذا موافق لما ذهب إليه أبو الحسين البصري في المعتمد كما تقدمت الإشارة إليه.

وعلى أي حال فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي كما يقول ابن برهان: ((الخلاف في المسألة راجع إلى اللفظ... ليس له فائدة من جهة المعنى))، انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٠.

(١) نسبه الآمدي إلى أكثر أصحابهم، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٦٧.

(٢) وقد صرّح أبو المعالي الجويني بنقل هذا التعريف عن القاضي أبي بكر فقال: ((فأقرب العبارات ما ذكره القاضي؛ إذ قال:)) فذكره، انظر: البرهان ٢/٤٨٧.

(٣) لم يصرّح الغزالي بنسبة هذا التعريف إلى أبي بكر الباقلاني في المستصفى ٢/٢٨٨، وإنما صرّح به في المنخول: ٣٢٤.

(٤) وقد صرّح الفخر الرازي بنسبة هذا التعريف إلى أبي بكر الباقلاني، ونسبه أيضًا إلى جمهور المحققين فقال: ((ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين منا))، انظر: المحصول ٥/٥.

عبارةَ القاضي أبي بكر[١]، فإنه قال: ((القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع[٢] بينهما، من حكم أو صفة[٣]، أو نفيهما عنه[٤]))[٥].

قال إمام الحرمين: ((وذَكَرَ المعلوم؛ حتى يشمل[٦] الموجود والمعدوم، والنفي والإثبات؛ فإنه [لو][٧] قال: حمل شيء على شيء، لكان ذلك حصر القياس[٨] في الموجودات، وسبيل القياس أن يجري في الموجود والمعدوم[٩].

ثم فسّرَ الحمْل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه، فقال: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، فقوله[١٠]: حمل معلوم على معلوم: أراد به اعتبار معلوم بمعلوم[١١].

ثم لما عُلِم أن التحكم بالحمل ليس من القياس بسبيل، وإنما القياس[١٢] من يتخيل

---

(١) يريد به القاضي أبا بكر الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١١٧ في باب شرائع من قبلنا.

(٢) في البرهان (المحقق): ((يجمع)).

(٣) في المحصول (المحقق)، والمستصفى: ((من إثبات حكم أو صفة)).

(٤) في البرهان (المحقق): لم يرد لفظ: ((عنه)).

(٥) انظر: البرهان ٤٨٧/٢، والمستصفى ٢٨٨/٢، والمحصول ٥/٥، وراجع هذا التعريف في: المحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٥٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٦/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، والمنخول: ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٧/٣، وشرح اللمع ٧٥٥/٢، وقواطع الأدلة ٤/٤، والوصول إلى الأصول ٢١٦/٢، والإبهاج ٣/٣، ونهاية السول ٢/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٠٩/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٦/٧، والبحر المحيط ٨/٥.

(٦) في البرهان (المحقق): ((يشتمل الكلام على)).

(٧) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و ((ب))، وهو ثابت في ((ج))، وهو ثابت في البرهان (المحقق).

(٨) في البرهان (المحقق): ((حصرًا للقياس)).

(٩) في البرهان (المحقق): ((المعدوم والموجود)).

(١٠) آخر الورقة (١٤٥).

(١١) في البرهان (المحقق): ورد قوله: ((حمل معلوم على معلوم: أراد به اعتبار معلوم بمعلوم)) بعد ذكر تعريف القاضي أبي بكر مباشرة، وهو الأولى؛ لأنه هو الذي يقتضيه ترتيب التعريف، ولكن الإتقاني أخّر ذكرها إلى هذا الموضع.

(١٢) في المعتمد (المحقق): ((القايس))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان.

جامعًا ويبني عليه ما يبغيه مبطلاً كان أو محقًا، ذكر الجامع، ثم صنّفه إلى حكمٍ وصفةٍ، في نفي أو إثبات، فهذه ترجمة كلامه على الجملة))[١]؛ أي: كلام القاضي أبي بكر.

وقال الغزالي في مستصفاه: ((أما قول من قال في حد القياس: إنه الدليل الموصل إلى الحق[٢]، أو العلم الواقع بالمعلوم[٣] عن نظر[٤]، أو ردُّ غائب إلى شاهد[٥]؛ فبعض هذا أعمُّ من القياس، وبعضه أخصُّ، فلا[٦] حاجة إلى الإطناب فيه[٧].

وأبعد منه إطلاق الفلاسفة[٨] اسمَهُ على تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة، كقول القائل: كل مسكر حرام، وكل نبيذٍ مسكر، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام، فإن لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره، لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوعٍ

---

(١) انظر: البرهان ٤٨٧/٢ – ٤٨٨.

(٢) راجع هذا التعريف ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٤/٧.

(٣) آخر الورقة: ((١٢٠)) من ((ب)).

(٤) راجع هذا التعريف ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٤/٧.

(٥) أورد الكاكي والبخاري هذا التعريف على أنه تعريف للقياس العقلي فقالا: ((القياس نوعان: عقلي، وشرعي، فالعقلي: ما استعمل في أصول الديانات، وقيل في تحديده: هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه))، انظر: جامع الأسرار ٩٦١/٤، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣.

(٦) في المستصفى (المطبوع): ((ولا حاجة)).

(٧) في المستصفى (المطبوع): ((في إبطاله)).

(٨) الفلاسفة: سمّوا بذلك نسبة إلى الفلسفة؛ وهي باليونانية: محبة الحكمة، والأصل في الفلسفة والمبدأ في الحكمة للروم، والحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة من الملطية وساميا وأثينية وهي بلادهم، وأما أسماؤهم: فماليس الملطي، وانكساغورس، وانكسمانس، وانبذكالس، وفيتاغورس، وسقراط، وأفلاطون، وتبعهم جماعة من الحكماء، مثل: فلوطرخيس، وبقراط، وديمقراطيس. وإنما يدور كلامهم في الفلسفة على ذكر وحدانية الباري تعالى، وإحاطته علمًا بالكائنات؛ كيف هي، وفي الإبداع، وتكوين العالم، وأن المبادئ الأولى ما هي، وكم هي، وأن المعاد ما هو، ومتى هو، وربما تكلموا في الباري ﷻ بنوع حركة وسكون.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٧٩/١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٣٠٧.

من المساواة؛ إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبه، وفلان يقاس إلى فلان، وهو[١] عبارة عن معنىً إضافي إلى شيئين[٢]))[٣]، إلى هنا لفظ الغزالي.

وقال أهل المنطق[٤]: القياس قول مؤلفٌ من أقوال إذا سُلّمَت لزم عنه قول آخر، وأرادوا بالأقوال: المقدمتين، كقولهم العالم متغير، وكل متغير حادث، وأرادوا بلزوم قول آخر: النتيجة، وهو قولهم: فيلزم أن العالم حادث[٥].

---

(١) في المستصفى (المطبوع): ((فهو)).

(٢) راجع هذا المعنى المنطقي للقياس في: أساس القياس للغزالي: ١٠٧، والبحر المحيط ١٠/٥، وحاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق: ٢٢٠، وحاشية البيجوري على متن السلم في المنطق: ٧٣.

(٣) انظر: المستصفى ٢٢٩/٢.

(٤) المنطق: هو -كما عرفه ابن خلدون -: ((قوانين يُعرفُ بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقيات))، وعرفه الجرجاني بقوله: ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي))، وأول من دون المنطق هو الفيلسوف اليوناني: أرسطاطاليس معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة، وهذّبه من بعده أرسطو، فرتب مسائله وفصوله وجعله أول العلوم الحكمية، ثم هذّبه من بعده أبو نصر الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ، وقد أوضح الشيخ الشنقيطي رحمه الله حكم تعلمه فقال: ((من المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق، وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقية، فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرًا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة؛ لأن أكبر سبب لإفحام المبطل أن تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به، وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيأة التي يعترف بها الخصم المبطل بصحة إنتاجها. ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق))، انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥/١، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٤٠١، والتعريفات للجرجاني: ٣٠١، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٣/٢، وتسهيل المنطق للأثري: ٤.

(٥) هذا تعريف للقياس المنطقي الذي ينقسم إلى قياس اقتراني، وقياس استثنائي، وقد أورد هذا التعريف الجرجاني بلفظ قريب منه فقال: ((القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سُلّمَت لزم عنها لذاتها قول آخر)) ثم أورد المثال الذي أورده الإتقاني هنا، انظر التعريفات: ٢٣٢، وراجع: حاشية البيجوري على متن السلّم في المنطق: ٧٤، وتلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو: ٣٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٤٤/١، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي: ٨٣، وروضة الناظر ٧٩٨/٣، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥/١، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حنبكة الميداني: ٢٢٨.

وفيه إشارة إلى أن القول المؤلف إذا لم ينتج لا يكون قياسًا، وإنما قُيّد بقولهم: إذا سُلمت؛ لأن الأقوال يجوز أن تكون كاذبة لا صادقة منتِجة، والضمير في: (عنه)، إلى القول المؤلف.

قوله: ((وأما[١] المعنى الثابت بدلالة صيغته، فهو أنه مَدْرَكٌ في أحكام الشرع ومفْصِلٌ من مفاصله))[٢].

أي: وأما المعنى الثابت بدلالة صيغة القياس، يعني بدلالة معناه لغة لا المعنى الثابت لغة، فهو أن القياس مدركٌ من مدارك أحكام الشرع يُدرك به حكم الشرع، وهو مَفْصِلٌ من مفاصل الشرع يُفْصَل به، [والمدرَكُ محل الدرْكِ، والدرك: اسم بمعنى الإدراك، وجعل القياس مدركًا؛ لأنه يدرك به الحكم، ويعلم به.

والمفصل محل الفصل، والقياس يفصل به بين الجواز والفساد، والحلال والحرام، فكان مفْصِلاً][٣].

قوله: ((وهذه جملةٌ[٤] لا تعقل إلا بالبسط والبيان))[٥].

أي: جملة ما ذكرنا من كون القياس مدركًا من مدارك الشرع لا تُعلم إلا بالشرح والبيان.

قوله: ((وبيان ذلك: أن الله كلفنا العمل بالقياس بطريق وضعه على مثال العمل بالبينات، فجعل الأصول شهودًا؛ فهي شهود الله تعالى[٦]، ومعنى النصوص: هو شهادتها، وهي العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولابد من صلاحية الأصول؛ وهي كونها صالحة

---

(١) آخر الورقة: ((٩٠)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩١/٣.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة في هامش الأصل وهي ثابتة في بقية النسخ، وأثبته لأنه من صميم شرح كلام البزدوي، وهو مستفاد بوضوح من الكافي شرح الشيخ حسام الدين السغناقي لأصول البزدوي ١٦٣٣/٤.

(٤) كتب المؤلف هنا ((ما ذكرنا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩١/٣، ٤٩٢.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون قوله: ((تعالى)) ٤٩٢/٣.

للتعليل، كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بد من صلاح الشهادة؛ كصلاح شهادة الشاهد بلفظ[١] الشهادة خاصة، وعدالته واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة، ولابد من طالب الحكم على مثال المُدَّعِي؛ وهو القائس، ولابد من مطلوب؛ وهو الحكم الشرعي، ولابد من مَقْضِيٍ عليه؛ وهو القلب بالعقد ضرورة، والبدَنُ بالعمل أصلاً أو الخصم في مجلس النظر والمحاجة، ولابد من حَكَم؛ هو بمعنى القاضي، وهو القلب، وإذا ثبت ذلك، بقي للمشهود عليه ولاية الدفع كما في سائر الشهادات))[٢].

أي: وبيان البسط، والبيان في كون القياس مدركًا من مدارك الشرع: أن الله تعالى كلّفنا[٣] العمل بالقياس على ما قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٤]، فدلّ أن القياس مدركٌ من مدارك الشرع، فلو لم يكن مدركًا لم يكلفنا العمل به بطريقٍ وَضعَ الله تعالى ذلك الطريق على مثال العمل بالبينات، فالأصول شهود؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع، وشهادة[٥] الأصول معناها الذي هو مناط الحكم، وهو الذي نُسميه علةً جامعة بين الأصل والفرع.

وإنما فسرنا المعنى بالعلة؛ احترازًا عن معنى النص لغة؛ لأنه ليس بعلة ولا شهادةَ له على الحكم في الفرع.

ولابد من صلاحية الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع للتعليل، بأن تكون صالحة للتعليل، بأن تكون معقولة المعنى؛ لأنها إذا لم تكن معقولة المعنى لا يستقيم القياس.

وهذا كصلاحية الشهود للشهادة في مجلس القضاء بوجود الحرية والعقل والبلوغ، فإذا فُقد أحد هذه المعاني، لا تُسمع الشهادة[٦].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بلفظة)) ٤٩٢/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٢/٣- ٤٩٤.

(٣) آخر الورقة (١٤٦).

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) آخر الورقة: ((١٢١)) من ((ب)).

(٦) راجع: مختصر الطحاوي: ٣٣٥، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦، وملتقى الأبحر ٨٤/٢، وبداية المجتهد ٤٦٣/٢، والقوانين الفقهية: ٢٠٢، ومنح الجليل ٣٨٧/٨، والمهذب للشيرازي ٥٩٦/٥، والمغني لابن قدامة ١٤٥/١٤.

ولابد من صلاح الشهادة أيضًا؛ بأن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم وصفًا صالحًا لإضافة الحكم إليه بموافقته للعلل المنقولة عن السلف، كصلاح شهادة الشاهد، وهو أن تكون الشهادة بلفظ خاص، وهو أشهد؛ حتى إذا شهد الشاهد بلفظ: أعلم، أو أتيقن، أو أحلف، لا تقبل(١).

ويشترط في شهادة الشاهد في فصل الخصومات العدالة، بأن تكون صدقًا، والاستقامة بأن تُطابق دعوى المدّعِي؛ فإن المدّعِي إذا ادّعى على آخر ألف درهم، فشهد الشهود بألف شاة، لا تقبل(٢)، فكذلك هذه الشهادة؛ تُشترط فيها العدالة والاستقامة، فالعدالة بظهور أثره في غير هذا الموضع بالكتاب والسنة والإجماع، والاستقامة بمطابقة الوصف للحكم المطلوب، وأن لا يكون فيه فساد الوضع(٣).

ولابد من طالبٍ للحكم، كالطالب في باب الخصومات: وهو المدعي.

والطالب للحكم في القياس: هو القائس.

ولابد من مطلوب في الخصومات، وهو الشيء الذي يدعيه المدعي.

والمطلوب هنا: الحكم الشرعي في الفرع.

ولابد من مقضي عليه كما في الخصومات، وهو المدَّعى عليه.

والمقضيُّ عليه هنا: هو الخصم إن كان القياس في موضع النظر والمحاجّة مع الخصم، وإن لم يكن في موضع المحاجّة، كان المقضي عليه هو القلب؛ ضرورةَ عمل البدن به أصالة؛

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢٧٣/٦، وملتقى الأبحر ٨٤/٢، ومنح الجليل ٤٠٤/٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢٧٣/٦، وملتقى الأبحر ٩١/٢.

(٣) فساد الوضع: ((هو أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه))، انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: ٢٥٠.
مثاله: ((ما لو قال في النكاح بلفظ الهبة: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة)). انظر: روضة الناظر ٩٣٢/٣.
وراجع هذا القادح في: أصول الشاشي: ٣٥٢، وأصول السرخسي ٢٣٣/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣١٧، وتيسير التحرير ١٤٥/٤، وفواتح الرحموت ٣٤٦/٢، والمنهاج في ترتيب الحجاج: ١٧٨، ومنتهى الوصول والأمل مع شرحه للعضد: ٢٦٠، والكافية في الجدل للجويني: ١٤٨، والمنخول: ٤١٥، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١٩٩/٤، وروضة الناظر ٩٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤١/٤، والمعتمد ٧٧١/٢.

لأن القياس ليس بموجب للعلم، بل هو موجب للعمل بالبدن، فكان العمل بالبدن أصلاً، فيلزم من ذلك اعتقادُ القلب ضرورةً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١].

ولابد من حكم يحكم بالحق، كالحاكم في الخصومات، وهو القاضي.

والحَكَمُ في القياس هو القلب، فيحكم بتأثير الوصف في الأصل[٢]، فيُثبت مثل حكم الأصل في الفرع بثبوت مثل ذلك الوصف في الفرع.

وإذا ثبت مجموع ما قلنا، تمّ القياس، ولا يبقى بعد ذلك إلا الدفع من المشهود عليه؛ وهو الخصم في موضع المُحاجّة، كما في الخصومات؛ إذا تمّت الشهادة لا يبقى إلا الدفع من المشهود عليه؛ وهو المُدَّعى عليه.

إن قلت: كيف جعل الشيخ القلب مقضيًا عليه أولاً، وجعله قاضيًا ثانيًا، والقاضي والمقضي عليه غيران، [فكيف يكون القلب الواحد قاضيًا ومقضيًا عليه][٣].

قلت: إنما جعل القلب مقضيًا عليه أولاً ضمنًا لا قصدًا؛ لأن المقضّي[٤] عليه قصدًا وأصالةً هو البدن، فكان القاضي والمقضي[٥] عليه غيرين، فلم يلزم أن يكون الشيء الواحد قاضيًا ومقضيًا عليه:

أما كون القلب مقضيًا عليه ضمنًا بالاعتقاد بعد أن يكون البدن مقضيًا عليه بالعمل قصدًا، فلا يوجب المنافاة؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنًا، ولا يثبت قصدًا؛ ألا ترى أن القاضي إذا حكم بالمِلك للمدعِي، كان القاضي نفسه مقضيًا عليه ضمنًا للحكم على المدّعَى عليه، حتى إذا ادعاه القاضي بعد[٦] ذلك لنفسه لا يصح، وكذلك إذا قضى القاضي بثبوت الرمضانية بشهادة الواحد العدل فيما إذا كان بالسماء علة يثبت الحكم على العموم،

---

(١) من الآية رقم: (٣٦) من سورة (الإسراء).

(٢) ((الأصل)): في ((ج)): ((الوصف)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش تتميمًا للاعتراض، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (١٤٧).

(٥) آخر الورقة: ((٩١)) من ((ج)).

(٦) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ب)).

ويجب الصوم على كافة المسلمين، ويجب على القاضي أيضًا ضمنًا لحكمه بالصوم على المسلمين.

وقال شمس الأئمة السرخسي في فصل بيان ما لابد للقائسين[١] من معرفته: ((وأما المعنى الذي هو المراد بدلالته، وهو: أنه مدركٌ من مدارك أحكام الشرع، ومَفْصِلٌ من مفاصله، وإنما يتبين هذا ببسط الكلام، فنقول: إن الله تعالى ابتلانا باستعمال الرأي والاعتبار، وجعل ذلك موضوعًا على مثال ما يكون بين العباد ما شرعه من الدعوى والبينات، فالنصوص شهود على حقوق الله تعالى، وأحكامه بمنزلة الشهود في الدعاوى، ومعنى النص[٢] شهادته بمنزلة شهادة الشاهد.

ثم لا بد من صلاحية الشاهد بكونه حرًا عاقلاً بالغًا، فكذلك لابد من صلاحية النص لكونه شاهدًا بكونه معقول المعنى.

ولابد من صلاحية الشهادة بوجود لفظها، فكذلك لابد من صلاحية الوصف الذي هو بمنزلة الشهادة، وذلك بأن يكون ملائمًا للحكم أو مؤثرًا فيه على ما نبيّن الاختلاف فيه[٣].

ولابد مما هو قائم مقام الطالب [فيه][٤]: وهو القائس.

ولا بد من مطلوب: وهو الحكم الشرعي، فالمقصود تعدية الحكم إلى الفروع.

ولا بد من مقضي عليه: وهو القلب[٥]؛ ليترتب عليه العمل بالبدن، إن كان يُحاجُّ نفسه، وإن كان يُحاجُّ غيره، فلابد من خصم هو كالمقضي عليه من حيث إنه يلزمه الانقياد له.

ولابد من قاض فيه: وهو القلب؛ بمنزلة القاضي في الخصومات.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((للقياس)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((النصوص)).

(٣) راجع هذا الاختلاف في فصل ركن القياس من أصول السرخسي ١٧٧/٢.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((عقد القلب)).

ثم بعد اجتماع هذه المعاني، يتمكن المشهود عليه من الدفع، كما في الدعاوى[١] المشهود عليه يتمكن من الدفع بعد ظهور الحجة؛ فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالعجز عن الدفع، وربما يخالفنا في بعض هذا الشافعي[٢] وغيره من العلماء أيضًا))[٣].

وقال القاضي أبو زيد – في باب القول في أسماءٍ لابد للقائس منها –: ((لابد للقياس من أصول تعلل: وهي شهود الله تعالى على أحكامه فيما لا نص فيها.

ولابد من معنى جامع بين الأصل والفرع: وهو الشهادة.

ولا بد من قائس، وهو طالب معرفة الحكم المحتاج إليه بشهادة: وهو المعنى الجامع بين الأصل والفرع.

ولابد من حَكَم تثبت لديه فيَحْكمُ به: وهو القلب.

ولابد من مشهودٍ به: وهو الحكم المطلوب.

ولابد من صلاح الشاهد للشهادة، كما في شهود المعاملات من حرية وعقل وبلوغ، فكذلك الأصل يجب أن يكون صالحًا للتعليل.

ولابد من اعتبار الوصف صالحًا[٤] كما يُعتبر لفظ الشاهد[٥][٦].

ولابد من اعتبار العدالة كما في الشاهد.

ولابد من مشهود عليه: وهو البدن؛ فاللسان يلزمه الإقرار بحكم تلك الشهادة،

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((الدعوى)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((لأنه لا يشترط التأثير في العلة بل يقول بالإخالة))، وسوف يصرح الإتقاني بقول الإمام الشافعي بالإخالة، راجع توثيق قوله في ص٨٦٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٤) آخر الورقة (١٤٨).

(٥) ((وهو قوله: أشهد دون أعلم أو أتيقن))، هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و((ب))، وهي غير موجودة في متن تقويم الأدلة (المحقق)، وإنما هي موجودة في بعض نسخه، كما أشار إلى ذلك محققه.

(٦) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش.

والبدن يلزمه العمل به، هذا إذا حاجّ نفسه، فأما[١] إذا حاج غيره، فمثال المتناظرين مثال المتخاصمين في حقوق الناس، والمجيب بمنزلة المدعي، والسائل بمنزلة المُنْكِر، والقياس شهادةٌ، والأصل شاهد[٢]، والمجيب مستشهِد، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه، والقلب منه[٣] حاكم عليه، وتأثير الوصف عدالة ظاهرة.

فهذه جملةٌ لابد للقائس منها، وقد خالفنا الشافعي[٤] في بعضها على ما نذكر في تفاصيل[٥] هذه الجملة إن شاء الله تعالى[٦]))[٧]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((هذا مذهب عامة أصحاب النبي ﷺ[٨]، وهو مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين ﷺ[٩][١٠]؛ إنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لإثباتها ابتداءً.

وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم: إن القياس ليس بحجة، والعمل به باطل، وهو قول داود الأصفهاني وغيره، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا دليل من قبل العقل أصلاً، والقياس قسم منه، وقال بعضهم: لا عمل لدليل العقل إلا في الأمور العقلية دون الشرعية، وقال بعضهم: هو دليل ضروري، ولا ضرورة بنا إليه لإمكان العمل باستصحاب[١١]

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((فأما)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((شاهد له))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) ((أي: من السائل))، هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) راجع: هذه التفاصيل في ص ٦٨٧/٢، ٦٩٣، من الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((ﷻ)).

(٧) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٤/٢-٦٨٦.

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((عليه السلام))، ١٤٩/٣.

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ﷺ أجمعين)) ١٤٩/٣.

(١٠) آخر الورقة: ((١٢٣)) من ((ب)).

(١١) الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من صحب، والصاد والحاء والباء: أصل واحد يدلُّ على مقارنة شيء ومقاربته، وكلُّ شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، راجع: معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣٣٥/٣، و المصباح المنير، (صحب):
=

الحال))[١].

أي: هذا الذي قلنا من كون[٢] القياس مدركًا في أحكام الشرع هو مذهب عامة الصحابة والتابعين، أي: جميعهم، فإنهم اتفقوا أن القياس بتعدية حكم الأصل إلى فرع هو نظيره مدركٌ من مدارك أحكام الشرع[٣]، لكنه ليس بحجة لإثبات الحكم ابتداءً[٤].

=

١٧٤، ويقال: ((استصحبه: دعاه إلى الصحبة))، انظر القاموس المحيط، (صحبه)، ٩٥/١، وراجع: لسان العرب، (صحب)، ٢٨٧/٧، وأساس البلاغة، (صحب): ٣٤٨.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستصحاب في الاصطلاح، وهي تتفق في معنىً واحد، ومن ذلك ما ذكره ابن عقيل بقوله: ((البقاء على حكم الأصل))، انظر الجدل: ٢٧٠، وعرّفه ابن النجار الفتوحي بقوله: ((التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، ويصوغ الجرجاني هذا المعنى بأسلوب آخر فيقول: ((الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغيّر، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول))، انظر: التعريفات: ٣٤.

مثاله: من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يبني على الطهارة استصحابًا لليقين واطراحًا للشك.

وراجع في معنى الاستصحاب: البرهان للجويني ٧٣٥/٢، والمحصول ١٦٨/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، والعدة لأبي يعلى ١٢٦٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٤/٤،، وشرح اللمع ٩٨٦/٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٥٣٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٤/٢، والمستصفى ٢٨١/١،، ونهاية السول ٣٥٨/٣، وروضة الناظر ٥٠٤/٢، وروضة الناظر ٥٠٥/٢، وشرح مختصر الروضة: ١٤٧، وإرشاد الفحول: ٢٣٧، وكشف الأسرار للبخاري ١٠/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٦/٣.

(٢) ((من كون القياس)) سقط من ((ج)).

(٣) وممن نقل إجماع السلف على ذلك أبو بكر الجصاص حيث قال: ((لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة))، انظر: الفصول في الأصول ٢٣/٤، وراجع من نقل هذا القول عن الصحابة والتابعين في: أصول السرخسي ١١٨/٢، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٨٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والمحصول لابن العربي: ١٢٥، وإحكام الفصول: ٤٦٠، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٥، والمستصفى ٢٣٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، وقواطع الأدلة ٩/٤، والإبهاج ٧/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٩.

(٤) راجع قول جمهور العلماء في الاحتجاج بالقياس شرعًا في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، أصول الشاشي: ٣٠٨، والغنية في الأصول: ١٥٠، وأصول السرخسي ١١٨/٢،

=

وقال أصحاب الظواهر[(١)] كداود بن علي الأصفهاني وغيره[(٢)]، كالنظّام[(١)] من المعتزلة:

=

وأصول الفقه للامشي: ١٧٧، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٦، والتوضيح ٥٣/٢، وميزان الأصول ٧٩٩/٢، والكافي للسغناقي ١٦٤٠/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٨٩، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وجامع بيان العلم وفضله ٨٦٩/٢، والمحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٦٠، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٩، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٧، والرسالة: ٤٧٧، والبرهان ٤٩٠/٢، والمستصفى ٢٣٤/٢، والمنخول: ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، والمحصول ٥/٥، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٣/٢، والإبهاج ٧/٣، ونهاية السول ٧/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، والبحر المحيط ١٦/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣، والمسودة: ٣٦٧، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٤، وإرشاد الفحول: ١٩٩، والمعتمد ٧١٩/٢، وشرح العمد ٩/٢.

(١) قال ابن حزم: ((ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨٦/٧، وراجع نسبة هذا القول إلى الظاهرية في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، والغنية في الأصول: ١٥٠، وميزان الأصول ٨٠٠/٢، وأصول السرخسي ١١٨/٢، وأصول الفقه اللامشي: ١٨٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٨٥، وقواطع الأدلة ٩/٤، والبحر المحيط ١٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٧/٣، وروضة الناظر ٨٠٦/٣.

(٢) راجع نسبة هذا القول إلى داود الأصفهاني في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، وأصول السرخسي ١١٩/٢، والغنية في الأصول: ١٥٠، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣، والمنخول: ٣٢٥، وشرح اللمع ٧٦١/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٣/٢، والإبهاج ٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٧/٣.

ومن الأصوليين من نسب هذا القول إلى داود وابنه محمد، راجع هذه النسبة في: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٦، وإحكام الفصول: ٤٦٠، والمسودة: ٣٦٧.

كما نقل بعض الأصوليين عن داود الظاهري بأنه لا يمنع من التعبد بالقياس عقلاً، بل يمنع منه شرعًا فقط، راجع هذا في: جامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٩، والمستصفى ٢٣٤/٢، ونهاية السول ٩/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

ونُقل هذا القول عن القاشاني والنهرواني، راجع نسبة هذا القول إليهما في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

وذهب الآمدي وابن السبكي إلى أن داود الظاهري وابنه محمد يقولان: لم يرد التعبد الشرعي بالقياس، بل ورد بحظره،

=

إن القياس ليس بحجة، والعمل بالقياس باطل.

ثم اختلف هؤلاء الذين أنكروا كون القياس حجة:

=

ولم يقضيا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها، وقد وافقهما على ذلك: القاشاني والنهرواني، وخالفهم في ذلك ابن حزم فإنه أبطل القياس مطلقًا.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/٤، والمحصول ٢٢/٥، والإبهاج ٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨٦/٧، وراجع نسبة هذا القول إلى القاشاني والنهرواني في: شرح العمد ٦/٢، ونهاية السول ٨/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥٤/٧، وإرشاد الفحول: ١٩٩.

كما نسب القاضي أبو يعلى للقاشاني والنهرواني القول بإبطال القياس عقلاً وشرعًا. راجع: العدة ١٢٨٤/٤.

(١) ولعله أول من قال بإبطال القياس كما نص على ذلك ابن عبد البر والسرخسي والشوكاني، يقول ابن عبد البر: ((ذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول فقال: ما علمت أن أحدًا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور))، انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٦٠/٢، وراجع: أصول السرخسي ١٨٨/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠.

وراجع قول النظام في إبطال القياس عقلاً وشرعًا في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣، وإحكام الفصول: ٤٦٠، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، والبرهان ٤٩١/٢، والمنخول: ٣٢٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والإبهاج ٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والتمهيد ٣٦٧/٣، والعدة ١٢٨٣/٤، والمسودة ٣٦٧، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٣/٢.

وحكى الجويني وعبد العزيز البخاري عن النظام بأنه يقول بالقياس العقلي، ويجحد القياس الشرعي، راجع: البرهان ٤٩٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣.

وقد نقل القاضي أبو يعلى عن النظام بأنه يقول: لا يجوز التعبد به من جهة العقل، ويجوز من جهة الشرع، راجع: العدة ١٢٨٣/٤.

كما نقل الفخر الرازي عن النظام بأنه يقول بمنع القياس عقلاً وخصص هذا المنع بشرعنا فقط، راجع المحصول ٢٣/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، وقد صحح الشيخ عيسى منون هذا النقل عن النظام فقال: ((ولما كان مصدر الإحالة عند النظام دليله أن شريعتنا غير قابلة للتعبد فيها بالقياس صح نسبة القول بالإحالة في شريعتنا خاصة إليه))، انظر: نبراس العقول: ٦٠.

وهذا يدل على وجود الاضطراب في النقل عن النظام في إبطال القياس، راجع هذا الاضطراب بوضوح في: المسودة: ٣٦٧، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: ٦٠.

فقال بعضهم: لا دليل من قبل العقل أصلاً، والقياس قسم منه، يعني: أن العقل ليس بدليل للعلم أصلاً، لا في العقل ولا في الشرع، والقياس قسم من العقل، فلا يكون القياس الشرعي دليلاً للعلم وحجةً[١].

وقال بعضهم: لا عمل لدليل العقل إلا في الأمور العقلية دون الشرعية، يعني[٢]: أن العقل حجة في العقليات، دون الشرعيات[٣].

وقال بعضهم: هو دليل ضروري يصار إليه إذا لم يكن في تلك الحادثة نص أو إجماع،

---

(١) نسب عبد العزيز البخاري هذا القول إلى الإمامية والخوارج، راجع: كشف الأسرار ٤٩٥/٣.

ونسبة البخاري هذا القول إلى الإمامية صحيح، فقد صرحوا بهذا في كتبهم، ومن ذلك قول محمد رضا المظفر: ((أما نحن الإمامية ففي غنىً عن هذا البحث [أي: القياس]؛ لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت ﷺ عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس، فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس، وإن دين الله لا يصاب بالعقول، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول، ولا ملاكاتها وعللها))، انظر: كتابه أصول الفقه ١٩١/٢.

وقد نقل بعض الإمامية الإجماع منهم على المنع بالاحتجاج بالقياس ومن ذلك قول جمال الدين الجباعي: ((وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلا من شذَّ، وحكى إجماعهم غير واحد منهم، وتواترت الأخبار بإنكاره عن أهل البيت ﷺ، وبالجملة فمنعه يُعد من ضروريات المذهب، وأما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم))، انظر كتابه: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٧٣.

كما نقل الزركشي والشوكاني عن أبي منصور أن هذا قول أبي بكر بن داود الأصفهاني، راجع: البحر المحيط ١٦/٥، وإرشاد الفحول: ١٩٩.

ونسب الجويني هذا القول إلى الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر، راجع: البرهان ٤٩١/٢.

ونسب السمرقندي هذا القول إلى السمنية من الدهرية، راجع: ميزان الأصول ٧٩٨/٢.

وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ١١٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، والتوضيح ٥٣/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢، والمسودة: ٣٦٥.

(٢) آخر الورقة: ((٩٢)) من ((ج)).

(٣) نسب الجويني هذا القول إلى عدة طوائف فقال: ((وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض، والأباضية، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم، فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس))، انظر: البرهان ٤٩٠/٢.

كما حكى عبد العزيز البخاري هذا القول عن بقية الشيعة – أي غير الإمامية – والنظام ومتابعيه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣.

ونسبه صدر الشريعة إلى بعض الظاهرية، راجع: التوضيح ٥٣/٢.

ونسبه الأستاذ أبو منصور – كما نقله عنه الزركشي – إلى النظام وجماعة من أهل الظاهر ١٦/٥. وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ١١٩/٢،وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢.

ولا ضرورة بنا في المصير إلى القياس؛ لإمكان العمل باستصحاب الحال وهو إبقاء ما كان على ما كان[١].

وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه في قوله: ((لتعدية أحكامها)): ((أثر لفظ التعدية على لفظ الإبانة، وإن كان هو مجازًا؛ احترازًا عن وهم أن يثبت الحكم فيه قطعًا؛ لأن لفظ الإبانة يدل على أن الحكم في الفرع كان ثابتًا بالنص أيضًا، لكن كان خفيًا، فأظهره المجتهد بالقياس، فحينئذٍ يجب أن يثبت الحكم فيه قطعًا، كما لو لحق خبر الواحد بمجمل الكتاب يثبت الحكم هناك قطعًا))[٢]، إلى هنا لفظه رحمه الله.

ويجوز أن يقال[٣]: إنما اختار لفظ التعدية، وإن كان مجازًا؛ لكونه متعارفًا بين أهل العلم مشهورًا.

وقال[٤] شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((مذهب الصحابة ومن بعدهم من[٥]

---

(١) جوّز عبد العزيز البخاري نسبة هذا القول إلى طائفتين، فقال: ((والقول الثالث يجوز أن يكون إشارة إلى قول من أنكر وقوعه سمعًا، كداود ومتابعيه؛ فإن القياس لما كان دليلاً ضروريًا عند هذا البعض لم يكن ممتنعًا، لكنه لما لم يرد نص يدل على اعتباره مع وجود الاستصحاب وترجحه عليه لم يكن معمولاً به، بل يكون ساقطًا بالاستصحاب.

ويجوز أن يكون إشارة إلى قول طائفة من القائلين بامتناع التعبد بالقياس عقلاً؛ فإنهم بعد اتفاقهم على امتناعه عقلاً اختلفوا في مأخذ الامتناع العقلي على ما عرف، فعند فريق منهم الامتناع بناء على أن العمل بالدليل الأضعف الضروري على مخالفة الدليل الأقوى الأصلي مما يرده العقل، وقد أمكن العمل بالدليل الأقوى في محل القياس وهو الأصل الذي كان ثابتًا بيقين، فلا يجوز العمل بالقياس الذي هو ظني على خلافه، كما لو وجد هناك نص بخلافه))، انظر: كشف الأسرار ٤٩٥/٣.

وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ١١٩/٢، والكافي للسغناقي ١٦٤٠/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٣٩/٤.

(٣) آخر الورقة (١٤٩).

(٤) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف في حجية القياس بنقله عن السرخسي والسمرقندي، فلن أعيد توثيق الأقوال المعادة، لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك، وسوف أكتفي بتوثيق ما جدَّ منها.

(٥) كتب المؤلف هنا: ((الصحابة)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ، وهو الذي يدل عليه السياق.

التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين[١]: هو أن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يُدَانُ الله تعالى[٢] به[٣]، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداءً.

وعلى قول أصحاب الظواهر: هو غير صالحٍ لتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، والعمل به[٤] باطل أصلاً في أحكام الشرع، وأول من أحدث هذا القول: إبراهيم النظام، وطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس، ونسبهم - بتهوره - إلى خلاف ما وصفهم الله تعالى[٥] به، فخلع به ربقة الإسلام من عنقه، وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم، أو للجهل منه بفقه الشريعة.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضوان الله عليهم)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ما نصه: ((يدان الله تعالى أي: يعتقد ويعبد به، والمدرك: محل الدرك، ويجوز أن يكون بسبب الدرك، كما في قوله ﷺ: (الولد مبخلة مجبنة))، وهذا الحديث روي بألفاظ متقاربة وأسانيد متعددة، فقد رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٧٧٢/٢، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، (٣٦٦٦)، ١٢٠٩/٢، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، باب من مناقب الحسن والحسين، (٤٧٧١)، ١٧٩/٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه، ٢٠٢/١٠، ورواه أبو يعلى في مسنده، (١٠٣٢)، ٣٠٥/٢، وضعفه الهيثمي من طريق أبي يعلى، راجع: مجمع الزوائد ١٥٨/٨، وقال محقق مسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا))، ورواه الطبراني من عدة طرق في المعجم الكبير، (٦٤٧)، ٢٣٦/١، (٢٥٨٧)، ٣٢/٣، (٧٠٣)، ٢٧٤/٢٢، (٦١٤)، ٢٤١/٢٤، وراجع بقية طرق هذا الحديث والحكم على أسانيدها في مجمع الزوائد ١٥٨/٨.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((به)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

ثم تبعه على هذا القول بعض المتكلمين ببغداذ[١]، ولكنه تحرز عن الطعن في السلف فرارًا من الشُنعة[٢] التي لحقت النظّام، فذكر طريقًا آخر لاحتجاج الصحابة بالقياس هو دليل على جهله، وهو أنه قال: ما جرى بين الصحابة[٣] لم[٤] يكن على وجه الاحتجاج بالقياس، وإنما كان ذلك على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم وذكر المسائل لتقريب ما قصدوه من الصلح إلى الأفهام، وهذا مما لا يخفى فساده على من تأمل أدنى تأمُّل فيما نُقل عن الصحابة في هذا الباب.

ثم نشأ بعده رجل متجاهل[٥]، يقال له: داود الأصفهاني، فأبطل العمل بالقياس من غير أن وقف على ما هو مرادُ كل فريقٍ ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفًا من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه، ليتبين له وجه فساده، قال: القياس لا يكون حجة، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع، وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل.

---

(١) ومن هؤلاء المتكلمين: محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي، وجعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمداني، وكلهم من معتزلة ومتكلمي بغداد.

راجع نقل هذا القول عنهم في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥١/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٢/٤، والمسودة: ٣٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٢.

وحكى أبو الخطاب عنهم بأنهم يقولون: لا يجوز التعبد به عقلاً، ويجوز شرعًا، راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٦/٣.

وراجع النقل عن بعض متكلمي بغداد في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، أصول السرخسي ١١٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، وإحكام الفصول: ٤٦٠، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الشيعة)). والمثبت هو الصواب.

(٣) يشير بذلك إلى اتفاق الصحابة ﷺ على تولية أبي بكر الصديق ﷺ الخلافة العظمى قياسًا على تولية الرسول ﷺ له الإمامة في الصلاة.

(٤) آخر الورقة: ((١٢٤)) من ((ب)).

(٥) لا يجوز أن يقال مثل هذا الكلام في حق أي عالم من علماء المسلمين، وكيف يقال مثل هذا في حق داود الأصفهاني وقد قال فيه الذهبي: ((الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت))، انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، أما رأيه في القياس وغيره فيردُّ عليه بالأدلة والبراهين، ويكفي هذا عن التنقص من قدره، والنيل من علمه.

ورَوَى بعضهم[١] هذا المذهب عن قتادة[٢]، ومسروق[٣]، وابن سيرين[٤]، وهو افتراء عليهم، فقد كانوا أجلّ من أن يُنسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله ﷺ وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم.

ثم قال بعض نفاة القياس: دلائل العقل لا تصلح لمعرفة شيء من أمور الدين بها، والقياس يُشبه ذلك.

وقال بعضهم: لا يُعمل بالدلائل العقلية في أحكام الشرع أصلاً، وإن كان يعمل بها في العقليات.

وقال بعضهم: لا يعمل بها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة في أحكام الشرع؛ لإمكان العمل بالأصل الذي هو استصحاب الحال، وهذا أقرب أقاويلهم إلى القصد))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال في ميزان الأصول: ((القياس نوعان في الأصل: عقلي، وشرعي:

---

(١) ممن روى عن التابعين ذمهم للقياس في الأحكام ابن حزم، فقد روى ذلك عن محمد بن سيرين، والقاضي شريح الكندي، والشعبي، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وجعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وغيرهم، فقد روى عنهم نصوصًا بعضها يدل على ذم القياس بالتصريح، وبعضها بالإشارة، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٤/٨.

(٢) روى الدارمي في سننه، في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، بسنده من حديث أبي عوانة عن قتادة، قال: ((ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة))، (١٠٦)، ٥٠/١.

(٣) فقد روى ابن حزم بسنده من حديث الشعبي عن مسروق قال: ((لا أقيس شيئًا بشيء، قلت: لم؟ قال: أخاف أن تزل رجلي))، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٢/٨، كما رواه عنه بسنده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠١٨)، ١٠٤٨/٢، وقال أبو الأشبال الزهيري في تخريج هذا الأثر: ((إسناده ضعيف))، وذلك لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي، وقد قال فيه ابن حجر: ((ضعيف رافضي))، انظر: التقريب: (٨٨٦): ١٩٢.

(٤) فقد روى ابن حزم بسنده من حديث داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ((القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس))، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٢/٨، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الدارمي في سننه، في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، (١٩٥)، ٦٩/١-٧٠.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١١٨/٢-١١٩.

فالقياس العقلي حجة، وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة، وهو قول البراهمة[١] من الفلاسفة المقرّين بالصانع، المنكرين للأنبياء عليهم السلام.

وقالت الشمنية[٢] من الدهرية[٣]: أنه لا طريق[٤] لمعرفة الأشياء إلا الحس، وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف.

وقالت الملحدة[٥]، والإمامية من الروافض، والحنابلة من المشبهة[١][٢]، والخوارج – إلا

---

(١) البراهمة: هي طائفة من الفلاسفة، وموطنهم الهند، وأشهر اعتقاد عندهم أنهم لا يقولون بالنبوات أصلاً، بل إنهم لا يجوزون على الله بعثة الرسل، ويزعمون أن العقل يغني عن الوحي.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/٢، وتيسير التحرير ٣١/٣، وفواتح الرحموت ١١٣/٢، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٦٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي ميزان الأصول (المحقق)، ((السمنية)) بالسين المهملة.

والسمنية: قوم من الهنود يقولون بقدم العالم، وأنه لا موجود إلا من طريق الحواس، وهم يقولون بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، وجوّزوا أن تنتقل روح الإنسان إلى الكلب، وبالعكس، وأبطلوا النظر والاستدلال، وحصروا العلم في الحواس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وهم ينتسبون إلى سومنان، بلد في الهند، وسومنان أيضًا اسم صنم يعبد من دون الله، كسره السلطان محمود بن سبكتكين.

راجع: الفرق بين الفرق: ٢٠٣، والمستصفى ١٣٢/١، وروضة الناظر ٣٤٨/١.

(٣) الدهرية: ((فرقة إلحادية تنفي البعث والحساب، والجنة والنار، وأن نهاية الإنسان هي موته، وهي قريبة من فكرة الشيوعية الدينية، وقد ولد هذا المذهب عند مشركي العرب؛ حيث قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوٓاْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾، [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الجاثية)].

انظر: معجم ألفاظ العقيدة: ١٧٧.

(٤) آخر الورقة (١٥٠).

(٥) الملحدة: سموا بذلك نسبة إلى الإلحاد، والإلحاد هو الميل عما يجب اعتقاده أو عمله، وهو قسمان: أحدهما: في أسماء الله، والثاني: في آياته.

أما الإلحاد في الأسماء، فهو: العدول عن الحق الواجب فيها، مثل أن ينكر شيئًا منها أو مما دلت عليه الصفات؛ كما فعلت المعطلة، أو أن يجعلها دالة على تشبيه الله لخلقه؛كما فعلت المشبهة، أو أن يسمي الله بما لم يسم به نفسه؛ كتسمية النصارى له (أبًا)، أو أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كاشتقاق اللات من الإله والعزى من العزيز.

وأما الإلحاد في آياته: فيكون في الآيات الشرعية، وهي ما جاءت به الرسل من الأحكام والأخبار، وفي الآيات الكونية، وهي ما خلقه الله تعالى.

أما الإلحاد في الآيات الشرعية: فهو تحريفها، أو تكذيب أخبارها، أو عصيان أحكامها.

=

النجدات منهم[٣] -: إن القياس ليس بحجة في العقليات، ثم اختلفوا فيما بينهم:
قالت الملحدة والإمامية: الحجة هو قول الإمام المعصوم[٤].

=

وأما الإلحاد في الآيات الكونية: فهو نسبتها إلى غير الله، أو اعتقاد شريك أو معين له فيها.
راجع: معجم ألفاظ العقيدة: ٤٩.

(١) المشبهة: هي فرقة بالغت في إثبات الصفات لله تعالى إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق، سموا بذلك نسبة إلى التشبيه، وهو الاعتقاد في صفات الخالق أنها تشبه صفات المخلوقين. راجع: معجم ألفاظ العقيدة: ٩٩-١٠٠.
وقد صرّح الشهرستاني بأن طائفة المشبهة تطلق على طائفتين فقال: ((إن جماعة من الشيعة الغالية، وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية صرّحوا بالتشبيه، مثل: الهاشميين من الشيعة، ومثل نصر وكهمش وأحمد الهجيمي وغيرهم من أهل الشيعة قالوا: معبودهم صورة ذات أعضاء وأبعاض إما روحانية أو جسمانية يجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكين،... أما مشبهة الحشوية فذكر الأشعري عن محمد بن عيسى أنه حكي عن نصر وكهمش وأحمد الهجيمي أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة، وأن المخلصين من المسلمين يعاينونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا من الرياضة والاجتهاد إلى حد الإخلاص والاتحاد المحض، وقال الكعبي عن بعضهم: إنه كان يجوّز الرؤية في الدنيا، يزوروه ويزورهم، وحكي عن داود الخوارزمي أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية، واسألوني عما وراء ذلك... وحُكي أنه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره، ومصمت ما سوى ذلك، وأنه له وفرة سوداء، ولله شعر قطط...))، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرا. انظر: الملل والنحل ١/١١٢.
وقد أخرج الشهرستاني في بداية الحديث من هذه الفرقة: الإمام أحمد بن حنبل وداود الأصفهاني - ﷺ - فقال: ((فأما أحمد بن حنبل وداود الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على منهاج السلف المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث مثل: مالك بن أنس، ومقاتل بن سليمان، وسلكوا طريق السلامة فقالوا: نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعًا أن الله ﷻ لا يشبه شيئاً من المخلوقات))، انظر: الملل والنحل: ١١٠.

(٢) وإنما خص المشبهة من الحنابلة لأن مذهب جمهور الحنابلة هو العمل بالقياس شرعًا وعقلاً، وقد أشار إلى ذلك أبو يعلى فقال: ((القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع))، انظر: العدة ٤/١٢٨٠.
وقال أبو الخطاب: ((القياس العقلي والاستدلال طريق الأحكام العقلية، نص عليه، وبه قال عامة العلماء))، انظر: التمهيد ٣/٣٦٠، وقال أيضًا: ((يجوز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً وشرعًا))، انظر: المرجع السابق ٣/٣٦٥.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) سبب تسميتهم بذلك، ونصه: ((النجدات، يقال لهم القعدة، وإنما سموا النجدات، لأنهم نُسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم، وكان نجدة بن عامر ونافع ابن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير ثم تفرقوا عنه، ذكره أبو حاتم الرازي))، راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٧٦، وراجع: الفرق بين الفرق: ٦٠، والملل والنحل للشهرستاني: ١/١٣٠، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٠٤.

(٤) لم يصرح الإمامية بأن الحجة إنما هي في قول المعصوم في باب القياس، وإنما صرحوا بذلك في باب الإجماع، ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن
=

وقالت الخوارج والمشبهة[١]: إن الحجة هو ظاهر الكتاب في العقليات دون القياس[٢].

إلا أن الحنابلة المشبهة قالوا في الفروع: إن القياس حجة؛ لحاجة الناس إليه، لحدوث الحوادث ساعةً فساعة، لا يوجد[٣] حكمها في الكتاب، ولا حاجة إليه في العقليات لوجودها في الكتاب[٤].

وهذه المسألة من مسائل الكلام تُعرف[٥] ثَمّه[٦] إن شاء الله تعالى[٧].

وأما القياس[٨] الشرعي، وهو القياس في أحكام الحوادث التي لا طريق لمعرفتها سوى الشرع وليس فيها نصٌّ ظاهر، فقد اختلف العلماء فيه:

قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه حجة يجب العمل بها.

وقال أصحاب الظواهر -مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة؛ مثل النظّام والقاشاني والشطوي[٩] -: إنه[١٠] ليس بحجة، وهو قول من نفى القياس في

=

قول المعصوم))، انظر كتابه: أصول الفقه: ١٠٥.

أما في باب القياس فقد صرّحوا بنفي العمل بالقياس بالاتفاق على العلة المستنبطة، وبالاختلاف في العلة المنصوصة، راجع: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٩١/٢، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين للجباعي: ٣٧٣.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((إلا أن الحنابلة))، بل عطف على ما سبق فقال: ((وقالوا)).

(٢) راجع: أصول الفقه للامشي: ١٧٨، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والبرهان ٤٩٠/٢.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولا يوجد)).

(٤) قال ابن قدامة: ((وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز، فأما التعبد به شرعًا فواجب))، انظر: روضة الناظر ٨٠٧/٣.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((يعرف)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ثمة)).

(٧) راجع: ميزان الأصول ٨٠٩/٢.

(٨) ((القياس)): سقط من ((ج)).

(٩) هو: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الشطوي، المعروف ببوقة، كان أحد المتكلمين على مذهب المعتزلة، قال عنه ابن النديم: ((من جلة المعتزلة، وكان بخيلاً غيورًا))، سكن الكرخ، ومات مخنوقًا سنة: ٢٩٧هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢١٨، وتاريخ بغداد ٣٠٨/٤، ولسان الميزان ٢٣٣/١.

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((إن القياس الشرعي))، وأشار المحقق إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ ميزان الأصول.

الفروع[١]))،[٢] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال إمام الحرمين – من الشافعية – في كتاب البرهان: ((القياس فيما ذكر[٣] أصحاب المذاهب[٤] ينقسم إلى عقلي وشرعي، ثم الناظرون في الأصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب:

فذهب بعضهم إلى ردِّ القياس، وقال الناقلون: هذا مذهب منكري النظر، والقول في إثباته يتعلق بفنّ الكلام[٥].

وقال قائلون بالقياس العقلي والسمعي، وهذا[٦] مذهب الأصوليين والقياسيين[٧] من الفقهاء.

وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام، وطوائف من الروافض، والأباضية[٨]، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج، إلا النجدات منهم؛ فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس الشرعي.

وصار صائرون إلى النهي عن القياسِ النظري[٩]، والأمرِ بالقياس الشرعي، وهذا

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والإمامية والخوارج سوى الحنابلة، فإنهم معنا في القياس في الفروع)).

(٢) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٩٨ – ٨٠٠.

(٣) في البرهان (المحقق): ((ذكره))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان.

(٤) آخر الورقة: ((٩٣)) من ((ج)).

(٥) في البرهان (المحقق): ((من الكلام)).

(٦) آخر الورقة: ((١٢٥)) من ((ب)).

(٧) في البرهان (المحقق): ((القياسين))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ البرهان.

(٨) راجع: المنخول: ٣٢٥.

(٩) في البرهان (المحقق): ((العقلي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان، والعقلي والنظري مرادهما واحد، وهو الذي يعرفه المناطقة بأنه: ((قول مؤلف من قضايا إذا سُلّمَت، لزم عنها لذاتها قول آخر))، انظر التعريفات: ٢٣٢، وراجع: حاشية البيجوري على متن السلّم في المنطق: ٧٤، وتلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو: ٣٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٤٤٤، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي: ٨٣، وروضة الناظر ٣/٧٩٨، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٥، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني: ٢٢٨.

مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أصحابه[١]، فليس[٢]ينكرون أيضًا نظر العقل إلى العلم، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به[٣].

وذهب الغلاة من الحشوية[٤]، وأصحاب الظواهر إلى رد القياس العقلي والشرعي))[٥]، إلى هنا لفظ كتاب البرهان.

---

(١) قال ابن قدامة: ((فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة، فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدر به، فهو اسم إضافي بين شيئين))، انظر: روضة الناظر ٣/٧٩٩.

(٢) في البرهان (المحقق): ((فليسوا)).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في نقض المنطق: ((ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله))، وقال عن أهل المنطق: ((فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطريق القياسية فليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير من هذه الطريق القياسية ما يستفيد به الإيمان الواجب، فيكون كافرًا زنديقًا منافقًا جاهلاً ضالاً مضلاً ظلومًا كفوراً، ويكون من أكابر أعداء الرسل))، انظر: مجموع الفتاوى ٩/٧.

وقال الشيخ الشنقيطي ﷺ: ((لا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق))، انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٥.

(٤) الحشوية مصطلح قيل إنه يُلَقَّب به أهل الحديث مثبتي الصفات، وسموا حشوية لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة؛ أي: جانبها، ونقل ابن النجار الفتوحي عن ابن الصلاح أنه قال: فتح الشين غلط، إنما بتسكينها، وكذلك قال البرماوي؛ لأنه إما من الحشو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم، أو نحو ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما قول القائل (حشوية) فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر حشويًا، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية؛ أي: الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم: فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية... والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها؛ كما يقال: الجهمية، والأباضية،... وتارة تضاف إلى قولها وعملها، كما يقال: الروافض، والخوارج،... ونحو ذلك، ولفظة (الحشوية) لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا)).

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٧٦، وراجع: شرح الكوكب المنير ٢/١٤٧، ومعجم ألفاظ العقيدة: ١٤٢.

(٥) انظر: البرهان ٢/٤٩٠-٤٩١.

ثم اعلم أن النظام – وهو إبراهيم بن سيار بن هانئ – من رؤساء المعتزلة، بيانه فيما قال الجاحظ في كتاب الموالي والعرب[١]: ((ورأس المعتزلة رجلان، وهما موليان: واصل بن عطاء[٢]؛ مولى بني ضبة أو بني مخزوم أو بني هاشم[٣]، كل ذلك يقال، وهو الذي يقال له: واصل الغزّال، ولم يكن غزّالاً[٤]، وإنما ذلك مثل قولهم: خالد الحذّاءُ، ولم يكن حذّاءً، وعمرو بن عبيد[٥] مولى بني العدوية[٦]، ثم أحد بني عُقَيل، ثم أحد بني عرادة، وقد زوّجه عمرو

(١) لم أجد كتابًا للجاحظ بهذا الاسم فيما اطلعت عليه من مصادر، والله أعلم.

(٢) هو: واصل بن عطاء، أبو حذيفة، مولى بني ضبة، ويقال: مولى بني مخزوم، ولد سنة: ٨٠هـ، وكان فصيحًا مقتدرًا على الكلام، وإن كان ألثغًا في حرف الراء، واستطاع بفصاحته أن يسقط هذا الحرف من كلامه، وهو من رؤوس الاعتزال، وإليه تنسب فرقة الواصلية من المعتزلة، طرده الحسن البصري عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إلى عمرو بن عبيد واعتزلا حلقة الحسن، فسموا المعتزلة، توفي سنة: ١٣١هـ.
من آثاره: أصناف المرجئة، وكتاب في المنزلة بين المنزلتين، وكتاب التوبة، وطبقات أهل العلم والجهل، ومعاني القرآن.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٢، ووفيات الأعيان ٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥، والفرق بين الفرق: ٨٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع من جعل ولاءه إلى بني هاشم، وإنما إما إلى بني ضبة، أو بني مخزوم، راجع: المراجع المذكورة في ترجمته.

(٤) قال ابن النديم في سبب تلقيبه بالغزّال: ((وإنما سمي الغزّال: لملازمته سوق الغزل؛ ليعرف النساء المتعففات، فيصرف إليهن صدقته))، انظر: الفهرست: ٢٠٢، وراجع هذا السبب في: وفيات الأعيان ١١/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/٥.
وقال ياقوت الحموي في سبب تسميته بالغزّال: ((ولقّب بالغزّال: لكثرة جلوسه في سوق الغزّالين إلى أبي عبد الله قطن الهلالي))، انظر: معجم الأدباء ٢٤٣/١٩.

(٥) هو: عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، مولى بني العدوية من بني تميم، ثم من بني حنظلة، وباب من سبي كابل، ولد سنة ٨٠هـ؛ وهي السنة التي ولد فيها واصل بن عطاء، عُرف بالعبادة والزهد؛ ولكنه كان من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة العمروية منهم، كان صديقًا لأبي جعفر المنصور، وله معه أخبار، ووعظه بكلام مشهور، قال عنه الذهبي: ((اغترّ بزهده وإخلاصه، وأغفل بدعته))، توفي سنة: ١٤٤هـ.
من آثاره: كتاب التفسير عن الحسن البصري، وكتاب العدل والتوحيد، وكتاب الرد على القدرية.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، ووفيات الأعيان ٤٦٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦، والفرق بين الفرق: ٨٤.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هاتين الشخصيتين ما نصه: ((واصل بن عطاء وعمرو ابن عبيد كلاهما =

أخته، ثم كانت الرياسة بعدهما لمطر بن أبي رجاء[١]، وهو مولى لفزارة، ثم لعثمان الطويل، وهو عثمان بن خالد[٢]؛ مُعَلِّم أبي الهذيل العلاّف[٣][٤]، وهو مولى لبني[٥] سُليم، ثم لحفص بن سالم[٦]، وكان خاصًا لعمرو دون واصل، وإلى مذاهبه كان يذهب، وكان عمرو يقدّم

=

تلميذ الحسن البصري، وواصل هو أول من قال بالمنزلة بين المنزلتين))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١٦٥/١.

((قال أبو الحسين الخيّاط: إن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء في سنة ثمانين، ومات عمرو في سنة أربع وأربعين ومائة، وهو ابن أربع وستين سنة))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١٦٩/١.

((وكان واصل من أهل مدينة الرسول، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، ذكره الشريف في كتاب الغرر))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١٧٨/١.

راجع: المراجع المذكورة في ترجمة هذين العلمين.

(١) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٢) هو: عثمان بن خالد الطويل، أبو عمرو، من شيوخ المعتزلة وكبارهم، معدود في فرع المعتزلة البصريين، وهو أستاذ أبي الهذيل العلاف، وقد تتلمذ على واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وهو الذي بعثه واصل ابن عطاء إلى أرمينية يدعو الناس إلى الاعتزال، وممن تتلمذ عليه: محمد بن شداد المتكلم، وليس لأبي عمرو كتاب معروف كما ذكر ذلك عنه ابن النديم.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٦/٦، و ٥٤٣/١٠، ١٧٤/١١، و ١٤٩/١٣، وآراء المعتزلة الأصولية: ٥١.

(٣) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى لعبد القيس، أبو الهذيل، المعروف بالعلاّف، ولد سنة: ١٣١هـ، وقيل: ١٣٤هـ، وقيل: ١٣٥هـ، وهو متكلم، كان شيخ البصريين في الاعتزال، ومن أكبر علمائهم، وهو صاحب مقالات في مذهبهم ومجالس ومناظرات، وكان يجيد الجدل، قوي الحجة، كثير الاستعمال للأدلة، توفي سنة: ٢٢٧هـ.

من آثاره الكثيرة: كتاب التوليد، وكتاب ميلاس، والاستطاعة، وكتاب إلى الدمشقيين، وتثبيت الأعراض.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، ووفيات الأعيان ٢٦٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٠، وجامع بيان العلم وفضله ٨٦٠/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه الشخصية ما نصه: ((قال أبو القاسم البلخي: إن أبا الهذيل العلاّف من موالي عبد القيس، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، وقال أبو الحسين الخيّاط: ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: إنه توفي في أول أيام المتوكل، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وكانت سنّه: مائة سنة، كذا في الغرر)).

(٥) آخر الورقة (١٥١).

(٦) هو: حفص بن سالم، أبو مقاتل السمرقندي الفزاري، هو الذي بعثه واصل إلى خرسان، وناظر جهمًا فقطعه، وأجابه

=

عثمان على عليّ، ويقف في عثمان وخاذِلِه وقاتِلِه، ويقف في عليّ وطلحة[١]، ولا يُضَلِّلُ في أقل من مائتي درهم[٢]، وكان واصل على خلاف ذلك[٣]، وحفص مولى لبني فزارة.

وكان بعد هؤلاء عبد الحميد الذي يقال له: الزّراد، وهو عبد الحميد بن أبي جعفر

=

خلق كثير، وقال عنه ابن حبان: ((كان صاحب تقشف وعبادة، ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يُعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه))، ولكن ابن حجر قال عنه: ((مقبول))، وعدّه ابن العجمي في عداد من يضع الحديث.

من آثاره: كتاب العالم والمتعلم.

راجع: المجروحين لابن حبان ٢٥٦/١، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٧٤/٣، وتقريب التهذيب: ١٢٠٩، وطبقات المعتزلة: ٤٢.

(١) أي: أن عمرو بن عبيد كان يقف في عثمان بن عفان ﷺ ويقف فيمن قاتله وخاذله، وكذلك يقف في علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله ﷺ. غير أن البغدادي قال بأن عمرو بن عبيد زاد على واصل ابن عطاء في بدعته فقال بفسق كلتا الفرقتين المتقاتلتين يوم الجمل))، انظر: الفرق بين الفرق: ٨٤، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

(٢) وهذا ما ذهب إليه النظام؛ حيث كان يزعم أن من خان في مائة وتسعة وتسعين درهمًا بالسرقة أو الظلم لم يفسق بذلك، حتى يكون ما سرقه أو غصبه وخان فيه مائتي درهم.وقد اعترض البغدادي – في الفرق بين الفرق – على هذا الزعم، فقال: ((إن كان قد بنى هذا القول على ما تقطع فيه اليد في السرقة، فما جعل أحد نصاب القطع في السرقات مائتي درهم،... ولو كان التفسيق معتبرًا بنصاب القطع، لما فُسِّق الغاصب لألوف الدنانير؛ لأنه لا قطع على الغاصب المجاهر، ولوجب أن لا يُفسَّق من سرق الألوف من حِرْز أو من الابن؛ لأنه لا قطع في هذين الوجهين. وإن كان إنما بنى تحديد المائتين في الفسق على أن المائتين نصاب للزكاة، لزمه تفسيق من سرق أربعين شاة لوجوب الزكاة فيها، وإن كانت قيمتها دون مائتي درهم، وإذا لم يكن للقياس في تحديده مجال ولم يدل عليه نص من القرآن والسنة الصحيحة، لم يكن مأخوذًا إلا من وسوسة شيطانه الذي دعاه إلى ضلالته))، انظر: الفرق بين الفرق: ١٠٤، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٦٦/١، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٩.

(٣) وذلك لأن واصل بن عطاء زعم أن فرقة من فرقتي وقعة الجمل – الذين هم علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه من جهة، وطلحة والزبير وعائشة ﷺ من جهة – فسقة لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهما بأعيانهما. راجع: الفرق بين الفرق: ٨٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

وأما مذهب أهل السنة في الصحابة جميعًا ﷺ ما ذكره الإمام الطحاوي ﷺ بقوله: ((ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نُفْرِطُ في حُبِّ أحد منهم،و لا نتبرأ من أحد منهم، ونُبْغِض مَنْ يُبْغِضُهم وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان))، الطحاوية مع شرحها لأبي العز ٦٨٩/٢.

الخزاعي، مولاهم من مازن بن مالك بن عمرو بن تميم،[١] وكان بعده في الرياسة أبو بكر الأخفش[٢] مولى بني شيبان، ولم يستجب الناس لأحد بعد واصل أكثر مما استجابوا لأبي عمر الزعفراني[٣]، وهو حفص بن عمر بن العوام مولى لآل أبي بكرة، وكان من أطول الناس ركوعًا وسجودًا.

ثم تفرقت المعتزلة على فرقٍ خمسةٍ رؤساء، كلهم من الموالي، أولهم أبو كلدة[٤] ويقال: هذا قول أصحاب أبي كلدة، وكان عالمًا بالخوارج، ومذاهبهم، والرد عليهم، وكان عالمًا بمذاهب الزيدية، والرافضة وأحكامهم، واسمه: عمرو بن عثمان، وزعم آخرون أن اسمه: عبدٌ.

ومنهم: أبو الهذيل، وهو الثاني من الرؤساء، العلاّف، واسمه: محمد ابن الهذيل، وهو مولى لعبد القيس.

ومنهم: الثالث، وهو أبو إسحاق الذي يقال له: النظّام، واسمه إبراهيم بن سيّار، وهو مولى لبني الحارث بن عبّاد، أحد بني قيس بن ثعلبة، وكان فَرَضِيًّا، وعروضيّا، حاسبًا، منجمًا، وكان ناسبًا، حافظًا للقرآن ولتفسيره، وللتوراة والإنجيل والزبور وكتب الأنبياء، وكان قد عالج الكيمياء وعرف مذاهبهم، وكان أروى الناس لكلام الأوائل ولصنوف نِحَل الإسلام، وأحسن الناس استخراجًا، وأبلغهم عند الاحتجاج لسانًا، ولم يكتب علمًا قط، ولم يدونه، وكان صاحب حديث عالمًا بالرجال، وكان أكبر رجاله حمّاد بن سلمة، وقد خالط الصوفية، وأصحاب المضمار[٥]،

---

(١) هو: عبد الحميد بن جعفر [هذا ما وجدته: بن جعفر، وليس بن أبي جعفر] بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان، أبو حفص الأوسي الأنصاري المديني، قال عنه يحيى بن معين: ((عبد الحميد بن جعفر ثقة، وكان يرمى بالقدر))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق رمي بالقدر، وربما وهم))، وقد عدّه صاحب طبقات المعتزلة من علماء الحديث وأئمة النقل فيه، وأنه من جملة من عرف بالعلم والورع والزهد والتحقيق.

راجع: تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٦٥/٣، وتاريخ البخاري الكبير ٥١/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٩٠٧/٢، وتقريب التهذيب: ٥٦٤، وطبقات المعتزلة: ١٣٣.

(٢) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٣) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٤) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٥) أي: أصحاب السرائر والخواطر من أهل التصوف، لأنه مأخوذ من الضمير، والضمير هو: ((السِّرُّ وداخل الخاطر))، =

وعرف اختلافهم، وكان يقول[١] الشعر إذا أراده، ويستخرج المُعمّى، وكان حسن العلم بالنحو.

ومنهم الرابع: وهو مَعْمَر بن عباد[٢]، وله كنيتان، أبو عمرو، وأبو المعتمر، وهو مولى لبني سُليم، وفيهم كان ينزل، وكان عطّارًا.

ومنهم: بشر بن المعتمر[٣]، وكنيته أبو سهل، وكان راوية للحديث، وكان حافظًا للشعر، وكان شاعرًا، وكان متكلمًا نحويًا، وكان في العلم دون غيره)) إلى هنا لفظ الجاحظ؛

=

انظر: لسان العرب، (ضمر)، ٨/٨٥. ولعله مأخوذ من (الضُّمْر، والضُّمُر)، وهو كما يقول ابن منظور: ((مثل العُسْر، والعُسُر: الهزال ولحاق البطن،... وتضمّر وجهه: انضمت جلدته من الهزال))، انظر: لسان العرب، (ضمر)، ٨/٨٤-٨٥.

وإنما سمي أهل التصوف بذلك لأنهم يشددون على أنفسهم في المأكل والمشرب حتى تضمر بطونهم تقربًا إلى الله تعالى كما يزعمون، والله أعلم.

(١) آخر الورقة: ((١٢٦)) من ((ب)).

(٢) هو: معمر بن عباد السلمي مولاهم العطار، أبو المعتمر، وقيل: أبو عمرو، من بني سليم من ساكني البصرة، ثم انتقل إلى بغداد بعد أن قامت عليه المعتزلة في البصرة بسبب آراء خالفهم فيها، وكانت بينه وبين النظام مناظرات في أشياء من المذهب، توفي سنة: ٢١٥هـ.

من آثاره: كتاب المعاني، وكتاب الاستطاعة، وكتاب علة القرسطون والمرأة، وكتاب الجزء الذي لا يتجزأ والقول بالأعراض والجواهر، وكتاب الليل والنهار والأموال.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٦، وطبقات المعتزلة: ٥٤ - ٥٦، والمنية والأمل للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٥٠.

(٣) هو: بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي ثم البغدادي، من شيوخ المعتزلة، إليه انتهت رئاسة المعتزلة في وقته، وإليه تنسب فرقة البشرية من فرق المعتزلة، قال فيه الذهبي - إضافة على ما وصفه الجاحظ -: كان ((ذكيًا فطنًا، لم يؤت الهدى، وطال عمره فما ارعوى، وكان يقع في أبي الهذيل العلاّف، وينسبه إلى النفاق))، وقال عنه ابن عبد البر: ((كان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين، ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه))، توفي سنة: ٢١٠ هـ.

من آثاره: تأويل المتشابه، والردّ على الجهال، وكتاب العدل، وكتاب الإمامة، وكتاب في المنزلة بين المنزلتين.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٣، والفرق بين الفرق: ١١٤، والمنية والأمل للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٤٩، وجامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦٠.

وهو أبو عثمان عمرو بن بحر، تلميذ النظام.

وقال الشريف[١] في كتاب الغرر[٢]: ((قال المبرِّد[٣]: سمعت الجاحظ يقول: أنا من جانبي الأيسر مفلوج[٤]، فلو قُرِضَ بالمقاريض ما علمت، ومن جانبي الأيمن مُنْقَرِسٌ[٥]، فلو مَرَّ به الذباب لألِمتُ، وبي حصاة لا ينسرح[٦] لي البول معها، وأشدُّ ما عليّ ستٌّ

(١) هو: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي.

(٢) عنوان هذا الكتاب: غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي.

(٣) المبرِّد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص١٢٣ في باب شرائع من قبلنا.

(٤) مفلوج: مأخوذ من فلج، والفاء واللام والجيم – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على فوز وغلبة، والآخر: على فرجة بين الشيئين المتساويين... قال ابن دريد: وإنما قيل: فُلِجَ الرجل: إذا ذهب نصفه))، وهو من الأصل الثاني، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فلج)، ٤٤٨/٤، وجمهرة اللغة لابن دريد ٤٨٧/٢، وفي لسان العرب: ((الفالج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه))، انظر: لسان العرب، (فلج)، ٣١٣/١٠، وأساس البلاغة، (فلج): ٤٨٠، وفصّل الفيومي في بيان مرض الفالج فقال: ((الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب: أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع، انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر، صار مرضًا مزمنًا، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عُدَّ من الأمراض الحادّة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر، عُدَّ من الأمراض المزمنة))، انظر: المصباح المنير، (فلج): ٢٤٨.

(٥) يقول الفيومي في بيان هذا المرض: ((النقرس: بكسر النون والراء: مرض معروف، ويقال: هو ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر، ومن خاصية هذا المرض أنه لا يجمع مدة، ولا ينضج؛ لأنه في عضو غير لحمي، ومنه وجع المفاصل، وعرق النسا، لكن خولف بين الأسماء لاختلاف المحالّ))، انظر: المصباح المنير، (نقرس): ٣١٩، وراجع: لسان العرب، (نقرس)، ٢٥٩/١٤، والقاموس المحيط، (النقرس)، ٢٦٥/٢، علمًا بأن كلمة (نقرس) تعني في اللغة: الدهاء، فيقال: رجل نقرس؛ أي: داهية، راجع: المراجع السابقة، وأيضًا: معجم مقاييس اللغة، (النقرس)، في باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله نون، ٤٨٣/٥، وقال ابن دريد: ((رجل: نقرس ونقريس: إذا كان نظّارًا في الأمور مدققًا فيها))، انظر: جمهرة اللغة، (نقرس)، ١١٥١/٢.

(٦) لا ينسرح؛: أي: لا يسهل خروج البول معها، مأخوذ من السُّرُح وهو: السهل، جاء في لسان العرب: ((السُّرُح والسَّريح: إدرار البول بعد احتباسه... وتخرج سُرُحًا: أي سهلاً سريعًا، والتسريح: التسهيل، وشيء سريح: سهل))، انظر: لسان العرب، (سرح)، ٢٣٠/٦، وراجع: القاموس المحيط، (السرح)، ٢٣٥/١.

وتسعون[١].

وقال يومًا لمتطببٍ يشكو إليه علته: اصطلحت الأضداد على جسدي، إن أكلت باردًا، أخذ برجلي، وإن أكلت حارًا، أخذ برأسي[٢].

وتوفي الجاحظ[٣] سنة خمسٍ وخمسين ومائتين[٤])[٥].

وأما داود بن علي الأصفهاني، فهو أبو سليمان الفقيه الظاهري، إمام أصحاب الظواهر.

وكان محمد بن جرير من مختلِفةِ داود بن علي، ثم تخلّف عنه وعقد مجلسًا، وولِد داود سنة مائتين، وتوفي في ذي القعدة، سنة[٦] سبعين ومائتين، ذكره الخطيب[٧] في تاريخ بغداذ[٨].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((وحكى لي بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله بن زيد الواسطي[٩][١٠] قال: رأيت القاشاني[١١] وابن سريج[١٢] قد صنّفا في

---

(١) راجع هذا النقل عن المبرد بمعناه في: معجم الأدباء ١١٣/١٦، ووفيات الأعيان ٤٧٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٧/١١.

(٢) انظر هذا النقل بنصه في: معجم الأدباء ١١٤/١٦، ووفيات الأعيان ٤٧٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٧/١١.

(٣) في كتاب غرر الفوائد (المحقق): ((وتوفي في سنة)).

(٤) وهذا ما أثبته ياقوت الحموي في معجم الأدباء ١١٤/١٦، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٤٧٤/٣، وقيل: ٢٥٠هـ، راجع الروايتين في: سير أعلام النبلاء ٥٢٧/١١.

(٥) انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد ١٩٩/١.

(٦) آخر الورقة (١٥٢).

(٧) أي: الخطيب الغدادي.

(٨) قال الخطيب البغدادي: ((مات داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه المعروف بالأصبهاني في ذي القعدة، سنة سبعين ومائتين، ودفن في منزله، وقد بلغ – فيما بلغنا – ثمان وستين سنة))، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٦٩/٨.

(٩) آخر الورقة: ((٩٤)) من ((ج)).

(١٠) هو: محمد بن زيد، أبو عبد الله الواسطي، من جلة المتكلمين وكبارهم، أخذ عن أبي علي الجبائي، وإليه كان ينتمي، وكان فقيهًا على مذهب أبي حنيفة، عرف بعلو الصوت، وكثرة الأصحاب، وخفة الروح، وقيل: إنه من متكلمي بغداد، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

من آثاره: إعجاز القرآن، وكتاب الإمامة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢١٨، ولسان الميزان ١٧٢/٥، وكشف الظنون ١٢٠/١.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القاساني)) بالسين المهملة، وأشار محققه إلى أنه ورد اسمه في نسختين بالشين المعجمة.

(١٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٢٤٩هـ، وأصبح شيخ الشافعية في =

القياس نحو[١] ألف ورقة، هذا في نفيه، وهذا في إثباته[٢]، اعتمد القاشاني[٣] فيه على قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٤].

واعتمد ابن سريج في إثباته على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٥]))[٦].

قوله: ((واحتج من أبطل القياس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[٨]، ومن جعل القياس حجة، لم[٩] يجعل الكتاب كافيًا))[١٠].

وهذا استدلال نفاة القياس، بيانه: أن الله تعالى جعل كتابه بيانًا لكل شيء، فلو كان القياس حجة لم يكن الكتاب بيانًا لكل شيء، ولكن الكتاب بيانٌ له، فلا يكون القياس حجة؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، وكذا جعل جميع الأحكام في الكتاب المبين،[١]

=

عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في آفاق كثيرة، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

من آثاره: الودائع، وتصنيف على مختصر المزني أجاب فيه عن أسئلة سأل عنها.

راجع: وفيات الأعيان ٦٦/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(١) ((نحو)): سقط من ((ج)).

(٢) قوله: ((وهذا في إثباته)) مكرور في ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القاساني)) بالسين المهملة.

(٤) من الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٣٢/٤-٣٣.

(٧) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

(٨) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(٩) في الأصل: ((فلم))، وفي أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((لم)) ٤٩٦/٣، وهو الصواب بدلالة السياق؛ إذ أن المعنى المقصود هو أن مَنْ جعل القياس حجة، لم يجعل الكتاب كافيًا في الإبانة.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٤٩٦.

المبين،[١] فلو كان القياس حجة، لم يكن بعض الأحكام في الكتاب المبين، وهو خلاف النص.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((واحتجوا بكتاب الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، فأخبر الله تعالى أن الكتاب كافٍ، فمن لم يكتفِ به إلا بالقياس، فقد خالف[٣].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٤]، والقياس الذي نستنبط[٥] نحن من آرائنا ليس مما أنزل الله تعالى، بل ذلك مما ولّده رأينا، إنما المنزل كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإنه ما كان ينطق عن الهوى، وما كان ينطق إلا عن وحي، وقال لرسوله[٦] ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧]؛ أي: من الوحي[٨]، ولم يقل: لتبين للناس ما يقع في رأيك.

وقال: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[٩]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[١٠].

---

(١) قوله: ((فلو كان القياس حجة، لم يكن بعض الأحكام في الكتاب المبين)) سقط في ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((خالفه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٤) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((نستنبطه)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((لرسول الله)).

(٧) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (النحل).

(٨) راجع: تفسير الطبري ٥٨٩/٧، وتفسير ابن كثير ٥٢٤/٢.

(٩) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(١٠) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

فأخبر أن الكل بيانه في كتاب الله تعالى، إما[١] في نصّه[٢]، أو إشارته[٣]، أو

(١) الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي تنقسم إلى أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه، وقد أشار ابن أمير الحاج إلى وجه الحصر في هذا التقسيم فقال: ((إن الدلالة: إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا؛ والأولى: إما أن تكون مقصودة منه؛ وهي العبارة، أولا؛ وهي الإشارة، والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة؛ وهي الدلالة، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه؛ وهي الاقتضاء، أولا؛ وهي التمسك الفاسد))، انظر: التقرير والتحبير ١٠٦/١، وإليك بيانها على وجه الإيجاز.

(٢) النص في اللغة: مأخوذ من: نص؛ والنون والصاد – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نص)، ٣٥٦/٥، ومنه: ((الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها؛ أي ترفعها))، انظر: أساس البلاغة، (نصص): ٦٣٥، والقاموس المحيط، (نص)، ٢٣١/٢، والمغرب في ترتيب المعرب (نصص)، ٣٠٦/٢، ولسان العرب، (نصص)، ١٦٢/١٤.

والمراد بالنص هنا: ما يسميه الأصوليون في باب الدلالات: عبارة النص، أو الصريح من المنطوق، وقد تعددت عباراتهم في التعبير عن معناه، إلا أنها تتفق في غالبها على معنىً واحد، وهو ما أشار إليه الإمام السرخسي بقوله: ((أما الثابت بالعبارة، فهو: ما كان السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل أن ظاهر النص متناول له))، انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، ويعرّفه ابن أمير الحاج فيقول: ((فعبارة النص: أي: اللفظ المفهوم المعنى، سواء كان بالمعنى المقابل للظاهر، أو بغيره، مفسرًا أو محكمًا، وسواء كان حقيقة أو مجازًا، عامًا أو خاصًا))، انظر: التقرير والتحبير ١٠٦/١، وسيأتي مثاله موازنة مع مثال إشارة النص؛ لتتضح حقيقة كل منهما، راجع: مناهج العقول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٤١٣/١، وإرشاد الفحول: ١٧٨، وتيسير التحرير ٩٢/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ١٧١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٧١/٢، وأصول الشاشي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١، والتلويح على التوضيح ١٣٠/١.

(٣) الإشارة في اللغة: مأخوذة من شور، والشين والواو والراء – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شور)، ٢٢٦/٣، ومن الأصل الأول ما أريد بالإشارة هنا، وهو: معنى الإيماء، جاء في اللسان: ((أشار إليه وشوّر: أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب))، انظر: لسان العرب، (شور)، ٢٣٥/٧، قال الفيومي: ((الإشارة: ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء، فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أولا يفعل، فيقوم مقام النطق))، انظر: المصباح المنير، (شرت): ١٧٠.

أما إشارة النص في الاصطلاح فقد عرفها الغزالي فقال: ((ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه؛ فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه))، انظر: المستصفى ١٨٨/٢، كما عرّف الإمام السرخسي إشارة النص فقال: ((الثابت بالإشارة: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعْلَم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز))، انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، وحول هذا المعنى دارت تعريفات الأصوليين لإشارة النص، وضرب
=

اقتضائه[(١)]، أو دلالته[(٢)]، فإن[(١)] لم يوجد، فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم،

=

الإمام السرخسي لعبارة النص وإشارته مثالاً فقال: ((قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، [من الآية رقم: (١٥)، من سورة (الأحقاف)] فالثابت بالعبارة: ظهور المنّة للوالدة على الولد؛ لأن السياق يدلُّ على ذلك، والثابت بالإشارة أنّ أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان، كما قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، [من الآية رقم: (١٤)، من سورة (لقمان)]، فإنما يبقى للحمل ستة أشهر))، انظر: أصول السرخسي ٢٣٧/١، وراجع معنى إشارة النص في: أصول الشاشي: ٩٩، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١، وفواتح الرحموت ٤٠٧/١، والتقرير والتحبير ١٠٧/١، وتيسير التحرير ٨٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، والتلويح على التوضيح ١٣٠/١، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(١) الاقتضاء في اللغة: مأخوذ من قضى، والقاف والضاد والحرف المعتل – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قضى)، ٩٩/٥، وراجع: لسان العرب، (قضى)، ٢٠٩/١١، والاقتضاء يأتي بمعنى الطلب، ومنه: ((استقضيته: طلبت قضاءه))، ويأتي بمعنى الدلالة، ومنه: ((اقتضى الأمر الوجوب: دلَّ عليه))، انظر: المصباح المنير، (قضى): ٢٦٢. والمقصود بدلالة الاقتضاء عند الأصوليين: ((هي ما يكون المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦١/٣، فإن كان الأول، فهو كقول النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له))، [رواه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٣١)، ١٩٦/٤]؛ والشاهد قوله ﷺ: (لا صيام له)، ووجه الاستشهاد: أن رفع الصوم مع تحققه ممتنعٌ، فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي الصحة أو الكمال. ((وإما إن كان لصحة الملفوظ به، فإما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعًا، فإن كان الأول: فكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً، وإن كان الثاني، فكقول القائل لغيره: اعتق عبدك عني على ألف؛ فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، وراجع في معنى دلالة الاقتضاء: أصول الشاشي: ١٠٩، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٨٨/١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والتقرير والتحبير ١٠٦/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٩٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ٥٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، والتلويح على التوضيح ١٣٠/١، وتيسير التحرير ٩١/١، والمحصول ٣٨٢/٢، والمستصفى ١٨٦/٢، وروضة الناظر ٧٧٠/٢، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(٢) الدلالة في اللغة: مأخوذة من دلّ، والدال واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (دلَّ)، ٢٥٩/٢، والمقصود هنا بالدلالة ما كان من الأصل الأول، ومنه قولهم: ((دللت فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء))، انظر: المرجع السابق، وراجع: لسان العرب، (دلل)، ٣٩٤/٤، قال الفيومي: ((الدلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه))، انظر: المصباح المنير، (دلل): ١٠٥.

=

فإن ذلك في كتاب الله تعالى، قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٢]، فالله تعالى أمره بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله[٣] لبقاء الإباحة؛ لأنها أصل لنا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، والإضافة بلام التمليك أبلغ جهتي الإباحة، فيصير على هذا كل الأحكام[٥] من رطبٍ ويابس ثابتة[٦] بما في الكتاب، فيبقى الرأي مستعملاً لِتَعَرُّف الحكمة التي فيها عِلم المصلحة عاقبةً، وهي مما لا يوقف عليها بالرأي بالإجماع؛ لأن المصلحة في أداء ما شرع الله تعالى من الأحكام النجاة في الآخرة، لا الفوز في الدنيا، وبالآراء لا تدرك مصالح الآخرة، وإنما تدرك مصالح العاجلة التي وُقِفَ عليها بالحواس

=

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عرّف عبد العزيز البخاري دلالة النص فقال: ((فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين: فحوى الخطاب))، انظر: كشف الأسرار ١/١٨٤، كما تسمى أيضًا: مفهوم الموافقة، وعرّف البزدوي الثابت بدلالة النص فقال: ((وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا))، انظر: أصول البزدوي ١/١٨٤، ومثل السرخسي لذلك فقال: ((مثال ما قلنا: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الإسراء)] فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله تثبت الحرمة وهو الأذى، حتى مَنْ لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى، كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب وغيره، وكان ذلك معلومًا بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة))، انظر: أصول السرخسي ١/١٤١-١٤٢، وراجع في معنى دلالة النص: أصول الشاشي: ١٠٤، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٨٣، والتقرير والتحبير ١/١٠٦، وتيسير التحرير ١/٩٤، والتلويح على التوضيح ١/١٣٠، وفواتح الرحموت ١/٤١٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١، والمستصفى ٢/١٩٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٦٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(١) آخر الورقة: ((١٢٧)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (البقرة).

(٥) هنا بياض يسير بمقدار كلمة في الأصل.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بيانه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

والتجارب، فيُعرف نظائرها بالقياس، وهذا كما قلتم: إن تعليل النص بعلةٍ لا تتعدى باطلٌ[١]؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفاده النص[٢]، فتبقى الفائدة في بيان حكمة المصلحة، فلم تثبت بالرأي.

وقال[٣] تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٥][٦]، والقياس لا يوجب العلم.

وأما خبر الواحد فأصله كلام النبي ﷺ[٧] وإنه يوجب العلم يقينًا، ويكون حجة، وإنما دخل الشك والاحتمال في الانتقال إلينا،فلا يبطل بالاحتمال، وكان بمنزلة النص المأول بالرأي من كتاب الله تعالى على بعض ما يقتضيه لسان العرب، وأنه حجة، ولا يوجب العلم؛ لأنه في أصله موجب، والقياس في نفسه محتمل، فلا[٨] يصير حجة مع الاحتمال.

ولا يُشكل علينا تَعَرّف جهة الكعبة، وبيان قدر مهر المثل، وقيمة المستهلك بالرأي؛ لأن معرفة جهات البلدان من مصالح الدنيا، ومما يوقف عليها بالحواس، وكذلك قيمة الشيء تُعْرَفُ بمعرفة النظائر، وطريق العلم بها حِسُّ البصر.

وهذا كما أن الله تعالى أخبرنا بإهلاك من مضى بكفرهم، وأمرنا بالاعتبار بهم، وذلك يكون بالرأي؛ لأنه قد عُرف هلاك مثله بمثل ذنبه بحسّ العين أو السماع، فكان الاحتراز عن مثل سببه من مصالح الدنيا، وحل محل الاحتراز عن تناول ما يتلفه مما وقف على تلف مثله بتناوله، ومحلَّ الاحتراز عن سيفٍ يقع عليه لعلمه بقطعه بتجربةٍ، وعلمِه بأن[٩] القطع سببُ تلفه، فلم تكن

---

(١) قال السرخسي: ((المذهب عندنا: أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً))، انظر: أصول السرخسي ١٥٨/٢.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((من الحكم)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء).

(٥) من الآية رقم: (١٧١)، من سورة (النساء).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((ومن قال بالرأي وأنه يحتمل الخطأ والصواب، لم يكن قائلاً على الله بالحق))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ التقويم.

(٧) آخر الورقة: ((١٥٣)).

(٨) ((محتمل فلا)) سقط من ((ج)).

(٩) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((أن)).

معرفة الجهة من أحكام الشرع، إنما الحكم وجوب التوجه إلى الكعبة بعد تبيُّن الجهة.

فالله تعالى أكرمَ الآدمي بالرأي المُميّز ليستدرك به مصالحه العاجلة؛ ليبقى إلى حينه بتدبيره، وجعل طريق الاستدراك به الوقوف على نظير ما علمه سببًا لخيرٍ أو شرٍ بحواسه، فكان الرأي حجة له في مثلها.

فأما الشريعة فما شُرعت إلا لأمور الآخرة، وأن تلك المصالح ثبتت[١]على خلاف مصالح العاجلة، فكل الدين مبني على خلاف العادة الثابتة لتحري مصلحة عاجلة، فلم يكن الرأي فيها حجة.

ولأنّا متى لم نصل إلى تلك المصالح بحواسنا وهي طريق العلم لنا في الأصل، لم نقف على النظائر بالرأي، ولا يلزمنا وجوب التأمل بالرأي في معاني النصوص؛ لأن معانيها لغة من أمور الدنيا، ومما يوقف عليها بالسماع من أهلها، ولم يكن[٢] من الشريعة في شيء؛ فإنها كانت قبل الشرع، وباقية في الكفار بعد الشرع، وإنما أنكرنا استنباط[٣] المعنى الذي تعلق به حكم الشرع؛ فإنه من أمور الآخرة، فثبوت الحكم على ما يثبت من حظرٍ أو إباحة حق الله تعالى، وما هو من معاني اللسان في شيء، فنحمل الآيات الموجبة للتفكر[٤] والاعتبار على هذا القبيل، والنصوص[٥] التي نهت عن العمل بالرأي وألزمت اتباع الوحي على أحكام الشرع.

وعلى هذا نحمل مشورة النبي ﷺ أصحابه؛ فإن الله تعالى أمره بها في تدبير الحرب، وشاوَرَهم فيها[٦]، والوقوف على جهة القبلة من مصالح الدنيا ما هو بحكمٍ شرعي، وإنما

---

(١) وفي هامش الأصل و ((ب)): ((بُنِيَت))، وفي ((ج)): ((تثبت)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تكن)).

(٣) آخر الورقة: ((٩٥)) من ((ج)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الفكر)).

(٥) آخر الورقة: ((١٢٨)) من ((ب)).

(٦) تقدمت الإشارة إلى مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في مكان نزول الجيش في غزوة بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه في ذلك، راجع ص٥١، كما تقدمت الإشارة إلى أخذه برأي سعد بن عبادة رضي الله عنه حينما شاور النبي ﷺ أصحابه في =

حكم الشرع في كونهم مُحقين، وما شاورهم النبي ﷺ في تعرُّف كونهم محقين، بل الوحيُ[١] لما[٢] خَصَّ باب الحرب بالمشورة دون أحكام الشرع، وكذلك الخصوص ظهر من فعل رسول الله عليه السلام[٣]؛ فإنه رُوِي الشورى في باب الحرب، ولم يرو في شيء من الأحكام، عُلِم بانسداد باب الشورى في معرفة الأحكام))[٤] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما السُنّة، فقول النبي ﷺ: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا))[٥]))[٦].

=

مصالحة بعض قبائل العرب في غزوة الخندق، راجع ص٧٧.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بالوحي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وإنما))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) آخر الورقة (١٥٤)، وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ((ﷺ)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٥٩٣-٥٩٩.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ولفظه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المُوَلَّدُون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)، (٥٦)، ١/٢١، قال في الزوائد: ((إسناده ضعيف))، انظر: المرجع السابق، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البزار كذلك، (١٦٦)، قال الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١/١٨٥، وقال ابن حجر في تعليقه على رواية البزار: ((وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو صدوق، ضعف من قبل حفظه))، انظر: فتح الباري، (٧٣٠٧)، ١٣/٢٩٨، وروى الحديث بمعناه الدار قطني في سننه، في النوادر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (١٣) من هذا الكتاب، ٤/١٤٦، قال أبو الطيب أبادي في حكمه على هذا الحديث: ((الحديث في إسناده الكلبي وهو ضعيف))، انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٤/١٤٦، كما رُوي الحديث موقوفًا على عروة بن الزبير رضي الله عنه، فقد رواه عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٤١٣، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، (١٢٠)، ١/٥٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠٣١)، ٢/١٠٥٢، قال أبو الأشبال الزهيري في تخريجه للجامع: ((إسناده حسن، وهو صحيح))، انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩٦.

هذا احتجاج نفاة القياس بالسنة.

بيانه: أن النبي ﷺ جعل نتيجة القياس الضلال والإضلال، فلو كان القياس حجة حقًا وصوابًا، لم يكن نتيجته الضلال والإضلال، وكذلك جعل عليه السلام نفس القياس نتيجة لكونهم أولاد السبايا.

وفيه دليل على قبح القياس؛ لأن من له نسب كريم وعرق طيّب تكون خصاله حميدة وأفعاله حسنة، ومن حاله بخلاف ذلك، تكون خصاله وأفعاله على العكس، لأن العرق دسّاس، وإليه أشار تعالى في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾[1]؛ أي: زانية، ولهذا قالوا: النجابة من قِبَل الأمهات[2].

والسبايا: جمع سبيّة، وهي: ((المرأة تُسبى))[3].

قال الشيخ حسام الدين في قوله: ((فقاسوا ما لم يكن)): ((يحتمل أن يكون قياسهم ما نُقل من أصل عبادة الأصنام أن أسلافهم المؤمنين كانوا قد صوّروا صور الأنبياء والصلحاء الذين تقدموهم؛ ليزدادوا حرصًا في طاعة الله تعالى برؤية صورهم، وتذكرهم ما بلغهم من مجاهدتهم، وتحملهم لمشاق الدين، إلى أن نشأ أولاد السبايا فيهم بعد انقراض أسلافهم الصالحين، فقالوا: كانت هذه الصور يعبدها أسلافنا، فيجب علينا عبادتها أيضًا، فحينئذٍ كان معنى قوله: ((فقاسوا ما لم يكن بما قد كان))؛ أي: قاسوا ما لم يكن من عبادة الأصنام في أسلافهم بما قد كان من وجود نفس الصور التي كان صوّرها أسلافهم للتذكر وزيادة

---

(١) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (مريم).

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٧/٣.

(٣) هكذا قال الجوهري في الصحاح، (سبي)، ٢٣٧١/٦، ونقله ابن منظور في لسان العرب، (سبي)، ١٦٦/٦، وقال ابن الأثير: ((السَّبي: النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماءً، والسَّبيَّة: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السَّبايا))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (سبا)، ٣٤٠/٢، وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأصل لكلمة سبى، والذي أشار إليه ابن فارس بقوله: ((السين والباء والياء: أصل واحد يدل على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا، من ذلك السَّبي، يقال: سبى الجارية يسبيها سبيًا، فهو ساب، والمأخوذة سبيّة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سبى)، ١٣٠/٣.

الاتعاظ والحرص في الطاعة برؤيتهم إيّاها لا لعبادتهم إيّاها، والله أعلم))[١].

فأقول: هذا الحديث على تقدير صحته ليس بحجة لنفاة القياس؛ لأنه عليه السلام قال: (فقاسوا ما لم يكن بما قد كان) ذمهم على قياسهم المعدوم بالموجود ولا مماثلة بينهما، فليس هو بقياس في الحقيقة؛ لأن القياس اعتبار المثل بالمثل، وإنما يصح قياس الموجود على الموجود، والمعدوم على المعدوم، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر، ونحن أيضًا نردّ مثل هذا القياس، فلا يكون الحديث حجة علينا، وهذا ما سمح به خاطري خاصة في هذا المقام.

والقاضي أبو زيد أورد في احتجاجهم أخبارًا أُخر، فقال: ((وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهةً[٢] بكتاب الله تعالى، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فضلوا[٣] وأضلوا)[٤].

---

(١) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٤١/٤.

(٢) البُرهَة – بضم الباء وفتحها –: ((الحين الطويل من الدهر، وقيل الزمان))، انظر: لسان العرب، (بره)، ٣٩٣/١، وراجع: القاموس المحيط، (البرهة)، ٢٨٢/٤، وأساس البلاغة، (بره): ٣٧.

(٣) هكذا ورد هذا اللفظ في جميع النسخ، وما ورد في روايتي الحديث بلفظ: (فقد ضلوا)؛كما سيتبين ذلك في تخريج الحديث قريبًا، راجع: هامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي، فقد ضلوا وأضلوا)، (٥٨٥٦)، ٢٤٠/١٠، قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١٨٤/١، وقال حسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا)) وذكر العلة السابقة، انظر: تخريجه مسند أبي يعلى ٢٤٠/١٠، ومن طريق أبي يعلى رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، (٤٧٢)، ٤٥٠/١، وقال محققه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف جدًا))، وذلك للعلة السابقة، ورواه كذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده من هذا الطريق، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (١٩٩٨)، ١٠٣٩/٢، وقال أبو الأشبال الزهيري في تخريجه للجامع: ((حديث ضعيف))، ومن طريق أخرى رواه ابن عبد البر في الموضع نفسه، بسنده من حديث حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، (١٩٩٩)، ١٠٤٠/٢، ومن هذا الطريق أيضًا رواه الخطيب البغدادي في الموضع السابق، (٤٧١)، ٤٤٩/٢، وهذا الطريق أيضًا قال عنه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف))، وذلك لضعف حماد بن يحيى؛ فقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، انظر: التقريب، (١٥١٧): ٢٧٠، ولضعف مَنْ رواه عنه وهو جبارة بن مغلّس؛ فقد قال عنه ابن حجر: ((ضعيف))، =

وعن عمر ﷺ أنه قال: (إياكم وأصحاب[١] الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا)[٢].

وعن ابن مسعود: (إياكم: وأرأيت وأرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئًا بشيء؛ فتزلّ قدم بعد ثبوتها)[٣].

وقال ﷺ: (من فسّر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

=

انظر: التقريب، (٨٩٨): ١٩٤، قال أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع ابن عبد البر: ((فالحديث بطريقيه لا يصح))، انظر: تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله ١٠٤٠/٢.

(١) آخر الورقة: ((١٢٩)) من ((ب)).

(٢) الأثر بهذا اللفظ رواه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (٢٠١)، ١٣٨/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، (٤٧٦)، ٤٥٣/١، وقال محققه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف)) وذكر لضعفه ثلاث علل، وهي: أن في إسناده مجالد بن سعيد، وقد قال عنه ابن حجر: ((ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره))، انظر: التقريب، (٦٥٢٠): ٩٢٠، وفيه: عبد الرحمن بن شريك، وقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، انظر: التقريب: (٣٩١٨): ٥٨٢، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرا))، انظر: التقريب: (٢٨٠٢): ٤٣٦، ثم قال محقق الفقيه والمتفقه: ((ولهذا الأثر روايات أخرى ولكن لا يقوى بها))، انظر: تحقيقه للفقيه والمتفقه ٤٥٣/١، ورواه بهذا اللفظ أيضًا: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠٠٤)، ١٠٤٢/٢، ورواه ابن عبد البر كذلك بعدة روايات بألفاظ قريبة ومعان متفقة، وقال محققه أبو الأشبال الزهيري: ((وقد روي من غير هذا الوجه، ولا يخلو وجه من نظر في إسناده، ولكن بمجموع الطرق يثبت، والله تعالى أعلم))، كما أورد ابن القيم هذا الأثر وغيره مما هو في معناه مما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ في هذا الشأن، وحكم عليها في الجملة فقال: ((وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة))، انظر: إعلام الموقعين ٥٤/١.

(٣) وبقية الأثر: (فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم)، الأثر بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، بسنده من حديث الشعبي قال: قال ابن مسعود ﷺ: فذكره، (٨٥٥٠)، ١٠٥/٩، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١٨٥/١، ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير مختصرًا، من حديث الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لا أقيس شيئًا بشيء؛ لا تزل قدم بعد ثبوتها)، (٩٠٨١)، ٢٢٣/٩، قال الهيثمي في الموضع السابق بعد ذكره لهذه الرواية: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد ١٨٥/١.

(٤) لم أجد هذا الحديث بلفظ: (من فسر القرآن)، وإنما بلفظ قريب من هذا اللفظ، وهو ما رواه الترمذي في جامعه، في

=

والمقايسة[١] تفسير بالرأي؛ لأنه استنباطُ معنىً لا يدل عليه اللسان، فيُعلَّقَ[٢] به حكم الله تعالى.

فأما من الوجه الذي يدلّ عليه اللسان، فحسن، نحو اختلاف عبد الله بن عباس وزيد[٣] في زوجٍ وأبوين، فقال عبد الله: للأم[٤] ثلث المال كاملاً؛ لأن الله تعالى لم يقل ثلث ما بقي، وقال زيد: لها ثلث ما بقي؛ لأن الله تعالى جعل للأم ثلث ما يرث الأبوان وإرث الأبوين في هذه المسألة بعد الزوج[٥]))[٦] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما المعقول، فلمعنىً في الدليل، ولمعنىً في المدلول))[٧].

هذا تفصيلُ احتجاج نفاة القياس بالمعقول؛ أي: وأما المعقول على نفي القياس، فلمعنيين، لمعنىً في الدليل؛ وهو القياس، ولمعنىً في المدلول؛ وهو ما ثبت بالقياس من الحكم الشرعي.

قوله: ((أما الدليل: فشبهة في الأصل؛ لأن النص لم ينطق بشيء من الأوصاف علة

=

كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وذلك من حديث عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، (٢٩٥١)، ١٨٣/٥، ورواه كذلك بلفظ: (من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، (٢٩٥٠)، ١٨٣/٥، وبلفظ قريب من هذين اللفظين رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، (٨٠٨٥)، ٣١/٥، وقد تعقب المناوي الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث فقال: ((إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له))، انظر: فيض القدير، (٨٨٩٩)، ١٩٠/٦.

(١) آخر الورقة (١٥٥).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فتعلق)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بن ثابت)).

(٤) ((للأم)) سقط في ((ج)).

(٥) تقدم تخريج قول ابن عباس وزيد بن ثابت وكبار فقهاء الصحابة ﷺ في الباب الأول من الإجماع، راجع ص٣٢٣.

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٩/٢ – ٦٠١.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٦/٣ – ٤٩٨.

للحكم، والحكم المطلوب حق الله تعالى، فلا يصح إثباته بما هو شبهة في الأصل مع كمال قدرة صاحب الحق))[١].

أي: أما الدليل الذي هو القياس، ففيه شبهة في الأصل؛ لأن النص الذي اشتمل على الأوصاف لم يعيّن شيئًا منها أنه علة، وإنما ثبت كون أحد الأوصاف علةً بالرأي، وفي الرأي شبهة لا محالة؛ لأنه لا يوجب العلم.

ثم الحكم المطلوب[٢] بالقياس من: إيجاب أو إسقاط، أو تحليل وتحريم، محض حق الله تعالى، فلا يجوز إثبات حق الله تعالى بما فيه شبهة؛ لأنه قادر على إثبات حقه بما لا شبهة فيه.

وفي قول الشيخ: ((بما هو شبهةٌ في الأصل)): احتراز عن خبر الواحد؛ لأنه لا شبهة في أصله؛ لأنه كلام النبي الأمين الصادق، وإنما الشبهة في روايته فيثبت به الحكم.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصول فقهه في احتجاج نفاة القياس من حيث الدليل: ((إن في القياس شبهة في أصله؛ لأن الوصف الذي يُعدّى به الحكم غير منصوص عليه، ولا هو ثابت بإشارة النص، ولا بدلالته، ولا بمقتضاه[٣]، فتعيين وصفٍ[٤] من بين سائر الأوصاف بالرأي لا ينفك عن شبهة، والحكم الثابت[٥] من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم محض حق الله تعالى، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله تعالى بطريقٍ فيه شبهة؛ لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن ينسب[٦] إليه العجز أو الحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة، ولا وجه لإنكار هذه الشبهة فيه؛ فإن القياس لا يوجب العلم قطعًا بالاتفاق، وكان ذلك باعتبار أصله، وعلى هذا التقدير يكون هذا استدلالاً بقوله تعالى:

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٨/٣.

(٢) آخر الورقة: ((٩٦)) من ((ج)).

(٣) تقدم بيان معنى: إشارة النص، ودلالته، ومقتضاه، راجع: ص٧٠٨.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((فتعيينه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((الثابت به)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ينتسب)).

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٢]، ولا يدخل على هذا أخبار الآحاد؛ فإن أصله قول رسول الله[٣]، وهو موجب للعلم قطعًا، وإنما تتمكن الشبهة في طريق الانتقال إلينا، وقد كان قول رسول الله ﷺ[٤] حجة قبل الانتقال إلينا بهذا الطريق، فبشبهةٍ تتمكن في الطريق لا يخرج الحديث من أن يكون حجة موجِبةً للعلم، وهو كالنص المؤول؛ فإن الشبهة تتمكن في تأويلنا، فلا يخرج النص من أن يكون[٥] حجة موجِبة للعلم.

ومنهم[٦] من قرر هذا الكلام من وجه آخر، وقال: تعيين وصف[٧] في المنصوص بالرأي لإضافة الحكم إليه يشبه قياس إبليس – لعنه الله – على ما أخبره الله تعالى عنه: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾[٨]، وكذلك التمييز بين هذا الوصف وسائر الأوصاف في إثبات حكم الشرع أو الترجيح بالرأي يُشبه ما فعله إبليس لعنه الله تعالى[٩]، كما أخبره الله تعالى عنه: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾[١٠]، فلا يشك أحد في أن ذلك كان باطلاً، ولم يكن حجة، فالعمل بالرأي في أحكام الشرع لا يكون عملاً بالحجة أيضًا))[١١] إلى هنا

---

(١) من الآية رقم: (٣٦) من سورة (الإسراء).

(٢) من الآية رقم: (١٧١) من سورة (النساء).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) آخر الورقة: ((١٣٠)) من ((ب)).

(٦) وهو ابن حزم الظاهري؛ حيث قال: ((إن أول ما عُصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨/٦١٤-٦١٥.

(٧) آخر الصفحة (١٥٦).

(٨) من الآية رقم: (٦١)، من سورة (الإسراء).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((لعنه الله تعالى)).

(١٠) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (ص).

(١١) انظر: أصول السرخسي ١٢١-١٢٢.

لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((وأما الذي في المدلول، فلأن المدلول طاعة الله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء، ألا ترى أن من الشرائع ما لا يدرك ألبتة[١] بالعقول مثل: المقدرات، ومنه[٢] ما يخالف المعقول))[٣].

أي: وأما المعقول الذي تمسّك به نفاة القياس في المدلول – وهو ما ثبت بالقياس من الحكم – فهو أن المدلول طاعة الله تعالى؛ لأن الثابت بالقياس حكم شرعي، وقبول الحكم الشرعي طاعة لله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء؛ لأن كيفيات ما يقع طاعة وكميّاته لا اهتداء للعقل فيها، وإنما يقف العقل على جمل المحاسن والمساوئ، بأن شكر المنعم حسنٌ، وكفره قبيح، ولكن لا يقف أن شكره بأيّ وصف يُؤَدَّى، وأيّ شيء يُؤَدَّى، بل طريق الطاعة طريق الابتلاء، فلا تحصل الطاعة بالعقل نفسه، فلا يكون القياس حجة.

وقد جاء الشرع أيضًا بخلاف ما يقتضيه رأينا وتدركه عقولنا، فعُلم أن إثبات الحكم بالقياس لا يستقيم، وهذا كالمقدَّرات في العبادات والعقوبات؛ كما في أعداد الصلوات، ومقادير الزكوات، والصيامات، وحد الزنا والشرب والقذف، وأروش الجنايات، وقد جاء الشرع بطهورية التراب[٤]؛ وفيه تلويث وتشويه للخلقة، وأوجب الطهارة في غير موضع الإصابة، وأوجب الغسل في المني دون الغائط[٥]، مع أن في نجاسة المني اختلافًا[٦]، بخلاف

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد لفظة ((البتة)) ٤٩٩/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ومنها)) ٤٩٩/٣ وهو أولى؛ لأن الضمير يرجع إلى الشرائع.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٩/٣.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣﴾، الآية: (٤٣)، من سورة (النساء).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾، من الآية: (٤٣)، من سورة (النساء).

(٦) قال ابن رشد القرطبي: ((اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد))، انظر: بداية المجتهد ٨٢/١، وراجع: المبسوط ٨٢/١، وفتح القدير لابن الهمام ١٩٧/١ ، والأم ٧٣/١، والمجموع للنووي ٥٥٣/١، وكشاف القناع ١٩٦/١.

الغائط، وبقّى صوم الناسي مع وجود ضده[١]، [وحرّم الصلاة بالحيض دون الاستحاضة][٢][٣]، وأوجب قضاء الصوم على الحائض [إذا طهرت][٤] دون الصلاة، وسوّاهما في سقوط الأداء[٥]، وأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء[٦]، وحرّم النظر إلى شعر العجوز الشوهاء[٧]، وحكم في سرقة عشرة دراهم بالقطع[٨]، دون غصبها واختلاسها وخيانتها[٩]،

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)، رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ١٨٣/٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٢) هكذا ورد هذا المثال في هامش الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) يدل على ذلك حديث عائشة ﵂ أنها قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨)، ٣٩٥/١، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، ١٦/٤.

(٤) هكذا ورد هذا القيد في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) يدل على ذلك حديث معاذة قالت: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، ٢٨/٤.

(٦) لأن شعر الأمة ليس بعورة، قال البهوتي: ((وَعَوْرَةُ الأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ))، انظر: كشاف القناع ٢٦٦/١، وراجع: المبسوط ١٥٢/١٠، ومنح الجليل ٢٢٢/١، والمهذب ٢٢٠/١، والمجموع ١٦٩/٣.

(٧) لأنها حرّة، والمرأة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها كذلك عند الحنفية، إلا إذا خُشيت الفتنة، على اختلاف بين العلماء في بعض جزئيات هذه العورة. راجع تفصيل ذلك في: المبسوط ١٥٢/١٠، ومنح الجليل ٢٢٢/١، والمجموع ١٦٩/٣، والمهذب ٢١٩/١، والمغني ٣٢٦/٢.

(٨) ((بالقطع)) في بقية النسخ: ((القطع)).

وإنما تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار عند الحنفية، وتقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار عند المالكية والشافعية والحنابلة، راجع: المبسوط ١٣٨/٩، وحاشية الدسوقي ٤٣٤/٤، والأم ١٤١/٦، وكشاف القناع ١٣١/٦.

(٩) أشار ابن فارس ﵀ إلى التفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة – الغصب، والاختلاس، والخيانة – وما يقاربها في معانيها فقال: ((أجمع الناس أن الله ﷻ حرّم أخذَ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرزٍ =

وقَبِلَ شهادة الشاهدَين في القتل العمد، وفي الزنا لم يقبل دون[١] الأربعة، مع أن القتل أعظم من الزنا وأفحش منه[٢]، وفَرَقَ بين عدة الطلاق والوفاة[٣] مع أن حال الرحم لا تختلف[٤]، فعُلِمَ أن الشرع باب لا مدخل للرأي فيه.

وقد ذكر في المعتمد في احتجاج النظّام[٥]: ((أنَّ الله[٦] ﷻ قد دلّ بوضع الشريعة

=

مستخفيًا بأخذه؛ فإنه يسمى سارقًا، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء؛ فإنه يُسمى محاربًا، وإن أخذه على تلك السبيل استلابًا؛ فإنه يُسمى مختلسًا، وإن أخذه من شيء كان مؤتمَنًا عليه؛ فإنه يسمى خائنًا، وإن أخذه قسرًا للمأخوذ منه بغلبة مُلْكٍ، أو فضل قوة؛ فإنه يُسَمى غاصبًا، وكلهم في اسم الظُّلم مشتركون، وفي وجوب الردّ سواء))، انظر: حلية الفقهاء: ١٤٥.

(١) ((دون)) مكرورة في ((ج)).

(٢) قال السرخسي: ((ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [من الآية رقم: (١٥)، من سورة (النساء)]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة (النور)]، وَلا يُشْتَرَطُ عَدَدُ الأَرْبَعَةِ فِيمَا سِوَى الزِّنَى، الْعُقُوبَاتُ وَغَيْرُ الْعُقُوبَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْنًى سِوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ السِّتْرَ عَلَى الْعِبَادِ، وَلا يَرْضَى بِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ فَلِذَلِكَ شُرِطَ فِي الزِّنَى زِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي الشُّهُودِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النِّسْبَةَ إلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فِي الأَجَانِبِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَفِي الزَّوْجَاتِ مُوجِبًا لِلِّعَانِ، بِخِلافِ سَائِرِ الْفَوَاحِشِ؛ لِسِتْرِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ))، انظر: المبسوط ١١٥/١٦.

وقال ابن رشد: ((لأن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق))، انظر: بداية المجتهد ٤٣٩/٢.

وقال الشيرازي: ((وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والوكالة والوصية إليه، وقتل العمد، والحدود، سوى الزنى، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين؛ لقوله ﷻ في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق)])، انظر: المهذب ٦٣١/٥، وراجع: المغني لابن قدامة ٢٣٦/١٤.

(٣) في ((ج)) بزيادة: ((وعدة الوفاة)).

(٤) فقال ﷺ في عدة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، [من الآية رقم: (٢٢٨)، من سورة (البقرة)، وقال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، [من الآية: (٢٣٤)، من سورة (البقرة).

(٥) وقد صرّح أبو الحسين البصري بنقل هذا الاحتجاج عن النظام فقال: ((ومنها ما احتج به النظام)) فذكره، انظر: المعتمد ٧٤٦/٢.

(٦) آخر الورقة: ((٩٧)) من ((ج)).

على أنه منعنا من القياس، لأنه فَرَق بين المتفقين، وجمع بين المفترقين[١]، فأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرَّة وإن كانت شوهاء، وأوجب الغسل من المنيّ دون البول، وأوجب على الطاهر من الحيض قضاءَ الصيام دون الصلاة))[٢]، إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ونوع آخر من حيث المدلول، فإنه طاعة الله تعالى، ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة الله[٣] تعالى، ولهذا لا يجوز[٤] إثبات أصل العبادة بالرأي، وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان[٥] التعبُّد مبنيًا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يُستدرك بالرأي أصلاً، كالمقادير في العقوبات والعبادات، ومنه ما هو بخلاف ما يقتضيه الرأي، وما هذا صفته، فإنه لا يمكن معرفته بالرأي، فيكون العمل بالرأي فيه عملاً بالجهالة لا بالعلم، وكيف يمكن إعمال الرأي فيه والمشروعات متباينة في أنفسها؟ يظهر ذلك عند التأمل في جميعها، والقياس عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره، يقال: قس النعل بالنعل، أي: احذه به، فكيف يتأتى هذا مع التباين؟

يوضحه: أن العلل التي يُعدّى الحكم بها من المنصوص عليه إلى غيره متعددةٌ مختلفةٌ، ولأجلها اختلف العلماء في طريق التعدية، وما يكون بهذه الصفة؛ فإنه يتعذر تعيين واحد منها للعمل إلا بما يوجب العلم قطعًا، وهو النص، وبهذا[٦] جوّزنا العمل بالعلة المنصوص عليها، كما في قوله ﷺ: (الهرّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوّافات)[٧]،

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((المفرّقين)).

(٢) انظر: المعتمد ٢/٧٤٦.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((طاعة لله)).

(٤) آخر الورقة: ((١٣١)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة (١٥٧).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ولهذا)).

(٧) لم أجد هذا الحديث بلفظ (الهرة ليست بنجسة)، وقد قال ابن حجر عن هذا اللفظ: ((لم أجده بهذا السياق))، انظر: =

فأثبتنا هذا الحكم في غيرها من حشرات البيت؛ لأن العلة منصوص عليها، فأما بالرأي لا يمكن الوقوف على ما هو العلة عينًا، فيكون العمل به باطلاً، ولا تدخل عليه الأخبار؛ فإنه لا اختلاف فيها في الأصل؛ لأنه كلام رسول الله ﷺ[١]، وقد بيّنا أنه قال ذلك عن وحي، وقد علمنا بالنص أنه لا اختلاف فيما هو من عند الله تعالى[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٣]، وإنما الاختلاف في الأخبار من جهة الرواة، والحجةُ هو الخبر لا الراوي، وما كان الاختلاف بين الرواة إلا نظير اشتباه الناسخ من المنسوخ في كتاب الله تعالى[٤]، فإن ذلك متى ارتفع بما هو الطريق في معرفته يكون العمل بالناسخ واجبًا، ويكون ذلك عملاً بالنص لا بالتاريخ، فكذلك في الأخبار))[٥]، إلى هنا

=

تلخيص الحبير، (١٠)، ٢٥/١، ولكنه مروي بلفظ قريب من هذا اللفظ، فقد رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، بسنده من حديث أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: فذكر منه (إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، الحديث (١٠) من الباب، ٣٧/١، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٥٧٦)، ٣٨١/٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٧٥)، ١٩/١، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٦٨)، ٥٥/١، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (٩٢)، ١٥٣/١، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء في سؤر الهرة والرخصة في ذلك، (٣٦٧)، ١٣١/١، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، (٧٣٦)، ١٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٢٤٥/١، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة، (٥٦٧)، ٢٦٣/١، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، (١٠٤)، ٥٥/١، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٢٢) من هذا الباب، ٧٠/١، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الآسار، في ذكر الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة، (١٢٩٩)، ١١٤/٤ -١١٥، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، انظر: الجامع الصحيح للترمذي ١٥٤/١، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك ٢٦٣/١، والحديث صححه النووي في المجموع ١٧١/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨٢) من سورة (النساء).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٢٢/٢ – ١٢٣.

لفظ شمس الأئمة.

وأراد الشيخ بقوله: ((ومنه ما يخالف المعقول)): ما لا يدرك بالعقول لعجزنا عن فهمه، ولم يرد به مخالفة قضيةِ الشرع قضيةَ العقل في الواقع؛ لأن العقل حجة كالنقل، فلا يجوز أن تتناقض قضايا الشرع[١].

قوله: ((ولا يلزم أمور[٢] الحرب، ودركُ الكعبة، وتقويم المتلفات))[٣].

هذا إيراد على ما قال من جهة نُفاة القياس؛ حيث أنكروا القياس، وهو عملٌ بالرأي لمعنًى في الدليل: وهو أن فيه شبهة، ولمعنىً في المدلول: وهو طاعة الله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء، وقد عملوا بالرأي في أمور الحرب، ودرك الكعبة عند الاشتباه وعند البعد عنها، وفي تقويم المتلفات بالرأي لإيجاب ضمانها، فأجاب عن الإيراد وقال: لا تلزم هذه المسائل على الوجهين جميعًا:

أما على الوجه الأول، وهو أن حقَّ الله تعالى لا يصح إثباته بما هو شبهةٌ في الأصل مع كمال قُدرةِ صاحب الحق، فإنما لم تلزم؛ لأن الأشياء المذكورة حقوق العباد، وكلامنا في حقوق الله تعالى، ويجوز[٤] أن تثبت حقوق العباد بما فيه شبهة.

أما غير القبلة – وهو أمور الحرب، وتقويم المتلفات – فلا يشكل في كونه من حقوق العباد؛ لأن العباد بآرائهم في أمور الحرب ينتفعون في دنياهم بدفع الضرر عن أنفسهم أو جلب النفع إليها، فكانت أمور الحرب من حقوقهم.

وكذا تقويم المتلفات من حقوقهم؛ لأن في إيجاب الضمان جبران حقوقهم والانتصاف من خصومهم.

وأما القبلة، فلا يشكل أيضًا؛ لأن أصلها معرفة أقاليم الأرض، وجهات البلدان،

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٩.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((أمر)) بالإفراد ٣/٤٩٩.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٠.

(٤) آخر الورقة (١٥٨).

ومعرفتها من مصالح العباد فثبتت معرفة القبلة بما في وسعهم، وهو ما فيه شبهة لعجزهم عما[١] فوق ذلك[٢].

وأما على الوجه الثاني، وهو أن الله تعالى لا يطاع بالعقول والآراء، فإنما لم تلزم هذه المسائل من أمور الحرب ودرك الكعبة وتقويم المتلفات؛ لأنها تثبت بوجوه محسوسة، والثابت بالحواس ثابت يقينًا، كالثابت بالكتاب والسنة، ولهذا قيل: أقوى الدلائل الحس، وكلامنا في الثابت بالرأي[٣] المجرد، لا في الثابت بالحس.

أما أمور الحرب، فتعرف بحاسة البصر في تعبئة الجيش، وتهيئة العدد، والآلات والأسلحة الصالحة لها، والرجال المقاتلة، واستبصار المواضع الموافقة للمعركة.

وكذا تُعرف قيم المتلفات برؤية نظائرها بحاسة البصر، وكذا معرفة مهور المثل تحصل بالنظر إلى نساء عشيرتها، فإن وجدناها مثلهنَّ [في المال، والجمال، والسِّن، والبكارة، والثيابة، والعقل، والحسب، والنسب][٤] كان مهرها مثل مهورهن، فكان المعروف بالحس على مثال ما ثبت بالكتاب والسنة.

وكذلك القبلة أيضًا، جهتها محسوسة تعرف بالنظر إلى النجوم.

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٢)) من ((ب)).

(٢) وقد نقل صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري الاتفاق على إعمال الرأي في هذه الأمور الثلاثة ونحوها، وأكتفي بكلام البخاري حيث قال: ((إن الرأي مع احتماله للخطأ والغلط قد يستعمل في الحروب بالاتفاق وهي أمور الدين وأركانه، وكذا يستعمل في درك الكعبة عند البعد عنها، وعند اشتباه القبلة وهو من أمور الدين، وكذا قيم المتلفات تُعْرف بالرأي عند إيجاب ضمانها وهو من أحكام الشرع، فعرفنا أن حق الله تعالى قد يثبت بما فيه شبهة))، انظر: كشف الأسرار ٣/٥٠٠، وراجع: التوضيح ٢/٥٤.

وزاد السرخسي أن العمل بالرأي في هذه الأمور إنما جاء بطريق الضرورة فقال: ((ثم في هذه المواضع الضرورة تتحقق إلى إعمال الرأي، فإنه عند الإعراض عنه لا نجد طريقًا آخر وهو دليل العمل به، فلأجل الضرورة جوزنا به العمل بالرأي فيه))، انظر: أصول السرخسي ٢/١٢٤.

(٣) آخر الورقة: ((٩٨)) من ((ج)).

(٤) هكذا ورد هذا التفصيل في الهامش بيانًا للمثلية التي ينبغي أن تعتبر بين النساء لتحديد مهر المثل، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

وفي هذا نوع نظر؛ لأن كلامنا فيمن غاب عن الكعبة، ومن غاب عنها لا يعرفها بحس البصر، وإنما تعرف جهتها بالحس بعد استخراجها، واستخراجُها لا يكون إلا بإعمال الرأي.

والأولى في الجواب عن إيراد المسائل، جواب القاضي أبي زيد، وقد مرّ ذلك[١] عند قوله: ((واحتج من أبطل القياس: بالكتاب، والسنة، والمعقول))[٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي: ((ولا يدخل على شيء مما ذكرنا إعمال الرأي في أمر الحرب، وقيم المتلفات، ومهر النساء، والوقوف على جهة الكعبة.

أما على الوجه الأول[٣]: فلأن هذا كله من حقوق العباد، ويليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود إلى مصالحهم العاجلة، فيعتبر فيه الوسع؛ ليتيسر عليهم الوقوف إلى مقاصدهم، وهذا في غير أمر القبلة ظاهر.

وكذلك[٤] في أمر القبلة؛ فإن الأصل فيه معرفة جهات أقاليم الأرض، وذلك من حقوق العباد.

وعلى الثاني[٥]: فلأن الأصل فيما هو من حقوق العباد ما يكون مُسْتدرَكًا بالحواس، وبه يثبت علم اليقين كما يثبت بالكتاب والسنة، ألا ترى أن الكعبة جهتها تكون محسوسة في حق من عاينها، وبعد البعد منها بإعمال الرأي يمكن تصييرها كالمحسوسة.

وكذلك أمر الحرب، فالمقصود صيانةُ[٦] النفس عمّا يتلفها، أو قهر الخصم، وأصل ذلك محسوس، وما هو إلا نظير التوقي عن تناول السُّم[٧] الزعاف لعلمه أنه متلِف، والتوقّي عن الوقوع على السيف والسكين؛ لعلمه أنه ناقض للبنية، فعرفنا أن أصل ذلك محسوس،

---

(١) راجع: ص٧١١.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٤٩٦.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيانًا لحيثية هذا الوجه ما نصه: ((أي على وجه الاستدلال من حيث الدليل)).

(٤) في ((ج)): ((وكذا)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيانًا لحيثية هذا الوجه ما نصه: ((أي على وجه الاستدلال من حيث المدلول)).

(٦) آخر الورقة (١٥٩).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((سم)).

فإعمال الرأي فيه للعمل يكون في معنى العمل بما لا شبهة في أصله.

ثم في هذه المواضع الضرورة تتحقق إلى إعمال الرأي؛ فإنه عند الإعراض عنه لا يجد طريقًا آخر هو دليل العمل به، فلأجل الضرورة جوّزنا به العمل بالرأي فيه، وهنا الضرورة لا تدعو إلى ذلك؛ لوجود دليل في أحكام الشرع للعمل به على وجه يُغنيه عن إعمال الرأي فيه، وهو اعتبار الأصل الذي قررنا[١]))[٢]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((وحصل بما قلنا المحافظة على النصوص بمعانيها))[٣].

أي: حصل بما قلنا من الدلائل من الكتاب والسنة والمعقول على نفي القياس المحافظةُ على النصوص بمعانيها[٤]؛ لأن القياس لما كان محجورًا عنه، لا يشتغل المرء به بإعمال فكره فيه، بل يشغل فكره بحفظ النصوص ودرك معانيها بالعمل بدلالتها، وإشارتها، ومضمراتها، واستعاراتها[٥]، وكناياتها[٦]، وهذه فائدة عظيمة.

---

(١) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((والعلماء قسموا الربع المسكون من الأرض سبعة أقسام من المغرب إلى المشرق، وسمَّوا كل قسم منها إقليمًا، والربع المسكون هو النصف الفوقاني من النصف الشمالي))، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢٦.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٣)) من ((ب)).

(٥) الاستعارة كما بيّنها عبد القاهر الجرجاني: ((أن تريد تشبيه الشيء بالشيء، فتدع أن تفصح بالتشبيه وتظهره، وتجيء إلى اسم المشبَّه به فتعيره المشبَّه وتجريَه عليه، تريد أن تقول: رأيت رجلاً هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواءً، فتدع ذلك وتقول: رأيت أسدًا))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٧، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٥.

(٦) بيّن عبد القاهر الجرجاني معنى الكناية فقال: ((المراد بالكناية ها هنا: أن يريد المتكلم إثبات معنىً من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردْفُه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه، مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد، يريدون: طويل القامة، وكثيرُ رماد القِدْر؛ يعنون: كثير القِرَى، وفي المرأة: نؤوم الضحى، والمراد أنها مترفة مخدومة، لها من يكفيها أمرها، فقد أرادوا في هذا كله – كما ترى – معنىً، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنىً آخر من شأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون إذا كان، أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد؟ وإذا كثر القرى كثر رماد القدر؟ وإذا كانت المرأة مُتْرفة لها من يكفيها أمرها، رَدِف ذلك أن تنام إلى الضحى))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٦، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٥، ولسان العرب، (كني)، ١٢/١٧٤.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((قالوا: فكان في حجرنا عن القياس أمران، بهما قوام الدين، ونجاة المؤمنين، فإنّا متى حُجرنا عن القياس، لزِمَنا[١] المحافظة على النصوص، والتبحر في معاني اللسان، وفي محافظة النصوص إظهارُ قالب الشريعة كما شُرعت، وفي التبحر في معاني اللسان [إثبات] إنشاء[٢] حياة القالب، فتموت البدع بظهور القالب، فعند ظهورها يتبيّن الزيغ عنه الذي هو بدعة، وفي حياة قالبه سقوط الهوى؛ لأن القالب لا يحيى إلا باستعمال الرأي في معاني النصوص، ومعانيها غائرةٌ جمةٌ لن تُنزف بالرأي وإن فنيت الأعمار فيها، فلا يفضل الرأي للهوى، فيتم أمر الدين بموت البدع، ويستقيم العمل بسقوط الهوى، وفيها الفوز والنجاة للناس، وهذا أعدل طريق لنفاة القياس))[٣] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((ولأن العمل بالأصل في[٤] مواضع القياس ممكن، وذلك دليل دعينا إلى العمل به، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٥][٦]، وليس كذلك ما ذكرنا من أمور الحرب وغيرها؛ لأن العمل بالأصل غير ممكن، وكذلك أمر القبلة، فعملنا[٧] بالاجتهاد للضرورة))[٨].

وهذا دليل آخر لنفاة القياس على نفي القياس بأن يقال: إذا لم يوجد الدليل على الحكم في كتاب الله تعالى نصّاً أو إشارةً أو دلالة أو اقتضاءً يُعمل باستصحاب الحال[٩] بأن

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ألزمنا))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠٢/٢-٦٠٣.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد لفظة: ((في)) ٥٠١/٣، والمثبت هنا أولى لأن الكلام لا يستقيم إلا بذكرها.

(٥) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٦) آخر الورقة: ((٩٩)) من ((ج)).

(٧) في بقية النسخ: ((فعلمنا)).

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٠١/٣.

(٩) تقدم بيان معنى الاستصحاب، راجع: ص٦٨٥.

يُبقى الأمر الثابت على ما كان من وجود أو عدم، ولا حاجة إلى العمل بالقياس لعدم الضرورة إليه، والعمل باستصحاب الحال دعانا إلى العمل به الشرعُ، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[١] أمر بالاحتجاج بعدم نزول التحريم لبقاء الإباحة؛ لأنها أصل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢]، بخلاف أمور الحرب وقيم المتلفات ومهور النساء ودرك الكعبة؛ لأن العمل باستصحاب الحال في هذه الأشياء غير ممكن؛ لأنه لا يصح أن يقال[٣]: إن الأصل عدم الضمان وعدم المهر، فلا يجبان لأن سبب وجوبهما قد تحقق، فلابد من إعمال الرأي بالاجتهاد.

وكذلك القِبْلة لا يمكن العمل فيها بالاستصحاب؛ بأن يقال: الأصل عدم الاستقبال، فلا يجب الاستقبال؛ لأن سبب الاستقبال قد تحقق لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤]، وقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥]، فدعت الضرورة إلى العمل بالرأي والاجتهاد.

قوله: ((ولا يلزم عليه الاعتبار بمن مضى من القرون في المثلات والكرامات؛ لأن ذلك أمر يعقل بالحس والعيان، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار، وعلى أمور[٦] الحرب تحمل مشاورة النبي ﷺ))[٧].

وكان ينبغي أن يذكر الشيخ كلامه هذا بعد قوله: ((ولا يلزم أمور الحرب ودرك الكعبة

---

(١) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٢) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (البقرة).

(٣) آخر الورقة (١٦٠).

(٤) من الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٦) العبارة في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بالاعتبار على أمر)) ٥٠٢/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٠٢/٣.

وتقويم المتلفات))[١] قبل: ((وحصل بما قلنا))[٢]؛ لأنه هو المناسب؛ لأن ورود السؤال هنا كورود السؤال ثمه؛ أي: ولا يلزم على ما قلنا من نفي القياس الاعتبار بالقرون السالفة في عقوباتهم وكراماتهم؛ لأن ذلك معلوم بالحس لا بالرأي، إما بحس البصر[٣] في حق من عاين ذلك، أو بحس السماع في حق من لم يعاين ولكن سمع أنهم فعلوا كذا، فاستحقوا الكرامة، وفعلوا كذا، فاستحقوا العقوبة، ولم يكن ذلك مما نحن بصدده من العمل بالرأي المجرد.

((وعلى ذلك يُحمل ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار)).

أي: على ما يُعلم بالحس يحمل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٤]؛ حتى يباشروا سبب الكرامة، فيستحقوها، ولا يباشروا سبب العقوبة، فلا يستحقوها، وعلى ذلك تحمل مشاورة النبي عليه السلام مع أصحابه؛ لأنه ما كان يشاورهم في أحكام الدين، وإنما كان يشاورهم في أمور الحرب، التي تتعلق بالحس، وفيما هو من حقوق العباد.

والمَثُلة: ((بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والجمع المثلات))[٥]، كذا في الصحاح.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ((ولا يدخل على شيء مما ذكرنا: إعمال الرأي والتفكر في أحوال القرون الماضية وما لحقهم من المثلات والكرامات؛ لأن ذلك من حقوق العباد، فالمقصود أن يمتنعوا مما كان مهلكًا لمن قبلهم؛ حتى لا يهلكوا، وأن يباشروا ما كان سببًا لاستحقاق الكرامة لمن قبلهم؛ حتى ينالوا مثل ذلك، وهو في الأصل من حقوق العباد

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٦/٣.

(٣) آخر الورقة: ((١٣٤)) من ((ب)).

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري، (مثل)، ١٨١٦/٥، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((مثل، الميم والثاء واللام: أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا؛ أي نظيره،... والمُثُلات من هذا أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾ [من الآية رقم: (٦)، من سورة (الرعد)]؛ أي: العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله، وواحدها: مُثُلَة، كسمُرَة وصَدُقَة، ويحتمل أنها التي تنزل بالإنسان، فتُجْعَل مثالاً ينزجر به ويرتدع غيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مثل)، ٢٩٦/٥، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (مثل): ٤٦٣، ولسان العرب، (مثل)، ٢٤/١٣.

بمنزلة الأكل الذي يكتسب به المرء سبب إبقاء النسل[١]، ثم طريق ذلك الاعتبار بالتأمل في معاني اللسان، فإن أصله الخبر وذلك مما يُعلم بحاسة السمع، ثم بالتأمل فيه يُدرك المقصود، وليس ذلك من حكم الشريعة في شيء، فقد كان الوقوف على معاني اللغة في الجاهلية، وهو اليوم باقٍ بين الكفرة الذين لا يعلمون حكم الشريعة، وعلى هذا يخُرّج أيضًا ما أُمر به رسول الله ﷺ[٢] من المشورة مع أصحابه[٣]، فإن المراد أمر الحرب وما هو من حقوق العباد، ألا ترى أن المروِي عن رسول الله عليه السلام[٤] إنه شاورهم في ذلك، ولم يُنقل أنه شاورهم قط في حقيّة[٥] ما هم عليه، ولا فيما أمرهم من أحكام الشرع، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: (إذا أتيتكم بشي من أمر دينكم فاعملوا به[٦]، وإذا أتيتكم بشيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم بأمر دنياكم)[٧] أو كلامًا هذا معناه))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٩][١٠].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((إبقاء نفسه))، ثم سقطت بعد ذلك جملة قال فيها السرخسي: ((وإتيان الإناث في محل الحرث بطريقه؛ ليكتسب به سبب إبقاء النسل)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، [من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((حقيقة)).

(٦) آخر الورقة (١٦١).

(٧) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٢.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١٢٤/٢.

(٩) آخر الورقة: ((١٠٠)) من ((ج)).

(١٠) راجع أدلة نفاة القياس في المراجع التالية: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٩٥/٧، ٥٢١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٣/٢، والفصول في الأصول ٦٠/٤، والغنية في الأصول: ١٥٠، وأصول السرخسي ١٩٩/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٨٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٧، والتوضيح ٥٣/٢، وميزان الأصول ٨٠٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، وتيسير التحرير ١٠٧/٤، وجامع الأسرار ٩٦٤/٤، وفواتح الرحموت ٣١٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٦١، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٦، والبرهان ٤٩٦/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٤، والمحصول ١٠٣/٥، وشرح اللمع ٧٦١/٢، وقواطع الأدلة ١١/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢، والإبهاج ١٥/٣، ونهاية السول ١٩/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٣٨/٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٠/٣، والعدة لأبي يعلى ١٣١٣/٤، وروضة الناظر ٨١٣/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٢٨/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٠، والمعتمد ٧٠٨/٢.

قوله: ((ولعامة العلماء وأئمة الهدى: الكتاب، والسنة، والدليل المعقول، وهذا أكثر من أن يُحصى، وأوضح من أن يخفى، وإنما نذكر طرفًا منه؛ تبركًا واقتداءً بالسلف، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[١]، والاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره، والعبرة: البيان، قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ۝٤٣﴾[٢]، أي: تبيّنون، والقياس مثله سواء))[٣].

أي: ولعامة العلماء وأئمة الهدى الذين قالوا: إن القياس في أحكام الشرع حجة الكتاب، والسنة، والدليل المعقول؛ أي: الاستدلال بهذه الأشياء الثلاثة على صحة قولهم.

والاستدلال بالدلائل المذكورة أكثر من أن يحصى، ذَكَرَ أكثر ذلك أبو بكر الرازي في أصول فقهه وطوّل الكلام فيه[٤]، ولكنّا نذكر من كل واحد [منها][٥] شيئًا يسيرًا؛ تبركًا بما ذكره السلف، واقتداءً بهم:

منها: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٦].

وجه الاستدلال بالآية: أن ثعلبًا[٧] من كبار أئمة اللغة قد رُوي عنه أن الاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره[٨]، والقياس ردّ الشيء إلى نظيره أيضًا، فيكون العمل بالقياس مأمورًا به، وهذا لأن القياس إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علة الأصل في الفرع، وهو الردّ إلى

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٠٣.

(٤) راجع: الفصول في الأصول ٤/٢٤.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) هو: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب، ولد سنة: ٢٠٠هـ، إمام في النحو، ومحدث حجة، عرف بالدين والصلاح، واشتهر بالحفظ والمعرفة بالغريب، ويعد من أكبر علماء الكوفة في اللغة، توفي سنة: ٢٩١هـ.

من آثاره: اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن.

راجع: معجم الأدباء ٥/١٠٢، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥.

(٨) تقدم بيان الاعتبار بهذا المعنى المذكور في الآية الكريمة وتوثيقه من كتب اللغة والتفسير، راجع: ص٥٤ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

النظير لا محالة، ويجوز أن[١] يكون الاعتبار بمعنى الثلاثي، كما في قرأ[٢] واقترأت، وخطف واختطفت.

وقد جاء: عَبَرَ: بمعنى: بيّن، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٣]، [أي تبينون][٤][٥]، فعلى هذا يجوز أن يكون اعتبر بمعنى عبر، والبيان المضاف إلينا هو القياس.

ومعنى قوله: ((والقياس مثله)): مثل رد الشيء إلى نظيره، مرّ بيانه آنفًا[٦].

وقال[٧] في مجمل اللغة: ((قال الخليل: العِبْرة: الاعتبار بما مضى، لم يزد على هذا))[٨] إلى هنا لفظ المجمل.

وقال ابن دريد في الجمهرة: ((والعبرة ما اعتبرت به من الآيات، ولك في هذا الأمر مُعْتَبَرٌ[٩]، وفي بعض كلامهم: إن لم تناجك إخبارًا، ناجتك اعتبارًا))[١٠] إلى هنا لفظ الجمهرة[١١].

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٥)) من ((ب)).

(٢) في بقية النسخ: ((قرأت)).

(٣) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) قال أهل اللغة: تعبير الرؤيا: تفسيرها والإخبار بما يؤول إليه آخرها، راجع: القاموس المحيط، (عبر)، ٨٥/٢، ولسان العرب، (عبر)، ٨٥/٢، وجمهرة اللغة، (العبر)، ضمن مادة: (رعب)، ٣١٨/١، وقال أبو موسى المديني الأصفهاني: ((العِبْرة: الاسم من الاعتبار، وهو معرفة الحقائق بالدلالات))، انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (عبر) ٣٩٧/٢، وبيّن الراغب المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((أصل العبر: تجاوزٌ من حال إلى حال،... والتعبير: مختص بتعبير الرؤيا؛ وهو العابر من ظاهرها إلى باطنها، نحو: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾، وهو أخص من التأويل))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (عبر): ٣٢٠، ويوضح الشوكاني معنى الكلمة في سياق الآية فقال: ((أي: تعلمون عبارة الرؤيا))، انظر: فتح القدير ٣٠/٣، وأشار الإمام القرطبي إلى اشتقاق هذه الكلمة فقال: ((العبارة مشتقة من عبور النهر، فمعنى: عبرت النهر؛ بلغت شاطئه، فعابر الرؤيا يعبر بما يؤول إليه أمرها))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣١/٩.

(٦) انظر في أول الصفحة.

(٧) القائل هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي.

(٨) انظر: مجمل اللغة، (عبر)، ٦٤٣/٣.

(٩) في جمهرة اللغة (المحقق): ((عبرة ومعتبر)).

(١٠) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة (عبرة)، ٣١٨/١.

(١١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بعد هذا النقل ما نصه: ((وقال بعض السلف: سل الأرض فقل لها: من حفر =

ثم أورد الشيخ سؤالاً على نفسه فقال: ((فإن قال: عندي[١] إنما يصح الاعتبار بأمر ثابت بالنص دون الرأي، وهو أن يذكر سبب هلاك قوم ونجاتهم، وكذلك عندي هنا[٢] إذا ذُكرت العلة نصًا، مثل قول النبي ﷺ[٣] في الهرة: (إنها من الطوافين والطوفات عليكم[٤])[٥]، فالجواب ما نبين إن شاء الله تعالى))[٦].

أي: إن قال الخصم: أنا لا آبى الاعتبار بأمر ثابت بالنص، مثل أن يذكر النص سبب هلاك قوم، وسبب نجاتهم، كما قال في الآية: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٧] ثم قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٨]، وأجوّز مثل ذلك الاعتبار، وإنما أنكر الاعتبار الثابت بالرأي، وهذه الآية ليست بحجة إذن لكم عليّ.

وكذلك أيضًا عندي هنا في باب القياس إذا كانت العلة منصوصة يجوز الاعتبار بالرأي، كما في قوله عليه السلام: (إنها من الطوّافين)[٩]؛ لأنه عليه السلام علَّل على سقوط نجاسة الهرة[١٠] بعلة الطوف، حتى ثبت هذا الحكم في سائر سواكن البيت بمثل هذه العلة، فقال

=

أنهارك، وغرس أشجارك، وأخرج ثمارك، فإن لم تجبك جوابًا أجابتك اعتبارًا، ذكره أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة))، وكتاب الزينة هذا قال فيه ابن النديم: ((كتاب الزينة: كتاب كبير يصل إلى: ٤٠٠ ورقة))، انظر: الفهرست ٢٤٠، وقد طبع جزء منه في مجلدين، ولم يكمل بعد، غير أني لم أعثر على هذا النص فيهما، كما أني لم أعثر على الكتاب مخطوطًا، غير أن ابن دريد أورد جزءًا من النص، وهو بلفظ: ((إن لم تُناجِكَ إخبارًا، ناجتك اعتبارًا))، وقد نقله الإتقاني آنفًا، انظر: جمهرة اللغة، (العبرة)، ضمن مادة: (رعب)، ١/٣١٨.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فإن قيل إنما...)) ٣/٥٠٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((هاهنا)) ٣/٥٠٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون هذه الجملة الدعائية، ٣/٥٠٣.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (إنها من الطوافات) ٣/٥٠٤.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٤.

(٧) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(١٠) كتب المؤلف هنا: ((بكونها)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

الشيخ: ((فالجواب ما نبيّن))، أشار بذلك[١] إلى ما ذكر بعد قوله: ((وأما المعقول[٢])) بقوله: ((وبيان ذلك في الأصل في قوله تعالى[٣]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٤]))[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لجمهور[٦] العلماء دلائل الكتاب، والسنة، والمعقول، وهي كثيرة جدًا، قد أورد أكثرها المتقدمون من مشايخنا[٧]، ولكنّا نذكر من كل نوع طرفًا مما هو أقوى في الاعتماد عليه.

فمن دلائل الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٨]، حُكي عن ثعلب أنه قال: الاعتبار في اللغة هو: ردّ حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يُسمَّى الأصل الذي تُرد إليه النظائر عبرةً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً لِّأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٤﴾[٩]، ويقول الرجل[١٠]: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب؛ إيّ: سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس[١١]، فظهر أنه مأمور به بهذا النص.

وقيل الاعتبار: التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ۝٤٣﴾[١٢]؛ أيّ:

---

(١) آخر الورقة (١٦٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٩٦/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((في قول الله تعالى)) بالإظهار دون الإضمار ٥١٧/٣.

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) انظر: ص٧٩٢ من هذا الباب، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥١٧/٣.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((والحجة لجمهور)).

(٧) ومنهم: الدبوسي في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠٣/٢، والجصاص في الفصول في الأصول ٢٤/٤، والشاشي في أصوله: ٣٠٨، والسجستاني في الغنية في الأصول: ١٥١.

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (آل عمران).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((والرجل يقول)).

(١١) ولذلك قال ابن منظور في بيان معنى الاعتبار الوارد في سورة الحشر: ((أي: تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم))، انظر: لسان العرب، (عبر)، ١٨/٩.

(١٢) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

تبينون[١].

والتبيين الذي يكون مضافًا إلينا هو: إعمال الرأي في معنى المنصوص؛ ليتبين به الحكم في نظيره.

فإن قيل: الاعتبار والتأمل والتفكر فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية.

قلنا: هذا مِثْلَهُ؛ لأنه غير مأمور به لعينه، بل ليعتبر حاله بحالهم، فينزجر عما استوجبوا به[٢] من العقاب؛ إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ[٣] بالعبرة، ومنه يقال: (السعيد من وعظ بغيره)[٤])[٥].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((واحتج إبراهيم بن عُلية[٦] لإثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾[٧].

قال أبو بكر: وقد حُكي عن ثعلب[٨]: أن ردّ حكم الحادثة التي[٩] إلى نظيرها من

---

(١) تقدم كلام أهل اللغة والتفسير في بيان معنى التعبير في الآية، راجع: ص٧٣٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((ما استوجبوا)).

(٣) في الأصل وبقية النسخ: ((الاتعاظ))، ولكن في جميع هذه النسخ ورد التصحيح في هامشها بما أثبته في الصلب، بل ورد تصحيح ذلك في ((ج)) في الصلب أيضًا فأورد الكلمتين معًا، والتصحيح المثبت هو المتفق مع لفظ أصول السرخسي (المحقق).

(٤) هذا جزء من حديث لرسول الله ﷺ رواه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، في باب اجتناب البدع والجدل، من حديث ابن مسعود ﷺ، الحديث (٤٦)، ١/١٨، ورواه مسلم في صحيحه موقوفًا على ابن مسعود ﷺ، في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٢٦٤٥)، ١٦/١٩٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/١٢٤-١٢٥.

(٦) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علية، قدم مصر وسكنها، كان أحد المتكلمين، وقال عنه ابن حجر: ((جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن))، توفي في بغداد وقيل بمصر سنة: ٢١٨هـ، وهو ابن ٦٧ عامًا.

قال الخطيب البغدادي: ((وله مصنفات في الفقه تشبه الجدل)).

راجع: تاريخ بغداد ٦/٢٠، ولسان الميزان ١/٣٤.

(٧) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٨) آخر الورقة: ((١٠١)) من ((ج)).

(٩) ((التي)) هكذا في جميع النسخ، ولم ترد في الفصول في الأصول (المحقق)، ولم أجد لها هنا معنى.

الأصول يُسمى اعتبارًا.

قال أبو بكر: ويدل على صحة هذا المعنى: ابتداءُ الآية التي فيها ذكر الاعتبار؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ[١] بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣] فأخبر عن ظنهم الكاذب، أن حصونهم مانعتهم من الله[٤]، ثم أخبر ما استحقوه من الخزي والعذاب والذل والخذلان بقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾[٥]، ثم قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٦].

والمعنى - والله أعلم -: أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى؛ لئلا يقدموا على مثل ما أقدموا عليه، فيستحقوا مثل ما استحقوا، فدلّ على أن الاعتبار: هو أن يُحكم[٧] للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلّق به استحقاق حكمه.

فإن قيل: الاعتبار هو التفكر والتدبر[٨].

قيل له: هو كذلك، إلا أنه تفكر في رد الشيء إلى نظيره على الوجه الذي قلنا.

ألا ترى أنك تقول: قد اعتبرتُ هذا الثوب بهذا الثوب، إذا قوّمته بمثل قيمته، فكان المعنى: أنك رددته إليه، وحكمت له بمثل حكمه؛ إذ كان مثله ونظيره))[٩]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

---

(١) ((يخربون)) في ((ج)): ((يخرفون)) وهو خطأ.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٦)) من ((ب)).

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) في الأصول في الفصول (المحقق): ((تحكم)).

(٨) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٠٥/٧.

(٩) انظر: الفصول في الأصول ٣٢/٤.

قوله: ((وقال تعالى[١]: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ[٢] لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[٣]، و﴿يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾[٤][٥] ونحو ذلك))[٦].

أي: قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾﴾[٧] [٨]، وقال: إن في ذلك لآية[٩] لقوم يعلمون[١٠]، وهذا كله يدل على صحة القياس؛ لأن التفكر يفضي إلى العمل بالقياس، وكذلك العقل وكذلك العلم.

قوله: ((وقال جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[١١] وهو إفناءٌ[١٢] وإماتة في الظاهر، لكنه حياة من طريق المعنى بشرعه واستيفائه، أما الأول، فإن من تأمل في شرع القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه، فيبقى حيًا، ويسلم المقصود بالقتل عنه، فيبقى حيًا، فيصير حياة لهما، أي بقاءً عليهما، وأما في استيفائه، فلأن من قتل رجلاً، صار حربًا على أوليائه، وصاروا كذلك عليه، فلا تسلم لهم حياة، إلا إن يقتل القاتل فتسلم به حياة أولياء القتيل الأول والعشائر، فصاروا أحياءً معنىً، وهذا لا يعقل إلا بالتأمل))[١٣].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وقال الله تعالى)) ٥٠٤/٣.

(٢) آخر الورقة (١٦٣).

(٣) من الآية رقم: (٤٢)، من سورة (الزمر).

(٤) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الروم).

(٥) في ((ج)): ((لقوم يعقلون)) و ((يتفكرون)).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٠٤/٣.

(٧) في ((ج)): ((يتفكرون)).

(٨) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الروم).

(٩) في ((ج)): ((لآيات)).

(١٠) أخطأ الشارح هنا في نقل الآية الكريمة التي بهذا المعنى، وذلك لعدم وجود آية بهذه الصياغة، وإنما الموجود كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [من آية رقم: (٣٢) من سورة (الأعراف)]، وقوله سبحانه: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [من الآية رقم: (١١)، من سورة (التوبة).] ونحو ذلك.

(١١) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(١٢) في ((ج)): ((إفتاء)).

(١٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٠٧/٣.

واستدل الشيخ على مشروعية القياس بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[١]، ومعلوم أن بين القصاص والحياة مضادة، فمحال أن يكون أحد الضدين محلاً للضد الآخر، وإنما قلنا: أن بينهما مضادة؛ لأن القصاص إفناء الحياة وإزالتها بمقابلة إزالة حياة أخرى، لكن كون القصاص حياة من طريق المعنى؛ لأنه يحصل به الحياة من وجهين: من شرعه، واستيفائه.

أما من حيث مشروعية القصاص؛ فلأن من تأمل فيها، منعه مشروعيته عن مباشرة أسباب القتل، كحزّ الرقبة بالسيف، والطعن بالرمح والسكين، والذبح به، والرمي بالنشاب، والضرب بالدبوس[٢]، فيبقى المتأمل في مشروعية القصاص حيًا كما كان، لأنه لا يُقتل حيث لم يُقتل أحدًا [ويسلم المقصود بالقتل أيضًا عن القتل، فيبقى حيًا، فكان في مشروعيته حياةً لقاصد القتل والمقصود به][٣].

وأما من حيث استيفاء القصاص، فلأنه إذا استوفى القصاص من القاتل، يسلم أولياء المقتول وعشائره عن القتل؛ لأنه لو لم يُستوفَ القصاص، يبقى القاتل حربًا على أولياء المقتول، فربما يقتلهم أيضًا خوفًا على نفسه منهم، فإذا استُوفي القصاص سلموا وبقوا أحياء، فعلى هذا الوجه يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ﴾ لأولياء القتيل، وعلى الوجه الأول لجميع الناس.

وهذا المعنى لم يدرك من النص إلا باستعمال الرأي فيه، والقياس استعمال الرأي لاستنباط المعنى، فدلت الآية على صحة العمل بالقياس.

---

(١) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(٢) الدَّبُّوس: ((عمود على شكل هِراوة مدملكة الرأس))، ويستعمل حديثًا ويقصد به: ((أداة من معدن على هيئة المسمار الصغير، والجمع دبابيس))، انظر: المعجم الوسيط، (أدبست)، ١/٢٧٠، وراجع: لسان العرب، (دبس)، ٤/٢٨٦، والقاموس المحيط، (الدبس)، ٢/٢٢١.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((والله تعالى يقول[١]: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢] وفيه هلاكٌ حسًا، وإنما الحياة في الاعتبار بمن قتل فقُتل؛ لينزجر عن القتل ابتداءً، فلا يُقتل جزاءًا، وهذا ضرب من الرأي.

واستعمال الرأي لابد من القول به، وكل إنسان إذا تأمل في حاله لم يجد لنفسه قوامًا إلا بهذا الضرب من الاعتبار، فما سخّر الآدمي غيره مما في الأرض إلا بالرأي، وما تفاوتوا في درجاتهم العاجلة إلا بتفاوتهم في الآراء، ومتى ثبت هذا، ثبت مثله فيما نختلف[٣] فيه، فإن الله تعالى كما بيّن إهلاك قوم بكفرهم[٤]، وأمر الباقين بالاعتبار بهم؛ لينزجروا عن الكفر فلا يهلكوا[٥]، فكان اعتبارًا واجب العمل به، فكذلك إذا بيّن اسمًا أو صفة فعلق به حكمًا من أحكامه، وجب الاعتبار به في أصل آخر، ووجب إثبات الحكم فيه متى وجد الوصف فيه، فإنه لا فرق بين حكم هو تحليل أو تحريم، تعلق بوصف هو كيلٌ، وبين حكم هو هلاكٌ تعلق بوصف هو كفر))[٦]، إلى هنا لفظ التقويم[٧].

وقال صاحب الكشّاف: ((﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٨]: كلام فصيح لما فيه من وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانًا وظرفًا للحياة، ومن إصابة محزّ البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٧)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(٣) في ((ج)): ((يختلف)).

(٤) آخر الورقة (١٦٤).

(٥) آخر الورقة: ((١٠٢)) من ((ج)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تمثيلاً لما أورده أبو زيد في التقويم ما نصه: ((كقوله ﷺ: (فإنها دم عرقٍ انفجر)، والدم اسم، وانفجر: صفة له، وكذلك قوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة مثل بمثل)، فالحنطة اسم، والمثل صفة))، وسقط من هامش ((ب)) قوله: ((مثل بمثل)).

(٨) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

القصاص حياة عظيمة؛ وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل[١] بأخيه كليب[٢] حتى كاد يفني بكر بن وائل[٣]، وكان يُقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر[٤]، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أيُّ حياة، أو نوعٌ من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل[٥]؛ لأنه إذا همَّ بالقتل، فَعَلِمَ أنه يُقْتَصُ منه فارتدع، سَلِمَ صاحبُه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياةِ نفسين))[٦] إلى هنا لفظ الكشاف.

---

(١) المهلهل هو: عدي بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي، أبو ليلى، شاعر من شعراء الجاهلية وأبطالهم، من أهل نجد، قيل: لقّب بالمهلهل؛ لأنه أول من هلهل نسج الشعر، أي رققه، وقيل: هو أول من قصّد القصائد، اشتهر بالفصاحة، وقد عكف في صباه على اللهو، ولما قتل جساس بن مرة أخاه كليبًا، ثار المهلهل، فانقطع عن اللهو، وحلف أن يثأر لأخيه، فقام بالحرب، وكان حينها رئيس تغلب، فكانت حرب البسوس التي دامت أربعين سنة، وكانت للمهلهل فيها العجائب والأخبار الكثيرة، توفي نحو سنة ١٠٠ قبل الهجرة.

له شعر عالي الطبقة، وقد كتب عنه محمد فريد أبي حديد كتابًا أسماه: المهلهل سيد ربيعة.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٨٢، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٥، والأعلام للزركلي ٢٢٠/٤.

(٢) هو: كليب بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي، ولد نحو سنة: ١٨٥ قبل الهجرة، وهو سيّد الحيين بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، وأحد من تشبهوا بالملوك في امتداد السلطة، كانت منازله في نجد وأطرافها، وبلغ من هيبته أنه كان يحمي مواقع السحاب، فيقول: ما أظلته هذه السحابة في حماي، فلا يرعى أحد ما تظله، ولا يمر أحد بين بيوته، وهو أخو مهلهل بن ربيعة، وخال امرئ القيس، قتله جساس ابن مرة البكري الوائلي في سنة: ١٣٥قبل الهجرة، وكان أخا زوجة كليب، فثارت حرب البسوس، وهي أطول حرب عرفت في الجاهلية بين بكر وتغلب؛ حيث دامت أربعين سنة.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٥، والأعلام للزركلي ٢٣٢/٥.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وكان يقول مُهَلهل: كل قتيل في كليبٍ غُرّة، حتى ينالَ القتل آل مرّة)).

(٤) جاء في الهامش توضيحًا لهذا اللفظ ما نصه: ((هو بالحاء المهملة، يقال: انتحر القوم على الشيء؛ إذا تشاحوا عليه حرصًا، وتناحروا في القتال، كذا في الصحاح))، نص الصحاح من قوله: ((انتحر))، إلى قوله: ((القتال))، انظر الصحاح، (نحر)، ٨٢٤/٢.

(٥) في الكشاف (المطبوع): ((من القتل))، والمثبت أولى.

(٦) انظر: الكشاف ٣٣٣/١.

وقول الشيخ: ((صدّه ذلك))؛ أي: منعه[١].

قال الجوهري: ((صدّ عنه[٢] صدودًا: أعرض عنه، وصدّه عن الأمر صدًّا: منعه وصرفه عنه، وأَصدَّه لغةٌ))[٣]، ((وصدَّ يَصُدُّ ويَصِدُّ صديدًا؛ أي: ضَجَّ))[٤].

وقول الشيخ: ((وهذا لا يعقل إلا بالتأمل)).

أي: كون القصاص حياة لا يُعلمُ إلا بالتأمل والتفكر.

قوله: ((وأما السنة، فأكثر من أن تحصى؛ من ذلك ما روي عن النبي ﷺ حين بعث معاذًا أميرًا إلى اليمن، قال: (بم تقضي؟ قال: بما في[٥] كتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله[٦]، قال: [فإن لم تجد فيما قضى به رسول

---

(١) جاء في لسان العرب: ((صدّه عن الأمر يصُدُّه صدًّا: منعه وصرفه عنه))، انظر: لسان العرب، (صدد)، ٢٩٧/٧، وراجع: القاموس المحيط، (صد)، ٣١٧/١، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((صدَّ: الصاد والدال: معظم بابه يؤول إلى إعراض وعدول، ويجيء بعد ذلك كلمات تشذّ، فالصّدُّ: الإعراض؛ يقال صدَّ يصُدُّ، وهو ميل إلى أحد الجانبين، ثم تقول: صددت فلانًا عن الأمر؛ إذا عدلته عنه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (صد)، ٢٨٢/٣.

(٢) في الصحاح (المحقق) بزيادة المضارع: ((يصِدُّ)).

(٣) انظر: الصحاح، (صدد)، ٤٩٥/٢.

(٤) انظر: الصحاح، (صدد)، ٤٩٦/٢، وقال ابن فارس عن تفسير الصد بالضج: ((ومما هو صحيح وليس من هذا الباب الباب [أي: باب الإعراض والعدول]: قولهم: صدَّ يصَدُّ، وذلك إذا ضَجَّ، وقرأ قوم: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ ٥٧﴾، [من الآية رقم: (٥٧)، من سورة (الزخرف)]؛ قالوا: يضجون))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (صد)، ٢٨٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (صد)، ٣١٧/١، ولسان العرب، (صد)، ٢٩٧/٢، وقد روى ابن جرير معنى الصَدّ في هذه الآية بمعنى الضج بسنده عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٢٠١/١١، وقد أوضح ابن كثير تفسير هؤلاء العلماء بعد أن نسبه إليهم فقال: ((يصدون...: يضحكون؛ أي اعجبوا بذلك، وقال قتادة: يجزعون ويضحكون، وقال إبراهيم النخعي: يعرضون))، انظر: تفسير ابن كثير ١١٧/٤، والضجيج في اللغة: ((الصِّياح عند المكروه والمشقة والجزع))، انظر: لسان العرب، (ضجج)، ٢٠/٨.

(٥) ((في)) ساقطة من ((ج)).

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ذكر النقص الذي وقع في ذكر الحديث هنا وهو قوله: (فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟) ٥٠٨/٣.

الله؟ قال][(١)]: أجتهد رأيي[(٢)]، فقال: الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله)، وهذا نص صحيح))[(٣)].

وقال أبو داود في كتاب القضاء من السنن: ((حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[(٤)]، عَنْ شُعْبَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[(٦)]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو[(٧)] ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ[(٨)]: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو[(٩)]، قال: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ[(١٠)] وَفَّقَ رَسُولَ

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب)) وهي ثابتة في ((ج))، وهي ساقطة من الأصل.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (برأيي) ٥٠٨/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٠٨/٣.

(٤) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري، أبو عمر الحَوْضي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث))، وقال الحافظ المزي: ((حدّث عن شعبة أحاديث صحاحًا))، توفي سنة: ٢٢٥هـ.
راجع: تهذيب الكمال ٢٦/٧، وميزان الاعتدال ٣٢٩/٢، وتقريب التهذيب: ٢٥٨.

(٥) هو: شعبة بن الحجاج الأزدي، تقدمت له ترجمة، راجع: ص١٩٩ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تسمية صاحب هذه الكنية، ونصه: ((أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، روى عنه شعبة، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى ((عن جابر بن سمرة، وأبي صالح الحنفي، وروى عنه: شعبة ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء، (٢٤٦٢)، ٦٠٤/١.
وإكمالاً لترجمته: فإنه كوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وقال عنه ابن حبان ((كان من المتقنين)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٧٠/١، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٥، وتهذيب الكمال ٣٨/٢٦، وتقريب التهذيب: ٨٧٤.

(٧) هو: الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون، قال عنه الذهبي و ابن حجر: ((مجهول))، توفي بعد: ١٠٠هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٧٧/٢، وميزان الاعتدال ١٧٥/٢، وتقريب التهذيب: ٢١٢.

(٨) في سنن أبي داود (المحقق) بزيادة: ((بن جبل)) وقد وضعت هذه الزيادة في السنن بين معكوفين.

(٩) لفظ: ((آلو)) كما قال الخطابي: ((معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه))، انظر: معالم السنن ٢١٢/٥، وراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٦٩/٩، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (ألوى)، ١٢٧/١، ولسان العرب، (ألا)، ١٩١/١.

(١٠) في سنن أبي داود (المحقق) بزيادة: ((الذي)).

رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[١].

((ثم اعلم أنَّ معاذًا: هو معاذ بن جبل[٢] بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السَلَميّ المدنيُّ، نزل الشام، شهد بدرًا، سمع النبي ﷺ، روى عنه أنس ابنُ مالكٍ، وعمرو بن ميمونٍ[٣]، والأسود بن هلال[٤]، في آخر اللباس[٥].

قال البخاري: قال عليُّ بن[٦] المديني: ((مات[٧] في طاعون عمواس[٨]، سنة سبع أو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، وقد تقدم تخريجه في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٦.

(٢) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: ((بن عمرو)).

(٣) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله المذحجي الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، وقدم الشام مع معاذ بن جبل ﷺ وروى عنه وعن طائفة من الصحابة، ثم سكن الكوفة، وروي أنه حج ١٠٠ مرة، وقيل: ١٠٠ مرة ما بين حج وعمرة، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم مشهور، ثقة عابد)) توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٦هـ، وقيل: ٧٤هـ. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب: ٧٤٦.

(٤) هو: الأسود بن هلال المحاربي، تقدمت له ترجمة، راجع: ص٢٥٥ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٥) هذا الإطلاق غير صحيح، وإنما الذي روى عن معاذ بن جبل ﷺ في آخر اللباس أنس بن مالك ﷺ فقط، راجع: آخر كتاب اللباس من صحيح البخاري، باب: إرداف الرجل خلف الرجل، الحديث: (٥٩٦٧)، ٤١٢/١٠، وأما عمرو بن ميمون ﷺ فقد روى عنه في كتاب الجهاد والسير، راجع هذا الكتاب من صحيح البخاري، باب اسم الفرس والحمار، الحديث: (٢٨٥٦)، ٦٩/٦، وأما الأسود ابن هلال ﷺ، فقد روى عن معاذ ﷺ في كتاب التوحيد، راجع هذا الكتاب من صحيح البخاري، باب ما جاء من دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ﷻ، الحديث: (٧٣٧٣)، ٣٥٩/١٣، مع أن الحديث الذي رووه عن معاذ حديث واحد بألفاظ متقاربة، وهو برواية أنس ﷺ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..) الحديث.

(٦) آخر الورقة (١٦٥).

(٧) في تاريخ البخاري الأوسط (المحقق): ((مات معاذ)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لموقع هذا الطاعون ما نصه: ((عَمْواس بلد بالشام من عمل فلسطين غَرْبِيّ نهر الأُرْدُنّ))، وقال ياقوت: ((قال المهلبي كورة عمواس: هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة ﷺ ومن غيرهم))، وقد بدأ الطاعون فيها سنة: ١٨ هـ، انظر: معجم البلدان ١٥٧/٤، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٠٢.

ثمان عشرة))[١].

وقال[٢]: غيره[٣]: ((وهو ابنُ ثمان[٤] وعشرين، والذي يرفع في سنّه يقول: إحدى أو ثنتين وثلاثين سنة))[٥].

وقال[٦] سعيد بن المسيَّب: مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[٧].

وقال ابن سعد[٨]: ((مات وهو ابن ثمان وثلاثين سنة))[٩].

وقال عمرو بن عليّ[١٠]: مات بناحية الأردن[١١] سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثلاث

---

(١) انظر نقل البخاري عن ابن المديني في تاريخه الأوسط ١/١٣٦.

(٢) أي الإمام البخاري، فما زال النقل عنه، ولكن في موضع آخر من كتابه التاريخ الأوسط.

(٣) وقد صرح البخاري بمن نقل عنه، وهو يحيى بن سعيد القطان، وقد تقدمت له ترجمة في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٥١.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٨)) من ((ب)).

(٥) انظر: تاريخ البخاري الأوسط ١/١٣٠.

(٦) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): ((قال)) بدون واو.

(٧) روى ذلك ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال: ((رُفع عيسى ﷺ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ومات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة))، انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٧٣.

(٨) هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، صاحب الطبقات الكبرى، وقد تقدمت له ترجمة، راجع: ص١٩٩ في القسم الدراسي.

(٩) انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٧٣، والنقل ما زال من الهداية والإرشاد؛ غير أن هذه العبارة التي حكاها عن ابن سعد لم أجدها في الهداية والإرشاد (المحقق).

(١٠) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاّس، ولد سنة: نيّف وستين ومائة للهجرة، قال عنه الذهبي: ((الحافظ الإمام المجوّد الناقد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، معدود في المفسرين للقرآن الكريم، وهو ممن صنّف وجمع، وروى عن الأئمة الستة، توفي سنة: ٢٤٩هـ. من آثاره: تفسير القرآن الكريم. راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٣٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠، وتقريب التهذيب: ٧٤١.

(١١) الأُرْدُنّ: بلد يقع في شمال شبه الجزيرة العربية، وقد ضبطها ياقوت الحموي فقال: ((بالضم، ثم بالسكون، وضم الدال المهملة، وتشديد النون... وأهل السير يقولون: إن الأردن وفلسطين ابنا سام بن ارم بن سام ابن نوح عليه السلام، وهي أحد أجناد الشام الخمسة، وهي كورة واسعة؛ منها الغور، وطبرية، وصور، وعكا وما بين ذلك))، افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة ما خلا طبرية فقد صالح أهلها، ثم انتقضوا في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ففتحها بقيادة عبيدة عمرو =

وثلاثين سنة، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة.

وقال عمرو - مرّة أخرى -: مات في طاعون عمواس، وهو ابن ثنتين وثلاثين سنة[١].

وقال الواقدي: مات بالشام بناحية الأردن في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، شهد بدرًا وهو ابن عشرين أو إحدى وعشرين سنة))[٢]، الكل من كتاب الهداية والإرشاد.

وحديث معاذ دلّ على أن القياس مدرك من مدارك الشرع؛ لأنه عليه السلام حمد الله عز وجل على توفيقه معاذًا العمل بالاجتهاد ولم يُنْكِرْهُ.

قوله: ((وقد روينا ما هو قياس بنفسه من النبي عليه السلام))[٣].

وقوله: من النبي عليه السلام يتعلق بقوله: ((قياس))، لا بقوله: ((روينا)).

وذلك مثل ما رُوِي في حديث الهرّة: (إنها من الطوّافين)[٤] قبل هذا.

ومثل ما قال النبي عليه السلام - في باب تقسيم السنة - للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يُقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)[٥].

ومثل ما قال عليه السلام في ذلك الباب لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مججته، أكان يضرُّك؟)[٦].

=

بن العاص رضي الله عنه بدون قتال، وهي الآن دولة تحكم بالحكم الملكي.

راجع: معجم البلدان ١٤٧/١.

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بعد هذه العبارة: ((وقالوا: ثلاث وثلاثين، وقال ابن نمير: مات بناحية الأردن، سنة ثمان عشرة)).

(٢) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٧٠٠/٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٠٨/٣.

(٤) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٥٩.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٦٠.

ثم اعلم أن فخر الدين الرازي أورد في حديث معاذ سؤالاً وجوابًا [في محصوله][(١)] فقال: ((فإن قيل: لا نسلم صحة الحديث، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه مشتمل على الخطأ، فوجب أن لا يكون صحيحًا[(٢)].

بيان الأول من وجوه:

أحدها[(٣)]: أن فيه قوله: (فإن لم تجد في كتاب الله[(٤)]؟)، وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[(٥)]،[(٦)] ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[(٧)][(٨)].

وثانيها: أن في الحديث أنه عليه السلام:[(٩)] صوّبه في قوله: (أجتهد رأيي)، وهذا[(١٠)] خطأ؛ لأن الاجتهاد في زمان الأنبياء عليهم السلام[(١١)] لا يجوز على ما سيأتي[(١٢)].

---

(١) هكذا ورد في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ، وهو بيان موقع هذا السؤال والجواب من كتب الرازي، وإنما أثبته ضمن كلام الإتقاني؛ لأنه من منهجه في الشرح أن يذكر مصدر النقل في الغالب.

(٢) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٣٩/٧.

(٣) ((أي: أحد وجوه الوجه الأول))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) في ((ج)): ((تعالى)).

(٥) من الآية رقم: (٣٨)، من سورة الأنعام.

(٦) في المحصول (المحقق): ((وقوله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(٨) آخر الورقة: ((١٠٣)) من ((ج)).

(٩) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في المحصول (المحقق): ((وهو)).

(١١) في المحصول (المحقق): ((عليهم الصلاة والسلام)).

(١٢) في المحصول (المحقق) بزيادة: ((دليله إن شاء الله تعالى)).

وفي الموضع الذي أشار إليه الفخر الرازي بيّن أن الكلام في الاجتهاد في زمان النبي ﷺ قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه، ثم بيّن الخلاف فيه، راجع: المحصول ١٨/٦.

وحاصل الأقوال في هذه المسألة خمسة أقوال، وهي على وجه الإيجاز:

الأول: يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب، أما الحاضر، فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ.

وإلى هذا القول ذهب أبو الخطاب الحنبلي.

والثاني: جوازه بغير اشتراط.

=

وثالثها: أنه عليه السلام[١] سأل[٢] عمّا به يقضي، والقضاء هو: الإلزام[٣]، فيكون السؤال واقعًا عن الشيء الذي به يجب الحكم[٤]، والسنّة لا تصلح جوابًا عن ذلك؛ لأنها تذكر في مقابلة الفرض، فيقال هذا سنةٌ وليس بواجبٍ[٥].

ورابعها: أن الحديث يقتضي أنه سأله عمّا به يقضي بعد[٦] أن نصَبَه للقضاء، وذلك لا يجوز؛ لأن جواز نصْبه للقضاء مشروط بصلاحية القضاء، وهذه الصلاحية إنما تثبت لو عُلم كونه عالمًا بالشيء الذي يجب أن يقضي به والشيء الذي لا يجب أن يقضِيَ به.

=

وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية، ووافقهم عليه ابن الحاجب، وأبو يعلى، وقال ابن الهمام بأنه المختار عند الأكثرين.

والثالث: عدم جوازه مطلقًا.

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية وبعض المتكلمين كما نسبه إليهم الشيرازي في التبصرة، ونص الشوكاني على أنه قول أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.

والرابع: يجوز للغائب، ولا يجوز للحاضر، وبه قال الغزالي في المنخول.

والخامس: التوقف، ونسبه الفخر الرازي إلى الأكثرين.

راجع هذه الأقوال في: تيسير التحرير ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٢/٣، وشرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٢٩٢/٢، والمستصفى ٣٥٤/٢، والتبصرة: ٥١٩، والمحصول ١٨/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٩٠/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٢٢/٣، وروضة الناظر ٩٦٥/٣، والمعتمد ٧٦٥/٢، وإرشاد الفحول: ٢٥٦.

(١) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((سأله)).

(٣) القضاء في اللغة: مصدر قضى، والقاف والضاد والحرف المعتل – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته،... والقضاء الحكم،... ولذلك سُمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام ويُنفذها))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قضى)، ٩٩/٥، وجاء في لسان العرب: ((القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِم عمله، أو أُتِمَّ، أو حُتِم، أو أُدّيَ أداءً، أو أُوجب، أو أُعْلِم، أو أُنْفِذَ، أو أُمْضِيَ، فقد قُضِي))، انظر: لسان العرب، (قضي)، ٢٠٩/١١، وراجع: القاموس المحيط، (قضى)، ٣٨١/٤.

(٤) في المحصول (المحقق): ((يجب الحكم به)).

(٥) في المحصول (المحقق): ((وليس بفرض))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٦) ((بعد)) ساقطة من ((ج)).

وخامسها[١]: أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة، وهو باطل؛ لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز[٢].

والوجه[٣] الثاني في بيان ضعف الحديث رُوِيَ أنّ معاذًا لما قال: (أجتهد رأيي، قال له رسول[٤] الله ﷺ: أُكتُب إليّ أكْتُبْ إليك)[٥]، وليس لأحدٍ أن يقول: إنا نصحح الروايتين؛ لأنهما نُقلا في واقعةٍ[٦] واحدة، فلا يمكن الجمع بينهما.

---

(١) ((أي: خامس وجوه الوجه الأول))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس مطلقًا هو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة والأكثرين من الأصوليين، حكى ذلك عنهم ابن الهمام، وابن الحاجب وابن النجار والشوكاني وغيرهم.

ونقل الشيرازي عن بعض أصحابهم القول بعدم الجواز.

وتوقف الغزالي في المنخول. ونقل السرخسي – وغيره من الحنفية – عن أكثر مشايخ الحنفية رأيًا آخر في هذه المسألة فقال: ((ما اختاره أكثر مشايخنا ﷺ أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم، مثل ما يوجبه العام، وهو خبر متأيد بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع))، انظر: أصول السرخسي ١٤٢/١.

وراجع هذه المسألة في: تيسير التحرير ٣٢١/١، وفواتح الرحموت ٣٥٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٠٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، والتبصرة: ١٣٧، والمنخول: ١٧٥، والمستصفى ١٢٢/٢، والعدة ٥٥٩/٢، والمسودة: ١٩٩، وإرشاد الفحول: ١٥٩.

(٣) في المحصول (المحقق): ((الوجه)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((الرسول)).

(٥) لم أجد لهذه العبارة سندًا في حديث معاذ ﷺ ولا غيره فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ويدل على شذوذ هذه الزيادة قول الرازي في سياق إجابته عن هذا الاعتراض مشيرًا إلى هذه الرواية: ((روايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين))، انظر: المحصول ٤١/٥، ولعل بعض من اعترض بهذه الزيادة في الحديث استفادها من بعض روايات كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح حينما قال له: (فإن لم يكن في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك)، فقد روى ذلك ابن حزم بسنده في الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٦/٦، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، ١١٠/١٠، وعلى فرض صحة هذه الزيادة فقد جمع الرازي بينها وبين الرواية المشهورة، راجع: المحصول ٤٦/٥ وقد نقله عنه الإتقاني هنا، راجع ص٧٥٦، وراجع: نبراس العقول: ٨٤.

(٦) آخر الورقة: (١٦٦).

سلَّمنا: سلامة المتن عن هذه المطاعن؛ لكن لا نزاع بين المحدثين في كونه مرسلاً، والمرسل ليس بحجة على ما تقدّم بيانه[١].

سلَّمنا: أنه ليس بمرسلٍ، ولكنه ورد في إثبات القياس والاجتهاد، وإنه أصل عظيم في الشرع، والدواعي تكون متوفرة على نقل ما هذا شأنه، وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار إلى حدِّ التواتر، فلمّا لم يكن كذلك، علمنا أنه ليس بحجة.

والحاصل أنه مرسل، فوجب أن لا يكون[٢] حجة عند الشافعي[٣][٤].

---

(١) وفي الموضع الذي أحال إليه الفخر الرازي قال عن حجية المرسل: ((ذهب الشافعي ﷺ إلى أن المرسل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبول))، انظر: المحصول ٤/٤٥٤.

وإطلاق النقل هذا عن الإمام الشافعي ﷺ في عدم الاحتجاج بالمرسل غير صحيح، بل إنه وضع لذلك قيودًا، فإن توفرت احتج به، وإلا فلا، راجعها في الرسالة: ٤٦١.

وقد أوجزها الآمدي فقال: ((وأما الشافعي ﷺ، فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأوّل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلا فلا، ووافقه أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء، والمختار قبول مراسيل العدل مطلقًا)).

والذي عليه جمهور العلماء وأكثر الأصوليين هو الاحتجاج بالمرسل، قال ابن النجار: ((المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة، وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور، واختاره الآمدي وغيره)).

وللإمام أحمد روايتان، إحداهما: يقبل، والأخرى: لا يقبل، أوردهما ابن قدامة.

وقد نفى الباجي الخلاف إذا كان المرسِلُ له غير متحرز فقال: ((لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسِل له غير متحرز، يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه)).

وراجع هذه المسألة في: الرسالة: ٤٦١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥، وتيسير التحرير ٣/١٠٢، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤، وإحكام الفصول: ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨٧، والمستصفى ١/١٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٤٩، والعدة لأبي يعلى ٣/٩٠٦، وروضة الناظر ٢/٤٢٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤، والمعتمد ٢/٦٢٨.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٩)) من ((ب)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) تقدم توضيح رأي الإمام الشافعي في العمل بالمرسل آنفًا، راجع هامش (١)، من ص٧٥١.

وأنه خبر ورد فيما تعم به البلوى، فوجب أن لا يكون حجة عند أبي حنيفة[١].

سلَّمنا: سلامته عن هذا الطعن[٢] لكنه خبر واحد، فلا يجوز التمسك به في المسائل القطعية[٣].

فإن قلت: الدليل على صحته أن مثبتي القياس كانوا أبدًا متمسكين به في إثبات القياس، والنفاة كانوا مشتغلين بتأويله، وذلك يدلّ على اتفاقهم في قبوله.

قلت: تقدَّم بيان ضعف هذا الوجه[٤].

سلَّمنا: صحته، فَلِمَ يدلُّ على كون القياس حجة؟

أمّا قوله: (أجتهد رأيي).

---

(١) قال ابن الهمام مبينًا معنى عموم البلوى ومذهب الحنفية في خبر الواحد فيه: ((خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكلُّ إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية))، انظر: التحرير مع تيسيره ١١٢/٣، وراجع: أصول السرخسي ٣٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢.

ونقل الباجي هذا القول عن خويز منداد من المالكية، راجع: إحكام الفصول: ٢٦٦.

وذهب جمهور الأصوليين – كما حكى ذلك عنهم ابن قدامة وغيره – أن خبر الواحد يقبل فيما تعم به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر.

راجع: إحكام الفصول: ٢٦٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧٢، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢، وشرح اللمع ٦٠٦/٢، والعدة ٨٨٥/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٣، والمسودة: ٢٣٨، وروضة الناظر ٤٣٢/٢، والمعتمد ٥٥٧/٢.

(٢) في المحصول (المحقق): ((سلامته عن هذا الأمر)).

(٣) تقدم أن مذهب سلف الأمة هو قبول خبر الواحد إذا صحَّ مطلقًا، راجع: ص٤٤٨.

(٤) في الموضع الذي أحال إليه الفخر الرازي هنا عرض الاعتراض والجواب بقوله: ((اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين: منهم من احتج به، ومنهم من اشتغل بتأويله، وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله.

وهو ضعيف – أيضًا –؛ لاحتمال أن يقال: إنهم قبلوه، كما يقبل خبر الواحد.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن خبر الواحد يقبل في العمليات، لا في العلميّات، وهذه مسألة علميّة، فلما قبلوا هذا الخبر فيها دلّ ذلك على اعتقادهم في صحته.

والجواب: لا نسلم أنّ كل الأمة قبلوه، بل كل من لم يحتجّ به في الإجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد، فلا يجوز التمسك به في مسألة علميّة، بل هبْ أنهم ما طعنوا فيه على التفصيل، لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة: عدم الطعن مطلقًا))، انظر: المحصول ٢٨٩/٤.

قلنا: الاجتهاد عبارةٌ عن استفراغ الجهد في الطلب، فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفيّة.

فإن قلت: إنما قال: (أجتهد رأيي) بعد أن كان لا يجد في الكتاب والسنة، وما دلت النصوص الخفيّة عليه لا يجوز أن يقال: إنه غير موجود في الكتاب والسنة.

قلت: لا نسلم أن قوله (فإن لم تجد) يقتضي العموم، بيانه: أنه يصح أن يُسْتَفْهَم، فيقال: تعني[١] بقولك: (فإن لم تجد) عدم الوجدان في صرائحه فقط، أو[٢] فيه وفي[٣] جميع دلالته؟[٤].

سلَّمنا أنه بظاهره للعموم، لكن هاهنا لا يمكن حمله على العموم؛ لأن العمل بالقياس مفهوم عندكم من الكتاب والسنة، فكيف يصح حمل قوله: (فإن لم تجد) على العموم.

سلَّمنا: أنه لا يمكن حمله على النصوص الخفيّة[٥]، لكن قوله: (أجتهد[٦]) يكفي في العمل بمقتضاه نوعٌ واحدٌ من الاجتهاد، فنحمله على التمسك بالبرآءة الأصلية، أو على التمسك بما ثبت في العقل من أنَّ[٧] الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر.

سلَّمنا: أنه لا يجوز حمله عليه، فَلِمَ قلتَ[٨]: أنه لما لم يجز حمله على النص الخفيّ وعلى دليل العقل وجب حمله على القياس الشرعي، وما الدليل على الحصر؟

فإنّ هنا[٩] طرقًا أُخَر سوى القياس: كالتمسك بالمصالح المرسلة، والتمسُّك بطريقة

---

(١) في المحصول (المحقق): ((تعني)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((أم)).

(٣) في ((ج)): ((أو في)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((وجوه دلالته)).

(٥) صياغة بداية هذا التنزل في المحصول (المحقق) بلفظ: ((سلَّمنا: أنه يمكن حمله على العموم..)).

(٦) في المحصول (المحقق): بزيادة: ((رأيي)).

(٧) في جميع النسخ وردت: ((أن)) مكرورة، ولم تتكرر في المحصول (المحقق).

(٨) في المحصول (المحقق): ((قلتم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) في المحصول (المحقق): ((هاهنا)).

الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته أو أقل مفهوماته، أو قول الشرع[١]: أُحكُم؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وبالجملة، فلابد من الدليل على الحصر.

سلَّمنا: أنه يتناول القياس الشرعي، ولكن يكفي في العمل بمقتضاه إثبات نوع واحد من القياس[٢]، ونحن نقول به، فإن مذهب النظّام: أن الشرع إذا نصَّ على علة الحكم، وجب القياس، سواء[٣] ورد الأمر بالقياس، أو لم يرد.

ويجب أيضًا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[٤].

سلَّمنا: أنه يدل على جواز العمل بالقياس الشرعي، ولكن في زمان حياة الرسول عليه السلام[٥] أو بعده على الإطلاق.

الأول مسلّم، والثاني ممنوع.

بيانه: أن شرط العمل بالقياس عدم الوجدان في الكتاب والسنة، وذلك إنما يمكن في زمان حياة الرسول عليه السلام[٦] لعدم استقرار الشرع، وأما[٧] بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٨] فإن ذلك متعذر[٩]؛ لأن الدين إنما يكون كاملاً لو بُيّن فيه جميع ما يُحتاج إليه، وذلك إنما يكون بالتنصيص على كليّات الأحكام.

وإذا كانت جميع الأحكام موجودة في الكتاب والسنة، وكان العمل بالقياس مشروطًا

---

(١) في المحصول (المحقق): ((الشارع)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((من أنواع القياس الشرعي)).

(٣) في المحصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((سواء)).

(٤) فيه إشارة إلى تحريم التأفيف الوارد في قوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، الآية رقم: (٢٣)، من سورة الإسراء.

(٥) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في المحصول (المحقق): ((فأما)).

(٨) من الآية رقم: (٣)، من سورة (المائدة).

(٩) آخر الورقة: (١٦٧).

بعدم الوجدان فيهما، لم يجز العمل بالقياس بعد زمان رسول الله عليه السلام[١].

الجواب[٢]:

قوله: هذا الحديث مناقض لكتاب الله[٣].

قلنا: لا نُسلّمُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾[٤].

قلنا: هذه الآية[٥] تدل على اشتمال كتاب[٦] الله تعالى على كل الأمور ابتداءً أو بواسطةٍ.

الأول: باطل؛ لخلوّ ظاهر كتاب الله تعالى[٧] عن دقائق الهندسة والحساب، وتفاريع الحيض والوصايا.

والثاني: لا يضرنا؛ لأن كتاب الله تعالى لما دلّ على وجوب قبول قولِ الرسول، وقولُ الرسول[٨] دلّ على كون[٩] القياس حجة، والقياس دلّ على هذه الأحكام، كان كتاب الله تعالى دالاً على هذه الأحكام.

قوله[١٠]: الحديث دلّ على جواز الاجتهاد في زمان النبي عليه السلام[١١].

قلنا: فأيّ[١٢] محظورٍ يلزم منه؟ فإن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها إلى مدّةٍ

---

(١) في المحصول (المحقق): ((الرسول ﷺ)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((و الجواب))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٣) في المحصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام)، وفي المحصول (المحقق): ذكر بقية الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾.

(٥) في المحصول (المحقق): ((الأدلة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٦) في المحصول (المحقق): ((الكتاب))، ولم يذكر معه لفظ الجلالة.

(٧) آخر الورقة: ((١٠٤)) من ((ج)).

(٨) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) في المحصول (المحقق): ((على أنَّ)).

(١٠) آخر الورقة: ((١٤٠)) من ((ب)).

(١١) في المحصول (المحقق): ((الرسول ﷺ)).

(١٢) في المحصول (المحقق): ((وأيّ)).

يذهب الرجل من اليمن إلى المدينة، ويرجع عنها لا يكون تحصيل النص فيها ممكنًا، فوجب جواز الرجوع إلى القياس.

قوله: ذكر السُنّة جوابًا عمّا يقضي به[١] غير جائزٍ.

قلنا: لا نسلّم؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة كيف كانت.

قوله: لا يجوز نصبه للقضاء إلا بعد العلم أنه يعرف التمييز بين ما يجوز القضاء به[٢]، وما لا يجوز[٣].

قلنا: المراد بقوله: (لما بَعَث معاذًا)؛ أي: لما عزم على أن يبعثه.

قوله: الحديث يمنع من تخصيص الكتاب والسنة بالقياس.

قلنا: كثير من الناس ذهب إليه[٤].

قوله: نُقِل أنه عليه السلام[٥] قال: (أُكْتُب إليّ، أَكْتُب إليك)[٦].

قلنا: روايتنا مشهورة، وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين، فلا يحصل التعارض.

وأيضًا: فكيف يجوز أن يقولَ النبي ﷺ[٧]: (أُكْتُب إليّ)[٨]، وقد يعرض من الحكم ما لا يجوز تأخيره.

وأيضًا: يمكن الجمع بينهما – وإن وردا في واقعة واحدة – وهو أن يقال: الحادثة إن احتملت التأخير: وجب عرضها، وإنْ لم تحتمل: وجب الاجتهاد[٩].

---

(١) في المحصول (المحقق): ((عمّا به يقضي)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((به القضاء)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((وبين ما لايجوز)).

(٤) تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، راجع: ص٧٥٠.

(٥) في المحصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) تقدم الكلام عن هذه الرواية في ص٧٥٠.

(٧) في المحصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٨) في المحصول (المحقق): ((أكتب إليك))، وقد وضعت هذه الزيادة فيه بين معكوفين.

(٩) ورد في المحصول (المحقق) بعد هذا الاعتراض وجوابه، اعتراضًا آخر مع جوابه لم يورده الإتقاني، وهو قوله: ((قوله: إنه مرسل، قلنا: هب أنه كذلك، لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول، ومثله حجة عندنا)).

قوله: ورد[١] فيما تعم به البلوى، فوجب بلوغه إلى حدِّ التواتر[٢].

قلنا: وروده فيما تعم به البلوى لا يوجب كونه متواترًا، بدليل المعجزات المنقولة عن النبي ﷺ[٣].

قوله: خبر واحدٍ.

قلنا: هب أنه كذلك، لكن لا يثبت[٤] القطع بكون القياس حجة، بل ظُنَّ كونه حجة.

قوله: نحمله على طلب النص الخفيّ.

قلنا[٥]: قوله: (فإن لم تجد)[٦] يقتضي نفي النص جليًا كان أو خفيّا.

قوله: لا نسلّم أن قوله: (فإن لم تجد) للعموم.

قلنا: الدليل[٧] على أنه للعموم جواز الاستثناء.

قوله: لما دلّ الكتاب والسنة على العمل بالقياس كان دالاً[٨] على الحكم الثابت بالقياس.

قلنا: هب أنه كذلك، لكن[٩] الحكم الذي هو مدلول القياس لا يكون حاصلاً فيهما، وهذا القدر يكفي في جواز أن يقال: أنه غير موجود في الكتاب والسنة، وقول معاذٍ: (أحكم بكتاب الله)؛ أراد به: ما[١٠] دلّ عليه الكتاب بنفسه لا بواسطة، إذ لو أراد به كلّ

---

(١) في المحصول (المحقق): ((وارد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المحصول.

(٢) قوله: ((قلنا: وروده فيما تعم به البلوى)) سقط من ((ج)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((لا نثبت به)).

(٥) في المحصول (المحقق): لم يرد قوله: ((قلنا)).

(٦) من هنا إلى قوله: ((للعموم)) سقط من ((ج)).

(٧) في المحصول (المحقق): بزيادة: ((الدال))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٨) في المحصول (المحقق): ((دليلاً))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) في المحصول (المحقق): ((ولكنَّ)).

(١٠) آخر الورقة (١٦٨).

ما دلّ عليه الكتاب – سواء كان ابتداءً أو بواسطة – لكان القول: (بأنه إذا لم يوجد في الكتاب حكمتُ بما في السنة) خطاءً.

قوله: نحمله على التمسك بالبراءة[١] الأصلية.

قلنا: البراءة الأصلية معلومة لكل أحد، فلا حاجة في معرفتها إلى الاجتهاد، فلا يجوز حمل قوله: (أجتهد) عليه.

قوله: نحمله على القياس الذي نصَّ الشرع على علته، أو على ما يكون مثل قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

قلنا: الشرع إنما سكت عند قوله: (أجتهد)؛ لعلمه بأن الاجتهاد وافٍ بجميع الأحكام، ولو حملناه على ما ذكرتموه من القياس، لم يكن ذلك وافيًا بِعُشْر عشير معرفة[٢] الأحكام، وكان[٣] يجب أن لا يسكت عليه، كما لم يسكت عند قوله: (أقضي بالكتاب والسنة).

قوله: ما الدليل على الحصر؟

قلنا: أجمعت الأمة على الحصر، فوجب القطع به))[٤] إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((وعمل أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب ومناظرتهم ومشاورتهم في هذا الباب أشهر من أن تخفى على عاقل مميّز، فإن طعن طاعن فيهم، فقد ضل عن سواء السبيل، ونابَذَ الإسلام، ومن ادَّعى خصوصهم، فقد ادّعى أمْرًا لا دليل عليه، بل الناس سواء في تكليف الاعتبار))[٥].

أي: عمل الصحابة ﷺ في باب القياس والاجتهاد ومناظرة بعضهم مع البعض بالرأي ومشاورتهم فيما بينهم فيما حَزَبَهُم من الأمور كثير واضح، بحيث لا يخفى على مميّز، ومع

---

(١) في المحصول (المحقق): ((على البراءة)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((بمعرفة عشر عشير)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((فكان)).

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٩-٤٩، وراجع هذه الأسئلة وأجوبتها في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٩٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٩١، وراجع مناقشات أخرى في الاستدلال بهذا الحديث في المعتمد ٢/٧٣٦، والتبصرة: ٤٢٥، والمستصفى ٢/٢٥٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠٨.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥١٤.

وجود ذلك من الصحابة ﷺ إن أنكر منكرٌ العمل بالقياس وطعن في الصحابة، فقد ضل ضلالاً بعيدًا، وترك الإسلام جانبًا؛ لأن الله تعالى[١] مدحهم وأثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢].

وقال الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[٣]، قال:حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[٤]، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٧]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي؛ لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ، فيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ))[٨].

---

(١) آخر الورقة: ((١٤١)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٠٠)، من سورة (التوبة).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، تقدمت ترجمته، راجع ص٥٥١.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ٢٠٨هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٩٦/٨، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٨٧.

(٥) هو: عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي الكوفي الحذاء، قدم البصرة، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨٤/٦، وتهذيب الكمال ٢٦٢/١٩،و تقريب التهذيب: ٦٥٤.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٥٤.

(٧) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقّهوا الناس، توفي سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ ﷺ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٢.

(٨) رواه الترمذي في سننه، في كتاب المناقب، باب (٥٩)، (٣٨٦٢)، وقال: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه))، وقال البخاري عن سند هذا الحديث المذكور: ((فيه نظر))، انظر: التاريخ الكبير (٣٨٩)، ١٣١/٥، وقد رُوي الحديث من طرق من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٠٤٩٨)، ٧٣/٥، وفي فضائل الصحابة، (٢)، ٤٧/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء، في ترجمة عبد الله العمري، ٢٨٧/٨، وصححه ابن حبان، فذكره في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين، (٧٢٥٦)، ٢٤٤/١٦، كلهم من طرق عن عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
=

ومن سلّم ما روي عن الصحابة من القياس ولكن ادّعى خصوصهم بأن قال: إن الصحابة مخصوصون بالعمل بالرأي لكرامتهم وفضل سابقتهم في الإسلام دون غيرهم، فذاك منه دعوى بلا دليل؛ لأن الناس سواسيةٌ في الاعتبار المأمور بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ فَا؟عْتَبِرُوا[(١)(٢)].

وقول الشيخ: ((نابذ الإسلام))؛ قال في الصحاح: ((نابذه الحرب: كاشفه))[(٣)].

ويجوز أن يكون نابذ بمعنى: نبذ[(٤)]؛ لأن فاعل يجيء بمعنى فَعَلَ، كما في قولك: سافرت.

وشرح كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ بقوله: ((والآثار التي ذكرها محمد في أول كتاب[(٥)] أدب القاضي كلُّها دليل على أنهم كانوا مجمعين على العمل بالرأي،

=

اللهِ ﷺ: فذكره، وقال الشيخ الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان: ((إسناده ضعيف))، وذلك لأن عبد الرحمن بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان، وإنما بناه على أن عبد الرحمن بن زياد الذي ذكره باسم عبد الله ابن عبد الرحمن – حيث إنه يقال هذا وهذا – أنه هو عبد الله بن عبد الرحمن البصري الرومي الذي قال فيه ابن حجر: ((مقبول))، انظر: التقريب، (٣٤٦٢): ٥٢٢، وهذا خطأ، حيث إن المقصود في سند هذا الحديث هو عبد الرحمن بن زياد الذي يقال عنه أيضًا: عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا قال فيه يحيى ابن معين: ((لا أعرفه))، انظر: تهذيب التهذيب، ٥٠٧/٢، أقول: لكن ابن حجر قال عنه في التقريب: ((مقبول))، (٣٨٨٨): ٥٧٨، وقال عنه أيضًا: ((روى عن: عبد الله بن مغفل حديث: (الله الله في أصحابي)، وعنه: عبيدة بن أبي رائطة))، انظر: تهذيب التهذيب: ٥٠٧.

(١) آخر الورقة: ((١٠٥)) من ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) انظر: الصحاح، (نبذ)، ٥٧١/٢، وفسّر ابن منظور كلام الجوهري فقال: ((نابذه الحرب: كاشفه؛ والمنابذة: انتباذ الفريقين للحق؛ تقول: نابذناهم الحرب، ونبذنا إليهم الحرب على سواء))، انظر: لسان العرب، (نبذ)، ١٨/١٤، والمعنى كما ورد في القاموس: ((تحيّز كلٍ من الفريقين في الحرب))، انظر: القاموس المحيط، (النبذ)، ٣٧٢/١.

قال عبد العزيز البخاري في شرح قوله: ((نابذ الإسلام)): أي أظهر عداوته ومحاربته؛ لأن الدين وصل إلينا من قبلهم، فمتى طعن فيهم، لم يثبت بنقلهم شيء، فكان الطعن فيهم عائدًا إلى الإسلام في التحقيق))، انظر: كشف الأسرار ٥٢٣/٣.

(٤) وجواز ذلك لأن معنى النبذ في اللغة مناسب لسياق العبارة، فإن النون والباء والذال – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على طرحٍ وإلقاء، ونبذت الشيء أنبذه نبذًا: ألقيته من يدي))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نبذ)، ٣٨٠/٥، وراجع: القاموس المحيط، (النبذ)، ٣٧٢/١، ولسان العرب، (نبذ)، ١٧/١٤.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد كلمة: ((كتاب)).

فإنه بدأ بحديث عمر ﷺ[١] حين كتب إلى أبي موسى: (اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك[٢])[٣].

وذُكر عن ابن مسعود أنه قال: (لقد أتى علينا زمان لسنا نُسأل، ولسنا هنالك، فمن عَرَضَ له قضاءٌ، فليقض بما في كتاب الله تعالى، وإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن بسنة رسول الله ﷺ فليجتهد رأيه[٤])[٥].

فاتضح بما ذكرنا اتفاقهم على العمل بالرأي في أحكام الشرع.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد قوله: ((ﷺ)).

(٢) آخر الورقة (١٦٩).

(٣) رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأقضية، من حديث أبي مديح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: (أما بعد) وذكر منه قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)، الأثر (١٥) من هذا الكتاب، ٢٠٦/٤، والأثر في إسناده عبيد الله بن أبي حميد، قال الزيلعي: ((عبيد الله بن أبي حميد ضعيف))، انظر: نصب الراية ٨١/٤ – ٨٢، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني: ٢٠٦/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده من حديث إدريس الأودي قال: (أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: ((هذا كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ)) فذكره منه، وذلك في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٥٥/١٠، كما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، وذلك من حديث أبي العوام البصري قال: ((كتب عمر ابن الخطاب ﷺ)) فذكره منه، (٥٨٧٣)، ٣٦٧/٧.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يورد الأثر من قوله: ((فمن عرض)) إلى آخره، وإنما قال: ((الحديث)) واكتفى بذلك.

(٥) رواه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب في الحكم باتفاق أهل العلم، وذلك من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: (أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)، قال النسائي: ((هذا الحديث جيد جيد))، (٥٣٧٩)، ٢٣٠/٨، ومن حديث حريث بن ظهير عن ابن مسعود ﷺ وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١٦٥)، ٦٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١١٥/١٠ والطبراني في المعجم الكبير، (٨٩٢٠)، ١٨٧/٩.

فأما من طعن في السلف من نفاة القياس – لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام – فكلامه كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾[١]؛ لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[٢] الآية[٣].

ورسول الله عليه السلام[٤] وصفهم بأنهم خير الناس وقال[٥]: (خير الناس قرني الذي[٦] أنا فيهم)[٧].

والشريعة إنما بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم، فهو ملحد منابذ للإسلام، دواؤه السيف إن لم يتب.

ومن قال منهم[٨]: إن القول بالرأي كان من الصحابة على طريق التوسط والصلح دون إلزام الحكم، فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة؛ لأن الذين نقلوا إلينا بما احتجوا به من الرأي في الأحكام قوم عالمون عارفون بالفرق بين القضاء والصلح، فلا يظن بهم أنهم أطلقوا لفظ القضاء فيما كان طريقه طريق الصلح بأن لم يعرفوا الفرق بينهما أو قصدوا التلبيس، ولا ننكر أنه كان في ذلك ما هو بطريق الصلح، كما قال ابن مسعود حين تحاكم

---

(١) من الآية رقم: (٥)، من سورة (الكهف).

(٢) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (الفتح)، وفي ((ج)) بتكملة: ((رحماء)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((فقال)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((الذين)).

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٠.

(٨) نسب السرخسي هذا القول في أول باب القياس إلى بعض متكلمي بغداد، وقد صرّح عدد من الأصوليين بأسمائهم، وهم: محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي، وجعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمداني، وكلهم من معتزلة بغداد.
راجع: أصول السرخسي ١١٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥١/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٢/٤، والمسودة: ٣٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٢.

إليه أعرابي[١] مع عثمان[٢]: (أرى أن يأتي[٣] هذا وادِيَه، فيُعْطَى ثمه إبلاً مثل إبله، وفُصلانًا[٤] مثل فصلانه، فرضِيَ بذلك عثمان)[٥].

وفي قوله: ((فرضي به)): بيان أن هذا كان بطريق الصلح، فعرفنا أن فيما لم[٦] يُذكر مثل هذا اللفظ، أو ذُكر لفظ القضاء والحكم، فالمراد به الإلزام، وقد كان بعض ذلك على سبيل الفتوى، والمفتي في زماننا يُبيّن الحكم للمستفتي، ولا يدعوه إلى الصلح إلا نادرًا، فكذلك في ذلك الوقت، وقد كان بعض ذلك بيانًا فيما لم يكن فيه خصومة، أو لا تجري فيه الخصومة؛ كالعبادات، والطلاق، والعتاق، نحو اختلافهم في ألفاظ الكنايات، واعتبار عدد الطلاق بالرجال والنساء، وما أشبه ذلك، فعرفنا أن قول من قال: لم يكن ذلك منهم إلا بطريق الصلح والتوسط منكرٌ من القول وزورٌ.

ومنهم من قال: كانوا مخصوصين بجواز العمل والفتوى بالرأي كرامة لهم[٧]، كما كان

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((الأعرابي)).

(٢) أي: عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) قوله: ((هذا وادِيَه، فيُعْطَى ثمه إبلاً مثل إبله، وفُصلانًا مثل فصلانه، فرضِيَ)) سقط من ((ب)).

(٤) الفصلان: جمع: فصيل، ويجمع على فصال أيضًا، والفصيل هو: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر، راجع: النهاية في غريب الحديث، (فصل)، ٥٤١/٣، ولسان العرب، (فصل)، ٢٧٣/١٠، والقاموس المحيط، (الفصل)، ٣٠/٤.

(٥) الأثر رواه الإمام الشافعي في الأم، في كتاب البيوع، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد، ولفظه من حديث أبي البحتري: (أن بني عم لعثمان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان)، ١٢١/٣، وأورده البيهقي من طريق الإمام الشافعي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، ٢٢/٦.

(٦) ((لم)) سقطت من بقية النسخ.

(٧) وبعض نفاة القياس علل تخصيص الصحابة بجواز القياس؛ لأنهم شاهدوا الرسول ﷺ، وعاصروا تنزيل الوحي، فربما عرفوا بقرائن الأحوال أن المراد من الحكم الخاص بصورة معينة رعاية الحكمة العامة، فلا جرم أن جاز منهم تعدية الحكم إلى غيرها من الصور، وأما غيرهم لما لم يكونوا مثلهم في هذا المعنى فلم يجوز لهم ذلك. راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٣٧/٧.

رسول الله عليه السلام[١] مخصوصًا بأن قوله موجب للعلم قطعًا، ألا ترى أنه قد ظهر منهم العمل[٢] فيما فيه نص، بخلاف النص بالرأي، وبالاتفاق ذلك غير جائز لأحد بعدهم، فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

وبيان هذا: فيما رُوي (أن رسول الله ﷺ[٣]، فأذَّن بلال وأقام، فتقدم أبو بكر[٤] للصلاة، فجاء رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة) الحديث، إلى أن قال: (فأشار على أبي بكر: أن اثبت على[٥] مكانك، ورفع أبوبكر يديه وحمد الله تعالى[٦] ثم استأخر وتقدم رسول الله عليه السلام[٧])[٨].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٢) آخر الورقة: ((١٤٢)) من ((ب)).

(٣) وهم بنو عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو، والسبب في ذهابه إليهم حصول كلام وقتال بينهم، فذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٧/٢.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((في)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، وذلك من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، (٦٨٤)، ١٩٦/٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، ١٤٥/٤.

وقد كانت سنة الإمامة لرسول الله[١] معلومة[٢] بالنص، ثم تقدم أبوبكر بالرأي، وقد أمره أن يثبت في مكانه نصّا، ثم استأخر بالرأي.

و(لما أراد رسول الله أن يتقدم[٣] للصلاة على ابن أُبيّ المنافق، جذب عمر[٤] رداءه)، وفي رواية: (استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له)[٥]، وكان ذلك منه بالرأي، ثم نزل القرآن على موافقة رأيه؛ يعني قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٦].

ولما أراد عليّ أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب: (هذا ما صالح محمد رسول الله وسهيل بن عمرو[٧] على أهل مكة، قال سهيل: لو عرفناك رسولاً ما حاربناك، اكتب:

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((معلومًا)).

(٣) آخر الورقة (١٧٠).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، وذلك من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهُمَا: (أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٨٠)، من سورة (التوبة).] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (التوبة)])، (١٢٦٩)، ١٦٥/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر ﷺ، (٢٤٠٠)، ١٦٧/١٥.

(٦) من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (التوبة).

(٧) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، أبو يزيد العامري القرشي، كان خطيب قريش، وفصيحهم، ومن أشرافهم، لما أقبل في شأن الصلح المذكور، قال النبي ﷺ: ((قد سهل لكم من أمركم))، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلّص، وكان سمحًا جوادًا مفوّهًا، وقد قام خطيبًا عند وفاة رسول الله ﷺ بنحوٍ من خطبة الصديق بالمدينة، فسكّنهم وعظّم الإسلام، عُرف بكثرة الصلاة والصوم والصدقة، وكان أميرًا على كردوس يوم اليرموك، استشهد في اليرموك، وقيل مات في طاعون عمواس سنة: ١٨هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/٦، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١، والإصابة في تمييز الصحابة ١٤٦/٣، والحديث المذكور في الترجمة جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٢٧٣١)، ٣٩٠/٥.

محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله عليّا أن يمحو: رسول الله، فأبى عليٌّ ذلك حتى أمره أن يريه موضعه، فمحاه رسول الله بيده)[١]، وكان هذا الإباء من عليٍّ بالرأي في مقابلة النص.

وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سُبِق به ثم يتابع الإمام، حتى جاء معاذ يومًا، وقد سبقه رسول الله عليه السلام[٢] ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته، فقال له رسول الله عليه السلام[٣]: (ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدتك على شيء، فكرهت أن أخالفك عليه، فقال: سنّ لكم معاذ سنة حسنة، فاستنوا بها)[٤].

---

(١) رويت قصة صلح الحديبية بعدة روايات، غير أن الرواية التي ذُكر فيها أن الرسول ﷺ عقد الصلح مع سهيل بن عمرو و محا لفظ: (رسول الله) من الكتاب بنفسه، رواها البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ١٧٩/٨، والحاكم في مستدركه، في كتاب قتال أهل البغي، (٢٦٥٦)، ١٦٥/٢، ولعل أقرب هاتين الروايتن من لفظ المؤلف ما رواه الحاكم، ولفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل: (لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار) إلى أن قال: (قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله؛ لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع المستدرك ١٦٤/٢، وأصل القصة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، وذلك من حديث السور بن مخرمة ومروان بن الحكم، (٢٧٣٦)، ٣٨٨/٥، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، وذلك من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، (١٧٨٤)، ١٣٥/١٢، وفيه: (فقال النبي ﷺ لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مطولاً عن معاذ بن جبل قال: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) إلى أن قال: (وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا)، (٢٢١٢٠)، ٣١٠/٥، ومن طريق ابن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٥٠٧)، ١٤٠/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٧٠)، ١٣٢/٢٠، ومختصرًا، (٢٧١)، ١٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما =

وكان هذا[١] منه عملاً بالرأي في موضع النص، ثم استصوبه رسول الله عليه السلام[٢] في ذلك.

وأبو ذر[٣] حين بعثه رسول الله مع إبل الصدقة إلى البادية، أصابته جنابة، فصلى صلوات بغير طهارة إلى أن جاء إلى رسول الله عليه السلام[٤]، الحديث، إلى أن قال له: (التراب كافيك، ولو إلى عشر حِجَجٍ ما لم تجد الماء)[٥]، وكان ذلك منه عملاً[١] بالرأي في موضع النص.

=

يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته، ٢٩٦/٢، قال الزيلعي: ((وفي سماع ابن أبي ليلى نظر))، انظر: نصب الراية ٢٧٣/٢، وأوضح علته ابن حجر فقال: ((عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ: فذكر الحديث))، انظر: تلخيص الحبير، (٥٩٦)، ٤٢/٢، أما الرواية التي أشار إليها ابن حجر عند أبي داود، فقد رواها أبو داود في الكتاب والباب السابقين، (٥٠٦)، ١٣٨/١، وحكم عليها البيهقي بأنها أصح من الرواية السابقة فقال: ((ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن: حدثنا أصحابنا قال: (كان الرجل إذا جاء) فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً))، انظر: السنن الكبرى ٢٩٦/٢.

(١) آخر الورقة: ((١٠٦)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٣) هو: جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، وقيل: جندب بن سكن، وقيل: بُرير بن جنادة، وقيل: بُرير ابن عبد الله، أحد السابقين الأولين من الصحابة، ومن نجباء أصحاب محمد ﷺ، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، ثم إنه رُدّ إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك، فلمّا أن هاجر النبي ﷺ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة: ٣٢هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢ والإصابة في تمييز الصحابة ٦٠/٧.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ذكر حديث أبي ذر نقلاً عن الرازي في أصوله،ونصه: ((قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: (عن أبي ذر قال: بدوت بالإبل، فكنت أَعزُب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ فذكرته له [في الفصول في الأصول (المحقق): ((فذكرت له))]، فأمرني أن أغتسل، وقال: التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج [في الفصول في الأصول (المحقق): ((كافيك عشر حجج))]، فإذا وجدت الماء، فامسسه جلدك)، فكان يصلي بغير وضوء ولا تيمم باجتهاده، ولم يأمره النبي عليه السلام [في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ))] بالإعادة ولم ينكر عليه اجتهاده في فعل الصلاة بغير طهور في تلك الحال، إلى هنا لفظ كتاب أبي بكر الرازي)) انظر: الفصول في الأصول ٣٨/٤، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ مسندًا، وإنما هو مروي عن أبي ذر

=

وكذلك عمرو بن العاص، حين أصابته جنابة في ليلة باردة، فتيمم وأمَّ أصحابه مع وجود الماء، كان ذلك منه عملاً[٢] بالرأي في موضع النص، ثم لم يُنكر عليه رسول الله[٣] ذلك[٤]، فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

=

بلفظ آخر، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجده فليمسه بشره؛ فإن ذلك هو خير)، (٢١٥٥٧)، ٥/٢٣١ - ٢٣٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (٩١٣)، ١/٢٣٨، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٢)، ١/٩٠، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (٣٢٢)، ١/١٧١، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، ١/٢١١، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه في كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٣١١)، ٤/١٣٥، وقال الأرناؤوط: ((حديث صحيح))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (١) من هذا الباب، ١/١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم، ١/٢٣٠، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٧)، ١/٢٨٤، وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المستدرك ١/٢٨٤، كلهم من طرق عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، ومن طريق أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٩٨٢)، ٥/١٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (٩١٢)، ١/٢٣٧، ومن طريق أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٢٩٧)، ٥/١٩١، وأبو داود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٣٣)، ١/٩١، والدار قطني في سننه، في الكتاب والباب السابقين، الحديث (٢) من هذا الباب، ١/١٨٧.

(١) في ((ج)): ((عملاً منه)).

(٢) في ((ج)): ((عملاً منه)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده، ولفظه: من حديث عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (النساء)] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)،

=

وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأي فيما لا يعرف بالرأي من المقادير، نحو: حدِّ الشرب؛ كما قال عليّ[١]: (فإنه ثبت بآرائنا)[٢]، ولا وجه لذلك إلا الحمل على معنى الخصوصية.

=

(١٧٧٧٨)، ٢٧٨/٤، ورواه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، (٣٣٤)، ٩٢/١، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢) من هذا الباب، ١٧٨/١،، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٩)، ٢٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، ٢٢٥/١، ومن طريق عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: (أن عمرو بن العاص كان على سرية) فذكره، رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، (٣٣٥)، ٩٢/١، والدار قطني في الكتاب والباب السابقين، الحديث (١٣)، ١٧٩/١، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٣١٥)، ١٤٢/٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه له: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، والبيهقي في الموضع السابق ٢٢٥/١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٨)، ٢٨٥/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع المستدرك ٢٨٥/١، وعلقه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، فقال: ((بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (النساء)] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ))، انظر: صحيح البخاري ٥٤١/١، وقال ابن حجر: ((إسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره))، انظر: فتح الباري ٩٢/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) أورد السرخسي هذا الأثر كاملاً في كتابه المبسوط، ولفظه: (ما من أحد أقيم عليه حد، فيموت، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا إلا حد الخمر، فإنه ثبت بآرائنا)، انظر: المبسوط ١٣٨/٢٤، وأقرب ألفاظه لهذا اللفظ الذي أورده السرخسي ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ولفظه من حديث الإمام الشافعي ﷺ قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: (ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئًا الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديتُه، إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام)، انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٢٣/٦.

وأصل الأثر في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: (سمعت عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يسُنَّه)، (٦٧٧٨)، ٦٧/١٢، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٧)، ٢٢٠/١١.

والجواب أن نقول: هذا الكلام عند التأمل فيه من جنس الطعن عليهم، لا بيان الكرامة لهم؛ لأن كرامتهم إنما تكون بطاعة الله وطاعة رسوله، فالسعي لإظهار مخالفةٍ منهم في أمر الله أو[١] أمر الرسول يكون طعنًا فيهم، ومعلوم أن رسول الله ﷺ[٢] ما وصفهم بأنهم خير الناس إلا بعد علمه بأنهم أطوع الناس له، وأظهر الناس انقيادًا لأمره، وتعظيمًا لأحكام الشرع، ولو جاز إثبات مخالفةِ الأمر بالرأي لهم بطريق الكرامة والاختصاص بناءً على الخيرية التي وصفهم بها رسول الله عليه السلام، لجاز مثل ذلك لمن بعدهم بناءً على ما وصفهم الله به بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٣] الآية.

ولو جاز ذلك في فتاواهم[٤]، لجاز فيما نقلوا إلينا من أحكام الشرع، فتبيّن أن هذا من جنس الطعن، وأنه لابد من طلب التأويل فيما كان منهم في صورة الخلاف ظاهرًا[٥] أنما[٦] هو تعظيم وموافقة في الحقيقة.

ووجه[٧] ذلك[٨] بطريق الفقه أن نقول: قد كان من الأمور ما فيه احتمال معنى الرخصة[٩]

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((واو)) بدل ((أو)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) في بقية النسخ: ((فتواهم))، وفي أصول السرخسي (المحقق): ((فتاويهم)).

(٥) آخر الورقة (١٧١).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((بما)).

(٧) آخر الورقة: ((١٤٣)) من ((ب)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيان مرجع الإشارة هنا بقوله: ((أي التأويل)).

(٩) الرخصة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول؛ وهي: الراء والخاء والصاد، وتدل على النعومة واللين، واليسر والسهولة، وتطلق في مقابل الشدة، ولهذا يقول ابن فارس: ((الرخصة في الأمر خلاف التشديد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (رخص) ٥٠٠/٢، ويقول ابن منظور: ((رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وهو خلاف التشديد، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه))، انظر: لسان العرب، (رخص)، ٣٠٦/٨، وراجع: القاموس المحيط، (الرخص)، ٣١٦/٢، وأساس البلاغة، (رخص): ٢٢٦.

أما معنى الرخصة عند الأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفها على أكثر من عشرة تعريفات، لا تخلو جميعها من اعتراضات، والذي يبدو لي أن أسلم هذه التعريفات ثلاثة فقط لقلة ما ورد عليها من اعتراضات، وهي كالتالي:

=

والإكرام، أو معنى العزيمة[١] والإلزام، ففهموا بما اقترن[١] به من[٢] دلالةِ الحالِ أو غيره مما

=

الأول: ما عرفها به البيضاوي بقوله: ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر))، انظر: منهاج الأصول مع نهاية السول ١٢٠/١.

والثاني: لابن السبكي، حيث قال في تعريفه لها: ((الحكم الشرعي الذي تغيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي))، انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٠/١.

والثالث: تعريف الإمام الشاطبي حيث قال: ((ما شرع بعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه))، انظر: الموافقات ٣٠٢/١.

وراجع تعريفات الرخصة والاعتراضات الموجهة إليها في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٢، والتلويح ١٢٧/٢، والبحر المحيط ٣٢٧/١، والمستصفى ٩٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٣/١، ومنتهى الوصول والأمل، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٨/٢، والتقرير والتحبير ١٥٣/٢، ومنهاج العقول ٩٣/١، وتنقيح الفصول مع شرحه: ٨٥، ونفائس الأصول ٣٣٤/١، وتهذيب الفروق ١٣٨/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٦/١، وحاشية البناني ١٢٤/١، وروضة الناظر ٢٥٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٨/١، وشرح مختصر الروضة ٤٥٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١١٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٦٧.

(١) العزيمة: مأخوذة من عزم، وهو أصل يقوم على ثلاثة حروف: العين والزاء والميم، وهو كما يقول ابن فارس: ((يدل على الصريمة والقطع،... والعزم: ما عقد عليه القلب من أمرٍ أنت فاعله؛ أي: متيقنه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عزم)، ٣٠٨/٤، وراجع: القاموس المحيط، (عزم)، ١٥١/٤، ولسان العرب، (عزم)، ٢٩٣/١٥.

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد سلك الأصوليون في تعريفها ستة مسالك، ليس هذا مقام بسطها، ولكن تحسن الإشارة إليها على وجه الإيجاز، وذلك على الوجه الآتي:

المسلك الأول: هو لمن جعلها مختصة بالواجب فقط، ومن ذلك تعريف الغزالي ﷺ حيث يقول: ((والعزيمة في لسان حملة الشرع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى))، انظر: المستصفى ٩٨/١، وعرفها الأصفهاني ﷺ بهذا التعريف في شرح المنهاج ٨٤/١، وبيان المختصر ٤١٢/١، وراجع تعريف العزيمة على هذا المسلك – على اختلاف عبارات الأصوليين في ذلك –: في رسالة العكبري في أصول الفقه: ٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٣/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٤١، وأصول الشاشي: ٣٨٣.

المسلك الثاني: وهو لمن جعلها مختصة بالواجب والمندوب، وإلى هذا ذهب القرافي ﷺ؛ حيث عرفها بقوله: ((العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي))، انظر: تنقيح الفصول: ٨٥.

والمسلك الثالث: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب والمكروه والمباح، دون المحرم، وهو ما يفهم من كلام الفخر الرازي ﷺ في تعريفه للعزيمة والرخصة؛ حيث يقول: ((الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، إما أن يكون عزيمة أو رخصة؛ وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع، أو لا يكون كذلك، فالأول: الرخصة، والثاني:

=

يتبيّن به أحدُ المحتَمَلَين، ثم رأوا التمسك بما هو العزيمة أولى لهم من الترخص بالرخصة، وهذا أصل في أحكام الشرع.

وبيان هذا: في حديث الصدّيق؛ فإن إشارة رسول الله عليه السلام[٣] بأن يثبت في مكانه، كان محتملاً معنى الإكرام له ومعنى الإلزام، وعلم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخص والإكرام له، فحمد الله تعالى على ذلك، ثم تأخَّر تمسكًا بالعزيمة الثابتة بقوله

=

العزيمة))، انظر: المحصول ١/١٢٠ فإنك ترى أنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز فحسب، ولا يدخل فيه المحرم بدون ريب. راجع: نهاية السول ١/١٣١.

المسلك الرابع: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب والسنة والنفل، وإلى هذا ذهب الحنفية، وقد أشار الخبازي رحمه الله إلى هذا المعنى بتعريفه قائلاً: ((عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض، سُمي بها؛ لوكادة سببها، وهو ألوهيته تعالى، وهي أنواع أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل))، انظر: المغني في أصول الفقه: ٨٣، وراجع: تيسير التحرير ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٣٢١، والتنقيح ٢/١٢٧، والتلويح ٢/١٢٧، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٤٥.

المسلك الخامس: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب، والمحرم والمكروه، دون المباح، وهو ما ذهب إليه الطوفي؛ حيث عرفها في مختصره بقوله: ((الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض))، ثم قال: ((فقولنا: الحكم الثابت لدليل شرعي: يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام))، انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، ثم أشار بعد ذلك إلى أن اختصاصها بالواجب أشبه باللغة، كما ذهب إلى ذلك الغزالي والآمدي، راجع: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٨، والمستصفى ١/٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٣.

المسلك السادس: وهو لمن جعلها شاملة للأحكام التكليفية الخمسة، كالشاطبي، والبيضاوي، وابن قدامة، وابن النجار الفتوحي رحمهم الله، ولذا قال الإمام الشاطبي: ((العزيمة ما شُرع من الأحكام ابتداءً))، انظر: الموافقات ١/٣٠٠، وراجع: منهاج الأصول مع نهاية السول ١/١٨٢، وروضة الناظر ١/٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، وهذا المسلك هو اختيار التفتازاني حيث يقول: ((والحق: أن العزيمة تشتمل الأحكام كلها))، انظر: التلويح ٢/١٢٧.

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن لكلٍ وجهةً صحيحةً في اختيار التعريف المناسب لمعنى العزيمة الشرعية؛ حيث نظر كل منهم إلى الموضوع من زاوية جعلته يرى رأيه الذي اختاره فيها.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((أن ما اقترن)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) زيادة تفصيل على هذه الدلالة ما نصه: ((قرينة نطقية أو عقلية)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١]، وإليه أشار بقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله)[٢].

وكذلك كان تقدمه للإمامة قبل أن يحضر رسول الله عليه السلام[٣]؛ فإن التأخير إلى أن يحضر كان رخصة، ومراعاة حق الله تعالى في أداء الصلاة في الوقت المعهود كان عزيمة، فإنما قصد التمسك بما هو العزيمة؛ لعلمه أن رسول الله ﷺ يستحسن ذلك منه، فعرفنا أنه ما قصد ألاّ تعظيم أمر الله وتعظيم رسول الله فيما باشره بالرأي.

وكذلك فعل عمر[٤]؛ فالامتناع[٥] من الصلاة على من شهد الله بكفره[٦] هو العزيمة؛ لأن الصلاة على الميّت المسلم يكون إكرامًا له، وذلك لا يُشكّ فيه إذا كان المصلّي عليه رسول الله ﷺ، إلا أن التقدم للصلاة عليه كان بطريق حسن العشرة، ومراعاة قلوب المؤمنين من قراباته، فجذب عمر رداءه تمسّكًا بما هو العزيمة، وتعظيمًا لرسول الله عليه السلام[٧] لا قصدًا منه إلى مخالفته.

وكذلك حديث عليّ؛ فإنه أبى أن يمحو ذلك تعظيمًا لرسول الله عليه السلام[٨] وهو العزيمة، وعلم[٩] أن رسول الله ﷺ[١٠] ما قصد بما أمر به إلا تتميمَ الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليٌ أن ذلك كان أمرًا بطريق الإلزام، لمحاه من ساعته؛ ألا

---

(١) من الآية رقم: (١)، من سورة (الحجرات).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٧٦٤.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالامتناع)).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تدليلاً على ذلك: ((قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾)) [من الآية رقم: (١)، من سورة (المنافقون).].

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((وقد علم)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

ترى أنه قال لرسول الله[١]: (إنك ستبعثني في أمرٍ؛ أفأكون[٢] فيه كالسكة[٣][٤] المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)[٥]، فبهذا يتبين أنه[٦] عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزامًا، ورأى إظهار الصلابة في الدين بمحضر من المشركين عزيمةً، فتمسّك به، ثم الرغبة في الصلح مندوب إليه للإمام[٧] بشرط أن يكون فيه منفعة للمسلمين، فتمام[٨] هذه المنفعة في أن يُظهر الإمام المسامحة والمساهلة معهم فيما يطلبون، ويظهر المسلمون القوة والشدّة في ذلك؛ ليعلم العدوّ أنهم لا يرغبون في الصلح[٩] لضعفهم، فلأجل هذا فعل عليٌ[١٠]ما فعله، وكأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾[١١].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ((ج)) ((فأكون)).

(٣) السِكَّة: هي ((الحديدة التي يُحرَث بها الأرض))، انظر: لسان العرب، (سكك)، ٣١٠/٦، والنهاية في غريب الحديث، (سكك)، ٣٨٤/٢، والقاموس المحيط، (السك)، ٣١٦/٣، وأساس البلاغة، (سكك): ٣٠٣.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لهذا التشبيه ما نصه: ((أي أنفّذ الأمر، أو أتأمل وجه الصواب فيه؟)).

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، ولفظه من حديث محمد بن عمر عن علي ﷺ قال: (يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)، (٦٢٨)، ١٠١/١، قال الأرناؤوط في الحكم عليه – في النسخة المحققة –: ((حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر – وهو ابن علي بن أبي طالب – لم يدرك جده))، (٦٢٨)، ٦٣/٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٢/٧، وذلك من طرق عن محمد بن عمر عن علي ﷺ، وروي متصلاً، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير، (٥٣٨)، ١٧٧/١، والبزار في مسنده البحر الزخار، (٦٣٤)، ٢٣٧/٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٣/٧، وذلك من طريق محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي عن أبيه عن جده، قال الأرناؤوط: ((هذا إسناد حسن متصل، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري))، انظر: تخريجه للنسخة المحققة لمسند الإمام أحمد ٦٣/٢.

(٦) في ((ج)): ((بأنه)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإمام))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وتمام)).

(٩) آخر الورقة (١٧٢).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) من الآية رقم: (١٣٩)، من سورة (آل عمران).

وكذلك حديث معاذ[١]؛ فإن السُّنّة التي كانت في حق المسبوق من البداية بما فاته، فيها احتمال معنى الرخصة؛ ليكون الأداء[٢] عليه أيسر، فوقف معاذ على ذلك، وعرف أن العزيمة متابعة[٣] رسول الله[٤]، واعتقاد العزيمة[٥] فيما أدرك معه، فاشتغل بإحراز ذلك أولاً؛ تمسكًا بالعزيمة لا مخالفةً للنص.

وكذلك حديث أبي ذر - إن صحَّ أنه أدّى صلاة في تلك الحالة بغير طهارة - فإن في حكم التيمم للجنب بعض الاشتباه في[٦] النص باعتبار القراءتين: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾، ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٧]، فلعله كان عنده أن المراد المسّ باليد، وأنه لا يجوز التيمم

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) الأداء في اللغة: مأخوذ من أدى، وهي كلمة تقوم على ثلاثة حروف، هي: الهمزة والدال والياء، وهي أصل واحد يدل على إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، راجع: معجم مقاييس اللغة، (أدى)، ٧٤/١، يقال: ((فلان أحسن أداءً، وأدى دينه تأدية؛ أي: قضاه، والاسم: الأداء، ويقال: تأديت إلى فلان من حقه، إذا أديته وقضيته))، انظر: لسان العرب، (أدا)، ٢٧/١٨، وراجع: القاموس المحيط، (الأداوة)، ٣٠٠/٤. والمقصود به عند الأصوليين: ((فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا))، ومن أمثلة ذلك: ((فعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ويدخل في ذلك ما كان مضيقًا، كالصوم، وموسعًا محدودًا بوقت، كالصلوات، أو غير محدود، كالحج؛ فإن وقته العمر، وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات))، انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٧/١، وراجع في تعريف الأداء: المستصفى ٩٥/١، وتيسير التحرير ١٩٨/٢، ومنهاج الأصول مع شرح الأصفهاني ٧٦/١، وشرح اللمع ٢٣٤/١، والمحصول ١١٦/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٠٨/١، وحاشية العطار ١٤٨/١، والبحر المحيط ٣٢٢/١، وتنقيح الفصول: ٧٢.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٧)) من ((ج)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((الغنيمة)).

(٦) في ((ج)): ((وفي)).

(٧) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (النساء)، و من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)، وجاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لمعنى اللمس على القراءتين ما نصّه: ((المراد من ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ اللمسُ باليد، ومن ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ الجماعُ)).

وقد ذهب حمزة والكسائي إلى قصر (لامستم)، وقرأ الباقون بمدها، والمراد بالمد: إثبات الألف بعد اللام، والمراد بالقصر حذفها، راجع: سراج القاري المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي لأبي القاسم علي القاصح العذري البغدادي:
=

للجنب، كما هو مذهب عمر[(١)]، وابن مسعود[(٢)]،[(٣)]، ثم رأى أن بسبب العجز يسقط

=

١٩٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها للقيسي ٣٩١/١، وإتحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: ١٩١، وإبراز المعاني من حرز المعاني في القراءات السبع لأبي شامة الدمشقي: ٤١٧، وشرح الشاطبية المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضباع: ١٨٢.

(١) روى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ﷺ الإمام مسلم في صحيحه من حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ: لا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ – يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)، وفي رواية أخرى لمسلم: (فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ)، روى ذلك مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، ٦٢/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ دون ذكر الرواية الأخيرة رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (٣٣٨)، ٥٢٨/١، وروى كذلك البخاري مذهب عمر ﷺ فيما نقله ابن مسعود ﷺ عنه، وسيأتي نص هذا النقل في تخريج مذهب ابن مسعود، وقيل: إن عمر ابن الخطاب ﷺ رجع عن هذا القول فيما نقله الإمام النووي عن ابن الصباغ أنه قال: ((قيل: إن عمر وعبد الله رجعا))، انظر: المجموع ٢٠٨/٢، ولم أجد أثرًا صريحًا يدل على رجوع عمر ﷺ، وإنما لعل رجوعه يؤخذ من عدم رضاء عمر ﷺ بكتمان عمار بن ياسر ﷺ هذا الحديث عن الأمة، وهذا صريح في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث، وفيه: (فقال عمّار: فبما عليَّ لك من حقٍ يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت، فقال عمر: كلا والله ! ولكن أولّيك من أمرك ما توليت)، انظر: المصنف، في كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (٩١٥)، ٢٣٩/١.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود قوله في عدم مشروعية التيمم للجنب، وفي الأثر نفسه مناقشة أبي موسى الأشعري له في هذا الرأي، ونصه كما رواه البخاري: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)]؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟)، رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (٣٤٧)، ٥٤٣/١، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، ٦٠/٤، كلاهما من حديث الأعمش عن شقيق قال: (كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى) فذكره. لكن ابن مسعود لم يثبت على هذا

=

عنهم[١] فرض الطهارة في الوقت، وأن أداء الصلاة في الوقت عزيمة، فاشتغل بالأداء تعظيمًا لأمر الله تعالى وتمسكًا بالعزيمة.

وكذلك حديث عمرو بن العاص[٢]؛ فإنه رأى أن فرض الاغتسال ساقط عنه لما يلحقه من الحرج بسبب البرد أو لخوف[٣] الهلاك على نفسه، وقد ثبت بالنص أن التيمم[٤] مشروع لدفع الحرج، فعرفنا أنه ليس في شيء من هذه الآثار معنى يوهم مخالفة النص من أحدٍ منهم، وإنهم في تعظيم رسول الله كما وصفهم الله به[٥].

وأما حدّ الشرب فإنما أثبتوه استدلالاً لحدِّ القذف على ما روي أن عبد الرحمن ابن عوف[٦] قال لعمر: (يا أمير المؤمنين، إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفترين في كتاب الله تعالى[٧] ثمانون جلدة)[٨].

=

الرأي الذي يخالف فيه بقية الصحابة سوى عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك لما رواه عبد الرزاق بسنده عن الضحاك أنه قال: ((إن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل))، انظر: المصنف، (٩٢٣)، ١/٢٤١، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارات، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء، الأثر (٣) من هذا الباب، ١/١٨٣.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عنه)).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٦٨.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((لخوفه)).

(٤) آخر الورقة: ((١٤٤)) من ((ب)).

(٥) كوصفه لهم في اتباع النبي ﷺ في قوله سبحانه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾، الآية رقم: (١٥٧)، من سورة (الأعراف)، وفي مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾، الآية رقم: (٣)، من سورة (الحجرات).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((هكذا قال في التقويم: إن عبد الرحمن قال لعمر، وبعض الكتب: قال: إن عليًا قال..))، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٣٠.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٨) تقدم تخريجه في باب بيان سبب الإجماع من قول علي بن أبي طالب ﷺ، راجع: ص٦٠٣، ولم أجد رواية مسندة تنسب هذا القول لعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وإنما الذي ثبت عنه أنه ممن أشار على عمر ابن الخطاب ﷺ بجعل حد

=

ثم الحكم الثابت بالإجماع لا يكون مُحالاً به على الرأي، وقد بينا أن الإجماع يوجب علم اليقين، والرأي لا يوجب ذلك، ثم هذا دعوى الخصوصية من غير دليل، ومن لا يرى إثبات شيء بالقياس، فكيف يرى إثباته بمجرد[١] الدعوى من غير دليل، والكتاب يشهد بخلاف ذلك، فالناس في تكليف الاعتبار المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٢] سواءٌ، وهم كانوا أحق بهذا الوصف)[٣]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وأما المعقول، فهو أن الاعتبار واجب بنص القرآن، وهو النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المَثُلات بأسباب نقلت عنهم؛ لنكفَّ عنها احترازًا عن مثله من الجزاء، وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها سائغ، والقياس نظيره بعينه؛ لأن الشرع شرع أحكامًا بمعاني أشار إليها، كما أنزل مَثُلات بأسباب قصّها، ودعانا إلى التأمل ثم الاعتبار))[٤].

أي: وأما الدليل المعقول على أن القياس مَدْرَكٌ في أحكام الشرع: فهو أن الاعتبار واجب بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٥]، والاعتبار الواجب بنص القرآن هو النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات، وهي العقوبات بسبب أسبابٍ نقلت عنهم؛ لنمتنع عن تلك الأسباب احترازًا عن مثل ما أصابهم من الجزاء وهو

=

الشرب ثمانين جلدة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ولفظه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ)، (١٧٠٦)، ١١/٢١٥.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((إثبات مجرد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٣٣ – ١٣٨.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥١٦.

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

العقوبة النازلة عليهم، فكما أن التأمل[١]فيما أصاب قبلنا[٢] من المثلات واجب، كذلك التأمل في موضوعات اللغة جائز لتستعار لغيرها، والقياس نظير كل واحد من هذين التأملين، فدلّ الاعتبار فيما أصاب قبلنا على صحة الاعتبار في الحكم الشرعي [وهو القياس][٣]؛ لأن الشرع[٤] كما جعل المَثُلات متعلقة[٥] بأسبابٍ قصّها؛ كذلك جعل الأحكام الشرعيّة متعلقةً بمعانٍ أشار إليها، فكما أن مباشرةَ أمثال أسباب تلك المثُلات توجب المثُلات؛ فكذلك وجود [مثل][٦] معنى الحكم المنصوص في غيره يوجب مثل الحكم المنصوص عليه في غيره، فدل الاعتبار المنصوص على صحة القياس، والشيخ جعل التأمل نفس الاعتبار أولاً في قوله: ((وهو النظر والتأمل)).

وجعل التأمل غيرالاعتبار ثانيًا في قوله: ((ودعانا إلى التأمل ثم الاعتبار)) أي: ثم دعانا إلى الاعتبار.

وما ذكره ثانيًا أولى؛ لأن الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره، ولكن لا يكون ردّه [إلى نظيره][٧] إلا بالتأمل، فكان الأمر بالاعتبار أمرًا بالتأمل؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لايتم ذلك الشيء إلا به،كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة؛ لأن ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، فلو كان قال الشيخ مكان قوله: ((وكذلك التأمل في حقائق اللغة[٨] لاستعارة غيرها لها سائغ): وكذلك التأمل في حقائق اللغة لا ستعارتها لغيرها سائغ؛ كان أولى[٩].

---

(١) آخر الورقة (١٧٣).

(٢) في ((ج)): ((من قبلنا)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لتوضيح المعنى المقصود.

(٤) كرر المؤلف قوله: ((لأن الشرع)) ثم ألغى واحدة منهما.

(٥) قوله: ((بأسبابٍ قصّها كذلك جعل الأحكام الشرعيّة متعلقةً)) سقط من ((ج)).

(٦) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، والكلام لا يستقيم بدونه، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٧) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٨) قوله: ((لاستعارة غيرها لها سائغ وكذلك التأمل في حقائق اللغة)) سقط من ((ج)).

(٩) أوضح عبد العزيز البخاري ما يقصده الإتقاني هنا بقوله: ((ولو قيل: وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارتها لغير موضوعاتها سائغ، لكان موافقًا لما ذكر شمس الأئمة وغيره، وهو أن التأمل في معنى [النص] الثابت بإشارة صاحب =

والضمير في قوله: ((عن مثله)) راجع إلى ما في قوله: ((فيما أصاب)).

وقوله: ((من الجزاء)): بيانٌ لمثله.

وقوله: ((لِنَكُفَّ)): متعلق بقوله: ((وهو النظر والتأمل))، وكفَّ يجيء لازمًا ومتعديًا، يقال: كففته عن الشيء فكفّ[١]، والمراد هنا هو الأوَّل.

ثم اعلم أنا بيّنّا معنى الاستعارة وما يتعلق بها في باب أحكام الحقيقة والمجاز[٢]، فاعلم أيضًا أن عبد القاهر[٣] قال في دلائل الإعجاز: ((إنا نعلم أنك لا تقول: ((رأيت أسدًا))، إلا وغرضك[٤] أن تُثبت للرجُل أنه مساوٍ للأسد في شجاعته وجرأته، وشدّة بطشه وفي إقدامه[٥]، وفي أنَّ الذعر لا يُخامره، والخوف لا يعرض له، ثم تعلم أن السامع إذا عقل هذا المعنى، لم يعقله من لفظ ((أسد))، ولكنه يعقله[٦] من معناه، وهو أنه يعلم أنه لا معنى لِجَعْلِكَهُ[٧] أسدًا، مع العلم بأنه ((رجل))، إلا أنك أردت أنه بلغ من شدّة مشابهته للأسد

=

الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة، ثم التأمل في ذلك للوقوف على طريق الاستعارة حتى نجعل ذلك اللفظ مستعارًا في محل آخر بطريقه، جائز مستقيم من عمل الراسخين في العلم، فكذلك التأمل في معاني النص لإثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه، لأنا لا نعرف المؤثر إلا بالسماع من صاحب الشرع، كما لا يعرف طريق الاستعارة إلا من العرب، فكان البابان واحدًا، غير أن المصير إلى أحدهما بالسماع من صاحب الشرع، وفي الآخر من العرب))، انظر: كشف الأسرار ٥١٦/٣، وراجع: أصول السرخسي ١٣٨/٢-١٣٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦١٤/٢.

(١) جاء في القاموس: ((كفَّ: هو لازم متعد))، انظر: القاموس المحيط: (الكف)، ١٩٧/٣، وفي اللسان: ((كففت الرجل عن الشيء، فكفّ، يتعدّى ولا يتعدى، والمصدر واحد))، انظر: لسان العرب، (كف)، ١٢٥/١٢، وراجع: المصباح المنير، (الكف): ٢٧٦.

(٢) يقع هذا الباب ضمن الجزء الثالث من الشامل شرح أصول البزدوي، وهذا الجزء ناقص من آخره، وباب أحكام الحقيقة والمجاز ضمن ما نقص منه، وهو (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

(٣) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني.

(٤) آخر الورقة: ((١٤٥)) من ((ب)).

(٥) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وإقدامه)).

(٦) آخر الورقة: ((١٠٨)) من ((ج)).

(٧) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((لجعله)).

ومساواته إياه مبلغًا يُتوهم معه أنه أسد بالحقيقة، فاعرف[١] هذه الجملة، وأحسِن تأملها.

واعلم أنك تريد الناس، وكأنهم يرون أنك إذا قلت: ((رأيت أسدًا))، وأنت تريد التشبيه، كنت نقلت لفظ أسدٍ عمّا وضع له في اللغة، واستعملتَهُ في معنىً غير معناه، حتّى كأَنْ ليس الاستعارة إلا أن تعمد إلى اسم الشيء فتجعله اسمًا لشبيهه، وحتى كأَنْ لا فصل بين الاستعارة وبين تسمية المطر ((سماءً))، والنبت ((غيثًا))، والمزادة ((راويةً))، وأشباه ذلك مما تُوقِعُ[٢] فيه اسمَ الشيء على ما هو منه بسببٍ، ويذهبون عمّا هو مركونٌ في الطباع من أنّ المعنى فيه المبالغة[٣]، وأن يُدّعَى[٤] في الرجل ليس[٥] برجل، ولكنه أسد بالحقيقة، وإنما يُعار اللفظ من بعد أن يعار المعنى، وأنه لا يشرك في اسم الأسد إلا من بعد أن يدخل في جنس الأسد، لا ترى أحدًا يعقل إلا ويعرف[٦] ذلك إذا رجع أدنى رجوعٍ إلى نفسه[٧].

ومن أجل أن كان الأمر كذلك، رأيت العقلاء كلهم يبتّون[٨] القول بأن من شأن الاستعارة أن يكون أبدًا أبلغ من الحقيقة))[٩].

ثم قال عبد القاهر: ((واعلم أن العقلاء بنوا كلامهم إذا قاسوا وشبّهوا على أن الأشياء تستحق الأسامي بخواص[١٠] معانٍ هي فيها دون غيرها[١١]، فإذا أثبتوا خاصّة شيءٍ لشيءٍ، أثبتوا له اسمه، فإذا جعلوا ((الرجل)) بحيث لا تنقص شجاعته عن شجاعة الأسد، ولا يَعْدَمُ

---

(١) في بقية النسخ: بزيادة: ((من)).

(٢) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يُوقَعُ)).

(٣) آخر الورقة (١٧٤).

(٤) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يدّعِيَ)).

(٥) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((إنه ليس)).

(٦) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وهو يعرف)).

(٧) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((إذا رجع إلى نفسه أدنى رجوع)).

(٨) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يثبتون)).

(٩) انظر: دلائل الإعجاز: ٤٣٢.

(١٠) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((لخواص)).

(١١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((دون ماعداها)).

منها شيئًا، قالوا: ((هو أسد))، وإذا وصفوا[١] بالتناهي في الخير والخصال الشريفة، أو بالحسن الذي يبهر، قالوا: ((هو مَلَكٌ))، وإذا وصفوا الشيء بغاية الطيب، قالوا: ((هذا مِسْكٌ))، وكذلك الحكم أبدًا.

ثم إنهم إذا استقصوا في ذلك، نفوا عن المشبّه اسمَ جنسه، فقالوا: ((ليس هو بإنسان، وإنما هو أسدٌ))، و((ليس هو آدميًا، وإنما هو مَلكٌ))، كما قال تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[٢].

ثم إن لم يريدوا أن يُخرجوه عن جنسه جملةً، قالوا: ((هو أسد في صورة إنسان))، و((هو مَلَك في صورة آدمي))، وقد خرج هذا للمتنبي[٣] في أحسن عبارة، وذلك قوله:

نحن ركبٌ مِلْجِنٌّ[٤] في زيِ ناس ... فَوْقَ طَيْرٍ لَها شُخوصُ الجِمالِ[٥]

في[٦] هذه الجملة: بيانٌ لمن عقل أن ليست الاستعارة نقل اسمٍ عن شيء إلى شيء، ولكنها ادّعاء معنى الاسم لشيء؛ إذ لو كانت نقل اسمٍ وكان قولنا: ((رأيت أسدًا))، بمعنى: رأيت شبيهًا بالأسد، ولم يكن ادِّعاءَ أنه أسدٌ بالحقيقة، لكان محالاً أن يقال: ((ليس هو

---

(١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وصفوه)).

(٢) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (يوسف).

(٣) هو: أحمد بن حسين بن حسن، أبو الطيب الجعفي الكوفي، الشهير بالمتنبي، ولد سنة: ٣٠٣ هـ، وأقام بالبادية، يقتبس اللغة والأخبار، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في الشعر، مدح سيف الدولة ملك الشام، وعضد الدولة ملك فارس والعراق، وقد نال بذلك مالاً كثيرًا، وقيل: إنه سمي المتنبي؛ لأنه خرج إلى بني كلب، وأقام فيهم، وزعم أنه علويّ، ثم تنبأ، فافتضح وحبس دهرًا، وأشرف على القتل، ثم تاب. قُتِل سنة: ٣٥٤هـ.

من آثاره: ديوانه الذي سارت به الركبان وانتشر في الآفاق.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، ووفيات الأعيان ١/١٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٩٩.

(٤) ((أي: من الجن))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش جميع النسخ.

(٥) قاله المتنبي ضمن قصيدة يمدح فيها عبد الرحمن بن المبارك الأنطاكي، وقال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي في شرح هذا البيت: ((الركب: جمع الراكب، وقوله: ((ملجن)): أراد: من الجن، فحذف النون لسكونها وسكون اللام من الجن، وهذا كقولهم: بلعنبر في بني العنبر، وبقين في بني القين، والزي: الهيئة، يقول: إنهم كالجن في إلفة المجاهل والفلوات وركائبهم الطير في سرعة قطع المسافات))، انظر: شرح ديوان المتنبي ٣/٣١١.

(٦) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((ففي)).

بإنسان، ولكنه أسدٌ))، أو يقال: ((هو أسد في صورة إنسان))، كما أنه محالٌ أن يقال: ((ليس هو بإنسان، ولكنه شبيهٌ بالأسد))[١]، أو يقال: ((هو شبيه بأسد في صورة إنسان))[٢] والباقي يُعلم في دلائل الإعجاز.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله – بعد ذكر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٣] –: ((وهذا أقوى ما نعتمده من الدليل المعقول في هذه المسألة، فإنه لا فرق بين التأمل في إشارات النص فيما أخبر الله تعالى[٤] به عن الذين لحقتهم المثلات بسبب كفرهم كما قال[٥]: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٦] الآية؛ لنعتبر بذلك وننزجر عن مثل ذلك السبب.

وبين التأمل في إشارات النص في حديث الربا[٧]؛ لنعرف به أن المحرّم هو الفضل الخالي عن العوض مشروطًا في البيع، كالأرز والسمسم والجِصّ[٨]، وما أشبه ذلك، وقد قررنا هذا[٩].

يوضحه: أن التأمل في معنى[١٠] النص الثابت بإشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في

---

(١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((بأسد)).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز: ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة ﷺ: ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١١/١٥.

(٨) الجِصّ: بكسر الجيم وفتحها: ((معروف؛ الذي يطلى به...، جصص الحائط وغيره: طلاه به))، انظر: لسان العرب، (جصص)، ٢/٢٩١، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، وهو في لغة أهل الحجاز، (القص)، راجع: المصباح المنير، (الجِصّ)،: ٥٧، والقاموس المحيط، (الجص)، ٢/٣٠٨، وتحرير ألفاظ التنبيه، (الجص): ٤٢.

(٩) راجع تقرير السرخسي لذلك في أصوله ٢/١٢٦.

(١٠) آخر الورقة: ((١٤٦)) من ((ب)).

معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة، ثم التأمل في ذلك[١] للوقوف على طريق الاستعارة حتى يجعل ذلك اللفظ مستعارًا في محلٍ آخر بطريقه جائز مستقيم من عمل الراسخين في العلم، فكذلك التأمل في معاني النص لإثبات حكم النص في كل موضع عُلِم أنه مثل المنصوص عليه، وهذا لنوعين من الكلام:

أحدهما: أن الله تعالى نصّ على أن القرآن تبيانٌ لكل شيء بقوله[٢]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]، ولا يتمكن أحدٌ من أن يقول كلُ شيء في القرآن باسمه الموضوع له في اللغة، فعرفنا أنه تبيانٌ لكل شيء بمعناه الذي يُستدرك به حكمه، وما ثبت بالنص، فإما أن يقال: هو ثابتٌ بصورة النص لا غير، أو بالمعنى الذي صار معلومًا بإشارة النص، والأول باطل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٤].

ثم أحدٌ لا يقول: أن هذا نهي عن صورة التأفيف دون الشتم والضرب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[٥]، وقوله[٦]: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾[٧]، فعرفنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى الذي

---

(١) آخر الورقة (١٧٥).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

(٤) من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الإسراء)، وفي أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.

(٥) من الآية رقم: (١٢٤)، من سورة (النساء)، والمعنى: أن من عمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن الله سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة. راجع: تفسير ابن كثير ٤٩٨/١.

وليس هناك عاقل يفهم من الآية أن الله لا يظلم بمقدار النقير، ولكن يظلم بما أكبر أو أقل !! تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٧) والآية كاملة: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾، الآية رقم: (٧٥)، من سورة (آل عمران).

=

وقعت الإشارة إليه في النص[١].

ثم ذلك المعنى نوعان: جلي، وخفيّ[٢].

ويُوقَفُ على الجليّ باعتبار الظاهر، ولا يُوقَفُ على الخفي إلا بزيادة التأمل، وهو المراد بقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾[٣]، وبعد ما ثبت لزوم اعتبار ذلك المعنى بالنص، وإثبات الحكم في كل محلٍ وجد فيه ذلك المعنى يكون إثباتًا بالنص لا بالرأي، وإن لم تكن صيغة النص مُتناوِلاً؛ ألا ترى أن الحكم بالرجم[٤] على ماعز[٥] لم يكن حكمًا على غيره

=

والمعنى المقصود هنا أشار إليه ابن كثير فقال: ((يخبر الله تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ﴾، أي من المال ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾، أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤده إليك، ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليه))، انظر: تفسير ابن كثير ٣٢٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٤.

(١) علّق الجصاص على هاتين الآيتين بقوله: ((فلم يكن الحكم المذكور به مقصورًا به على المنصوص عليه، بل كان حكمًا فيه وفي غيره مما يشاركه في معناه))، انظر: الفصول في الأصول ٧٢/٤.

(٢) آخر الورقة: ((١٠٩)) من ((ج)).

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، وفي أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾.

(٤) قصة إقرار ماعز ﷺ بالزنا ورجمه ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري مختصرة في كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (٦٨١٤)، ١١٩/١٢، ورواها مسلم مفصلة في كتاب الحدود، باب حد الزنا،، ولفظه من حديث سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)، إلى أن قال: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)، (١٦٩٥)، ١٩٩/١١.

(٥) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، ويقال: إن اسمه (غريب)، وماعز: لقب، وقد ثبت ذكره في الصحيحين في هذه الواقعة، وفي رواية لمسلم: أن الرسول ﷺ قال: (استغفروا لماعز ابن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)، انظر صحيح مسلم، (١٦٩٥)، ١٩٩/١١.

=

باعتبار صورته، ولكن باعتبار المعنى الذي لأجله توجّه الحكم عليه بالرجم،كان ذلك بيانًا في حق سائر الأشخاص بالنص.

والثاني: أنه ما من حادثة إلا وفيها حكمٌ لله تعالى؛ من تحليل، أو تحريم، أو إيجاب، أو إسقاط، ومعلوم أن كلّ حادثة لا يوجد فيها نصٌّ، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، وفي تسميته حادثةً: إشارةٌ إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهودًا.

وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلبًا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نصٌّ في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع، فإما أن تكون الحجة استنباط المعنى من المنصوص أو استصحاب الحال كما قالوا، ومعلوم أنه ليس في استصحاب الحال إلا عملٌ بلا دليل، ولا دليل جَهْلٌ، والجهل لا يصلح أن يكون حجة باعتبار الأصل[١]، وهو أيضًا مما لا[٢] يوقف عليه، فمن المحتمل أن لا يكون عند بعض الناس فيه دليل، ويكون عند بعضهم.

والقياس من الوجه الذي قررنا[٣] حجة، وإن كان لا يوجب علم اليقين، ألا ترى أن الشرع جوّز لنا الإقدام على المباحات لقصد تحصيل المنفعة؛ أعني[٤] المسافرة للتجارة، والمحاربة للعلو، والغلبة على الأعداء بغالب الرأي، والاجتهاد في أمر القِبْلَة، والاشتغال بالمعالجة لتحصيل صفة البُرء، وكلُّ ذلك إقدام من غير بناءٍ على ما يوجب علمَ اليقين، ثم

=

وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤١/٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣٣/١٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٦.

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((الأصل أن العلم يعتمد على الدليل باعتبار الأصل، والجهل لا يكون معتمدًا على الدليل)).

(٢) ((لا)) ساقطة من بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة: (١٧٦).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((يعني)).

هو حسن في بعض المواضع،[١] واجب في بعض المواضع، وكذلك تقويم المتلفات، واعتبار[٢] المعروف في النفقات والمتعة[٣]، فإن ذلك منصوص عليه، ثم الإقدام عليه بالرأي جائز، فكان عملاً بالحجة، فتبين أن القياس من نوع العمل بما هو حجةٌ في الأصل، ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص فلا يصار إليه إلا في موضع لا يوجد فيه نص، فأما استصحاب الحال[٤]، فهو عملٌ بالجهل، فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة المحضة بمنزلة تناول الميتة، وسنقرر هذا في بابه[٥].

فبهذا التقرير يتبين أن نفاة القياس يتمسكون بالجهل، وأن فقهاء الأمصار يعملون بما هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال[٦].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾[٧]، قلنا: نحن نقول: بأن ما أُنزل من الكتاب كافٍ، ولكن الاحتجاج بالقياس مما أُنزل في الكتاب إشارة، وإن كان لا يوجد فيه نصًا، فإنه الاعتبار المأمور به في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾[٨]، وبه يتبيّن أن الحكم به حكمٌ بما أنزل

---

(١) قوله: ((واجب في بعض المواضع)) ساقط من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((واعتقاد)).

(٣) يشير في ذلك إلى المعروف الوارد في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، الآية رقم: (٢٣٦)، من سورة (البقرة). والمتعة تطلق على ما انتفع به فإنه متاع ومتعة. راجع: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤، وحلية الفقهاء: ١٦٦. ويقصد بها هنا: ((ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق جبرًا لخاطرها))، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٣٥، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٠٢.

(٤) آخر الورقة: ((١٤٧)) من ((ب)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((إن شاء الله تعالى))، وراجع كلام السرخسي في باب الاستصحاب من أصوله ٢٢٣/٢.

(٦) اقتبس السرخسي هذه العبارة من قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾، الآية رقم: (٣٢)، من سورة (يونس).

(٧) يشير في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾، الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

الله، فيضعُف به استدلالهم بقوله[١]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، وبه يتبين أنه من جملة ما يتناوله[٣] قوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٤]، وقوله[٥]: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[٦].

وقد قيل: المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ[٧].

وبهذا يتبين أن العمل بالقياس لا يكون تقدّمًا بين يدي الله ورسوله، بل هو ائتمارٌ بأمر الله وأمر رسوله، وسلوك طريق قد عَلّم رسول الله ﷺ[٨] أمته في الوقوف به على أحكام الشرع؛ وهذا لأنا إنما نثبت الحكم في الفروع بالعلة المؤثرة، والعلة ما صارت مؤثرةً بآرائنا، بل بجعل الله إياها مؤثرةً، وإنما إعمال الرأي في تمييز الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل وإظهار التأثير فيه، فلا يكون العمل به عملاً بالرأي، إنما التقدم بين يدي الله ورسوله فيما ذهب إليه الخصم من القول بأن العمل بالقياس باطلٌ؛ لأنه لا يجد ذلك في كتاب الله نصًّا، وهو لا يجوّز الاستنباط، ليقف به على إشارة النص، فيكون ذلك قولاً بغير حجة، ثم يكون عاملاً في الأحكام بلا دليل، وقد بيّنا أن هذا لا يصلح أن يكون حجة أصليّةً.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٩]؛ فالمذكور هو عِلْمٌ مُنْكّرٌ في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، فاستعمال الرأي يُثبت نوع عِلمٍ من طريق الظاهر، وإن

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تناوله)).

(٤) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(٧) المراد بالكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ كما نص على ذلك ابن جرير وابن كثير والقرطبي ولم يذكروا أن أحدًا قال بغير ذلك، والله أعلم. راجع: تفسير الطبري ٥/٢١١، وتفسير ابن كثير ٢/١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/٥.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء).

كان لا يُثبت علمَ اليقين، وبالاتفاق عِلمُ اليقين[١] ليس بشرطٍ لوجوب العمل ولا لجوازه، فإن العمل بخبر الواحد واجب ولا يثبت به علم اليقين[٢]، والعمل بالرأي في الحرب جائز،[٣] وفي باب القِبْلَة عند الاشتباه واجب، وفي المعالجة بالأدوية جائز، وإن كان شيء من ذلك لا يوجب علم اليقين؛ وهذا لأن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم[٤] كل حادثة، والحرج مدفوع، ففي إثبات الحجر عن إعمال الرأي في الحوادث التي لا نصّ فيها من الحرج ما لا يخفى.

ثم لا إشكال أن ما يثبت من العلم بطريق القياس فوق ما يثبت باستصحاب الحال؛ لأن استصحاب الحال إنما يكون دليلاً عندهم لعدم الدليل المغيّر، وذلك مما لا يُعلم يقينًا، قد يجوز أن يكون الدليل المغيّر ثابتًا، وإن لم يبلغ المبتلى به، ولهذا لا تقبل البينة[٥] على النفي في باب الخصومات، وتقبل على الإثبات[٦] باعتبار طريق لا يوجب علم اليقين، فإن الشهادة بالمِلْك بظاهر[٧] اليد أو اليد مع التصرف تكون مقبولةً وإن كانت لا توجب علم اليقين.

فأما قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٨]؛ قلنا: ما يظهر عند استعمال الرأي بالوصف المؤثر حق في حقنا، وإن كنا لا نعلم أنه هو الحق عند الله تعالى، ألا ترى أن المتحري في باب القبلة يلزمه التوجه إلى القبلة[٩] التي يستقر عليها الرأي، ومعلوم أنه لا يلزمه

---

(١) آخر الورقة (١٧٧).

(٢) الصحيح أن خبر الواحد يثبت به علم اليقين إذا صحّ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، راجع: شرح الطحاوية ٥٠٠/٢، والإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥، وراجع تفصيل ذلك في ص٤٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) قوله: ((وفي باب القبلة عند الاشتباه واجب، وفي المعالجة بالأدوية جائز)) سقط من ((ج)).

(٤) ((في حكم)) سقط من ((ج)).

(٥) آخر الورقة: ((١١٠)) من ((ج)).

(٦) قال السرخسي في المبسوط: ((البينات للإثبات لا للنفي))، ١٥٥/٥.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((لظاهر)).

(٨) من الآية رقم: (١٧١)، من سورة (النساء).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((الجهة)).

مباشرةُ ما ليس بحقٍ أصلاً، فعرفنا أنه حق عندنا، وإن كنا لا نقطع القول بأنه الحق عند الله،[١] فقد يصيب المجتهد ذلك باجتهاده، وقد يُخطئ، ثم[٢] التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا الوقوف على ما هو حق عند الله تعالى[٣] لا محالة، وإن[٤] الذي في وسعنا[٥] طلبه بطريق الاعتبار الذي أُمرنا به، وبعد إصابة ذلك الطريق يلزمنا العمل به، فكذلك في الأحكام.

وما أشاروا إليه من الفرق بين ما هو محض حق الله تعالى، وبين ما فيه حق العباد، ليس بقوي؛ لأن المطلوب هنا جهة[٦] القبلة لأداء ما هو محض حق الله تعالى، والله تعالى موصوفٌ بكمال القدرة، ومع ذلك أطلق لنا العمل بالرأي فيه، إما لتحقيق معنى الابتلاء، أو لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى من ذلك بعد انقطاع الأدلة الظاهرة، وهذا المعنى بعينه موجود في الأحكام.

ثم الاحتمال الذي يبقى بعد استعمال الرأي بمنزلة الاحتمال في خبر الواحد، فإن قولَ صاحب الشرع موجب علم اليقين، وإنما يثبت في حقنا العلم والعمل به إذا بلغنا ذلك، وفي البلوغ والاتصال برسول الله عليه السلام[٧] احتمالٌ، فكذلك الحكم في المنصوص ثابت بالنص على وجهٍ يُوجب علم اليقين، وفيه معنىً هو مؤثرٌ للحكم[٨] شرعًا، ولكن[٩] في بلوغ الآراء، وإدراك ذلك المعنى؛ نوعُ احتمال، فلا يمنع ذلك وجوب العمل به عند انعدام دليلٍ هو أقوى منه، ولهذا شرطنا للعمل بالرأي أن تكون الحادثة لا نصّ فيها من كتاب ولا سنة.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٢) ((ثم)) في ((ج)) مكررة.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وإنما)).

(٥) آخر الورقة: ((١٤٨)) من ((ب)).

(٦) ((جهة)) في ((ج)): ((حجة)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الحكم)).

(٩) آخر الورقة (١٧٨).

فتبيّن أن فيما قلنا مبالغة في المحافظة على النصوص بظواهرها ومعانيها، فإنه ما لم يقف على النصوص[١]، لا يعرف أن الحادثة لا نص فيها، وما لم يقف على معاني النصوص، لا يمكنه أن يُرَدّ الحادثة إلى ما يكون مثلها من النصوص، ثم مع ذلك فيه تعميم المعنى في الفروع، وتعظيم ما هو من حق الله تعالى، فإن اعتقاد الحقيّة[٢] في الحكم المنصوص ثابتٌ بالنص، ومعنى شرح الصدر وطمأنينة القلب ثابت بالوقوف على المعنى، ولا معنى لاستدلالهم باختلاف أحكام النصوص؛ لأنا إنما نُجوّز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص؛ وإنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يُعْقَل المعنى فيه، فنحن لا نُجوّز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وسيأتيك بيان هذا في شرط القياس[٣]، ويتبيّن بهذا أن مراد رسول الله ﷺ[٤] بذم الرأي فيما رووا من الآثار[٥]؛ الرأيُ الذي ينشأ عن متابعة هوى النفس، أو الرأي الذي يكون[٦] المقصود منه[٧] ردَّ المنصوص نحو ما فعله إبليس[٨].

فأما الرأي الذي يكون المقصود منه إظهار الحق من الوجه الذي قلنا، لا يكون مذمومًا.

ألا ترى أن الله تعالى أمر به في إظهار قيمة الصيد بقوله تعالى[٩]: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١٠].

---

(١) من هنا إلى قوله: ((لا يمكنه أن يرد)) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((حقيقة)).

(٣) راجع كلام الإمام السرخسي في هذا الموضوع في شرط القياس ٢/١٥٨.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) تقدم ذكر بعض منها في هذا الباب، راجع: ص٧١٥.

(٦) كتب المؤلف هنا: ((منه)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٧) من هنا إلى قوله: ((منه إظهار الحق)) سقط من ((ج)).

(٨) وقد حكاه الله تعالى عنه في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾، الآية رقم: (١٢)، من سورة (الأعراف).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(١٠) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (المائدة).

وأن[١] رسول الله ﷺ[٢] قد علّم ذلك أصحابه، والصحابة عن آخرهم أجمعوا على استعماله من غير نكير من أحد منهم على من استعمله، فكيف يُظنُّ بهم الاتفاق على ما ذمّه رسول الله ﷺ[٣]، أو جعله مدرجةَ الضلال؟ هذا شيء لا يظنه إلا ضالٌّ، وبالله التوفيق))[٤] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وبيان ذلك في الأصل في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٥]، فالإخراج من الديار عقوبةٌ بمعنى القتل، والكفر يصلح داعيًا إليه، وأول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة، وقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾[٦] دليل على أن إصابة النصرة جزاء التوكل، وقطع الحيل، وأن المَقْتَ والخذلان جزاء النظر إلى القوة والاغترار بالشوكة إلى ما لا يُحصى من معاني النص، ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص للعمل به فيما لا نصّ فيه، وكذلك في مسألتنا))[٧].

أي: وبيان أن[٨] الشرع دعانا إلى التأمل ثم الاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٩]، وهو الأصل المعتمد عليه في[١٠] العمل بالقياس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ [مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ][١١] مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[١٢]، وقوله: ((في الأصل))

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((فإنَّ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/١٣٨-١٤٣.

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) انظر أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥١٩، وفيه: ((في مسألتنا هذه)) بإضافة اسم الإشارة، وقد أسقطه المؤلف هنا، وأثبته في الشرح، انظر: ص٨٠٦.

(٨) آخر الورقة: ((١٤٩)) من ((ب)).

(٩) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١٠) آخر الورقة (١٧٩).

(١١) سقط هذا الجزء من الآية من الأصل و ((ب))، وهو ثابت في ((ج)).

(١٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

ظرفُ قوله: ((ذلك))، وقوله: ((في قول الله تعالى)) خبر لقوله: ((وبيان ذلك)) وظرفٌ له.

والآية في سورة الحشر، نزلت في بني النضير(١).

قال الزجاج: ((قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٢)، هؤلاء بنو النضير؛ كان لهم عزٌ ومنعة من اليهود، وظنَّ(٣) الناس أنهم لعزّهم ومنعتهم لا يخرجون من ديارهم، وظنَّ بنو النضير أن حصونهم تمنعهم من الله(٤)، ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾(٥)؛ أي: فأتاهم أمر الله(٦) من حيث لم يحتسبوا(٧)، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ(٨) ٱلرُّعۡبَ﴾(٩) كان بنو النضير لما نزل(١٠) رسول الله ﷺ(١١) المدينة

(١) روى البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب سورة الحشر، من حديث سعيد بن جبير قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير)، (٢٨٨٢)، ٤٩٧/٨، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب التفسير، (٣٠٣١)، ١٦٥/١٨.

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، ومن قوله تعالى: ﴿مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لم يرد في معاني القرآن وإعرابه (المحقق).

(٣) في معني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فظن)).

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): بزيادة ((أي من أمر الله)).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، بإضافة قوله سبحانه: ﴿مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾.

(٦) وإلى هذا التفسير ذهب الأئمة: ابن جرير الطبري وابن كثير والقرطبي، والشيخ السعدي رحمهم الله، قال ابن جرير رحمه الله: ((قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾، يقول الله تعالى ذكره: فأتاهم أمر الله من حيث لم يحتسبوا أنه يأتيهم، وذلك الأمر الذي أتاهم من الله من حيث لم يحتسبوا قذف في قلوبهم الرعب بنزول رسول الله ﷺ في أصحابه))، انظر: تفسير الطبري ٢٩/١٢. وقال ابن كثير: ((﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ أي: جاءهم من أمر الله ما لم يكن لهم في بال))، انظر: تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٨، وتفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن ٣٢٨/٧.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق):لم ترد هذه العبارة التفسيرية.

(٨) آخر الورقة: ((١١١)) من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١٠) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((دخل)).

(١١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((النبي ﷺ)).

عاقدوه أن لا يكونوا معه ولا عليه[١]، فلمّا كان يوم أُحُد[٢]، وظهر المشركون على المسلمين، نكثوا ودخلهم الريب، وكان كعب ابن الأشرف[٣] رئيسًا لهم، فخرج في ستين رجلاً إلى مكة، وعاقد المشركين على التظاهر على النبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على ذلك، فلمّا صار إلى المدينة، وجّه النبي ﷺ[٤] محمدَ بنَ مسْلَمَة[٥] ليقتله، وكان محمد بن مسلمة رضيعًا[٦] لكعب، فاستأذن محمد ابن مسلمة النبي ﷺ[٧] في أن ينال منه؛ ليغترَّ[٨] كعب بن الأشرف، فجاءه محمد ومعه

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((عليه ولا معه)).

(٢) وقعت غزوة أُحُد في السنة الثالثة من الهجرة، وذلك في يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال كما قال ابن سعد، وقال الذهبي: لإحدى عشرة ليلةً مضت من شوال.

راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٦٧/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٣٩١/١.

وأُحُد: بضم الأول والثاني: جبل مشهور شمال المدينة، وعنده وقعت الغزوة المشهورة. راجع: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٠.

(٣) هو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، اعتنق اليهودية لأن أمه من بني النضير، وكان سيدًا في أخواله، أدرك الإسلام، ولم يسلم، بل إنه من أكثر من آذى النبي ﷺ وأصحابه بالهجاء والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار يرأسهم محمد بن مسلمة ﷺ، فقتلوه في حصنه في سنة: ٣هـ.

راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٦١/٣،والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢٦/٥،والأعلام للزركلي ٢٢٥/٥.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٥) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد الأنصاري الأوسي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو من نجباء الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد كلها ما عدا تبوك؛ حيث ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة،، وكان ﷺ ممن اعتزل الفتنة، وتحوّل إلى الربذة، فأقام بها مدة يسيرة، روى جملة من الأحاديث، وتوفي سنة: ٤٣هـ، وقد عاش ٧٧ سنة ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٣/٦.

(٦) ((أي أخاه: من الرضاعة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ليعتر))، بالعين المهملة.

ويغتر: من الغرة؛ وهي الغفلة، جاء في اللسان: ((اغتره: أي أتاه على غرة منه، واغتر بالشيء: خدع به))، انظر: لسان العرب، (غرر)، ٤٥/١٠، وراجع: القاموس المحيط، (غره)، ١٠٥/٢، والمصباح المنير، (الغرة): ٢٣٠.

جماعة، فاستنزله من منزله، وأوهمه أنه قد حُمِلَ عليه في أخذ الصدقة منه، فلمّا نزل أخذ محمد بن مسلمة بناصيته، وكبّر، فخرج أصحابه فقتلوه في مكانه(١)، وغدا عليه السلام(٢) غازيًا بني النضير، وأناخ(٣)(٤) عليهم.

وقيل: إنه غزاهم(٥) على حمار مخطوم بليفٍ(٦).

---

(١) قصة قتل كعب بن الأشرف ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب المغازي، باب قتل كعب ابن الأشرف، وذلك من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ – رضي الله عنهما – يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ)، إلى أن قال: (فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ؛ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ) إلى أن قال محمد بن مسلمة: (إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ)، (٤٠٣٧)، ٧/٣٩٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواها مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١)، ١٢/١٦١.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٣) أناخ: مأخوذ من ((أنخت البعير، فاستناخ، ونوّخته فتنوّخ، وأناخ الإبل: أبركها، فبركت))، انظر: لسان العرب، (نوخ)، ١٤/٣٢١، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (نوخ)، ٥/٣٦٨، والقاموس المحيط، (تنوّخ)، ١/٢٨١.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فأناخ)).

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((إنه غزاهم)).

(٦) روى ذلك الترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب (٣٢)، ولفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف)، (١٠١٧)، ٣/٣٣٧، قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف؛ وهو مسلم بن كيسان، تُكلِّم فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، (٤١٧٨)، ٢/١٣٩٨، ورواه كذلك عبد بن حميد في المنتخب، (١٢٣٠): ٣٦٩، وقال ابن حجر: ((في سنده مقال))، انظر: فتح الباري ٦/٨٨.

وكان[١] المؤمنون يُخرِّبون منازل[٢] بني النضير؛ ليكون لهم أمكنة القتال[٣]، وكان بنو النضير يخرّبون منازلهم؛ ليسدّوا بها أبواب أزقّتهم، ولئلا تبقى على المؤمنين، فقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب، ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، ومعنى إخرابها بأيدي المؤمنين: أنهم عرّضوها لذلك، ففارقوا النبي ﷺ[٥] على الجلاء من منازلهم، وأن يحملوا ما استقلّت به إبلهم ما خلا الذهب والفضة[٦]، فَجَلَوا إلى الشام، وطائفةٌ منهم إلى خيبر[٧][٨]، وإلى[٩] الحيرة[١٠][١١]،

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فكان)).
(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((من منازل)).
(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((للقتال)).
(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).
(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).
(٦) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الفضة والذهب)).
(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((جلت إلى خيبر)).
(٨) خيبر: هي بلدة تبعد عن مدينة الرسول ﷺ ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، والقموص، وحصن الشق، وحصن النطاة، وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر، فهو بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة ست للهجرة، راجع: معجم البلدان ٤٠٩/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٠٩.
(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وطائفة إلى)).
(١٠) راجع ما روي في تفاصيل هذه الغزوة برواياتها المسندة في: صحيح البخاري، في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ٣٨٢/٧، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ٩١/١٢، تفسير الطبري ٢٦/١٢، ومسند الإمام أحمد، (٤٥٣٣)، ١١/٢، (٦٣٦٢)، ١٩٩/٢، وسنن أبي داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، (٣٠٠٤)، ١٥٦/٣، وسنن الترمذي، في كتاب السير، باب في التحريق والتخريب، (١٥٥٢)، ١٠٣/٤، وسنن ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، (٢٨٤٤)، ٩٤٨/٢، (٢٨٤٥)، ٩٤٩/٢، وسنن الدارمي، في كتاب السير، باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير، (٢٣٦٨)، ٦٧٠/٢، ومستدرك الحاكم، في كتاب التفسير، في تفسير سورة الحشر، (٣٧٩٧)، ٥٢٥/٢، ومسند أبي يعلى، (٥٨٣٧)، ٢٠٧/١٠، وسنن البيهقي الكبرى، في كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلمًا عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين، فقد نقض عهده، ٢٠٠/٩، وتاريخ الطبري في ذكر خبر جلاء بني النضير، ٥٥٠/٢، وسيرة ابن هشام في أمر إجلاء بني النضير في سنة أربع، ٢١٠/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد، في غزوة رسول الله ﷺ بني النضير، ٤٣/٢.
(١١) الحيرة: كما ذكر ياقوت: بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له =

وهو[١] قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٢]، وهو أول حشر الناس إلى الشام[٣]، ثم يُحشر الخلق يوم القيامة إلى الشام[٤]، فلذلك قيل: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٥]، فجميع اليهود والنصارى يُجْلَون من جزيرة العرب.

رُوي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لأخرجن اليهود من جزيرة العرب)[٦].

=

النجف، وكانت مسكن ملوك العرب من المناذرة في الجاهلية، وقد فتحها خالد بن الوليد ﷺ. راجع: معجم البلدان ٣٣٠/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٠٥.

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وذلك)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وهو أول حشرٍ حُشر إلى الشام)).

(٤) روى ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن قوله: ((بلغني أن رسول الله ﷺ لما أجلى بني النضير، قال: امضوا؛ فهذا أول الحشر، وإنّا على الأثر))، (٣٣٨٢١)، ٢٨/١٢، وروى كذلك عن الزهري أنه قال: ((قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)] قال: كان جلاؤهم أول الحشر في الدنيا إلى الشام))، انظر: تفسير الطبري (٣٣٨١٩)، ٢٨/١٢.

وهذا الحشر يكون إلى الشام قبل يوم القيامة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ﷺ قال: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ)، انظر مسند الإمام أحمد المحقق، (٤٥٣٦)، ١٣٤/٨، وقال محققوه: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز، (٢٢١٧)، ٤٣١/٤، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر)).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب، وتمامه من حديث عمر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح وأفلح ونجيح ويسار، وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب)، (٧٧٢١)، ٣٠٥/٤، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحدًا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المستدرك في الموضع السابق، ولم أجد أحدًا من المحدثين يروي الحديث بإفراد اليهود بالإخراج من جزيرة العرب إلا الحاكم، وإنما الرواية المشهورة هي ما ذكر فيها اليهود والنصارى على السواء، وهي ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، (١٧٦٧)، ٩٢/١٢.

قال الخليل[١]:[٢] جزيرة العرب معدِنُها ومسكَنُها، وإنما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأن الحبش[٣][٤]، وبحر فارس[٥][٦] والفرات قد أحاط بها[٧]، وهي[٨] أرضها ومعدنها.

وقال[٩] أبو عبيدة[١٠]: جزيرة العرب من حفر أبي موسى[١١] إلى اليمن في الطول، ومن رمْلِ

(١) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة: ١٠٠هـ، وهو عالم كبير في النحو واللغة والعروض، لم يسبقه إلى علم العروض سابق من العلماء كلهم، توفي سنة: بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة: ١٧٠هـ.
من آثاره: كتاب العين في اللغة، وكتاب العروض، وكتاب النغم.
راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٧٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، وكشف الظنون ١٤٣٨/٢، ١٤٤٢، ١٤٦٧.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنونة لما سيأتي من الكلام ما نصّه: ((بيان جزيرة العرب)).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الحبس)) بالسين المهملة.

(٤) بحر الحبش هو: بحر القلزم المسمى حاليًا: البحر الأحمر، وهو شعبة من بحر الهند أوله من بلاد البربر والسودان وعدن، ثم يمتد مغربًا، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر؛ وبذلك سمي بحر القلزم، ويسمى في كل موضع يمرُّ به باسم ذلك الموضع، فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش، وعلى ساحله الشرقي بلاد العرب، وهو البحر الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه. راجع: معجم البلدان ٣٤٤/١.

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ودجلة)).

(٦) وهو المسمى حاليًا عند العرب: بالخليج العربي، وعند العجم بالخليج الفارسي، ويقع في شرق الجزيرة العربية، تتفرق دجلة عنده فرقتين إحداهما تأخذ ذات اليمين فتصب في هذا البحر عند سواحل أرض البحرين وفيه تسافر المراكب إلى البحرين وبر العرب، وتمتد سواحله نحو الجنوب إلى قطر وعمان والشحر ومرباط إلى حضرموت إلى عدن، وتأخذ الفرقة الأخرى ذات الشمال وتصب في البحر من جهة بر فارس وتصير عبادان لانصباب هاتين الشعبتين في البحر جزيرة بينهما. راجع: معجم البلدان ٣٤٣/١.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((أحاطت بها)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فهي)).

(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((قال)).

(١٠) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري،، ولد سنة: ١١٠هـ، كان عالما في النحو، والغريب، وأيام الناس، وأخبار العرب، قال فيه المبرد –كما نقل عنه الذهبي –: ((كان هو والأصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيدة أكمل القوم))، قيل: إنه كان يرى رأي الخوارج، وأن الرشيد أقدمه ليقرأ عليه بعض كتبه، ولم يكن صاحب حديث، قال عنه الذهبي: ((قد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد، بل وكان معافى من معرفة حكمة الأوائل، والمنطق وأقسام الفلسفة، وله نظر في المعقول، ولم يقع لنا شيء من عوالي روايته))، قارب عمره على: ١٠٠ سنة، فقيل: مات سنة ٢٠٩هـ، وقيل: ٢١٠هـ.
من آثاره: مجاز القرآن، وغريب الحديث، مقتل عثمان، وأخبار الحجاج.
راجع: وفيات الأعيان ٢٣٥/٥، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(١١) المقصود به: حفر أبي موسى الأشعري ﷺ، وهي ركايا حفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة، يستقى منها بالسانية، وماؤها عذب، وبينه وبين البصرة خمس ليال. راجع: معجم البلدان ٢٧٥/٢.

يبرين[١] إلى منقطع السماوَة[٢] في العرض.

وقال الأصمعي[٣]: من أقصى عدنِ أبينَ[٤] إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض، فمن جُدَّةَ[٥] وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار[٦][٧] الشام[٨]))[٩]، إلى هنا لفظ الزجاج.

وقال في الكشاف: ((اللام في: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[١٠] تتعلق بـ ﴿أَخْرَجَ﴾، وهي اللام في[١]

---

(١) يبرين: قرية قال عنها ياقوت: ((يبرين من أصقاع البحرين، به منبران، وهناك الرمل الموصوف بالكثرة))، وهي تقع بالتحديد في الجنوب الغربي من المنطقة الشرقية على أطراف الربع الخالي، وتبعد عن الهفوف ٢٥٠ كيلاً. راجع: معجم البلدان ٤٢٧/٥، والموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية لعبد الرحمن العبيد ٣٥٥/٢.

(٢) السماوة: بفتح أوله وبعد الألف واو، وإنما سميت السماوة؛ لأنها أرض مستوية لا حجر بها، والسماوة ماء بالبادية، والمقصود بها هنا بادية السماوة التي هي بين الكوفة والشام، وهي قفر، قال ياقوت الحموي: ((قفرى أظنها مسماة بهذا الماء))، راجع: معجم البلدان ٢٤٥/٣.

(٣) تقدمت ترجمته، وقد ذُكر بكنيته: ((أبو سعيد))، راجع: ص٣٧٧ من باب الأهلية في الإجماع.

(٤) عدَن: بالتحريك وآخره نون، وهو من قولهم عَدَنَ بالمكان إذا أقام به، وقيل: سميت عدن أبين – بفتح الهمزة وكسرها –: بعدن وأبين ابني عدنان، قال يا قوت: ((وهذا عجب لم أر أحدًا ذكر أن عدنان كان له ولد اسمه عدن غير ما ورد في هذا الموضع))، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ردئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك رديء، إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه، لأجل ذلك فإنها بلدة تجارة، وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخًا.

راجع: معجم البلدان ٨٩/٤، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٨٧.

(٥) جُدَّة: بالضم والتشديد، والجدة في الأصل: الطريقة، وهي مدينة مشهورة تقع على ساحل البحر الأحمر، وقد كان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أول من اتخذها ميناءً، وتكون غرب مكة على مسافة ٧٣ كيلاً، وتكون جنوب مدينة الرسول ﷺ على بعد ٤٢٠ كيلاً.

راجع: معجم البلدان ١١٤/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة: ٨٨.

(٦) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((أطراف))، والمعنى واحد؛ قال ابن منظور: ((أطرار البلاد: أطرافها))، انظر: لسان العرب، (طرر)، ١٤٢/٨، وراجع القاموس المحيط، (الطر)، ٨٠/٢.

(٧) آخر الورقة (١٨٠).

(٨) عبارة الأصمعي الواردة في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((إلى أقصى عدن أبين إلى أطراف اليمن حتى تبلغ أطراف بوادي الشام)).

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٤٣/٥.

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

في[١] قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾[٢]، وقوله[٣]: جئته لوقت كذا، والمعنى: أخرج الذين كفروا عند أول الحشر.

ومعنى أول الحشر: أنّ هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبطٍ[٤] لم يصبهم جلاءٌ قط، وهو أول من أُخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، أو هذا أول حشرهم، وآخر حشرهم إجلاء عمر إياهم من[٥] خيبر إلى الشام[٦]، وقيل: آخر حشرهم حشرُ يوم القيامة؛ لأن المحشر يكون بالشام.

وعن عكرمة: (من شكّ أن المحشر هاهنا يعني الشام، فليقرأ هذه الآية[٧])[٨] إلى هنا لفظ الكشاف.

وقرأ أبو عمرو[٩] وحده: {يُخَرِّبُونَ} (يُخَرِّبُونَ) بتشديد الراء، والباقون: ﴿يُخۡرِبُونَ﴾

---

(١) في الكشاف (المطبوع): لم يرد حرف الجر ((في))، وإثباته أولى لتستقيم العبارة.

(٢) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الفجر).

(٣) في الكشاف (المطبوع): ((وقولك)).

(٤) السِبْط: هي ((القبيلة من اليهود))، انظر: القاموس المحيط، (السبط)، ٣٧٦/٢، وراجع: لسان العرب، (سبط)، ١٥٤/٦.

(٥) آخر الورقة: ((١٥٠)) من ((ب)).

(٦) وكان إجلاء عمر لليهود من خيبر إلى الشام سنة عشرين للهجرة. راجع: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ١٢٥.

(٧) الأثر رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ، فقد أورده الهيثمي من رواية البزار، ولفظه: (من شك أن المحشر بالشام، فليقرأ أول سورة الحشر ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)]، قال فقال النبي ﷺ: فهي أرض المحشر)، قال الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه أبو سعيد البقال، والغالب عليه الضعف))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب البعث، باب جامع في البعث، ٣٤٦/١٠، ولكنني لم أجده في مسند البزار ولا في كشف الأستار، والله أعلم، كما أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس بلفظ قريب من هذا اللفظ، انظر: تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤.

(٨) انظر: الكشاف ٨٠/٥.

(٩) أبو عمرو هو: يحيى بن الحارث، أبو عمر، أو أبو عمرو الغساني، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥١٥ من باب حكم الإجماع.

بسكون الخاء، وتخفيف الراء[١].

والتخريب والإخراب: بمعنى.

وقال الزمخشري: ((التخريب والإخراب: الإفساد بالنقض والهدم، والخربة: الفساد))[٢].

وقال في الصحاح: ((والخراب: ضد العمارة، وقد خَرِبَ الموضع[٣]، فهو خَرِبٌ، ودارٌ خَرِبَةٌ، وأخْرَبَها صاحبها، وخَرّبوا بيوتهم؛ شُدِّد لفشوّ الفعل أو المبالغة[٤]))[٥].

وما قال بعضهم[٦] بقوله: وقيل: التخريب: الهدم والإخراب: تركه لا ساكن فيه، ليس

---

(١) راجع: كتاب التذكرة في القراءات لابن غلبون ٧١٧/٢، وإبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي؛ لأبي شامة الدمشقي: ٦٩٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٣٨٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها للقيسي: ٣١٦/٢، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للدمياطي: ٤١٣، وسراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي للعذري البغدادي: ٣٦٧، وتقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع لسيد أبو الفرح، وخالد محمد الحافظ: ٤١٩، وشرح الشاطبية للضباع: ٢٩٢، وقال أبو شامة في توجيه القراءة: ((وأما ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾؛ فالتخفيف فيها والتشديد لغتان: من أخرب، وخرّب، مثل: أنزل، ونزّل، وقيل: الإخراب: أن تترك الموضع خربًا، والتخريب: الهدم، وقيل: معنى التخفيف: أنهم يعطلونها ويعرضونها للخراب بخروجهم منها))، انظر: إبراز المعاني: ٦٩٩، وراجع: إتحاف فضلاء البشر: ٤١٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع للقيسي: ١٦/٢.

(٢) انظر: الكشاف ٨٠/٤.

(٣) في الصحاح: بإضافة: ((بالكسر)).

(٤) في الصحاح: ((أو للمبالغة)).

(٥) انظر: الصحاح، (خرب)، ١١٩/١، وراجع: لسان العرب، (خرب)، ٤٨/٤، والقاموس المحيط، (الخراب)، ٦٢/١، والمصباح المنير، (خرب): ٨٩، ويشير ابن فارس إلى المعنى الأصل لكلمة (خرب) فيقول: ((الخاء والراء والباء: أصل يدل على التثلّم والتثقّب،... ومن الباب، وهو الأصل، الخراب: ضد العمارة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خرب)، ١٧٤/٢.

أما المعنى الذي فسّر به الإمام ابن جرير هذا اللفظ فقد أشار إليه بقوله: ((يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾ بني النضير من اليهود، وأنهم يخربون مساكنهم، وذلك أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم مما يستحسنونه، أو العمود أو الباب، فينزعون ذلك منها بأيديهم وأيدي المؤمنين، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل))، انظر: تفسير الطبري ٢٩/١٢، وإلى هذا المعنى ذهب جمهور المفسرين، راجع: تفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥.

(٦) حكى هذا القول عن أبي عمرو: ابن جرير الطبري في تفسيره، ٣٠/١٢ وقال أيضًا: ((وقد ذكر عن أبي عبد الرحمن =

بثَبَتٍ[١].

وقال في الجمهرة: ((والرُّعْب: الفزع، رُعِبَ الرجل يُرْعَبُ رُعْبًا، فهو مرعوب، ورَعَبْتُه أنا أرْعَبَه، فأنا راعبٌ له))[٢].

ثم قال: ((فأما قولهم: رَعَبَ الوادي بجنبيه[٣]؛ إذا امتلأ ماءً، فقد قالوا: زعب[٤]، ورَعَبَ[٥] بالزاي والراء، والزاي أكثر))[٦] كذا في الجمهرة.

وقال في الصحاح: ((الرُّعْبُ: الخوف: تقول منه: رعَبْتَه، فهو مرعوب إذا أفزعته، ولا تقل: أرعبته والتِرْعابَةُ: الفروق[٧]))[٨].

=

السلمي والحسن البصري أنهما كانا يقرءان ذلك نحو قراءة أبي عمرو، وكان أبو عمرو فيما ذُكر عنه يزعم أنه اختار التشديد في الراء لما ذكرت من أن الإخراب إنما هو ترك ذلك خرابًا بغير ساكن، وإن بني النضير لم يتركوا منازلهم، فيرحلوا عنها، ولكنهم خرّبوها بالنقض والهدم، وذلك لا يكون فيما قال إلا بالتشديد))، كما نقل هذا القول عن أبي عمرو: يحيى بن الحارث الغساني المقرئ، راجع: إتحاف فضلاء البشر: ٤١٣، وإبراز المعاني: ٦٩٩، وكذا الإمام القرطبي، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨.

(١) وهذا ما رجّحه الإمام ابن جرير الطبري بقوله: ((وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندي: قراءة من قرأه بالتخفيف؛ لإجماع الحجة من القرّاء عليه، وقد كان بعض أهل المعرفة بكلام العرب يقول: التخريب والإخراب بمعنى واحد، وإنما ذلك في اختلاف اللفظ لا الاختلاف في المعنى))، انظر: تفسير الطبري، ٣٠/١٢.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة (الرعب)، ٣١٨/١.

(٣) في جمهرة اللغة (المحقق): ((بجنبتيه)).

(٤) في جمهرة اللغة (المحقق): ((أزغب)) هكذا وردت في الجمهرة بالغين المعجمة، والصواب: بالعين المهملة، كما ورد ذلك في لسان العرب؛ حيث قال ابن منظور: ((زعب السيل الوادي يزعبه زعبًا: ملأه، وزعب الوادي نفسه يزعب تملأً ودفع بعضه بعضًا))، انظر: لسان العرب، (زعب)، ٤٢/٦.

(٥) في جمهرة اللغة (المحقق): لم ترد كلمة: ((رعب)).

(٦) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة: (الرعب)، ٣١٨/١.

(٧) في الصحاح (المحقق): ((الفزوق) بالزاي المعجمة، ويبدو لي أن هذا خطأ مطبعي، إذ أن الصواب ((الفروق)) بالراء المهملة، كما ورد ذلك في لسان العرب، ((الترعابة: الفروقة من كل شيء))، انظر مادة (رعب)، ٢٤٠/٥، وراجع أيضًا: القاموس المحيط، (الرعب)، ٧٦/١.

(٨) انظر: الصحاح، (رعب)، ١٣٦/١.

ثم قال: ((ورعبتُ: الحوض ملأته، وسيلٌ راعب، يملأ الوادي))[١].

وقال الزمخشري: ((الرعب: الخوف الذي يرعب الصدر أي يملؤه، وقذفه: إثباته وركْزه))[٢].

ثم نرجع إلى ما قال الشيخ بقوله: ((فالإخراج من الديار عقوبة بمعنى القتل))؛ لأن جلاء الوطن يشقُّ على النفس كالقتل، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٣][٤]، جعل الخروج من الديار عديل قتل النفس، ولهذا آثر بنو إسرائيل القتل على الجلاء.

والكفر يصلح داعيًا إلى الإخراج الذي هو عقوبة بمعنى القتل؛ لأنه يصلح داعيًا إلى القتل؛ لقوله عليه السلام: (من بدّل دينه فاقتلوه)[٥]، فلمّا صلح الكفر داعيًا إلى القتل صلح داعيًا إلى الإخراج الذي بمعناه، فعلى هذا – والله أعلم – يكون[٦] قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بيان

---

(١) انظر: الصحاح، (رعب)، ١/١٣٦.

(٢) انظر: الكشاف ٤/٨١، وقال الراغب: ((الرُّعب: الانقطاع من امتلاءِ الخوف))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (رعب): ١٩٧، وراجع في معنى الرعب: لسان العرب، (رعب)، ٥/٢٤٠، والقاموس المحيط، (الرعب)، ١/٧٦، وقد فسّر الإمام ابن كثير الرعب في الآية بقوله: ((الرعب: أي: الخوف والهلع والجزع، وكيف لا يحصل لهم ذلك، وقد حاصرهم الذي نصر بالرعب مسيرة شهر صلوات الله وسلامه عليه))، انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩، أما الإمام القرطبي فقد فسّره بقتل سيدهم كعب ابن الأشرف، وكان الذي قتله محمد بن مسلمة رضي الله عنه، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/٤، وتعقّب الشوكاني ذلك فقال: ((الأولى عدم تقييده بذلك وتفسيره به))، ثم رجّح تفسير ابن كثير، راجع: فتح القدير ٥/١٩٦.

أما المراد بالقذف في الآية: فهو إثبات الرعب في القلوب، راجع: فتح القدير للشوكاني ٥/١٩٦، وأصل القذف في اللغة يدل على الرمي والطرح، ((يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا؛ إذا رمى به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قذف)، ٥/٦٨، ولسان العرب، (قذف)، ١١/٧٤،والقاموس المحيط، (قذف)، ٣/١٨٩.

(٣) ((قليل)) في ((ج)): ((قيل)) وهو خطأ.

(٤) من الآية رقم: (٦٦)، من سورة (النساء).

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعُذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ:) فذكره، (٣٠١٧)، ٦/١٧٣.

(٦) ((يكون)) ساقطة من ((ج)).

السبب للإخراج؛ كما في قولك: أكرِم الذي أعانك، وأهِن الذي ظلمك، تكون الإعانة سبب الإكرام، والظلم سبب الإهانة.

وأول الحشر: دلالة على تكرار هذه العقوبة، وهو المفهوم من كلام الناس؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، ولا يكون السابق إلا إذا[١] كان ثَمَّة مسبوق، فدلّ على تكرار الحشر؛ أي: الجلاء.

قال في الغريبين: ((قال القُتبي: الحشر: الجلاء))[٢].

وتكراره[٣]: بتكرار الحشر يوم القيامة، أو بإجلاء عمر اليهود إلى أريحا[٤] وأذرعات[٥][٦].

---

(١) آخر الورقة: ((١١٢)) من ((ج)).

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٤٥٩، ونص الغريبين (المخطوط): ((قال القتبي: الحشر هو الجلاء؛ وذلك أن بني النضير أول من أخرج عن ديارهم وأجلوا))، انظر الغريبين في القرآن والحديث ٤٤٦/٢.

(٣) آخر الورقة: (١٨١)، وقد كرر المؤلف كلمة: ((تكراره)) وألغى واحدة منهما، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) أريحا: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، وهي الآن في فلسطين، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. راجع: معجم البلدان ١٦٥/١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٧.

(٥) أذرعات بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء، كأنه جمع أذرعة؛ جمع ذراع، وهو جمع قلة، وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان، وهي اليوم قرية من عمل حوران داخل الحدود السورية قرب مدينة درعا شمالاً، يسار الطريق لمن يؤم دمشق.

راجع: معجم البلدان ١٣٠/١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥.

(٦) روى البخاري من حديث نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أُقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما، (٢٣٣٨)، ٢٦/٥.

وقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾[١] دليل على أن إصابة النصرة جزاء التوكل، وقطع الحيل؛ لأن المسلمين رأوا في أنفسهم العجز والضعف، ولم يجدوا الحيلة على اليهود؛ لقوتهم وكثرة عددهم وعُدَدهم، فتوكلوا على الله تعالى فانتصروا، واليهود ظنوا أن حصونهم تمنعهم عن أعدائهم لِوثاقتها[٢]، فاعتمدوا عليها، واغتروا بشوكتهم، فمُقِتوا وخُذِلوا وخرّبوا ديارهم بأيديهم، وأيدي المؤمنين، ثم دعانا الله تعالى إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص؛ للعمل بالاعتبار، بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٣]، يعني - والله أعلم -: لا تفعلوا مثل ما فعل بنو النضير، فينزل بكم مثل ما نزل بهم[٤].

وقال بعض مشايخنا[٥]: ((﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ﴾: بيان العقوبة، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: بيان الجناية، وقوله: ﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: بيان غِلَظِ الجناية، وقوله: ﴿مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾: بيان غلظ العقوبة، وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٦]: دلالة على تكرار هذه العقوبة))[٧].

وكذلك: ((في مسألتنا [هذه][٨])): أي: في القياس الذي تنازعنا فيه، وقلنا: أنه مدركٌ في[٩] أحكام الشرع؛ أعني: أن الاعتبار بالتأمل بالقياس فيما لا نص فيه للعمل بالقياس

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) في ((ج)): ((لوثاقها)).

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٤) راجع: تفسير الطبري ١٢/٣٠، وتفسير ابن كثير ٤/٢٩٨، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٩٦.

(٥) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي كما أشار إلى ذلك تلميذه السغناقي في الكافي؛ فإنه نقل هذا النص فقال: ((وكان شيخي ﷺ يفيد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بقوله: قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ﴾...)) إلى آخر النص الذي نقله الإتقاني هنا، والنسفي شيخ السغناقي، وقد نقل السغناقي كلام النسفي بمعناه من كشف الأسرار، ونقل الإتقاني كلام السغناقي من الكافي بنصه.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) انظر: الكافي للسغناقي ٤/١٦٤٨ - ١٦٤٩، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٠٨، وجامع الأسرار ٤/٩٧٢.

(٨) هكذا ورد اسم الإشارة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ، وقد أسقطه المؤلف من أصول البزدوي وأثبته حينما تعرض لشرح العبارة المتصلة به.

(٩) آخر الورقة: ((١٥١)) من ((ب)).

لوجود مثل معنى النص في الفرع، كالاعتبار بالتأمل فيما أصاب [من][(١)] قبلنا من المثلات بأسبابٍ دعت إليها للعمل بالاعتبار؛ لنكفّ عن مثل أسبابٍ باشروها، فاستحقوا العقوبة، فدلّ ورود الأمر بالاعتبار ثُمَّه على الاعتبار في القياس الشرعي؛ لأنهما سواءٌ في الاعتبار، فثبت أن القياس مدركٌ في أحكام الشرع.

وأراد الشيخ بالمقت: سخط الله تعالى، يقال: مَقَتَهُ؛ أي: أبغضه، فهو مقيت وممقوت[(٢)]، قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾[(٣)]، يعني – والله أعلم –: مَقْتُ الله لإياكم على كفركم أشد من مقتكم أنفسكم في الآخرة إذا تبّين لكم سوء غِبِّ كُفْرِكُم[(٤)]

والخِذْلان في اللغة: مصدر قولهم خذله: إذا ترك عونه ونصرته[(٥)].

وفي اصطلاح المتكلمين: ((الخِذلان: خلق قدرة المعصية، والتوفيق: خلق قدرة الطاعة))[(٦)].

وصرف المعتزلة التوفيق إلى خَلْقِ لُطفٍ[(٧)] يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده[(١)]،

---

(١) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) والمقت – كما يقول ابن منظور –: ((أشد الإبغاض))، انظر: لسان العرب، (مقت)، ١٥٣/١٣، وراجع: القاموس المحيط، (مقته)، ١٦٤/١، وقال الزمخشري: ((المقت: بغض عن أمرٍ قبيح))، انظر: أساس البلاغة، (مقت): ٦٠٠، ويرجع هذا إلى المعنى الأصل لكلمة المقت، الذي يشير إليه ابن فارس بقوله: ((الميم والقاف والتاء: كلمة واحدة تدل على شناءة وقبح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مقت)، ٣٤١/٥.

(٣) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (غافر).

(٤) روى ابن جرير هذا التفسير بسنده عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه قال ابن جرير وابن كثير، راجع: تفسير الطبري ٤٣/١١، وتفسير ابن كثير ٦٥/٤، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/١٥، وفتح القدير للشوكاني ٤٨٣/٤، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب، (مقت)، ١٥٣/١٣.

(٥) الخذلان: مصدر: خذل، والخاء والذال واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد يدل على ترك الشيء، والقعود عنه، فالخِذْلان: ترك المعونة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خذل)، ١٦٥/٢، وراجع: القاموس المحيط، (خذله)، ٣٧٨/٣، ولسان العرب، (خذل)، ٤٥/٤.

(٦) أورد الإمام النووي ﷺ هذين التعريفين للتوفيق أولاً ثم للخذلان ثانيًا بنصيهما، ثم قال: ((هذا مذهب أصحابنا المتكلمين))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١.

(٧) اللطف عند المعتزلة يرادف المصلحة، ولذلك يقول عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: ((وأما اللطف والمصلحة، فواحد، =

والخذلان محمول على امتناع اللطف[٢].

وقال في الصحاح: والشوكة: شدة البأس، والحدُّ في السلاح، وقد شاك الرجل ((يُشاك شَوْكًا؛ أي: ظهرت شوكته وحدّته، فهو شائك السلاح، وشاكي السلاح أيضًا: مقلوبٌ منه[٣]))[٤].

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[٥]؛ ((أي: تودّون أن الطائفة التي ليست فيها حرب ولا سلاح - وهي الإبل - تكون لكم، وذات الشوكة: ذات السلاح[٦]، يقال: فلان شاكٍ في السلاح، وفلان شائكٌ في السلاح، وشاكٌ

=

ومعناهما: ما يختار المرء عنده واجبًا، أو يجتنب عنده قبيحًا على وجه لولاه لما اختار ولما اجتنب، أو يكون أقرب إلى أداء الواجب واجتناب القبيح))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٧٩.

(١) وإلى هذا المعنى أشار عبد الجبار بن أحمد المعتزلي بقوله: ((وأما التوفيق: فهو اللطف الذي يوافق الملطوف فيه في الوقوع، ومنه سُمي توفيقًا، وهذا الاسم قد يقع على مَنْ ظاهره السداد، وليس يجب أن يكون مأمون الغيب حتى يجري عليه ذلك))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٨٠.

(٢) وهذا المعنى أشار إليه ابن منظور في قوله: ((وخذلان الله العبدَ: أن لا يعصمه من الشُّبَه فيقع فيها، نعوذ بلطف الله من ذلك))، انظر: لسان العرب، (خذل)، ٤/٤٥، وراجع: أساس البلاغة، (خذل): ١٥٦.

ويقصد المعتزلة بالخذلان: ضد المعونة، التي عرّفها عبد الجبار بن أحمد المعتزلي بقوله: ((المعونة هي: تمكين الغير من الفعل مع الإرادة له، ولابد من اعتبار الإرادة، فإن من دفع إلى غيره سكينًا ليذبح بها بقرة أو شاة، وأراد منه ذلك، يقال: إنه أعانه على ذبح البقرة والشاة لما أراد منه ذلك))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٧٩، ويفهم منه أن المقصود بالخذلان عندهم: عدم تمكين الغير من الفعل مع الإرادة له.

(٣) مقلوب منه أي: يكون المعنى: ((شدة بأس المقاتل))، انظر: لسان العرب، (شوك)، ٧/٢٤٠.

(٤) انظر ما بين علامتي التنصيص في: الصحاح، (شوك)، ٤/١٥٩٥، وراجع: لسان العرب، (شوك)، ٧/٢٤٠، والقاموس المحيط، (شوك)، ٣/٣١٨، وأساس البلاغة، (شوك): ٣٤١، وأصل الشوكة من (شوك)، والشين والواو والكاف - كما يقول ابن فارس -: ((أصل واحد يدلُّ على خشونة وحدّة طرف في الشيء،... ويشتق من ذلك الشوكة؛ وهي: شدة البأس))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شوك)، ٣/٢٣٠.

(٥) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الأنفال).

(٦) وإلى هذا التفسير ذهب الإمام ابن جرير الطبري والإمام ابن كثير، والقرطبي، والشوكاني، راجع: تفسير الطبري ٦/١٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن ٧/٢٣٥، وفتح القدير ٢/٢٨٨.

في السلاح – بتشديد الكاف – من الشكّة، وأصل شاكٍي شائكٌ[١]))[٢] إلى هنا لفظ الزجاج.

قوله: ((وبيان ذلك[٣] في مسألة الربا))[٤].

((ذلك)): إشارة إلى قوله: ((وكذلك في مسألتنا))؛ أي: بيان ما قلنا: أن الاعتبار بالتأمل في القياس كالاعتبار بالتأمل فيما أصاب[٥] من قبلنا من المثلات ثابت في مسألة الربا.

قوله: ((وذلك أن النبي عليه السلام قال: (الحنطة بالحنطة[٦])[٧])).

وذلك إشارة إلى البيان في مسألة الربا؛ أي: بيان الاعتبار بالتأمل في مسألة الربا؛ لأن النبي ﷺ قال: (الحنطة بالحنطة)[٨].

وبيان الحديث: أن محمد بن الحسن قال في أول كتاب البيوع من الأصل: ((حدثنا أبو حنيفة، عن عطيّة العوفي[٩]، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال[١٠]: (الذهب

---

(١) قوله: ((وأصل شاكٍي شائكٌ)): لم يرد في معاني القرآن وإعرابه (المحقق).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٢/٢.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ومثال ذلك))، وهو خطأ؛ بدليل أن البخاري رحمه الله في شرحه استعمل ما استعمله الإتقاني، وهو قوله: ((وبيان ذلك)) انظر شرحه ٥١٩/٣.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٥) آخر الورقة: (١٨٢).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في باب شروط الإجماع، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل، وذلك حينما أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عليه ذلك، فروى له هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، راجع ص٤٢٤، والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر رأي ابن عباس فيه، ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١٥/١١.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٨) تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤٥.

(٩) هو: عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الكوفي، قال عنه الذهبي: ((من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث... وكان شيعيًا))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا))، روى عن ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم، توفي سنة: ١١١هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥، وتقريب التهذيب: ٦٨٠.

(١٠) في كتاب الأصل المطبوع: ((أنه قال))، ٥/٥.

بالذهب مثلٌ بمثل [يد بيد][(١)]، والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة[(٢)] مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا[(٣)]، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا)[(٤)].

وقال أبو داود في السنن: ((حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[(٥)]، قال حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ[(٦)]، قال:[(٧)] حَدَّثَنَا[(٨)] هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ[(٩)]، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ[(١٠)]، عَنْ أَبِي[(١)]

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) ((بالحنطة)) مكرورة في ((ج)).

(٣) قوله: (والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا) هذه العبارة غير موجودة في كتاب الأصل، ٥/٥.

(٤) رواه محمد بن الحسن في كتاب الأصل، في أول كتاب البيوع والسلم، ٥/٥، وقد تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤٥.

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلاّل الحلواني، نزيل مكة، كان من الأثبات المتقنين، عالما بالرجال، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٤٢هـ.

راجع: تهذيب الكمال ٢٥٩/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٢، وتقريب التهذيب: ٢٤٠.

(٦) هو: بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، روى له الجماعة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٠٦هـ، وقيل أول سنة: ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٩هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨٠/٢، وتهذيب الكمال ١٣٨/٤، وتقريب التهذيب: ١٧٠.

(٧) في السنن لم ترد كلمة: ((قال)).

(٨) في السنن: ((ثنا)) في الموضعين، وهي اختصار لها.

(٩) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو الخليل: صالح بن أبي مريم، روى عنه قتادة، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى ((عن عبد الله بن الحارث ومجاهد))، انظر: الكنى والأسماء، (١٠٢٣)، ٢٨٩/١.

وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، أبو الخليل البصري، قال عنه ابن حجر: ((وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به))، روى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٨٩/٤، وتهذيب الكمال ٨٩/١٣، وتقريب التهذيب: ٤٤٨.

(١٠) هو: مسلم بن يسار البصري، ويقال مسلم المكي، لأنه نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، كان مؤذن لابن الزبير، عرف بالصلاح والفضل والورع والعبادة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد))،

=

الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ[٢]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[٤]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ[٥] بِمُدْيٍ[٦]، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ

=

توفي سنة: ١٠٠هـ، أو بعدها بقليل.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٧٣/٧، وتهذيب الكمال ٥٥١/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٤١.

(١) ((أبي)) ساقطة من ((ج)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو الأشعث: شراحيل بن آدة الصنعاني الشاميّ، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى عن ((عبادة بن الصامت، وروى عنه مسلم بن يسار وأبو قلابة)).

ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب، وقيل غير ذلك في اسمه، وهو من صنعاء الشام، وكانت قرية بالقرب من دمشق، وقيل: من صنعاء اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق وهو ممن شهد فتح دمشق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، (٢٢٦)، ٩٩/١، وراجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٧٣/٤، وتهذيب الكمال ٤٠٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٣.

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي، أبو الوليد الأنصاري، صحابي جليل، هو أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وسكن بيت المقدس، توفي سنة: ٣٤هـ، وعمره: ٧٢ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧/٤.

(٤) أوضح ابن الأثير المقصود بالتبر والعين في الحديث فقال: ((التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُرِبا، كانا عينًا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيّات؛ كالنحاس والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرْعًا ومجازًا))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (تبر)، ١٧٩/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (تبر)، ٣٦٢/١، ولسان العرب، (تبر)، ١٣/٢، والقاموس المحيط، (التبر)، ٣٩٣/١.

(٥) المُدْي: بضم الميم وسكون الدال، وهو -كما يقول الخطابي -: ((مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكًا، والمكوك صاع ونصف))، انظر: معالم السنن ٢٠/٥، والمعنى: ((مكيال بمكيال))، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤٢/٩، والمُدْي يساوي: ٢٢,٥ صاعًا، ويساوي: ٤٨٨٧٠ غراما من القمح عند الجمهور، و يساوي: ٧٣٣٨٣,٧٥ غرامًا من القمح عند الحنفية، ويساوي: ٦١,٨٣ لترًا عند الجمهور، ويساوي: ٧٥,٦٤٥ لترًا عند الحنفية، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٠.

(٦) ((مدي بمدي)) هنا والتي بعدها في ((ج)): ((مد بمد)).

ازْدَادَ[١]، فَقَدْ أَرْبَى، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا النَسِيئَةَ[٢]، فَلا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا النَسِيئَةَ[٣]، فَلا)))[٤].

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٥][٦]، قال[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قال[٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٩]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ[١١]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا

---

(١) في ((ج)): ((وازداد)).

(٢) في سنن أبي داود (المحقق): ((نسيئة)).

(٣) في سنن أبي داود (المحقق): ((نسيئة)).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣٣٤٩)، ٢٤٨/٣، وحديث عبادة ابن الصامت هذا رواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، (١٥٨٧)، ١٤/١١.

(٥) ((نصر)) في ((ج)): ((نضير)).

(٦) هو: سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه: الشاه، راوية ابن المبارك، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٠هـ، وقيل سنة: ٢٤١هـ، وله من العمر: ٩٠ سنة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٨/٤، وتهذيب الكمال ٢٧٢/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٢٥.

(٧) في السنن لم ترد كلمة: ((قال)).

(٨) في سنن أبي داود (المحقق): ((لم ترد كلمة: ((قال)).

(٩) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري الحذّاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عند الحذائين، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، رأى من الصحابة أنس بن مالك ﷺ، وكان من المتقنين المواظبين على العبادة والعلم، وهو مع هذا كان مهيبًا كثير الحديث، قال فيه ابن حجر: ((ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان))، توفي سنة: ١٤٢هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٨٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٧، وتقريب التهذيب: ٢٩٢.

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكره مسلم في الكنى))، وعنه قال الإمام مسلم: ((أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، سمع أنس ابن مالك، ومالك بن الحويرث، روى عنه خالد الحذاء، وأيوب))، انظر: الكنى والأسماء ٦٩٩/٢.

(١١) آخر الورقة: ((١١٣)) من ((ج)).

بِيَدٍ)[١] قَالَ[٢] أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

وقال الطحاوي في شرح الآثار: ((حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزني[٣]، قال حدثنا محمد بن إدريس[٤]، قال: حدثنا[٥] عبد الوهاب الثقفي[٦]، عن أيوب السختياني[٧]، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار[٨]، ورجلاً آخر عن عبادة ابن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب[٩]، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد كيف شئتم)،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، (١٢٤٠)، ٥٤١/٣، وتقدم تخريجه آنفًا من رواية أبي داود ومسلم، راجع: ص٨١١.

(٢) آخر الورقة: ((١٥٢)) من ((ب)).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة: ١٧٥هـ، وهو من أهل مصر، عالم مجتهد، وإمام الشافعية وأعرفهم بطرق الإمام الشافعي وفتاويه وما ينقله عنه، توفي سنة: ٢٦٤هـ.

من آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، كلها في فقه الشافعية.

راجع: وفيات الأعيان ٢١٧/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢.

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب ﷺ تعالى.

(٥) في شرح معاني الآثار: ((ثنا)) مختصرة من حدثنا، في الموضعين، ٤/٤.

(٦) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين))، لكن الذهبي قال عنه: ((لكنه ما ضرَّ تغيّره حديثَه؛ فإنه ما حدّث بحديث في زمن التغيّر))، توفي سنة: ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٥هـ، وعمره: ٨٤ سنة.

راجع: ميزان الاعتدال ٤٣٤/٤، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨، وتقريب التهذيب: ٦٣٣.

(٧) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم، أبو بكر البصري، ولد سنة: ٦٨هـ، وهو معدود في صغار التابعين، إمام وحافظ قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد))، توفي سنة: ١٣١هـ، وله من العمر: ٦٥ سنة.

راجع: حلية الأولياء ٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦، وتقريب التهذيب: ١٥٨.

(٨) هو: مسلم بن يسار البصري المكي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٠٩.

(٩) آخر الورقة: (١٨٣).

قال: ونقص أحدهما: (التمر بالملح)، وزاد الآخر: (من زاد أو ازداد فقد أربى)[١].

ثم الرواية في الحديث بالرفع هو المشهور في قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)[٢] أي بيع الحنطة بالحنطة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأمن الإلباس؛ لأنه يُفهم ذلك عادة كما في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[٣]؛ أي: أهل القرية[٤].

وروى بعضهم النصب[٥]، وليس بمشهور، وإليه مال فخر الإسلام؛ حيث قال في تقديره: ((بيعوا[٦] الحنطة بالحنطة؛ لأن الباء كلمة إلصاق، فدلّ على إضمار فعل مثل قولك: باسم الله))[٧].

يعني أن القارئ إذا قال: بسم الله، يُقدر الفعل المناسب له من قوله: اقرأ أو أتلو؛ لأن باء الإلصاق تقتضي المُلْصق، وكذلك المسافر إذا حلّ وارتحل، فقال: بسم الله، معناه: بسم الله أحِلُّ، وأرتحل، وكذلك في سائر الأشياء، كالذابح إذا قال: بسم الله، معناه: أذبح بسم الله، فكذلك فيما نحن فيه يُقدّر الفعل [المناسب][٨] وهو: بيعوا.

ثم قال الشيخ: ((فدلّ عليه قوله عليه السلام[٩]: (لا تبيعوا الطعام بالطعام[١٠])[١١]، ودلّ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٤، والحديث تقدم تخريجه آنفًا من رواية أبي داود والترمذي ومسلم، راجع ص٨٠٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في باب شروط الإجماع، راجع ص٤٤٥.

(٣) من الآية رقم: (٨٢)، من سورة (يوسف).

(٤) راجع: تفسير الطبري ٢٧٣/٧، وفتح القدير للشوكاني ٤٦/٣، وروضة الناظر ٥٥٥/٢.

(٥) وهي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الفضةَ بالفضة، والذهبَ بالذهب، والشعيرَ بالشعير، والحنطةَ بالحنطة، مثلاً بمثل)، رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد، (٢٢٥٥)، ٧٥٨/٢.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((أي: بيعوا)) ٥١٩/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٨) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و((ب))وهو ثابت في ((ج))، وهو لابد منه لاستقامة الكلام.

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية، والوارد هنا أكمل.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((إلا سواء بسواء)) ٥١٩/٣.

(١١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعٍ

عليه أيضًا حديث عبادة[١]: (لا تبيعوا الذهب بالذهب)[٢]))[٣].

أي: دلّ على هذا التقدير الذي قلنا؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده على ما عليه عامة مشايخنا[٤]، وهو مختار الشيخ أبي منصور الماتريدي،

=

قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)، (١٥٩٢)، ٢٠/١١، ولم أجد رواية مسندة بلفظ: (لا تبيعوا الطعام بالطعام) والله أعلم.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عبادة بن الصامت))، ٥١٩/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والورق بالورق إلا سواء بسواء، والحنطة بالحنطة إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) ٥١٩/٣، وقد تقدم تخريج الحديث، راجع ص٨١٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٤) ليس هذه النسبة على إطلاقها صحيحة، بل حقق اللامشي الحنفي مذهب الحنفية في هذه المسألة فقال: ((قال عامة مشايخنا وأصحاب الحديث: يكون نهيًا عن ضده إذا كان له ضد واحد؛ كالأمر بالإيمان، والأمر بالحركة ونحوهما. وإذا كان له أضداد كالقيام، قال بعضهم: يكون نهيًا عن الأضداد كلها.

وقال بعضهم: يكون نهيًا عن واحد من الأضداد غير عين، وإن كان أمر ندب يكون نهيًا عن ضده نهي ندب.

وقال بعض مشايخنا: الأمر بالفعل يقتضي كراهة ضده؛ لأن الضد ليس بمنهي صريحًا، وإنما جُعل كالمنهي ضرورة ألا يفوت المأمور به، والضرورة ترفع بجعله مكروهًا.

والنهي عن الفعل أمرٌ بضده بإجماع أهل السنة والجماعة إذا كان له ضد واحد؛ كالنهي عن الكفر يكون أمرًا بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمرًا بالسكون، وإن كان له أضداد يكون أمرًا بواحد من الأضداد غير عين عند العامة من أصحابنا وأصحاب الحديث. وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث: يكون أمرًا بالأضداد كلها))، انظر: كتابه في أصول الفقه: ٩٨.

وممن نسب القول: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده إلى العامة ابن الهمام، والأولى أن يقال: عليه أكثر مشايخ الحنفية وليس عامتهم؛ فإن الدبوسي والسرخسي ذهبا إلى غير ذلك، فقال السرخسي في الأمر: ((والمختار عندنا: أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقًا))، وقال في النهي: ((وإذا تبين حكم الأمر، فكذلك حكم النهي في ضده))، انظر: أصول السرخسي ٩٤/١، ٩٦، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩٦/١.

وقد نقل ابن الهمام قول الدبوسي والسرخسي فقال: والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة وأتباعهم قالوا: يقتضي كراهة الضد ولو كان الأمر إيجابًا، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهي تحريمًا. راجع: تيسير التحرير

=

وقد مرّ ذلك في باب الأمر[١].

ثم[٢] قال الشيخ رحمه الله: ((والحنطة اسم علم لمكيل وقد قوبل بجنسه))[٣].

أي: الحنطة في قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة) اسم ذاتٍ موضوعٌ لنوع من الطعام مكيل على معنى أنه يصح أن يُكال، وإنما قيّدنا بهذا؛ لأن القمح إذا لم يُكل لا يخرج من كونه قمحًا، وقد قوبل بجنسه؛ لأنه عليه السلام قابل قوله: (والحنطة) بقوله: (بالحنطة)، فيكون ماله صلاحية الكيل مُقَابَلاً بجنسه[٤].

وقوله: (((مثلاً بمثل)، وقع حالاً[٥]، والأحوال شروط))[١].

=

٣٦٣/١، وفواتح الرحموت ٩٧/١.

أما مذهب جمهور العلماء، فهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى لا من طريق الصيغة.

وقالت الأشعرية: هو نهي عن ضده من جهة اللفظ بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية: لا يكون نهيًا عن ضده، لا لفظًا ولا معنى، بناء على أصلهم في اعتبار الإرادة في الأمر وذلك غير معلوم عندهم.

راجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول: ١٣٦، والمستصفى ٨١/١، والتبصرة: ٨٩، والعدة ٣٦٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٩/١، والمسودة: ٤٩، وروضة الناظر ٢١٧/١، والمعتمد ١٠٦/١.

(١) نقل الإتقاني كلام الماتريدي في هذه المسألة فقال: ((قال الشيخ أبو منصور: لا فرق بين الأمر والنهي في أن لكل واحد منهما ضدًا واحدًا حقيقة وهو تركه، فالأمر بالفعل نهي عن ضده، وضده تركه، غير أن الفعل قد يكون تركه بواحد من الأفعال بطريق التعين كالتحرك يكون تركه بفعل واحد متعين وهو السكون، وقد يكون تركه بأفعال كثيرة، كالأمر بالقيام يكون نهيًا عن ضده، وهو تركه وذلك بأفعال كثيرة من قعود واضطجاع واستلقاء وغيرها، وكذا النهي عن الفعل أمر بضده، وهو تركه، وذلك بأنواع الأفعال التي ذكرناها))، انظر: الجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط)، بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٩٨/أ، علمًا بأن هذا النص وجدته ضمن باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما في الجزء الرابع من الشامل، وليس ضمن باب الأمر الذي يقع في الجزء الأول أو الثاني إذا أنهما مفقودان.

وقد حكى اللامشي الحنفي عن الماتريدي هذا القول، انظر: كتابه أصول الفقه: ٩٩.

(٢) ((ثم)) ساقطة من ((ج)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٠/٣.

(٤) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٥١٩/٣.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بمثل حالٍ لما سبق)) ٥٢٠/٣.

كما في قوله: إن دخلت الدار راكبة، فأنت طالق.

((أي: بهذا الوصف))[٢]، وهو شرط المماثلة، ومطلق الأمر للإيجاب على ما مرّ بيانه في باب الأمر[٣]، فيكون البيع بشرط المماثلة عند اتحاد الجنس واجبًا، وإن كان البيع نفسه مباحًا بالإجماع[٤]؛ لأن مراعاة شرط المباح تجب عند الإقدام على المباح؛ كالمرور في الطريق يُشترط فيه شرط السلامة، وكالنكاح؛ فإنه يُشترط فيه الإشهاد عند الإقدام[٥]، وإن كان

=

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢٠.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((أي بيعوا بهذا الوصف)) ٣/٥٢٠، ثم شرح أبو حنيفة الإتقاني العبارة التالية لهذه العبارة ولم ينقلها بنصها، ونصُّها كما ورد في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار كالتالي: ((والأمر للإيجاب يكون، والبيع مباح، فلا بد من صرف الأمر إلى الحال التي هي شرط)) ٣/٥٢١.

(٣) نسب فخر الإسلام البزدوي هذا القول في باب الأمر إلى عامة العلماء فقال: ((ثم الفقهاء – سوى الواقفية – اختلفوا في حكم الأمر: قال بعضهم: حكمه الإباحة، وقال بعضهم: الندب، وقال عامة العلماء: حكمه الوجوب))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٢٦٠.

وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب الظاهرية أيضًا.

أما القول بأنه يفيد الإباحة، فهو قول بعض الفقهاء كما نسبه إليهم اللامشي الحنفي.

أما القول بأنه يفيد الندب، فهو قول بعض المعتزلة كما حكى ذلك عنهم أبو الحسين البصري، وإليه ذهب بعض الشافعية كما ذكر ذلك الشيرازي.

واختار بعض الأصوليين التوقف، كأبي الحسن الأشعري كما نسبه إليه الآمدي، وأبي بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه الباجي، والغزالي في المستصفى، وصححه الآمدي.

راجع هذه المسألة في: أصول السرخسي ١/١٤، وأصول الفقه للامشي: ٨٩، وتيسير التحرير ١/٣٤١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠، وإحكام الفصول: ٧٩، وشرح تنقيح الفصول: ١٢٧، والمستصفى ١/٤٢٣، وشرح اللمع ١/٢٠٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٦٩، والعدة ١/٢٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٥، والمسودة: ١٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢٧٥، والمعتمد ١/٥٧.

(٤) وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، [من الآية رقم: (٢٧٥)، من سورة (البقرة)].

قال الإمام النووي ﷺ: ((جواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة))، انظر: المجموع ٩/١٤٨، وراجع: المبسوط ١٢/١١٤، وكشاف القناع ٣/١٤٥.

(٥) اشتراط الإشهاد في عقد النكاح هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فالشرط عندهم هو الإعلان، ولم يشترطوا الشهادة في العقد وإنما في البناء.

راجع: المبسوط ٥/٣٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٢، ومواهب الجليل ٣/٤٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني

=

مباحًا في حق من لم تتق نفسه[١] وغير ذلك من شرائط النكاح، فُصرف الإيجاب الذي هو موجب الأمر إلى الحال التي هي قوله: (مثلاً بمثل)، فصار البيع بوصف المماثلة في البدلين شرطًا عند اتحاد الجنس.

((والمراد بالمثل))[٢]:

المذكور في قوله عليه السلام: (مثلاً بمثلٍ) المقدّر[٣] وهو:

((القدر))[٤]:

الشرعي، وهو الكيل في الحنطة دلّ عليه ما رُوي مكان قوله: (مثلاً بمثل) كيلاً بكيل؛ لأن محمد بن الحسن روى في أول كتاب الصرف، وقال: (حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[٥]، عن أبي حنيفة[٦]، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (الفضة بالفضة وزن بوزن، يد بيد، والفضل ربا، والذهب بالذهب وزن بوزن يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة كيل بكيل يد بيد، والفضل ربًا)[٧].

=

المحتاج ١٤٤/٣، وكشاف القناع ٦٥/٥.

(١) أما أصل حكم النكاح فمختلف فيه؛ فقيل فيه: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وقيل: بالإباحة، وأما إذا تاقت نفسه إليه فيجب عليه النكاح إذا توفرت له النفقة والمهر، وهذا محل اتفاق كما نقله الكاساني.

راجع أقوال الفقهاء في هذا المسألة في: بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، ورد المحتار ٦/٣، وبداية المجتهد ٢/٢، والمهذب للشيرازي ١١٢/٤، والشرح الكبير ٨/٢٠، والإنصاف ١١/٢٠، والمقنع ١٣/٢٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٣) في بقية النسخ: ((القدر)).

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والمراد بالمثل: القدر؛ لما روي في حديث آخر: كيلاً بكيل)) وسيذكر الشارح نص هذا الحديث في أثناء شرحه، وإنما أردت أن أبين هنا مكان هذا الحديث من أصول البزدوي؛ إذ أن الشارح أخّر ذكره بعد قول البزدوي: ((فثبت بصيغة الكلام)) ٥٢١/٣.

(٥) هو أبو يوسف الثقفي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد تقدمت له ترجمة في القسم الدراسي، راجع: ص ١٥٩.

(٦) آخر الورقة: (١٨٤).

(٧) رواه محمد بن الحسن في أول كتاب الصرف، انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٤، ١١٠/١١، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ في أول كتاب البيوع والسلم، انظر: الأصل ٥/٥، وقد تقدم تخريجه من رواية مسلم وأبي داود والترمذي

=

وإنما قلنا: إن المراد منه القدر الشرعي وهو الكيل؛ لأن المماثلة من حيث الوزن أو من حيث الحبّات ليست بمرادةٍ، حتى إذا باع كيلاً من حنطة وزنه عشرة أمنا[١] بما دون كيل من حنطة وزنه أيضًا عشرة أمنا لا يجوز وإن وُجد التساوي من حيث الوزن، فلو تساويا كيلاً وتفاوتا وزنًا يجوز، وكذا يجوز إذا تساويا كيلاً وإن وُجد التفاوت في عدد الحبّات[٢].

((فثبت بصيغة الكلام))[٣] أن المراد بالمثل هو القدر الشرعي، وهو الكيل.

وقال بعضهم[٤] في قوله: ((والمراد بالمثل القدر))[٥]؛ أي: ((الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات))[٦].

وفيه نظر؛ لأن كلام[٧] الشيخ وقع في بيان قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)، فأين الوزن

=

والطحاوي، راجع ص٨١٢.

(١) ((أمنا)) هكذا وردت مسهلة في جميع النسخ كعادة النساخ، جاء في المصباح: ((المنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية: منوان، والجمع: أمناء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم: (منٌّ) بالتشديد، والجمع أمنان، والتثنية منان على لفظه))، انظر: المصباح المنير، (المنا): ٣٠٠، والمَنُّ عمومًا: من المكاييل التي يوزن بها، راجع: القاموس المحيط، (مَنّ)، ٢٧٤/٤، ولسان العرب، (منن)، ١٩٨/١٣، وهو يساوي: ١٣١١٤ حبة، ويساوي: ٢٥٧,١٤ درهمًا، ويساوي: ٢٤ أوقية، ويساوي: رطلان، ويساوي: ٨١٥,٣٩ غرامًا، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٤٩.

(٢) لعل الإتقاني استفاد هذا التوجيه من السغناقي في الكافي، فعبارتهما متقاربة جدًا، وما ذهب إليه الإتقاني من أن المقصود بالقدر هو الكيل هو اختيار السغناقي أيضًا، راجع: الكافي شرح أصول البزدوي ١٦٥١/٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٤) القائل هو عبد العزيز البخاري، انظر نص كلامه في كشف الأسرار ٥٢٠/٣.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٦) وقد علل عبد العزيز البخاري تفسيره هذا بقوله: ((فإن محمدًا رحمه الله ذكر هذا الحديث في أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله: (مثلاً بمثل): (كيلاً بكيل، وزنًا بوزن)، فتبين بذلك أن المراد به المماثلة قدرًا لا وصفًا، وكلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضًا))، انظر: كشف الأسرار ٥٢٠/٣. وتفسير القدر بالكيل والوزن هو اختيار جمهور الحنفية، ومنهم: السرخسي في المبسوط ١١٠/١٢، والكاساني في بدائع الصنائع ١٨٥/٥، وابن الهمام في فتح القدير ٤/٧، وصاحب مجمع الأنهر ٨٣/٢، والحلبي في ملتقى الأبحر ٣٧/٢.

(٧) آخر الورقة: ((١٥٣)) من ((ب))، وآخر الورقة: ((١١٤)) من ((ج)).

ثمّة؟!

ولأن الشيخ فسّر مراده بقوله:((لما روي في حديث آخر: (كيلاً بكيل)))[١]، والكيل غير الوزن لا محالة، وهذا الذي قلنا من إثبات الوجوب في البيع بشرط المماثلة على تقدير رواية النصب.

فأما على رواية الرفع – وهي المشهورة –، فكذلك؛ لأن إخبار الشرع آكد في الوجوب من الأمر.

ثم قوله عليه السلام: (((والفضل): اسمٌ لكل زيادة))[٢] في أحد البدلين، سواء كانت الزيادة من جنس البدلين أو من غيرهما، كزيادة المكيل في بيع الموزون بالموزون، وكزيادة الموزون في بيع المكيل بالمكيل، أو زيادة عَرْضٍ.

((وقوله: (ربًا)))[٣]، وإن كان عبارة عن الزيادة لغة[٤]، لكن ليست الزيادة المطلقة مرادة[٥]؛ لأن البيع للاسترباح والاستفضال وفتح الأسواق لأجل ذلك؛ ألا ترى أن الربح في التجارة، والنماء في الزروع حلال، وإنما المراد من الربا: هي الزيادة التي هي حرام بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦]، والزيادة الحرام: هي الزيادة الخالية عن العوض عند مقابلة مال بمال، وهذا معنى قوله:

((وهو فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضة مالٍ بمال، والمراد بالفضل: الفضل على

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وقوله: ربًا: اسم لزيادة هي حرام)) ٥٢١/٣، وسيذكر الشارح هذه العبارة قريبة من هذا اللفظ.

(٤) الربا في اللغة مأخوذ من: ربأ؛ يقول ابن فارس: ((الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعُلُوّ، تقول من ذلك: ربا الشيء يربو؛ إذا زاد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ربأ)، ٤٨٣/٢، وراجع: لسان العرب، (ربا)، ١٢٦/٥، والمصباح المنير، (الرِّبا): ١١٤، وأساس البلاغة، (ربو): ٢١٩.

(٥) وهذا بالإجماع كما حكى ذلك عبد الله بن محمد بن سليمان صاحب مجمع الأنهر، راجع: مجمع الأنهر ٨٣/٢.

(٦) من الآية رقم: (٢٧٥)، من سورة (البقرة).

القدر الشرعي))[١].

لأن الفضل في أحد البدلين لا يتصور إلا بعد أن وجدت المماثلة فيهما، ثم وجدت الزيادة في أحدهما، وهذا معنى قوله:

((لأن الفضل لا يتصور إلا بناءً على المماثلة؛ ليكون فضلاً عليها))[٢].

ثم[٣] المماثلة المذكورة في قوله عليه السلام: (مثلاً بمثل)، المراد منها: القدر؛ أعني: أن المماثلة في القدر، وهو الكيل بالنص، وهو قوله عليه السلام: (كيل بكيل).

((فكذلك الفضل عليها لا محالة)).

أعني: كما أن نفس الفضل لا يتصور إلا بناءً على المماثلة في البدلين، فكذلك الفضل[٤] الذي هو حرام بقوله عليه السلام: (والفضل ربًا) لا يتصور إلا بعد وجود المماثلة؛ لأن الفضل مبني على المماثلة، والمماثلة بالقدر وهو الكيل حتى لا يجري الربا في الحفنة[٥] بالحفنتين، وكذا إذا باع خمس حفنات بست حفنات إذا لم يبلغ نصف صاع، لأن التقدير

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣، وفيه لم ترد كلمة ((الشرعي)) ولعلها من توضيح الإتقاني. وقد عرّف السرخسي الربا بقوله: ((الربا هو: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع))، انظر: المبسوط ١٠٩/١٢، وراجع: في تعريف الربا: مجمع الأنهر ٨٣/٢، وملتقى الأبحر ٣٧/٢، وبداية المجتهد ١٢٨/٢، ومغني المحتاج ٢١/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٨، وكشاف القناع ٢٥٢/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٣) في هذه الفقرة يشرح أبو حنيفة الإتقاني قول الإمام البزدوي: ((والمراد بالمماثلة القدر بالنص)) ولكنه لم ينقل هذه العبارة بنصها من أصول البزدوي، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٢٢/٣.

(٤) آخر الورقة (١٨٥).

(٥) الحفنة – بفتح الحاء وضمها –: ((مأخوذة من الحفن، وهو كما يقول ابن منظور: ((أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة،... وملء كل كفٍ حفنة))، انظر: لسان العرب، (حفن)، ٢٤٩/٣، وقال نجم الدين النسفي: ((يراد بها قدر ملء الكف))، انظر: طلبة الطلبة: ٢٢٧، وراجع: معجم لغة الفقهاء، (الحفنة): ١٨٢.
ومن علماء اللغة من جعل ملء الكفين حفنة، ولذا جاء في المصباح: الحفنة ((هي: ملء الكفين))، انظر: المصباح المنير، (حفنت): ٧٧، وراجع: أساس البلاغة، (حفن)، ١٣٤، والقاموس المحيط، (الحفن)، ٢١٦/٤.

الشرعي جاء بنصف صاع في الجملة كما في صدقة الفطر[١]، ولم يرد بما دون ذلك.

وقال في الفتاوى الصغرى[٢]: ((أدنى ما يكون مال الربا[٣] نصف القفيز[٤]، والمراد من القفيز صاع))[٥].

وقال الإمام بدر الدين الكردري في فوائده في شرح قوله: ((فكذلك الفضل عليها لا محالة)): ((أي: لا يكون الفضل حرامًا ما لم يكن مكيلاً؛ لأن السابق كيل بكيل، والمراد منه:[٦] القدر))[٧].

---

(١) قال ابن رشد القرطبي: ((إن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع؛...، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي [وأحمد]: لا يجزي منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزي من البر نصف صاع))، انظر: بداية المجتهد ٢٨١/١، وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٥١، والمبسوط ١١٢/٣، وبدائع الصنائع ٧٢/٢، والمجموع ١٤٢/٦، وكشاف القناع ٢٥٣/٢.

(٢) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد.

(٣) في (المخطوط): بزيادة: ((من الحنطة)).

(٤) القفيز: مكيال معروف، وهو كما جاء في المصباح: ((ثمانية مكاكيك، والجمع: أقفزة، وقُفْزان))، انظر: المصباح المنير، (القفيز): ٢٦٤، قال الإمام النووي: ((المكوك: صاع ونصف))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (القفيز): ١٧٦، والقفيز بالأرقام يساوي: ١٢ بالصاع، ويساوي بالغرام من القمح: ٢٦٠٦٤ عند الجمهور، ويساوي: ٣٩١٣٨ بالغرام من القمح عند الحنفية، ويساوي بالليتر: ٣٢,٩٧٦ عند الجمهور، ويساوي: ٤٠,٣٤٤ عند الحنفية، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٠.

(٥) انظر: الفتاوى الصغرى (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٦٣٩)، ٧٢/أ.

راجع: كشف الظنون ١٢٢٥/٢.

(٦) في الكافي للسغناقي: بزيادة: ((أن يكون)).

(٧) لم أعثر على هذه الفوائد، ولكني وجدت له كلامًا قريبًا جدًا من هذا في كتابه أصول الفقه، وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، (١٣٨٧٦)، ٥٦/أ.

وقال في موضع من أصوله: ((إن النص يحتاج إلى تعليله بحكم غيره لا بحكم نفسه، قال: وذلك إن الحرمة في الأشياء الستة التي هي قول النبي ﷺ: (الحنطة بالحنطة) إلى آخره، ثابتة بعين النص لا بالمعنى في سائر المكيلات والموزونات بالمعنى، وهو القدر مع الجنس وكذا نظايره))، انظر: أصول الفقه له، ٦١/أ.

كما أن السغناقي ذكر كلام الكردري بنصه الذي أورده الإتقاني ونسبه إلى الكردري فقال: ((وأما ما وقع في فوائد الإمام بدر الدين الكردري ﷺ في شرح قوله: ((فكذلك الفضل عليها لا محالة))... إلخ))، انظر: الكافي للسغناقي ١٦٥٢/٤.

=

وهذا الذي ذكره هو ظاهرُ ما يُفهم من كلام الشيخ، وهذا يقتضي أن لا يجري حكم الربا فيما دون الكيل، وهو أقرب إلى التحقيق أيضًا؛ لأن الفضل لا يكون إلا بعد وجود المساواة في البدلين، وجعل الشرع المسوّي الكيل، فلا تكون المساواة بدون المسوّى الشرعي الذي هو الكيل؛ لأنه قال: (كيل بكيل) فلا يجري الربا على هذا التقدير فيما دون الكيل، ولكن المشايخ على خلاف هذا في المحيط[١]، والذخيرة[٢]، والفتاوى الصغرى[٣]، والتتمة[٤]؛ لأن التقدير بنصف صاع جاء في صدقة الفطر.

ثم قال الشيخ: ((فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر))[٥].

أي: فصار حكم النص الذي هو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة[٦] مثلاً بمثل) وجوب

=

وقد أشار عبد العزيز البخاري إلى شرح بدر الدين الكردري هنا ولكن بالمعنى ولم يسم المصدر ولا صاحبه، راجع: كشف الأسرار ٥٢٢/٣.

(١) المراد به: المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

وقد جاء في المحيط البرهاني ما نصه: ((إن أدنى ما يكون مالاً للربا من الحنطة نصف قفيز، وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الصرف في شرح الإجارتين: أدنى ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة ـ نحو الحنطة وأشباهها نصف صاع))، انظر: المحيط البرهاني، الجزء الرابع، الورقة: ٣٣١/أ، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

(٢) المراد بهذا الكتاب: ذخيرة الفتاوى، المشهور بالذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

وفي الذخيرة ورد ما نصه: ((إن أدنى ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة، نحو الحنطة وأشباهها: نصف صاع))، انظر: الذخيرة البرهانية، الورقة: ٤٣٤/ب، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٣٨٦٧/٤ ف).

(٣) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة: ٥٣٦هـ.

(٤) المراد بالتتمة: تتمة الفتاوى، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

(٥) أخذ الإتقاني في نهاية هذا الفصل يشرح كلام البزدوي من دون أن ينبه على نص كلامه، فأحياناً ينقل عبارته بنصها، وأحياناً يذكر معناه ممزوجًا بشرحه له، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٢٢/٣.

(٦) من هنا إلى قوله: ((ثم ثبوت)) سقط من ((ج)).

التسوية بين البدلين قضيةً للأمر في القدر، وهو الكيل.

((ثم)) ثبوت ((الحرمة بناء على فوات حكم الأمر))[١].

يعني: إذا فات حكم الأمر – وهو التسوية بين البدلين – تثبت الحرمة حينئذٍ بوجود الفضل في أحد البدلين، و((هذا))[٢] الحكم الذي هو وجوب التسوية ((حكمُ هذا النص))[٣] الذي هو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) ((عرفناه بالتأمل في صيغة النص))[٤]، فلمّا عرفنا حكم النص ((وجب[٥] علينا التأمل فيما هو))[٦] سبب ((داعٍ إلى هذا الحكم الثابت بالنص مما هو ثابت بهذا النص))[٧]؛ أي من [سائر][٨] الأوصاف التي ثبتت[٩] بالنص المذكور[١٠]؛ لأن الحكم لا بد له من سبب داعٍ إليه، ((و)) الحكم ((هو إيجاب المماثلة عند البيع بجنسها))[١١]؛ أعني: عند بيع الحنطة بجنسها، أو عند بيع الأشياء الستة بجنسها، فبعد التأمل وجدنا الداعي إلى الحكم – الذي هو إيجاب المماثلة – القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية بين الأشياء الستة المذكورة يقتضي أن تكون متساوية، ولن تكون متساوية إلا بالقدر والجنس؛ لأن المماثلة بين الشيئين بالصورة والمعنى[١٢]؛ لأن كل موجودٍ مُحدَثٍ قائمٌ بصورته ومعناه، فالقدر يُسوّي الصورةَ؛ لأنه: ((عبارة عن امتلاء المعيار))[١٣]، والجنس يُسوّي المعنى؛

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فوجب)) ٣/٥٢٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) في ((ج)): ((تثبت)).

(١٠) جاء في الهامش توضيحًا لهذا النص: ((وهو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(١٢) آخر الورقة: ((١٥٤)) من ((ب)).

(١٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٣.

فإن الجنسية: ((عبارة عن المشاكلة في المعنى))[١]، فإذا استوى[٢] الشيئان في القدر والجنس كانا مستويين في الصورة والمعنى، فكانا متماثلين، وإلى الجنس أشار عليه السلام بقوله: (والحنطة بالحنطة)، وإلى الصورة أشار بقوله: (مثلاً بمثل)، ويكون الفضل بعد وجود القدر والجنس ربًا؛ لأن الحرام هو الفضل، والفضل لا يكون إلا بعد التماثل.

((وسقطت قيمة الجودة بالنص))[٣].

يعني: لا تعتبر المماثلة في الجودة، حتى إذا كان أحد البدلين أجود من الآخر لا تفوت المماثلة بعد وجود[٤] المماثلة في القدر والجنس؛ لأن الجودة ساقطة العبرة بالنص؛ لقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها)[٥]، وقد مرّ بيان الحديث قبل هذا، ولا شكّ أن العين أجود من التبر، ومع هذا سوّى بينهما، فعُلم أن الجودة ساقطةُ العبرة.

وسقطت قيمة الجودة بالإجماع أيضًا؛ فإنه إذا باع قفيز حنطة جيدة بقفيز منها رديء وزيادة فلس[٦] على أن يكون الفلس بمقابلة الجودة لا يصح البيع، ويكون ربًا بالإجماع، فلو كان للجودة[٧] قيمة جاز أخذ العوض عنها؛ لأن ما كان[٨] مُتقومًا صحَّ الاعتياض عنه،

---

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (المحقق): ((مشاكلة المعاني)) ٥٢٣/٣.

(٢) آخر الورقة (١٨٦).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٣/٣.

(٤) آخر الورقة: ((١١٥)) من ((ج)).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث وبيانه، راجع ص٨١٢.

(٦) المراد بالفلس هنا: ((من الأوزان الدقيقة: يساوي جزءًا من اثنين وسبعين جزءًا من الحبّة، وهو يساوي ٠,٠٠٠٨٢ غرامًا))، انظر: معجم لغة الفقهاء، (الفلس): ٣٥٠، ويطلق كذلك على القطعة من النحاس يتعامل بها الناس، ولذلك جاء في المصباح: ((الفلس: الذي يتعامل به، جمعه في القلة: أفلُس، وفي الكثرة: فُلُوس))، انظر: المصباح المنير، (أفلس): ٢٤٩، وراجع: لسان العرب، (فلس)، ٣١٨/١٠، ومن إطلاقاته الواردة في معجم لغة الفقهاء: أنه ((نوع من النقود المضروبة غير الذهب والفضة قيمتها سدس الدرهم))، انظر: معجم لغة الفقهاء، (الفلس): ٣٥٠.

(٧) ((للجودة)) في ((ج)): ((للإجماع)).

(٨) في ((ب)) بزيادة: ((قيمة جاز أخذ العوض عنها لأن ما كان)).

فلما لم يجز أخذ العوض عن الجودة بالإجماع، عُلِم أن الجودة ساقطةُ العبرة بالإجماع[١].

وسقطت عبرةُ الجودة عند المقابلة بالجنس لمعنىً معقول أيضًا: وهو[٢] ما ذكر الشيخ: ((أن مالا يُنتفع به إلا بهلاكه، فمنفعته في ذاته))[٣].

وهذا الوجه لم يذكره القاضي أبو زيد في تقويمه، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله.

وتقريره: أن ما لا يكون منتفعًا إلا باستهلاكه، فمنفعته في ذاته لا في صفاته، والأشياء الستة من الذهب والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والملح، لا يُنتفع بها إلا بعد استهلاكها، فتكون منفعتها في ذواتها لا في صفاتها، والجودة صفة، فلا تكون المنفعة في الجودة، وما لا منفعة فيه لا قيمة له، فتكون الجودة ساقطةَ العبرة.

ولنا فيه نظر؛ لأن لقائل[٤] أن يقول: سلَّمنا أن الأشياء الأربعة – سوى الذهب والفضة – لا تنتفع إلا باستهلاكها، ولكن لا نسلم أن الذهب والفضة لا يُنتفع بهما إلا باستهلاكهما، وقد يجوز الانتفاع بهما قبل الاستهلاك، ألا ترى أنه يجوز للنساء لبسهما

---

(١) وقد نقل الإجماع في هذه المسألة السرخسي وابن عبد البر وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٢١١، وراجع: المبسوط ١١٨/١٢، وبدائع الصنائع ٦١/٦، والمجموع ٣١٥/١٠، والمغني لابن قدامة ٦٠/٦، وكشاف القناع ٢٥٢/٣.

واستثنى الحنفية من عدم اعتبار الجودة والرداءة أربع صور، وهي: مال الوقف، ومال اليتيم، وفي حق المريض، وما يلبس في الذراع من الفضة ويسمى القلب بضم القاف وسكون اللام.

وقد أوضح ابن عابدين استثناء هذه الصور من الأموال الربوية في عدم الاعتبار بالجودة والرداءة فيها فقال: ((وتعتبر الجودة في الأموال الربوية في مال اليتيم، فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء. وينبغي أن تعتبر في مال الوقف؛ لأنه كاليتيم، وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث، وفي الرهن القلب إذا انكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته؛ فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبًا ويكون رهنًا عنده))، انظر: رد المحتار ١٧٩/٥، وراجع: البحر الرائق ١٤١/٦.

وإنما أوردت هذه الصور المستثناة هنا؛ لأن الإتقاني سوف يورد على بعضها سؤالاً وجوابًا، راجع: ص٨٢٦ من هذا الباب.

(٢) في ((ج)): ((وهذا)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٢٢/٣.

(٤) ((لقائل أن)) ساقطة من ((ج)).

جميعًا، ويجوز لبس [خاتم][(١)] الفضة للرجال، وتجوز حلية السيف، والمِنْطَقَة[(٢)] من الفضة، [على ما روي عن أبي يوسف][(٣)] وهذا كله انتفاع قبل الهلاك، فينبغي على ما قال أن لا تسقط قيمة الجودة فيهما.

وأيضًا، فلو كان لهذا الوصف أثر، وهو قوله: ما لايكون منتفعًا إلا باستهلاكه فمنفعته في ذاته لا في صفاته، لم تكن للجودة قيمة عند المقابلة بغير الجنس، كما لم يكن[(٤)] لها قيمة عند المقابلة بالجنس، فعُلم أن تعليل الشيخ بهذا الوجه ضعيف فافهم، وقد غفل عنه الشارحون[(٥)].

ولا يقال: يرد على ما قلتم أن الجودة تسقط قيمتها عند المقابلة بالجنس ما إذا باع المريض الفضة الجيدة بالفضة الرديئة من وارثه، حيث لا يجوز، وكذا إذا باع الذهب الجيد بالذهب الرديء لا يجوز، فلو كانت الجودة ساقطة العبرة جاز البيع، وكذا إذا باع الولي شيئًا جيدًا للصغار من الأموال الربوية بجنسه من نفسه [برديء][(٦)]، لا يجوز إلا بحسب القيمة[(٧)]، فعُلِم أن الجودة ليست بساقطة العبرة، لإنّا نقول: إنما لم يجز البيع لتهمة العدول من خلاف الجنس إلى الجنس؛ لأنه لما عَلِم أن الجودة لها قيمة في خلاف الجنس مال إلى الجنس؛ لسقوط قيمة الجودة إيثارًا لبعض الورثة على البعض، فكان فيه شبهة الوصية للورثة، والوصية

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا يتم المعنى المقصود إلا بها، والمعنى المقصود هنا تحديد الأنواع التي يجوز للرجل أن يلبسها من الفضة.

(٢) المنطقة: بكسر الميم ما يُشَدُّ به الوسط، راجع: لسان العرب، (نطق)، ١٤/١٨٨، والقاموس المحيط، (نطق)، ٣/٢٩٥، والقاموس الفقهي: ٣٥٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٤.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وهي ثابتة في ((ج)).
راجع: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٥، ورد المحتار ٦/٣٥٩.

(٤) آخر الورقة (١٨٧).

(٥) لم يورد السغناقي ولا عبد العزيز البخاري هذا الوجه في نقد عبارة البزدوي، راجع: كشف الأسرار ٣/٥٢٤، والكافي ٤/١٦٥٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، والكلام لا يستقيم بدونها.

(٧) راجع هذه الصور المستثناة من عدم اعتبار الجودة والرداءة في الأموال الربوية في: رد المحتار ٥/١٧٩، والبحر الرائق ٦/١٤١.

للوارث لا تجوز[١]، لا باعتبار أن الجودة لها قيمة.

وكذا في المسألة الأخيرة لم يجز لمعنى التهمة لا لِتقوُّم الجودة، وسيجيء ذلك في باب الأمور المعترضة على الأهلية[٢].

ثم قال الشيخ: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس وسقطت القيمة[٣] للجودة شرطًا لا علة؛ لأن العدم لا يصلح علة، صارت المماثلة[٤] بهذين الوصفين، وصار سائر الأعيان فضلاً على هذين المتماثلين بالكيل والجنس بواسطة المماثلة، فصار شرط شيء منها في البيع بمنزلة شرط الخمر، ففسد به البيع))[٥].

يعني: ولما صارت الأموال أمثالاً بوجود القدر والجنس، ولم يُلتفت إلى زيادة الجودة في أحد البدلين، بل سقطت قيمة الجودة[٦]حال كون سقوطها شرطًا لتحقيق المساواة لا علة له؛ لأن السقوط أمر عدميٌ، والعدم لا يصلح علة؛ لأن العلة ما يكون مؤثرًا في الشيء، والعدم ليس له أثر في الشيء، بخلاف الشرط؛ فإنه معدوم على خطر الوجود، والعدم يصلح

---

(١) وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر فقال: ((الوصية للوارث باطلة، وهذا أمر مجتمع عليه))، كما نفى ابن قدامة الاختلاف في هذه المسألة وذلك في حال عدم إجازة الورثة، فإذا أجازوها فجمهور أهل العلم على أن الوصية صحيحة، وذهب بعض الحنابلة إلى إبطالها في كلا الحالين. راجع هذه المسألة في: المبسوط ١٧٥/٢٧، وفتح القدير ٤٥٥/١٠، والبحر الرائق ٤٨٢/٨، ومجمع الأنهر ٦٩٢/٢، والإجماع لابن عبد البر: ٢٣٢، ومواهب الجليل ٣٦٩/٦، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، والأم ١١٤/٤، والمهذب للشيرازي ٧١٢/٤، وكشاف القناع ٣٣٩/٤.

(٢) يقع باب الأمور المعترضة على الأهلية ضمن الجزء العاشر من الشامل، وهو ناقص، حيث إن الموجود منه يصل إلى كلامه عن الصغر، وما يريد الإشارة إليه هنا يقع ضمن كلامه عن المرض كما تبين لي هذا من كلام البزدوي في عوارض الأهلية، والكلام عن المرض يقع في ترتيب الكتاب بعد الصغر بعدة عوارض، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ٥٠٠/٤-٥٠١، والجزء العاشر (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وسقط اعتبار القيمة)) ٥٢٤/٣.

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (المحقق): بزيادة: ((ثابتة))، وقد أثبتها الإتقاني عندما وصل إلى شرحها.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٥/٣.

(٦) آخر الورقة: ((١٥٥)) من ((ب)).

شرطًا كما في قولك: إن لم تدخلي الدار [اليوم][(١)] فأنت طالق، صارت المماثلة بين البدلين ثابتةً بهذين الوصفين، هما القدر والجنس، وصار زيادة سائر الأعيان – سواء كان من جنس المتماثلين أو من غير جنسهما – فضلاً على هذين المتماثلين، فكان ربًا، فصار شرط شيء من الأعيان زيادةً على المتماثلين، كشرط الخمر من حيثُ إنه حرام، ففسد البيع بذلك الشرط، هذا تقرير كلام الشيخ.

ولا حاجة إلى ذكر قوله: ((صارت المماثلة ثابتةُ بهذين الوصفين))؛ لأن ذلك معلوم من قوله: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس))، فيؤدي ذكره [إلى][(٢)] أن يكون الشرط والجزاء بمعنىً، وهو لغو من الكلام، كما إذا قلت: إن جاء زيدٌ جاء زيدٌ، بل كان من حق الكلام أن يقول: ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس، وسقطت القيمة للجودة، صار سائر الأعيان فضلاً على هذين المتماثلين، فافهم.

وقوله: ((بواسطة المماثلة)): يتعلق بقوله: ((فضلاً))، وليس فيه كثير فائدة لفهم المماثلة من لفظ المتماثلين.

وقوله: ((منها))؛ أي: من الأعيان.

ثم قال الشيخ: ((فهذا أيضًا معنىً معقولٌ من هذا النص))[(٣)].

أي كون القدر والجنس داعيين[(٤)] إلى الحكم؛ وهو وجوب التسوية معنى معلوم بالعقل من هذا النص، وهو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) إلى آخر الحديث؛ لأن قوله: (والحنطة بالحنطة): إشارةٌ إلى الجنس، وكذا قوله: (والشعير بالشعير).

وقوله: (مثلاً بمثل): إشارة إلى القدر ليس بثابتٍ بمجرّد الرأي، بل هو مُستنبط من إشارة النص.

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ٣/٥٢٥.

(٤) آخر الورقة: ((١١٦)) من ((ج)).

ثم قال الشيخ: ((فلم يبق من بعد إلا الاعتبار))[١].

أي: لم يبق من بعدِ معرفة[٢] الحكم[٣]؛ وهو وجوب التسوية ومعرفة المعنى الداعي إليه وهو القَدْر، إلا اعتبارُ[٤] غير الأشياء المنصوص عليها بالمنصوص عليها، وهو القياس؛ كما في الأُرُزّ والجصّ والدخن[٥]، وسائر المكيلات والموزونات، إذا وجد القدر والجنس في البدلين كان الفضل على ذلك ربًا لكونه زيادة خالية عن العوض كما في الفضل على المنصوص من الحنطة والشعير، لا فرق بين الحكم في المنصوص وغيره، فلزمنا إثبات الحكم في غير المنصوص على طريق الاعتبار بالمنصوص.

ثم قال الشيخ: ((وهو كما ذكرنا من الأمثلة ما بينها وبين هذه الجملة افتراق))[٦].

أي الاعتبار في الحكم الشرعي، وهو قياس غير المنصوص على المنصوص، كالاعتبار فيما ذكرنا من الأمثلة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ [مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ][٧] مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٨]، فلمّا كان الاعتبار ثَمَّ بالنظر في أسباب المثلات مأمورًا به، كان الاعتبار في القياس الشرعي أيضًا مأمورًا به؛ لمساواتهما في ردّ الشيء إلى نظيره.

وهذا معنى قول صاحب التقويم بقوله: ((لا فرق بين حكمٍ هو تحليلٌ أو تحريم تعلّق بوصف هوكيل، وبين حكم هو هلاكٌ تعلّق بوصف هو كفر))[٩].

وقال القاضي أبو زيد في التقويم بعد احتجاجه بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ٥٢٥/٣.

(٢) آخر الورقة (١٨٨).

(٣) ((الحكم)) ساقطة من ((ج)).

(٤) في ((ج)): ((الاعتبار)).

(٥) الدُخن: بالضم -كما جاء في القاموس -: ((حبٌّ الجاورس، أو حب أصغر منه، أملس جدًا، باردٌ يابس، حابس للطبع))، انظر: القاموس المحيط، (الدخن)، ٢٢٣/٤، وراجع: المصباح المنير، (الدخان): ١٠١.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٢٦/٣.

(٧) ﴿أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ لم ترد في الأصل، وإسقاطها خطأ، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠٥/٢.

﴿ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[١] على أن القياس حجةٌ يُدان الله تعالى بها[٢].

((فإن قيل: نحن[٣] نستجيز ذلك إذا ثبت التعلق بالنص كما ثبت تعلّق الهلاك بالكفر نصًّا، فإن النبي ﷺ قال: (الهرة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوّافين[٤] والطوّافات عليكم)[٥]، ثم الحكم يثبت في الفأرة اعتبارًا بالهرة كذلك.

رُوي[٦] أنّ ماعزًا[٧] زنى وهو محصن فرُجِم[٨]، ثبَت بالزنا في حال الإحصان في غيره ذلك الحكم[٩]؛ لأنّا عرفنا العلة سماعًا، وإنما أنكرنا إثبات العلة بالرأي نحو قولكم: إنما صار الفضل من الحنطة بالحنطة ربًا بعلة الكيل والجنس على الخصوص من بين سائر الأوصاف التي يشتمل عليها اسم[١٠] الحنطة بالحنطة بالنص، فإنكم ما أثبتم الوصفين على الخصوص علة إلا بالرأي[١١].

قلنا: إنا ما خصصنا إلا من الطريق الذي وجب تخصيص الزنا لإيجاب الرجم من ماعز وإحصانِه، فماعزٌ كان موجودًا قبل الزنا، وكذلك إحصانُه، ولا رجمَ، فلمّا زنى ورُجم عقيبه، والزنا معصية، والحدّ عقوبة، وقد ظهر أثر المعاصي في إيجاب العقوبات شرعًا، وجبت الإحالة إليه، وجُعل قيام الإحصان شرطًا؛ لأنه عبارة عن نِعَم حميدةٍ من الله تعالى على

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) ((بها)) ساقطة من ((ج)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ونحن)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الطوافين عليكم والطوافات)).

(٥) الحديث تقدم تخريجه، راجع ص٧٢٣.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وكذلك رُوي)).

(٧) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٧٨٥.

(٨) قصة إقرار ماعز ﷺ بالزنا ورجمه ثابتة في الصحيحين، وقد تقدم ذكرها بنصها وتخريجها، راجع: ص٧٨٥.

(٩) ((الحكم)) ساقطة من ((ج)).

(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((باسم)).

(١١) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٠٧/٨.

عبده[١]، ولا أثر لنعم الله تعالى في إيجاب العقوبة، فلم تُجعل علة، بل أثرها في تغليظ حكم المعصية، فكانت علةَ تغلّظِ حكم الزنا معه، فصار موجبًا رجمًا بعد ما كان موجبًا جلدًا دونه.

وقد عُرف هذا الأثر في التغليظ بالنص بأن توعَّد الله تعالى[٢] نِساءَ رسوله ﷺ بالعذاب ضعفين[٣] بنعمة القرب من رسول ﷺ، فكذا نحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الأوصاف بإحالة الحرمة إليهما من هذا الطريق.

وبيان ذلك أن قوله عليه السلام[٤]: (الحنطة بالحنطة) عبارة عن بيعها بجنسها، وقوله: (مثل بمثل)؛ تفسير وبيان للشرط الذي يجوز معه، (والفضل ربًا)؛ أي: حرام، والفضل مال مستَحق بالبيع كسائر الأموال، فيلزمنا[٥] أن نعرف حرمته من الوجه الذي يحرُم أصل المال بسبب البيع؛ لأن كل واحدٍ مالٌ مكتسبٌ بالبيع، وإنما ظهر تحريم البيع المال المكسوب به إذا ملكه بغير مالٍ؛ كشراء مالٍ بغير عوض؛ أو عوض ليس بمالٍ؛ كالشراء بالحرّ، فالحرمة للخلوّ عن المال بسبب أن التملك[٦] كان بلفظ البيع؛ فإنه لو ملك بلفظ الهبة يحل، نحو أن يقول: ملّكتك هذا العبد هبةً بلا مالٍ، وكذلك الفضول في غير هذا البيع[٧]، كشراء عبدٍ بعبدين، وثوب بثوبين، ولؤلؤة بلؤلؤتين، وقفيزٍ بقفيزين، حال اختلاف الجنس، وكيف لا يحل والربح إنما يتحقق

---

(١) آخر الورقة: ((١٥٦)) من ((ب)).

(٢) ((تعالى)) ليست في ((ج)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [من الآية رقم: (٣٠)، من سورة (الأحزاب)]، فهددهن بزيادة العقوبة؛ لتكامل النعمة في حقهن بالقرب من رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (الأحزاب)]، فثبت أن هذا وصف مجمع عليه، فإذا عرفت هذا، فنحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الأوصاف..)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) آخر الورقة (١٨٩).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((التمليك))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((حلال)).

بالفضل والبيع وهو[١] تجارة، وهو سبب للاسترباح[٢]، ولهذا الغرض فتحت الأسواق، فوجب إثبات هذه الحرمة بالبيع من الوجه الذي ظهر أثر البيع فيه بالنص والإجماع، وذلك في إثبات حرمة الفضل للخلو عن العوض،كما أحيل الحد في قصة ماعز إلى الزنا.

وأيضًا: لئلا يكون هذا الحكم مناقضًا لحكم فضول سائر البيوع؛ فإنها تحرم في البيوع كلها إذا أُخذ[٣] بغير عوض؛ لأن السبب واحد، وهو البيع، والمال واحد، وهو فضل ذاتٍ لأحدهما على الآخر، وإنما[٤] اختَلَفَ اسم المال ولم نر لاختلاف اسم المال وحده في سائر المال[٥] أثرًا في تغيير الحكم، ولما وجب إثبات الحرمة[٦] بهذا الوصف ولن يثبت الخلوّ عن العوض[٧] مع وجود المقابلة مالاً بمال في أصل البيع إلا بالتقييد[٨] بشرط المماثلة، نحو أن يقول: بعتك هذا المكيال من الحنطة بمثله على أن تُسلّم إليّ مكيالين، فإنه متى قال هذا، صار الزائد على المكيال بلا عوض، أو يقول: بعتك هذا العبد بهذا العبد على أن تسلم إليّ العبد مع عبد آخر أو ثوب فإنه يصير ربًا؛ لأنه لم يبق للزائد عوض لما قصر المقابلة[٩] بالنص على العبد بالعبد، وشرط المماثلة لم يوجد من المتعاقدين لتجب[١٠] القسمة كذلك فيخلو

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((وهو)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الاسترباح)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((أخذت)).

(٤) آخر الورقة: ((١١٨)) من ((ج)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الأموال)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الحرام)).

(٧) كتب المؤلف هنا: ((المعاوضة)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٨) ((بالتقييد)) في ((ج)): ((بالتقليد)).

(٩) علق المؤلف وناسخ ((ب)) هنا لفظ: ((حف)) بخط صغير يدل على أن هذا اللفظ ليس من صلب الكلام المقصود، وهذا ليس في ((ج)).

(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ليجب))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

الفضل عن[١] العوض، فعُلِم أنه موجود من الشرع كما قال: (الحنطة بالحنطة مثل بمثل)، أي: حلاله[٢] مقصور على شرط المماثلة، وإنه واجب شرعًا للحل، والواجب شرعًا فوق الواجب شرطًا منّا، وهذا كما يُرَدُّ المبيع بالعيب؛ لأن الشرع أوجب له بشرط السلامة عن العيوب لئلا يُغبن، فوجب كذلك، كما لو شرط بنفسه فاشترى عبدًا على أنه كاتب أو تركيٌّ، فإذا هو ليس كذلك، وهذه معانٍ وأحكام أثبتناها بتعرُّف معاني اللغة، فقول الرجل: بعتك هذا بهذين: إثبات المقابلة بين الجميع لغة.

وإذا قال: هذا بمثله على أن تُسَلِّمَ زيادة؛ قصرٌ للمقابلة على البعض دون البعض، وإن حَرُمَ بغير مقابلة، عُرِفَ بالنص والإجماع لا بالرأي، وأن المماثلة مشروطة للجواز ثابتة نصًّا لا بالرأي، فبقي بعد هذا: أن شرط المماثلة لأي علة وجب للجواز في (الحنطة بالحنطة).

فقلنا: وجب[٣]؛ لأن الحنطة بالحنطة مثلان متساويان في المالية قطعًا ويقينًا بذاتيهما؛ لأنهما متى تساويا ماليةً قطعًا[٤] بالذاتين،لم تثبت المقابلة بينهما مالاً إلا بثبوت المقابلة ذاتًا؛ لأن المالية معه وقيام المقابلة بين الذاتين يُعرَفُ عيانًا لا بالرأي، وهي[٥] أن يكون كل واحد بقدر الآخر،كالمقابلة بين الخيطين، وكل شيء له طول وعرض، فمتى لم تثبت المقابلة في قدر الذات، يثبت الزائد بلا مقابلة ذاتًا، فيبقى بلا مقابلة مالاً، لما كانت ماليته مع ذاته، فثبت أن الفضل بلا عوض يُعرف عيانًا لا بالرأي بعد ثبوت المماثلة بين الذاتين في المالية قطعًا، فنحتاج إلى معرفة ثبوت المماثلة بين الحنطتين في المالية قطعًا.

[فنقول][٦]: أما أصل المماثلة بين الحنطتين بصفة الكيل والجنس بالإجماع والنص واستعمال التجار:

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد حرف: ((عن)).

(٢) ((حلاله)) في ((ج)): ((حاله)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وجبت)).

(٤) آخر الورقة (١٩٠).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وهو)).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ،وكذا في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

وذلك لأن التجار لا يعدونها[١] أمثالاً بحباتها ولا حفناتها، بل بمكاييلها.

وكذلك الشرع فإنه علّق الجواز بالمماثلة، ولا يجوز بالمماثلة حبة بحبة، ولا حفنة بحفنة، حتى يكون كيلاً بكيل، وكذلك في ضمان الإتلاف لا يجب حفنة بحفنة [بل يجب][٢] كيلاً بكيل، وعليه نصَّ النبي عليه السلام[٣] فقال: (الحنطة بالحنطة مثلٌ[٤] بمثل، كيلٌ[٥] بكيل)، فصار الكيل والجنس علة المماثلة بالنص ووضعِ التجار والشرع.

وكذلك بالمعقول من معنى اللغة؛ لأن المماثلة لغة: عبارةٌ عن المساواة، ومثلُ الشيء نظيرُه مساويًا له[٦]، والمالية تكون بالعين، ومعناهُ والمعاني تختلف[٧] بالأجناس، فباتفاق الجنس تساوى معنى[٨] المالية، وبالكيل تساوى قدر الذات؛ فإنه ما وضع عُرفًا وشرعًا إلا لتعريف قدر الحنطة، فثبت أنّا لم نجعل الكيل والجنس علةً[٩] لحكمها، وهو تماثل الحنطة بالرأي، ثم جعلنا ثبوت المماثلة علة لوجوب شرطِ أن يُقابله مثله شرعًا، كما لو شَرَطا شرْطًا في حال سقوط عبرة مالية الصفة؛ بأن لا يبقى لها قيمة؛ لأنه مادام يبقى للوصف قيمة ولابد من أدنى تفاوتِ وصفٍ بين الحنطتين، لم تجب[١٠] معرفة مماثلة المال بالمال بين العوضين

---

(١) آخر الورقة: ((١٥٧)) من ((ب)).

(٢) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و ((ب))، وفي ((ج)) وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ويجب)).

(٣) في بقية النسخ وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((مثلاً)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كيلاً)).

(٦) المماثلة: مأخوذة من: مثل؛ والميم والثاء واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا؛ أي: نظيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مثل)، ٢٩٦/٥، وقال ابن منظور: ((أما المماثلة، فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسدّه، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة))، انظر: لسان العرب، (مثل)، ٢١/١٣، وراجع: المصباح المنير، (مثل): ٢٩١، وأساس البلاغة، (مثل): ٥٨١.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تختلف باختلاف)).

(٨) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((مع)).

(٩) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليه)).

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أي: لم يثبت ولم يتحقق)).

بمقابلة الذات بالذات؛ لأن قدر المالية ليس معه ليُعرف به، وإنما يصير قدر المالية مع قدر الذات إذا لم يبق للوصف بانفراده قيمة؛ لأنه لا يُتوهم بعد اتفاق الجنس تفاوت قدر المالية بغير قدر الذات إلا بتفاوت الوصف، وإنما أثبتنا هذا الشرط وهو سقوط قيمة مالية الوصف بانفراده في مسألتنا[١] بالنص، وتَعرُّف حكم النص لا[٢] بالرأي.

أما النص، فقوله ﷺ: (جيّدها ورديئها سواء)[٣]، ولا يتساويان حتى يصير قيام الجودة عَدَمًا حكمًا.

وأما حكم النص، فلأن الشرع حرّم الاعتياض في بيع القفيز الجيّد بالرديّ على الجودة؛ فإنه لو شرط زيادةً بإزاء جودة حنطته، لم يحلَّ، وفضل وصف المال بأن يحلَّ الاعتياض عليه مع الأصل كأصل المال؛ ألا ترى أنه كيف يحلُّ إذا اختلف الجنس وفي غير مال الربا ثم أصل المال من حيث إنه مال لا أثر له في تحريم الاعتياض عليه مادام متقومًا، وإنما يؤثر إذا سقطت قيمته إما شرعًا كالخمر، وإما عُرفًا كحبة حنطة وقطرة ماء ونحوهما مما لا يُتموّل[٤] ويهان عادة، فكذلك الوصف مع الأصل لا يَحْرُمُ الاعتياض عليه إلا إذا لم يبق له قيمة، فلمّا حرُم الاعتياض حالة المقابلة بجنسه وانفراد الوصف فضلاً في أحدهما، عُلِمَ أنه حرُم؛ لأن الشرع أسقط قيمته في هذه[٥] الحالة، فيكون معلومًا هذا بتعرُّف أثر علمنا للمال في تحريم الاعتياض عليه بالنص والإجماع لا[٦] بالرأي.

ولا يلزم بيع المُحْرِمِ صيدًا في يده فإنه لا يحلُّ وهو متقوّم؛ لأنه حرُم بحق أمنٍ ثبت للصيد عن استيلاء الناس بطريق لم يكن ثابتًا حال كونه صيدًا غير مُحرَزٍ[٧]، كما يحرم بيع

---

(١) في ((ب)): ((مسلتنا)).

(٢) ((لا)) في((ج)): ((إلا)).

(٣) لم أجد لهذا الحديث سندًا، وإنما أورده الزيلعي في كتاب البيوع، باب الربا، وقال عنه: ((غريب)) ولم يعزه لأحد، انظر: نصب الراية ٣٧/٤، وقال ابن حجر: ((لم أجده))، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٦/٢.

(٤) آخر الورقة (١٩١).

(٥) آخر الورقة: ((١١٩)) من ((ج)).

(٦) ((لا)) ساقطة في بقية النسخ.

(٧) وهذا مذهب الحنفية، وذهب الحنابلة إلى جواز بيعه، واختلف غيرهم: فمن قال بانتقال ملك الصيد عن المحرم بالإحرام منع البيع، ومن قال ببقاء ملك الصيد بعد الإحرام أجازه.

=

الرهن بحق ثابت للمرتهن[١]، وبيع المدبر بحق عتق ثابت للمدبر عندنا[٢]، وما لفضل الوصف حق أمنٍ عن الاستحقاق بيعًا، أو الإتلاف تناولاً، فثبت أن الحرمة مُحالةٌ إلى سقوط القيمة في هذه الحالة شرعًا، كالخمر، وكما سقطت قيمة الجودة من الفلوس الرائجة باصطلاح الناس على تقدير ماليتها بأعيانها مادامت رائجة، فثبت أنّا لا نَخُصُّ وصفًا من بين الجملة بكونه علة، إلا بأن عُرِف أثره في ذلك الحكم بعينه أو مثله، ولا يُعرف الأثر إلا بالنظر فيما سمعنا من النصوص، أو عيانّا من الأوضاع، وكان النظر بالرأي لتعرّف الحكم بحده من الحجج الشرعية بمنزلة النظر في الأسامي اللغوية لتعرّف المسمى بوصفه، ما بينهما فرقٌ إلا من حيث إن الأسماء مما يُعرف[٣] مسمياتها من جهة واضعيها، والحجج مما تُعرف أحكامها من جهة شارعيها، فالحجج نصوص عربية، والأحكام كذلك لها أسماءٌ عربية، وكان النظر لتعرّف الوصف المؤثر في الحكم من النص؛ ليمكن استعماله في غير المنصوص عليه بمنزلة تعرّف جهة استعارة الأسماء لغير ما وضعه واضع اللغة ليمكنه الاستعمال في غير ذلك؛ لأنا لا نعرف المؤَثِّرَ إلا بالعيان أو السماع من صاحب الشريعة على ما مرّ، كما لا نعرف طريق الاستعارة إلا من العرب، فكان البابان واحدًا، إلا أن المصير في أحد البابين إلى سماع العرب، وفي الآخر إلى سماع صاحب الشريعة فيما نعرفه سماعًا، وفيما نعرفه عيانًا، فهو كاستعمال

=

راجع تفصيل هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وفتح القدير ١٠٦/٣، والبحر الرائق ٤٤/٣، والدر المختار ٥٧٨/٢، والمجموع ٣٠٦/٧، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/٥، وكشاف القناع ٤٣٨/٢.

(١) أي: أن البيع موقوف على رضا المرتهن أو الاتفاق معه في وقت بيعه، فإن لم يأت الراهن ما عليه جاز له بيعه عند حلول الأجل وهذا قول جمهور العلماء، وكرهه الإمام مالك ﷺ إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم. راجع هذه المسألة في: المبسوط ٨٤/٢١، وتبيين الحقائق ٨٢/٦، والعناية ٣٠٦/٩، وبداية المجتهد ٢٧٥/٢، ومواهب الجليل ٢٦٩/٤، وحاشية الدسوقي ١١/٣، والأم ١٤٨/٣، وكشاف القناع ٣٣٤/٣، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٦.

(٢) أي: عند الحنفية ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك ﷺ، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض بأنه مذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والكوفة والشام، وأجازه الإمام الشافعي ﷺ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، والصحيح – كما ذكر ذلك ابن قدامة – أنه يجوز بيعه عند الحاجة إلى ثمنه أو عدم ذلك.

راجع: المبسوط ١٧٩/٧، وبدائع الصنائع ١٤١/٥، وفتح القدير ٢١/٥، وبداية المجتهد ٣٩٠/٢، ومنح الجليل ٤٣٠/٩، والمجموع ٢٤٤/٩، والمغني لابن قدامة ٤١٩/١٤.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تعرف)).

الرأي في قدر قيم المتلفات بنظائرها التي عُرفت نظائرَ بالعيان[١]، وجهة الكعبة التي عُرفت أعلامها بالعيان.

وتبين أن قولنا: إن الكيل والجنس علةٌ لصيرورة الحنطة أمثالاً متساوية إثبات بوصفين ظهر أثرهما في المساواة[٢] شرعًا وحسًا فوق أثر الزنا في إيجاب الرجم، وأن قولنا: إن سقوط قيمة ماليةِ وصف الحنطة[٣] شرط ليبقى قدر المالية في الحنطة مع قدر ذاتها معنىً معقولٌ حسًّا[٤]، يزداد الجيّد الأقل في قدر الذات على الأزيد بذاته بزيادة الجودة، كقولنا: إن الإحصان سبب لتغلّظ حكم المعصية، قولٌ عُرف ذلك شرعًا بل فوقه؛ لأن المعقول عيانًا وحسّا فوق المعقول سمعًا، وإنما اشتبه على مخالفينا لقلة تأملهم في الأحكام ليعرفوها بأوصافها وترتيبها بعضها على إثر بعض، بعلل مترتبة حتى وقع عندهم أن الذي ثبت بناءً على غيره ثابت بالعلة التي ثبت الأول[٥]، فلم يجدوه مؤثرًا بالشرع فيه، فأنكروا وظنوا[٦] أنا جعلناه حجة باقتراح الرأي الذي جاء الشرع بذمه، وجعله مدرج الضلال، ثم نسبنا بأن فَهِمَ أنّا ننصب عللاً وحججًا باقتراح الرأي إلى الغفلة عن النصوص؛ لاستغنائنا بالرأي عنها، ولم يعلم أنا لم نجعل الرأي حجة إلا عند عدم النص، والعدم لا يثبت من حيث يصير العبد معذورًا إلا بعد الجِدِّ في الطلب من أهلها والمحافظة عليها بعد الطلب، ثم لم نُطلق له القياس إلا بأوصافٍ مؤثرةٍ ثبت تأثيرها شرعًا، ولم يُعرف ذلك إلا بتتبع معاني النصوص، وطرق تعليلاتِ صاحب الشرع بعد المحافظة على النصوص، إلا أنا بالقياس أحيينا الحجج حتى عمّت بالتعليل، فأمكن العمل بها في غير ما تناوله النص لغة، كما أحيى هو ونحن معه حقائقَ النصوص بالوقوف على طريق المجاز والاستعارات، فأمكننا العمل بها في غير ما وضعه واضع

(١) آخر الورقة: ((١٥٨)) من ((ب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((والتماثل)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بانفراده))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ ساقط من بعض نسخ التقويم.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((لأنه ما يبقى متقومًا ازداد الجيد..)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بها)).

(٦) آخر الورقة (١٩٢).

اللغة في الأصل، ولم يكن ذلك اقتراحًا على اللسان، ولا وضعًا من عند نفسه، فكذلك هذا.

بل نفاة القياس لما حجروا عنه، ألزموا العمل بلا دليل فيما عدا[١] النصوص ولا دليل حكمه الجهل، والعمل بالجهل هو طريق البدعة وعملٌ بالهوى على ما نذكره في بابه[٢]، وأنه حرام في أصله إلا عند الضرورة، كالميتة حرام إلا عند الضرورة[٣]، والضرورات لا تقع على ما بنى الله تعالى عليه الأمرَ[٤] إلا نادرًا، وأكثر المسائل الشرعية مما صنّفه الناس مما لا نص فيها، فلا[٥] يُجعل مما يُعمل فيها بالضرورة، بل دلت على غير حال الضرورة، وأنَّ العمل حرام بأحكامها إلا بحجةٍ شرعية، وما هو إلا القياس الذي قلناه، إلا أنه غير موجب العلم، كخبر الواحد[٦]، والآية المؤولة[٧]، لأنا عرفنا حدَّ صحته بغالب الرأي وإن كان أصله سماعًا، فكذا

---

(١) في بقية النسخ: ((عد)).

(٢) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة ٧٣/ب، ٧٤/أ، وراجع: ص٨٤٣ من هذه الرسالة.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((كالميتة حرام إلا عند الضرورة)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الأمر عليه)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ولا يجعل)).

(٦) تقدمت الإشارة إلى أن مذهب جمهور السلف على أن خبر الواحد يفيد اليقين إذا صحَّ، راجع ص٤٤٨.

(٧) عرّف السرخسي المؤول بقوله: ((وأما المؤول، فهو تبيّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد))، انظر: أصول السرخسي ١٢٧/١، وراجع قريبًا من هذا التعريف في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢١٦/١، وأصول الشاشي: ٣٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٥/١، والتوضيح ٣٣/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١١٧/١، والتعريفات للجرجاني: ٣٠٤.

وعرّف الغزالي التأويل بقوله: ((التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر))، انظر: المستصفى ٣٨٧/١، وبه عرفه ابن قدامة، راجع: روضة الناظر ٥٦٣/٢.

ونقد الآمدي تعريف الغزالي، واختار تعريفه بقوله: ((أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣.

وعرّفه ابن الحاجب فقال: ((حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وإن أردت الصحيح زدت: بدليل يصيّره راجحًا))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٥، وراجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٩/٢، وإرشاد الفحول: ١٧٦.

ثم إن أبا زيد الدبوسي ذكر سؤالاً وجوابًا في بيان العلة في العمل بالآية المؤولة فقال: ((فإن قيل: كيف تكون الآية =

هذا، وإنه مما أنزله الله في كتابه ودخل تحت قوله تعالى[١]: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾[٢]، لا[٣] أنه حجة صير إليه لضرورةِ عدم الأدلة، وهذا ليكون العملُ بالدليل والعلم أبدًا إلا في أحوالٍ نادرة، فيكون من جملةِ ما يُباح بالضرورة.

وثبت أن القرآن تبيان لكل شيء، وكاف بنصه، ودليلِ[٤] نصه، ومقتضاه، وإشارته[٥]، والاعتبار به قياسًا، ثم باستصحاب الحال حال[٦] عدمِ الأدلة كلها، وهي حال ضرورةِ وجوب العمل مع عدم الأدلة.

وثبت أن الذمّ عن الرأي راجع إلى نصب العلة باقتراح الرأي أو العمل به في المنصوصات بخلاف النص، وهذا كما ذُمَّ من فسَّرَ القرآن برأيه، ويجوز تفسيره بالرأي تخريجًا على أصول اللغة والشرع، وإنما يحرم على سبيل الاقتراح من عند نفسه[٧].

=

المؤولة حجة مع احتمال الغلط، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء)].

قلنا: إن المؤول وإن احتمل الخطأ، فإنه يجوز العمل به إذا ترجّح أحد الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجح علم مثله، وهو علم الظاهر دون الإحاطة واليقين؛ لبقاء الوجه الآخر محتملاً في الجملة توسعة علينا، كما جوّزوا العمل بخبر الواحد... مع احتمال الخطأ))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٣٧٦/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢٠٨/١، والتقرير والتحبير ٢٢٠/٢.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ألا)).

(٤) آخر الورقة: ((١٢٠)) من ((ج)).

(٥) تقدم بيان هذه الأنواع من الدلالة، راجع: ص٧٠٦.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((لحال)).

(٧) ينقسم تفسير القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، وصنوف نهيه، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له.

والثاني: ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، وما أشبه ذلك، فإن تلك الأوقات لا يعلم أحد حدودها،

=

=

ولا يعرف أحد تأويلها إلا الخبر بأشراطها؛ لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه.

والثالث: ما يؤوّل بغير ما سبق، وهذا لا يخلو: إما أن يؤول بالرأي، وإما بمعرفة اللغة ومدلولاتها:

أما التفسير بمجرد الرأي والاجتهاد، فهذا لا يجوز كما ذكر الدبوسي هنا، فقد نقل عبد العزيز البخاري عن أبي منصور الماتريدي قوله: ((التفسير هو القطع على أن المراد باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به على أن المراد يكون تفسيرًا صحيحًا مستحسنًا، وإن قطع على المراد لا بدليل مقطوع به، فهو تفسير بالرأي، وهو حرام؛ لأنه شهادة على الله تعالى بما لا يؤمن أن يكون كذبًا))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٢١.

وقال التفتازاني: ((يحرم التفسير بالرأي))، انظر: التلويح ١/١٢٥.

وقال القاضي أبو يعلى: ((تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز))، انظر: العدة ٣/٧١٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي، فحرام))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧٠، وراجع: المسودة: ١٧٤، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٢٠٢.

وقال ابن النجار الفتوحي: ((ويحرم تفسيره – أي تفسير القرآن – برأي واجتهاد بلا أصل))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٥٧.

وقد استدل القاضي أبو يعلى على تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾ [من الآية رقم: (١٦٩)، من سورة (البقرة)]، وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (النحل)]؛ حيث أضاف البيان إليه.

وبقوله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)، رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس ﷺ، في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، (٢٩٥٠)، ٥/١٨٣، وفي الباب نفسه روى عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار))، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، (٢٩٥١)، ٥/١٨٣.

وقد روي هذا الحديث من أكثر من جهة ولم تخل كلها من مقال، قال المناوي: ((إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له))، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٩٠.

غير أن الآثار في تحريم تفسير القرآن بمجرد الرأي كثيرة ليس هنا مقام بسطها، وقد عقد لها الإمام ابن جرير الطبري بابًا، وهي قريبة في ألفاظها ومعناها من هذين الحديثين، وقد علق عليها ابن جرير بقوله: ((وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا من أنَّ ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله ﷺ، أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه، فمخطئ فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه؛ لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما إصابة خارص ظانّ))، انظر: تفسير الطبري ١/٥٨.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تشديد السلف في تحريم ذلك فقال: ((هكذا روى بعض أهل العلم من

=

ثم سقوطه بخبر الواحد، لا يدل على أنه ليس بحجة؛ كالآية المؤولة تسقط بالمحكم، والخبر يسقط بالآية))[١]، إلى هنا لفظ التقويم، كتبناه[٢] لأنه في غاية البيان.

قوله: ((وحصل بما قلنا إثبات الأحكام بظواهرها تصديقًا، وإثبات معانيها طمأنينة وشرحًا للصدور، وثبت به تعميمُ أحكامُ النصوصِ[٣]، وفي ذلك تعظيم حدودها))[٤].

أي: وحصل بما قلنا من إثبات صحة القياس بالدلائل[٥] إثبات الأحكام بظواهر

=

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسّر القرآن بغير علم))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧١.

وأما تفسير القرآن بمعرفة اللغة والشرع ودلالتهما، فهو أمر جائز، قال الإمام ابن جرير: ((وإن منه [أي من التفسير الصحيح] ما يعلم تأويله كلُّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن، وذلك إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون ما سواها، فإن ذلك لا يجهله أحد منهم))، انظر: تفسير الطبري ١/٥٧.

وقال أبو زيد الدبوسي: ((وإنما يجوز له التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة بأن عرف أصول الشرع وإشاراته، وما يبتني عليه أمر دينه، فأوّل المشكل على ذلك، ولفّق بين التناقض ظاهرًا، فيكون هذا تفسيرًا برأي الشرع؛ لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع، وقد اشتغل به الصحابة والسلف الصالحون إلى يومنا هذا))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٣٧٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا، فلا حرج عليه، ولذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧٤.

وأورد ابن النجار عن الإمام أحمد ﷺ روايةً بالمنع من تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل فقال: ((وعنه لا يجوز تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل، اختاره القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، وحمله المجد على الكراهة، أو على صرفه عن ظاهره بقليل من اللغة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٥٨.

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٥-٦١٦.

(٢) ((بطوله)) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة (١٩٣).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٢٦.

(٥) راجع أدلة الجمهور في إثبات حجية القياس في المراجع الآتية: الفصول في الأصول ٤/٢٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٣، وأصول الشاشي: ٣٠٨، وأصول السرخسي ٢/١٢٤، وأصول اللامشي: ١٨٠، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٧، والتوضيح ٢/٥٤، وميزان الأصول ٢/٨٠٣، والكافي للسغناقي ٤/١٦٤٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، وجامع الأسرار للكاكي ٤/٩٦٢، وفواتح الرحموت ٢/٣١٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠٣، وإحكام الفصول: ٤٦١، ومنتهى الوصول والأمل ١٨٨،

=

النصوص، مثل ثبوت حكم الربا في الأشياء الستة، ومثل ثبوت انتقاض الطهارة في الخارج من السبيلين.

وإثبات معاني النصوص التي تعلقت بها الأحكام طمأنينة وشرحًا للصدور؛ فإن إثبات حكم الربا في غير المنصوص عليه بالمعنى الذي هو[١] مناط الحكم يطمئن إليه القلب، وينشرح الصدر بالوقوف على المعنى، وكذا إثبات حكم انتقاض الطهارة في غير الخارج من السبيلين يحصل به الطمأنينة وشرح[٢] الصدر بالوقوف على المعنى[٣].

وثبت بإثبات معاني النصوص تعميم أحكام النصوص؛ لأن الحكم قبل القياس يثبت بالنص خاصًّا في المنصوص، وثبت بالقياس بإثبات المعنى الذي هو مناط الحكم عامّا؛ حيث ثبت في غير المنصوص عليه كما ثبت في المنصوص عليه.

وفي إثبات معاني النصوص تعظيم حدود النصوص؛ لثبوت العمل بصيغة النص ومعناه، أو وفي تعميم أحكام النصوص تعظيم حدودها؛ لثبوت العمل بظواهرها ومعانيها.

فكان ما ذهبنا أولى مما ذهب إليه النظام ومن تابعه؛ حيث قصروا الحكم على المنصوص عليه، وأهملوا الحكم في غيره، فلزم بما قلنا من صحة القياس: محافظة النصوص بظواهرها ومعانيها اللغوية، ومعانيها التي تعلقت بها الأحكام، وثبت الحكم في الأصل والفرع

=

والعضد على ابن الحاجب ٢٤٨/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٨٥، والمحصول لابن العربي: ١٢٥، والبرهان: ٥٠٢، والمستصفى ٢٤٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام ٢٧٢/٤، والمحصول ٢٦/٥، وشرح اللمع ٧٦٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٥/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٤/٢، والإبهاج ٩/٣، ونهاية السول ١١/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٥/٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٦/٣، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٤/٤، وروضة الناظر ٨٠٨/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٠، والمعتمد ٧١٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨٧/٧.

(١) ((هو)) ساقطة من ((ج)).

(٢) آخر الورقة: ((١٥٩)) من ((ب)).

(٣) قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما في انتقاض الطهارة هو مذهب الحنفية، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول باب القياس، راجع ص٦٤٩، وراجع: بدائع الصنائع ٢٤/١، ومختصر الطحاوي: ١٨، وملتقى الأبحر ١٦/١.

لأجل الجمع بينهما بعلة جامعة بينهما؛ لأنه ما لم يوجد الوقوف على النصوص، لا نعرف أن الحادثة لا نص فيها، وما لم يوجد الوقوف على معانيها، لا يمكن ردُّ حكم الحادثة إلى المنصوص.

فحصل من هذا: أن المحافظة على النصوص والتبحر في معاني النصوص فيما قلنا، لا فيما قال الخصم؛ حيث قالوا: في الحجر عن القياس أمران: المحافظة على النصوص، والتبحر في معانيها ! وذلك الادّعَاء هذيان منهم؛ لأنهم لم يعملوا بمعاني النصوص شرعًا، فمن أين يكون التبحر ! فعلم أن ما ذهب إليه مثبتو[١] القياس من جعل القياس حجة هو الحق، وليس بعد الحق إلا الضلال.

وما لنفاة القياس إلا التمسك باستصحاب الحال، وهو تمسكٌ بلا دليل، والعمل به جهل؛ لأن صاحبه يقول: لم أجد فيه ما ينفيه، وأُبقي الحكم على ما كان، فلعله لم يجد النافي للحكم، وغيره وجده، والتمسك بالجهل جهلٌ فلا يُلتفت إليه، ولهذا لا تقبل الشهادة على النفي في الخصومات[٢]، فلا يجوز المصير إلى استصحاب الحال إلا عند الضرورة؛ كتناول الميتة، وسيجيء الكلام في استصحاب الحال في باب بيان المقالة الثانية، وتقسيم وجوهه[٣].

قوله: ((وصار تعليق الحكم بمعنىً من المعاني ثابتًا بحجة فيها ضربُ شبهة، وفي التعيين احتمالٌ، وجائزٌ وضع الأسباب للعمل على هذا الوجه، كالنصوص المحتمِلة بصيغتها من الكتاب والسنة، وصار الكتاب تبيانًا لكل شيء من هذا الوجه؛ لأن ما ثبت بالقياس يضاف إليه، فكان أولى من العمل بالحال التي ليست بحجة، فإذا تعذر العمل بالقياس صِير[٤] إلى الحال، وثبت أن طاعة الله تعالى لا تتوقف على علم اليقين))[١].

---

(١) في جميع النسخ: ((مثبتوا)) والألف هنا زائدة.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ((البينات للإثبات لا للنفي))، ١٥٥/٥.

(٣) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة ٧٣/ب، ٧٤/أ، وذلك حينما تحدث عن الاحتجاج بالاستصحاب في بيان المقالة الثانية، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٦٦/٣.

(٤) آخر الورقة (١٩٤).

يعني: أن بالاتفاق لا يشترط علم اليقين لوجوب العمل، ولا لجوازه[٢]، وفيما قلنا من القياس تعليق الحكم بمعنى من المعاني التي اشتمل عليها النص؛ كالقدر والجنس عندنا[٣]، وكالطعم والثمنية عند الشافعي[٤]، وكالاقتيات والادخار عند مالك[٥]، وفيه ضرب شبهة واحتمالٍ؛ لأنه يحتمل أن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم غير ما عيّنه المجتهد وعلّق به الحكم، ولكن العمل بغالب الرأي واجب، وإن كان فيه احتمال، ألا ترى أن العام

=

(١) انظر: في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٢٩/٣.

(٢) لأن الاتفاق منعقد على جواز إعمال الرأي في بعض أمور الدين، ومن أمثلة ذلك: جواز إعماله في درك الكعبة لمن بُعد عنها، وتحري القبلة في حالة الاشتباه، وتقدير قيم المتلفات، ونحو ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري، وسوف يشير الإتقاني إلى هذه الأمثلة في آخر هذا الباب، راجع: ص٨٤٩، وراجع: التوضيح ٥٤/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٩/٣، وأصول السرخسي ١٢٤/٢.

(٣) قال السرخسي: ((اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدّى الحكم به إلى سائر الأموال؛ قال علماؤنا ﵃ تعالى: الجنسية والقدر))، انظر: المبسوط ١١٠/١٢، وراجع: بدائع الصنائع ١٨٥/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٧، ومجمع الأنهر ٨٣/٢، وملتقى الأبحر ٣٧/٢.

(٤) قال الشيرازي: ((فأما الذهب والفضة، فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات))، انظر: المهذب ٥٩/٣. ثم قال: ((فأما الأعيان الأربعة، ففيها قولان، قال في الجديد: العلة فيها أنها مطعومة....، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات، والإدام، والحلاوات، والفواكه، والأدوية... وقال في القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة))، انظر: المهذب ٦١/٣-٦٢، وفي مغني المحتاج بأن الجديد هو الأظهر، راجع: الأم ١٨/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٢، والمجموع ٣٩٥/٩.

(٥) قال ابن رشد القرطبي: ((الذي استقر عليه حذّاق المالكية: أن سبب منع التفاضل: أما في الأربعة، فالصنف الواحد من المدخر المقتات،... وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة، فهو الصنف الواحد أيضًا مع كونهما رؤوسًا للأثمان وقِيَمًا للمتلفات،... وأما علة منع النَّساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف،... ووافق الشافعي مالكًا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني أن كونهما رؤوسًا للأثمان وقِيَمًا للمتلفات، هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ١٣٠/٢، وراجع: حاشية الدسوقي ٤٧/٣، ومواهب الجليل ٣٤٦/٤، والقوانين الفقهية: ١٦٨.

وأما عند الحنابلة: فقد أشار البهوتي إلى مذهبهم فقال: ((والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أن علة الربا في النقدين كونهما موزني جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه))، انظر: كشاف القناع ٢٥١/٣، وراجع: منتهى الإرادات ٣٤٧/٢، والإقناع لطالب الانتفاع ٢٤٥/٢.

المخصوص يجب العمل به وإن كان فيه احتمال[١]، وكذا يجب العمل بالمُشْترك[٢] بدليل

(١) الاحتجاج بالعام المخصوص فيه ثمانية أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه حجة، وهذا مذهب جمهور العلماء كما حكى ذلك عنهم الدبوسي والشوكاني، وحكاه عن الأكثر ابن النجار الفتوحي.

قال السرخسي: ((الصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا ﷺ في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلومًا، إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجبًا قطعًا ويقينًا))، انظر: أصول السرخسي ١/١٤٤، وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٢٤١.

وقال الباجي: ((يجوز أن يُستدل باللفظ العام بعد التخصيص، ولم يبق منه إلا ما يقع عليه مجازًا))، انظر: إحكام الفصول: ١٥٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٢٧.

واشترط الشافعية والحنابلة في الاحتجاج به أن يكون مخصوصًا بمعلوم، قال الغزالي: ((الصحيح أنه يبقى حجة إلا إذا استثني منه مجهولاً))، انظر: المستصفى ٢/٥٧، وقال ابن النجار: ((العام بعد تخصيصه حجة إن خُصَّ بمبين أي: بمعلوم، أو باستثناء بمعلوم عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابه والأكثر))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٦١.

وهذا القول هو الذي رجحه أكثر المحققين، قال القرافي: ((كونه حجة هو الصحيح))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧، وقال الشوكاني في حكاية هذا القول: ((أنه حجة في الباقي، وإليه ذهب الجمهور، واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، من محققي المتأخرين، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة))، انظر: إرشاد الفحول: ١٣٧.

والقول الثاني: أنه لا يبقى حجة، بل يجب التوقف فيه إلى البيان، سواء كان دليل الخصوص معلومًا أو مجهولاً، إلا أنه يجب أخص الخصوص إذا كان معلومًا، وإليه ذهب الكرخي كما نسبه إليه السرخسي، راجع: أصول السرخسي ١/١٤٤.

والقول الثالث: أنه ليس بحجة فيما بقي، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور، كما حكى ذلك عنهما أبو الحسين البصري والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والشوكاني وغيرهم، وحكاه الغزالي عن القدرية. راجع: شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧، وإرشاد الفحول: ١٣٧، والمستصفى ٢/٥٦.

وراجع الأقوال الثمانية في: إرشاد الفحول: ١٣٧.

وراجع تفصيل هذه المسألة في: معرفة الحجج الشرعية: ٦٥، وفواتح الرحموت ١/٣١٢، وتيسير التحرير ١/٣١٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ١٠٧، وكشف الأسرار للبخاري ١/٥٨٧، والغنية للسجستاني: ٦٦، وميزان الأصول ١/٤١٠، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٠٧، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٨، والتبصرة: ١٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٤٣، والبحر المحيط ٣/٢٦٦، والمسودة: ١١٦، والعدة لأبي يعلى ٢/٥٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٤٢، والمعتمد ١/٢٨٦.

(٢) عُرِّف المشترك بعدة تعريفات متقاربة في معانيها، ومن ذلك تعريف السرخسي له بأنه: ((كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعيّن الواحد مرادًا به انتفى الآخر، مثل اسم العين؛ فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعيّن، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق))، انظر: أصول =

يرجِّح أحدَ المعنيين وإن كان فيه احتمال[١]، وكذا العمل بخبر الواحد واجب إذا لم يوجد فوقه[٢]، وكذا يجب العمل بالقياس وإن كان فيه احتمال[١]؛ إذا لم يوجد دليل أقوى منه، ألا

=

السرخسي ١/١٢٦، وهذا التعريف قريب جدًا في لفظه ومعناه من تعريف فخر الإسلام البزدوي، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٣.

وعرّفه الشاشي بقوله: ((المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق))، انظر: أصول الشاشي: ٣٦.

وعرّفه النسفي بقوله: ((وأما المشترك: فما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر))، انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٩.

وعرّفه القرافي بقوله: ((المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالعين))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٩.

وعرّفه ابن السبكي بقوله: ((المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع، والأخرى من كثرة الاستعمال))، انظر: الإبهاج ١/٢٤٨، وراجع: فواتح الرحموت ١/١٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩.

(١) هذا حكم المشترك إذا أراد المتكلم منه أحد معانيه وتبيّن ذلك بدليل، فحمْلُه على أحد معانيه واجب بالاتفاق كما نفى الخلاف في ذلك أبو الحسين البصري.

وقد أوضح السرخسي حكم المشترك فقال: ((وأما حكم المشترك، فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إلا بالتأمل في الصيغة، أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد؛ لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة))، انظر: أصول السرخسي ١/١٦٢.

قال الشاشي: ((وحكم المشترك أنه إذ تعيّن الواحد مرادًا به سقط اعتبار إرادة غيره))، انظر: أصول الشاشي: ٣٦.

أما إذا أراد المتكلم استعماله في كل معانيه، فهل يجوز حمله على كل معانيه أو لا؟ تلك مسألة فيها عدة أقوال ليس هذا مقام بسطها.

راجع تفصيل حكم المشترك في: كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠١، وتيسير التحرير ١/٢٣٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١١١، والتبصرة: ١٨٤، والمستصفى ١/٧١، والمنخول: ١٤٧، والإبهاج ١/٢٥٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٥٢، والمسودة: ١٦٨، وشرح الكوكب المنير ٣/١٨٩، والمعتمد ١/٣٢٤.

(٢) حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا فقال: ((أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت – على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥.

وقال السرخسي: ((قال فقهاء الأمصار ﷺ خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم

=

ترى أن العمل بالرأي[٢] في الحرب جائز، وفي باب القِبْلَة عند الاشتباه [واجب][٣][٤]، فثبت

=

اليقين، وقال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً، وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين))، انظر: أصول السرخسي ٣٢١/١.

وقال القرافي: ((هو عند مالك – رحمة الله عليه – وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى العمل به))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦.

وقال القاضي أبو يعلى: ((يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره... وبهذا قال جمهور الفقهاء والمتكلمين، وقال قوم من أهل البدعة: لا يجوز العمل به، ولا يجوز التعبد به))، انظر: العدة ٨٥٩/٣–٨٦١، وراجع: شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢.

وقال ابن النجار الفتوحي: ((ويعمل بخبر الواحد في فتوى وفي حكم وفي شهادة إجماعًا، وفي أمور دينية وفي أمور دنيوية على الصحيح))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢.

وقال ابن النجار أيضًا: ((والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعًا في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء))، وحكى عن ابن القاص قوله: ((لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢.

أما كونه يفيد اليقين أو الظن، فالصحيح أن مذهب السلف هو أنه يفيد اليقين إذا صحَّ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتوثيقه بنصوص العلماء، راجع: ص٤٤٨.

وراجع الاحتجاج بخبر الآحاد والاختلاف فيه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٣٧٧/١، وفواتح الرحموت ١٣١/٢، وتيسير التحرير ٨٢/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ١٩٤، وميزان الأصول ٦٦٣/٢، وتقريب الوصول لابن جزي: ٢٨٩، وإحكام الفصول: ٢٥٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٧٤، والعضد على ابن الحاجب ٥٨/٢، والمستصفى ١٤٦/١، والوصول إلى الأصول ١٦٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٨١٢/٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤/٣، والمسودة: ٢٣٨، وروضة الناظر ٣٧٠/١، وإرشاد الفحول: ٤٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٥/١، والمعتمد ٥٤٩/٢.

(١) آخر الورقة: ((١٢١)) من ((ج)).

(٢) ((بالرأي)) ساقطة من ((ج)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) وقد نقل صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري الاتفاق على إعمال الرأي في أمر الحروب والقبلة وقيم المتلفات ونحوها، وقد تقدم نقل كلامهما وكلام السرخسي في هذا الشأن، راجع ص٧٢٥، وراجع: التوضيح ٥٤/٢، وأصول السرخسي ١٢٤/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٩/٣.

أن العمل لا يتوقف على علم اليقين؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها[١]، وليس في وسعنا تحصيل اليقين في كل حادثة، فثبت أن العمل بالقياس لا ينفيه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]؛ لأن القياس ثابتٌ بالكتاب، فما ثبت[٣] بالقياس يضاف إلى الكتاب؛ لأن الكتاب جعله حجة، والله أعلم.

وقول الشيخ: ((على هذا الوجه)) أي: على الاحتمال.

وقوله: ((من هذا الوجه))؛ أي: من حيث اعتبار المعنى.

(١) يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة (البقرة).

(٢) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة النحل.

(٣) كتب هنا ((بالكتاب)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

فصل في تعليل الأصول[١]

(١) قبل البدء في هذا الفصل لابد من الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن أحكام الشريعة بحسب تعليلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام معللة لا محالة، وهي ما كانت علتها منصوصة، أو موماً إليها، أو نحو ذلك، ومن ذلك قوله تعالى – في الخمر والميسر –: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾، [الآية رقم: (٩١)، من سورة (المائدة)]، ومنه قوله ﷺ – في مشروعية الاستئذان –: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، رواه البخاري في كتاب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ٢٦/١١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، ٣٨٤/١٤.

القسم الثاني: أحكام غير معللة؛ وهي التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل، وأكثر ما تكون في جانب العبادات، كوجوب مسح الوجه واليدين بالتراب عند فقد الماء في الحدث الأصغر والأكبر، ووجوب غسل جميع أعضاء البدن على أثر الجنابة أو الحيض أو النفاس، مع اختصاص هذه الأمور بالفرج فقط، وكتقدير عدد الركعات، والجهر والسر في الصلوات ونحو ذلك.

وهذه الأحكام وأمثالها وإن كان التعبد فيها هو الغالب، إلا أن هذا لا يعني أن يكون باب التعليل فيها مغلقًا، بل يدخلها التعليل ولكن على الجملة، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: ((قد عُلم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة))، انظر: الموافقات ٢٠١/١.

ولما بيّن ابن القيم بعض الحِكم من بعض الأحكام الشرعية قال: ((وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة)) انظر: إعلام الموقعين ٨٨/٢.

القسم الثالث: أحكام متوسطة بين القسمين السابقين، وهي ما كانت علتها خفية، واستنبط لها الفقهاء علة واختلفوا فيها، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة.

راجع هذه الأقسام في: إعلام الموقعين ١٩٧/١، وشفاء العليل: ٣١٩، والموافقات ٣٠٥/٢، والبحر المحيط ١٢٧/٥، وقواعد الأحكام ٤/٢، ١٨/١، وشفاء الغليل للغزالي: ٢٠٤، وأدب الطلب ومنتهى الإرب: ١٥٩، وحجة الله البالغة ٢٧/١، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي: ٢٨، وضوابط المصلحة: ٧٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ١٦٦، ومقاصد الشريعة ومكارمها: ٧، وأصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢، والحكم الشرعي بين النقل والعقل: ٣٥١، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٩٠، واعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال: ٦، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٢٨.

الأمر الثاني: أنه يؤخذ من الكلام في مسألة التعليل أن من تكلموا فيها قد اختلفوا في أمرين:

أما الأول: فهو أن التعليل برعاية المصالح هل هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه إلى خلقه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، أو هو واجب عليه ﷻ كما هو مذهب المعتزلة، وهذه مسألة تبحث في كتب العقيدة والكلام.

=

لما ذكر الشيخ قبل هذا في أول القياس: أن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق

=

راجع: شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٠/٢، ومنهاج السنة النبوية ٤٦٢/١، واقتضاء الصراط المستقيم: ٣٦٨، ومدارج السالكين ١١٤/١، وآراء المعتزلة الأصولية: ١١١، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ١١٠، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وشرح الأصول الخمسة: ١٣٣.

وأما الآخر: فهو أن تكون الأصول معلولة بالمعنى، وله معنيان:

المعنى الأول: هو أن تكون العلل شاهدة على ثبوت الحكم في الفرع؛ لتعدية الحكم بالعلل من الأصل المنصوص أو المجمع عليه إلى الفرع المسكوت عنه، وليس المقصود بالعلل المصالح، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص حيث قال: ((علل الأحكام إنما هي أوصاف الأصل المعلول، ليست من علل المصالح في شيء، والمصالح نفسها هي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، وقد علمنا عند ورود النص أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابًا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه، وعلل هذه المصالح إنما هي في المتعبدين لا في الحكم؛ وذلك لأنه جائز أن يكون في المعلوم أنه لو لم يتعبدنا بها لفسدنا،وإذا تعبدنا بها صلحنا، وليس ذلك من علل الأحكام في شيء))، انظر: الفصول في الأصول: ١٤١/٤.

المعنى الثاني: وقد ذهب إليه السمرقندي في كلامه عن تعليل الأصول فقال: ((والمعنى بقولنا: (النصوص معلولة) هذا: إن أحكام الله تعالى متعلقة بمعان ومصالح وحكم))، انظر: ميزان الأصول ٨٩٧/٢.

ومعنى تعليل النصوص الذي أشار إليه السمرقندي قد نقل الاتفاق على إثباته عدد من الأصوليين، فقال ابن الحاجب: ((إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٨٤.

وقال الإمام الشاطبي: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))، انظر: الموافقات ١٣٩/١.

وقال أيضًا: ((والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة))، انظر: الموافقات ١٢٦/٢.

وقال الآمدي: ((إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٣.

وقد أيّد الزركشي هذا الإجماع بقوله: ((والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع، ولم ينكره أحد))، انظر: البحر المحيط ١٢٤/٥.

وقد أنكر الدهلوي على من ظن أن الشريعة ليست سوى اختبار وتعبد لا اهتمام لها بشيء من المصالح، ثم قال: ((وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير))، انظر: حجة الله البالغة ٢٧/١.

راجع في تعليل الأصول: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والكافي للسغناقي ١٦٦١/٤، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤، والبحر المحيط ١٢٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨٣/٨.

وضعه على مثال العمل بالبينات، فجعل الأصول شهودًا؛ فهي شهود الله تعالى، ومعنى النصوص هو شهادتها، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وأراد بالمعنى: معناها الذي تعلق الحكم به لا المعنى اللغوي(١)، ذكر في هذا الفصل أن كون الأصول معلولة بالمعنى، وهي كونها شاهدة على ثبوت الحكم في الفرع أصلٌ أم لا؟

وقد مرّ ذكر الفرق بين المعلول والمُعَلّل في أول القياس عند قوله: ((وأما الثابت بظاهر صيغته، فالتقدير...))(٢).

ولا يقال: المعلول لم(٣) يثبت في اللغة، والقياس أن يقال: مُعَلَّل؛ لأنا نقول: جاء استعمال المعلول أيضًا في اللغة؛ يقال: عُلَّ الشيء، فهو عليل ومعلولُ، على معنى ذو علة، ذكره في الصحاح(٤)، والمُغْرِب(٥).

فقال الشيخ:

((واختلفوا في هذه الأصول))(٦).

أي: اختلف القائسون في الأصول - التي هي الكتاب والسنة والإجماع - هل هي معلولة في الأصل، أم لا، ثم قال الشيخ:

((فقال بعضهم: هي غير شاهدة؛ أي: غير معلولة إلا بدليل))(٧).

أي: فقال بعض القائسين: الأصول غير شاهدة في الأصل على ثبوت الحكم في الفرع، وكونها غير شاهدةٍ وغير معلولة كلاهما سواء في المعنى، إلا إذا قام الدليل من حيث

---

(١) راجع: ص٦٧٩ من باب تفسير القياس، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٢/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٨٩/٣، وراجع: ص٦٤٨ من باب تفسير القياس.

(٣) آخر الورقة: ((١٦٠)) من ((ب)).

(٤) قال الجوهري: ((اعتلَّ: أي: مرض، فهو عليل))، ١٧٧٣/٥، ثم قال: ((وعلَّ الشيء فهو معلول))، انظر: الصحاح، (علل)، ١٧٧٤/٥.

(٥) جاء في المغرب: ((رجل (عليل): ذو علة، و (معلول) مثلُه))، انظر: المغرب، (علل)، ٨٠/٢.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

النص أو الإجماع على كونها معلولةً، فحينئذٍ تكون معلولةً، وإلا فلا، كذا ذكر صاحب الميزان[١].

ثم قال الشيخ: ((وقال بعضهم: هي معلولة بكل وصف يُمكن إلا بمانع))[٢].

أي: وقال بعض القائسين: النصوص معلولة بكل وصف رآه المجتهد صالحًا للتعليل من بين الأوصاف التي اشتمل عليها النص؛ إذ لا يجوز التعليل بجميع الأوصاف إلا إذا كان مانعٌ من التعليل، بأن كان[٣] النص غير معقول المعنى، فحينئذٍ لا يكون النص معلولاً[٤].

---

(١) عبارة السمرقندي في الميزان هي: ((وقال بعض القائسين: بأنها غير معلولة في الأصل، إلا إذا قام الدليل من حيث النص والإجماع أنه معلول)).

وقد نسب اللامشي الحنفي هذا القول إلى بعض مشايخهم من الحنفية ولم يصرح به، وصرّح به عبد العزيز البخاري فقال بأنه مذهب أبي الحسن الكرخي وعثمان البستي.

ونسبه اللامشي والسمرقندي إلى الظاهرية فقال اللامشي: ((قال أصحاب الظواهر: إنها غير معلولة)).

وقد حكى ابن حزم هذا القول عن داود وأصحابه وصرح بأنه قوله الذي يدين به فقال: ((قال أبو سليمان وجميع أصحابه ﷺ: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإذن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، قال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى)).

وإنما لم يتعرض الإتقاني لرأي الظاهرية في الكلام عن التعليل؛ لأنه اقتصر في ذكر الاختلاف بين القائسين في التعليل، والظاهرية لا يحتجون بالقياس أصلاً، فلم يلتفت لرأيهم في التعليل.

راجع هذا القول في: ميزان الأصول ٨٩٦/٢، راجع: أصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨٣/٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

(٣) آخر الورقة (١٩٥).

(٤) راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥.

وجعل هذا القول في الميزان قول عامة مثبتي القياس[١] وقولَ الشافعي[٢] وقول بعض أصحابنا[٣] حيث قال: ((وقال عامة مثبتي القياس: إن النصوص معلولة في الأصل، إلا إذا قام الدليل على أنه لا يمكن تعليل بعضها، وهو[٤] قول الشافعي، وقول بعض أصحابنا))[٥]، إلى هنا لفظ الميزان.

ثم قال الشيخ: ((وقال بعضهم: هي معلولة، لكن[٦] لابد من دليل مميز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي))[٧].

أي: وقال بعض القائسين[٨]: النصوص معلولة في الأصل، لكن لابد من دليل يميّز الوصف الذي هو علة من غيره من سائر الأوصاف[٩].

وإنما قال: ((هذا أشبه بمذهب الشافعي))[١٠]؛ لأنه لم يوجد نص عنه، وأما كونه أشبه

---

(١) كما نسبه إليهم اللامشي في أصول الفقه: ١٧٩.

(٢) كما نسبه إليه اللامشي في أصول الفقه: ١٧٩، أما الشافعية فإنهم يقولون بتعليل الأحكام في الأصل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا الباب في كلام الآمدي والزركشي، ولم يصرحوا باشتراط عدم وجود المانع كما في هذا القول، ولم ينقلوا هذا القول عن الإمام الشافعي في كتبهم والله أعلم، راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٠/٣، والبحر المحيط ١٢٤/٥.

(٣) راجع: أصول الفقه للامشي: ١٧٩، وميزان الأصول ٨٩٦/٢.

(٤) في ((ج)): ((وهذا)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.

(٦) في ((ج)): ((ولكن)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣، وفيه ((الشافعي ﷺ)).

(٨) في ((ب)): ((القاسين)).

وقد نسب السمرقندي واللامشي والكاكي هذا القول إلى بعض مشايخ الحنفية، ووصفهم صاحب فواتح الرحموت بالمعتبرين.

(٩) راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٦/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٦/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤-١٨١.

(١٠) وممن قال بأنه أشبه بمذهب الإمام الشافعي ﷺ أبو زيد الدبوسي والسرخسي، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في =

بمذهبه؛ فلأنه يجعل استصحاب الحال حجة، وهنا كذلك؛ لأنه اكتفى بمجرد كون الأصل في النصوص التعليل، ولم يشتغل باشتراط كون النص معلولاً في الحال.

ثم قال الشيخ: ((والقول الرابع قولنا: إنا نقول: هي معلولة شاهدة إلا بمانع، ولا بد في ذلك من دلالة التمييز، ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد))(١).

يعني: أنّا نقول: النصوص في الأصل معلولة إلا بمانع، كما إذا كان النص غير معقول المعنى، ولابد في التعليل من دليل يميّز الوصف الذي هو علة كما قال الشافعي، ولكن نقول: لابد من قيام الدليل على أن النص الذي استنبط منه الوصف معلول للحال؛ إذ يجوز أن يكون هذا النص غير معلول؛[لأن في النصوص ما ليس بمعلول، ولكن احتمال كون هذا النص غير معلول، لا يسقط كون الأصل في النصوص التعليل، وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة على الغير في الفرع، فتجب إقامة الحجة على أن هذا النص معلول في الحال](٢).

=

تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢.

وقد نقل ابن السمعاني ما هو الأشبه في مذهب الإمام الشافعي ﷺ عن أبي زيد الدبوسي، ونقله الزركشي كذلك عنه وعن السرخسي أيضًا، وأقرّا حكايتهما له ولم يعترضا عليها، ولم ينقلا هذا القول عن غيرهما من علماء الشافعية، راجع: قواطع الأدلة ١٧٩/٤، والبحر المحيط ١٢٩/٥.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وليست في ((ج))، وهي لابد منها لتتميم الكلام.

وحاصل القول الرابع أنه يقوم على ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً.

والثاني: أنه لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الأصل.

والثالث: أنه لابد من دليل يميّز العلة من غيرها، ويبيّن أن هذا هو العلة دون ما عداه.

راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٦/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤ ونور الأنوار على المنار ٢١٨/٢.

وجعل الشيخ هذا القول قولنا[١]، كما جعله كذلك صاحب التقويم[٢]، وشمس الأئمة[٣]، ولكن جعل صاحب الميزان ذلك قولَ بعض أصحابنا[٤].

ويجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله: ((قولنا)) قولَ نفسه، وقول من وافقه من أصحابنا[٥]؛ إذ يصح الإخبار عن ذلك بقوله: ((قولنا)).

قال في الميزان: ((وقال بعض أصحابنا: إن النصوص وإن كانت معلولة في الأصل، ولكن لابد من دليل زائد على أن الأصل الذي نريد استخراج العلة منه أنه معلولٌ، إلا إذا اتفقوا على كونه معلولاً مع اختلافهم في الوصف الذي هو علة، كما في النص الوارد في باب الربا، وهو قوله ﷺ: (الحنطة[٦] بالحنطة)[٧]؛ اتفقوا أنه معلولٌ، ولكن العلة – عندنا –[٨]: وصف كونه مكيلاً[٩]، وعند الشافعي[١٠]: كونه مطعومًا، وعند مالك[١١] كونه مقتاتًا[١٢]))[١٣]، إلى هنا لفظ الميزان.

---

(١) فقد صرّح بذلك فقال:((والقول الرابع قولنا))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٢) فقد صرّح بهذه النسبة فقال: ((وقال علماؤنا كذلك وزادوا، فقالوا: لا يجب العمل بها، إلا بدليل على كون الأصل شاهدًا للحال))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢.

(٣) فقد صرّح بذلك السرخسي فقال: ((والمذهب عند علمائنا: أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولاً في الحال))، انظر: أصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٤) وقد صرّح بذلك السمرقندي، وسيورد الإتقاني نص كلامه قريبًا، انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.
وقد أيّد عبد العزيز البخاري السمرقندي في نسبة هذا القول لبعض أصحابهم من الحنفية فقال: ((وهذا القول مذهب بعض أصحابنا كذا ذكر في الميزان، وإن كان القاضي الإمام والشيخان ذكروه مذهبًا لأصحابنا على الإطلاق))، انظر: كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٥) وهو السرخسي، راجع: أصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٦) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ج)).

(٧) تقدم تخريجه، راجع ص٤٤٥.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولكن عندنا العلة)).

(٩) راجع: المبسوط ١١٠/١٢، وبدائع الصنائع ١٨٥/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٧، ومجمع الأنهر ٨٣/٢، وملتقى الأبحر ٣٧/٢.

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).
وراجع مذهب الإمام الشافعي ﷺ في: الأم ١٨/٣، والمهذب ٥٩/٢، ومغني المحتاج ٢٢/٢، والمجموع ٣٩٥/٩.

(١١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).
وراجع مذهب الإمام مالك ﷺ في: بداية المجتهد ١٣٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧/٣، ومواهب الجليل ٣٤٦/٤، والقوانين الفقهية: ١٦٨.

(١٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((مقيتًا)).

(١٣) انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.

وعبارة[١] صاحب التقويم فيه: ((قال بعض مثبتي القياس: الأصول ليست بمعلولة في الأصل إلا بدليل.

وقال بعضهم: هي معلولة بكل وصف منها[٢] واجب العمل به إلا بدليل.

وقال الشافعي[٣]: – على ما دلّت عليه مسائله، ولست أحققه مذهبًا له –: إن الأصول معلولة، ولكن لا يجب العمل بما جُعل علة، إلا بدليل يميّز بينها وبين غيرها.

وقال علماؤنا كذلك وزادوا، فقالوا: لا يجب العمل بها إلا بدليل يدلُّ على كون الأصل شاهدًا للحال))[٤]، إلى هنا لفظ التقويم.

وعبارة شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((قال فريق من العلماء: الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولاً في كل أصل[٥].

وقال فريق آخر: هي معلولة إلا بدليل مانعٍ.

والأشبه بمذهب الشافعي[٦] أنها معلولة في الأصل، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميّز.

والمذهب عند علمائنا[٧]: أنه لابد مع هذا من قيام دليل يدلُّ على كونه معلولاً في الحال، وإنما يتبيّن هذا في مسألة الذهب والفضة، فإن استدلال[٨] من استدل من أصحابنا على كون الحكم الثابت فيهما بأن الأصول في الأصل معلولة لا يكون صحيحًا حتى يثبت

---

(١) أعاد الإتقاني الاختلاف في المسألة بنقله عن الدبوسي والسرخسي، فلن أعيد توثيق الأقوال مرّة أخرى لعدم الحاجة إلى ذلك.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((أي من الأوصاف)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢.

(٥) هكذا في جميع النسخ، كما أنها كذلك في أصول السرخسي، ولعل الصواب: ما لم يقم الدليل على كونها معلولة في كل أصل.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٧) آخر الورقة (١٩٦).

(٨) آخر الورقة: ((١٦١)) من ((ب)).

بالدليل أن النص الذي فيهما معلول في الحال))[١]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

قوله: ((وعلى هذا اختلافنا في تعليل الذهب والفضة بالوزن، وأنكر الشافعي[٢] التعليل، فلا يصح الاستدلال بأن النصوص في الأصل معلولة إلا بإقامة الدليل في هذا النص على الخصوص أنه معلول))[٣].

أي: وعلى ما قلنا [من قولنا][٤]: ((ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد))[٥] اختلافنا مع الشافعي في حديث الأشياء الستة في تعليل الذهب والفضة؛ حيث قلنا: إن علة ربا الفضل فيهما الوزن، وأنكر الشافعي تعليلنا بالوزن، وقال: العلة فيهما الثمنية، فلا يتم تعليلنا بالوزن إلا بإثبات أن هذا النص معلول فنثبته فنقول: إنه معلولٌ بالإجماع، ولهذا عللهما الشافعي بالثمنية، وأيّ دليل أقوى من مساعدة الخصم، فلا نحتاج إلى إقامة دليل آخر على أنه معلولٌ بعد وجود الإجماع على أنه معلول، ولكن لا تتعيّن علية أحد الوصفين إلا بدليل مُرجِّح.

وفائدة الخلاف: تظهر في بيع مَنٍّ[٦] حديد بمنوين من حديد: فعندنا لا يجوز؛ لوجود الوزن والجنس[٧]، وعنده يجوز؛ لعدم الثمنية[٨].

قوله: ((احتج أهل المقالة الأولى: بأن النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه؛ وذلك كالمجاز من الحقيقة، فلا تترك إلا بدليل، ألا ترى أن الأوصاف متعارضةٌ،

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٣.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) انظر أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٢.

(٦) تقدم بيان مقدار: المنّ عند ذكره بالجمع على لغة أخرى بلفظ: (أمناء) إذ أنه يجمع هكذا وعلى (أمنان)، راجع: ص٨١٨.

(٧) راجع: بدائع الصنائع ٥/١٨٦، وفتح القدير لابن الهمام ٧/١٤.

(٨) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((الذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره))، انظر: الأم ٣/١٥.

والتعليل بالكل غير ممكن وبكل وصف محتمِل، فكان الوقف أصلاً))[١].

أي: احتج أهل المقالة الأولى، وهم الذين قالوا: النصوص غير معلولة في الأصل إلا بدليل: بأن النص يوجب الحكم بصيغته في المنصوص عليه لا غير، وبالتعليل ينتقل الحكم إلى المعنى الذي استنبطه المجتهد، فيتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه، وانتقاله إلى غير المنصوص عليه كالمجاز من الحقيقة لا محالة؛ لأن المعنى المستنبط ليس بموضوع له اللفظ، والمجاز: ما لم يوضع له اللفظ[٢]، لكن أُريد لمناسبةٍ[٣]، فلا يُترك لفظ الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، إلا إذا دلّ الدليل على ترك الحقيقة، فحينئذٍ تُترك[٤]، فكذا فيما نحن فيه؛ يثبت الحكم في المنصوص عليه لا غير، ولا يُعلل النص إلا إذا ثبت كونه معللاً[٥] بالنص أو الإجماع.

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٤.

(٢) المجاز لغة: ((وزنه مَفْعَل، من الجواز، وهو العبور والانتقال، فأصله (مَجْوَز) بفتح الميم والواو، نقلت حركة الواو إلى الجيم،، فسكنت الواو، وانفتح ما قبلها وهو الجيم، فانقلبت الواو ألفًا على القاعدة، فصار مجازًا))، انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٥٣، وراجع: القاموس المحيط (جاز)، ٢/١٧٦، ولسان العرب، (جوز)، ٢/٤١٦.

أما في الاصطلاح فقد قال الجرجاني في تعريفه: ((كل لفظ نقل عن موضوعه))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٦، ٢٩٣.

وقال يوسف ابن الجوزي في تعريفه: ((المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٩.

ومثاله: ((كتسمية الشجاع: أسدًا))، انظر: التعريفات: ٢٥٧-٢٥٨.

وراجع في تعريف المجاز: أصول السرخسي ١/١٧٨، وفواتح الرحموت ١/٢٠٣، والحدود للباجي: ٥٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٤١، والمستصفى ١/٣٤١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٧، وروضة الناظر ٢/٥٥٤، وشرح الكوكب المنير ١/١٥٤، وإرشاد الفحول: ٢١، والمعتمد ١/١٧.

(٣) المقصود بالمناسبة أو العلاقة هي: ((المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني؛ بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلّ المجاز إلى الحقيقة)) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٥٤.

وقد احترز بذلك عما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة؛ فإن ذلك لا يسمى مجازًا، بل كان مرتجلاً أو خطأ، راجع: التعريفات: ٢٥٨، وفواتح الرحموت ١/٢٠٣.

(٤) راجع: أصول السرخسي ١/١٧٨، وفواتح الرحموت ١/٢٠٣، وشرح تنقيح الفصول: ١١٤، وروضة الناظر ٢/٥٥٧، وشرح الكوكب المنير ١/١٥٦، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٩.

(٥) في ((ج)): ((معلاً)).

ولأن الأوصاف التي اشتمل عليها النص متعارضةٌ يوجب بعضها خلافَ ما يوجبه الآخر؛ لأن التعليل بالطعم يوجب حرمة الربا في بيع التفاحة بالتفاحتين، وبيع الحفنة بالحفنتين، والتعليل بالكيل يبيحه، والتعليل بالثمنية يبيح بيع مَنٍّ حديد بمنوين منه، والتعليل بالوزن يحرمه، فإذا كانت الأوصاف متعارضة، فلا يخلو على تقدير جواز التعليل، إما أن يكون التعليل بكل الأوصاف أو ببعضها:

فلا يجوز التعليل بكلها؛ لأنه حينئذٍ يلزم[١] الجمع بين النقيضين وذلك باطل؛ لأن أحد الأوصاف يوجب الحل في هذا المحل، والآخر يوجب الحرمة فيه، وهذا ظاهر.

ولأن التعليل بجميع أوصاف النص لا يمكن؛ لأن جميع أوصافه لا تكون إلا في النص، وهذا يوجب انسداد باب القياس والمقصود من التعليل هو القياس لا نفيه، والتعليل على هذا الوجه ينفي القياس، وما كان في إثباته[٢] نفيه، فهو باطل.

ولا يجوز التعليل ببعض الأوصاف أيضًا؛ لأن كلّ وصف جعله المجتهد علة يحتمل أن يكون علة، وأن لا يكون علة، فلا تثبت العليّة مع الاحتمال، فإذا لم يجز التعليل بكل الأوصاف وببعضها، كان الوقف أصلاً وهو الامتناع عن التعليل والتوقف فيه، إلا إذا دلّ الدليل على كونه معلولاً من النص أو الإجماع، فحينئذٍ يُترك هذا الأصل وهو التوقف في التعليل.

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((فأما الأولون، فاحتجوا: بأن الأصول هي النصوص، والنص حجة[٣] يجب العمل بها على موجب اللغة في الأصل، فلا يجب العدول عنه إلى العلل الشرعية التي لا تُنبئ عنها اللغة إلا بدليل، فكان[٤] ذلك بمنزلة ترك الحقيقة إلى مجازه، بل أبعد؛ لأن المجاز أحد نوعي اللسان، وهذا لا يُعرف لسانًا بحالٍ.

---

(١) آخر الورقة (١٩٧).

(٢) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ج)).

(٣) ((حجة)) مكررة في ((ج)).

(٤) في ((ج)): ((وكان)).

ولأن التعليل ببعض الأوصاف، وبعد ظهور الحكم عقيب الكل تخصيص فلا يثبت إلا بدليل.

ولئن سلَّمنا أن كلَّ وصفٍ يجوز علة، فلا يثبت الترجيح للبعض على البعض إلا بدليل، أو كل وصف[١] وإن صلح علةً احتمل أن لا يكون علةً، فلا يصير علةً مع الاحتمال))[٢] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثانية: بأنَّ الشرع لما جعل القياس حجة، ولا يصير حجة إلا بأن تجعل أوصاف النص علة وشهادة، صارت الأوصاف كلُّها صالحةً، فصلح الإثبات بكل وصفٍ إلا بمانع، مثل رواية الحديث: لما كانت حجة، والاجتماع متعذرٌ، صارت رواية كلِّ عدل حجة لا تترك إلا بمانع، فكذلك هذا، ولما صار القياس دليلاً، صار التعليل والشهادة من النص أصلاً، فلا يُترك بالاحتمال، وإنما التعليل لإثبات حكم الفرع، فأما النص، فيبقى موجبًا كما كان))[٣].

أي واحتج أهل المقالة الثانية – وهم الذين قالوا: الأصل في النصوص التعليل إلا بمانع –: بأن الدلائل المثبتة لحجية القياس دلائل على جواز التعليل؛ إذ لا قياس إلا بتعليل النص؛ لأنه ما لم يكن الوصف المشتمل عليه النص علةً، لا يتصور القياس؛ لأن القياس إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علته في الفرع، فكلُّ وصفٍ من أوصاف النص التي اشتمل عليها صالح لكونه علة وشهادة على ثبوت الحكم في الفرع، فصار التعليل في النصوص أصلاً، إلا إذا كان مانعٌ من التعليل في النص، بأن يكون النص غيرَ معقول المعنى، فحينئذٍ لا يجوز التعليل في ذلك النص.

وهذا كرواية الحديث؛ فإن العمل به واجب برواية كل عدل حيث تعذّر اجتماع كل

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٢)) من ((ب)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢-٦٨٨.

وراجع أدلة هذا القول في: أصول السرخسي ١٤٥/٢، وميزان الأصول ٨٩٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، وجامع الأسرار ٩٧٦/٤، والتلويح ٦٤/٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٥/٣.

الرواة على رواية [كل][(١)] حديث فلا يُترك العمل بالحديث إلا بمانعٍ؛ بأن يكون خبر الواحد مُعارِضًا لكتاب[(٢)] الله تعالى أو الإجماع، أو يكون الراوي فاسقًا أو كافرًا، أو مجنونًا أو صبيًا[(٣)]، فكان التعليل أصلاً في النصوص إلا بمانع، كما أن الأصل في الحديث أن يكون حجة إلا بمانع، وهذا معنى قوله: ((فكذلك هذا))؛ أي: كون التعليل أصلاً في النصوص إلا بمانع، ككون[(٤)] الحديث حجة إلا بمانع.

ولما ثبت أن القياس دليل على التعليل لما أنه لا وجود له إلا به، صار التعليل والشهادة أصلاً في النصوص، ولا يُترك هذا الأصل بالاحتمال؛ أعني باحتمال الوصف الذي علل به المجتهد أن لا يكون علة.

ولا معنى لقولهم[(٥)]: إن النص موجب بصيغته، وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه، فيلزم تغيير حكم النص[(٦)]؛ لأن التعليل لإثبات مثل حكم الأصل في الفرع لا لتغيير حكم الأصل، فيبقى الحكم في الأصل بعد التعليل كما كان قبل التعليل، فلا تغيير إذن.

وقول الشيخ: ((وإنما التعليل لإثبات حكم الفرع)) جواب سؤال اندرج بيانه فيما قلنا.

ولا يقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[(٧)]، ولا يفهم إذن من مخاطبات الشرع إلا ما يفهم من مخاطباتنا، وليس التعليل بأصل في مخاطباتنا، فلا يكون أصلاً في مخاطبات الشرع، ألا ترى أن واحدًا لو قال لآخر: أعتق عبدي، لا يصار إلى

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة (١٩٨).

(٣) راجع شروط قبول خبر الواحد في: أصول السرخسي ٣٧٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٧٢٧/٢، وفواتح الرحموت ١٣٩/٢، وتيسير التحرير ٤١/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٥٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢، والمستصفى ١٥٥/١، والمنخول: ٢٥٧، والفائق للهندي ٤١٩/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١٠٦/٣، وروضة الناظر ٣٨٣/٢.

(٤) في ((ج)): ((لكون)).

(٥) في ((ج)) بزيادة: ((إن النص لقولهم)).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليق على هذه العبارة و نصه: ((فلا يجوز تغييره)) وهو ثابت في ((ج)).

(٧) من الآية رقم: (٤)، من سورة (إبراهيم).

التعليل[١]؛ لأن مخاطبتنا قد تكون خالية عن الحكمة الحميدة والمعنى المؤثر، بخلاف خطاب الشرع؛ فإنه لا يخلو عن ذلك، ألا ترى أن في خطابنا لا يصح التعليل وإن كان التعليل منصوصًا كما إذا قال: أعتق عبدي هذا؛ فإنه أسود، وفي خطاب الشرع إذا كانت العلة منصوصةً يثبت التعليل؛ كما في قوله عليه السلام: (الهرةُ ليست بنجسة؛ فإنها من الطوافين والطوافات عليكم)[٢].

فظهر الفرق في حق التعليل بين خطابنا وخطاب الشرع[٣].

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((وأما الفريق الثاني، فقالوا: إن الدلائل التي جعلت القياس على النص حجة جعلت النص معلولاً في أصله؛ لأنه لا قياس إلا بعلة، وجعلت كلَّ وصف علة؛ لأن القياس لا يتصور بكل الأوصاف، فصار كلُّ وصف علة إلا بمانع، وهذا كما أن دلائل الشرع جعلت الأخبار حجة، وإنما تثبت بالرواة[٤]، ولا يمكن شرط الكل؛ لأنه يتعذر، فصار كلُّ واحد بروايته حجة إلا بمانع[٥].

فأما الجواب عن قولهم: إن في التعليل تركًا لحقيقة النص، فلا كذلك؛ لما أن من شرط صحة التعليل بالرأي، أن يبقى حكم الأصل فيه كما كان قبل التعليل معمولاً به في النص بنصه لا بالعلة، ولما صار كل وصف علة بانفراده، لم يترجح واحد إلا بدليل، وإنما لم تجعل كل الأوصاف علة؛ لأنها لا تتعدى حينئذٍ، فلا يمكن المقايسة بها.

وأما الاحتمال، فنعم ثابت، ولكن لما ثبت الوصف علةً بدلائل صحة القياس لم يبطل بالاحتمال، كما لا يثبت ابتداءً بالاحتمال))[٦] إلى هنا لفظ التقويم.

---

(١) العبارة في ((ج)): ((أعتق عبدك؛ أعني: لا يصار إلى التعليل)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٣) راجع هذا الفرق في: الكافي للسغناقي ١٦٦٤/٤.

(٤) آخر الورقة: ((١٢٣)) من ((ج)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تمثيلاً على المانع ما نصه: ((كالفسق ونحوه))، وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): (كالصبى، والرق، والكفر، والفسق)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٨/٢-٦٨٩.

وراجع أدلة هذا القول في: أصول السرخسي ١٤٥/٢، وميزان الأصول ٨٩٧/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، وجامع الأسرار ٩٧٧/٤، والتلويح ٦٤/٢.

قوله[١]: ((ووجه القول الثالث: أنه لما ثبت القول بالتعليل وصار ذلك أصلاً، بطل التعليل بكل الأوصاف؛ لأنه ما شُرع إلا للقياس مرةً، وللحجر أخرى[٢]، وهذا يسد باب القياس أصلاً، فوجب التعليل بواحد من الجملة، فلابد من دليل يوجب التمييز؛ لأن التعليل[٣] بالمجهول باطل، والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة، لكنه مجهول))[٤].

أي: وجه القول الثالث – وهو قول من قال: الأصل في النصوص التعليل، لكن لابد من دليل مميز للوصف الذي هو علة عن سائر الأوصاف –: أن التعليل لما ثبت كونه أصلاً لما قلنا في بيان القول الثاني، بطل التعليل بكل الأوصاف التي اشتمل عليها[٥] النص؛ لأن التعليل بجميع الأوصاف لا يمكن؛ لأن جميع الأوصاف لا تكون إلا في المنصوص، واشتراط التعليل بجميع الأوصاف يسدُّ باب القياس، فلما لم يكن التعليل بجميع الأوصاف، تعيّن الواحد من جملة الأوصاف؛ لكونه متيقنًا، ولكن الواحد من الجملة مجهول، والتعليل بالمجهول باطل، فلا بد من دليل مميّز لذلك الواحد، والمميّز هو الإخالة[٦] عنده، وعندنا: كون الوصف مؤثرًا على ما سيجيء بيانه من بعد[٧].

ولأن التعليل بجميع الأوصاف لما لم يمكن، وتعيّن الواحد للتعليل، قلنا: إن التعليل بالواحد تارة يكون عنده لتعدية الحكم إلى الفرع، وتارة يكون لقصر الحكم على المنصوص، وأحد المعنيين لا يتميّز عن الآخر إلا بدليل مميّز، وهذا معنى قوله: ((لأنه ما شرع إلا للقياس

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٣)) من ((ب)).

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عند الشافعي)) ٥٣٦/٣.

(٣) آخر الورقة (١٩٩).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٧/٣.

(٥) ((عليها)) كرر المؤلف كتابتها ثم وضع على المكرورة علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٦) تقدم بيان معنى الإخالة، راجع: ص٢٢١ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٧) راجع بيان ذلك في: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ٣٩/ب و ٤٢/ب، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢٥/٣.

مرةً، وللحجر أخرى)).

أراد بالقياس: التعدية، وبالحجر: حجر المجتهد عن التعدية؛ يعني به التعليل بالعلة القاصرة[١].

وفي كلام الشيخ نوع تشوُّشٍ؛ لأنه علل لبطلان التعليل بكل الأوصاف بقوله: ((لأنه ما شُرِعَ إلا للقياس مرةً، وللحجر أخرى))؛ ويجوز لقائل أن يقول: سلَّمنا أن شرع التعليل للقياس يُبطل التعليل بكل الأوصاف، ولكن لا نسلم أن شرع التعليل للحجر يُبطل التعليل بكل الأوصاف؛ لأن التعليل بكل الأوصاف يقتضي الحجر أيضًا؛ لأن جميعها لا يكون إلا في المنصوص، فيلزم قصر الحكم على المنصوص، والأولى في البيان ما بيّنا.

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((وأما الفريق الثالث فيقول: إن الدلائل الموجبة للقياس على النص جعلت النص معلولاً ليمكن القياس[٢]، ولا[٣] قياس إلا بتعليل، والإمكان يثبت بوصف من الجملة[٤]، فلا يجب بتلك الدلائل أن يُجعل كلُ وصف علة، بل

---

(١) العلة القاصرة: هي التي أطلق عليها أبو الوليد الباجي: (العلة الواقفة)، وعرّفها بقوله: ((هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع، والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنىً من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه، وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والورق بالورق متفاضلاً حرام، وعلة ذلك: أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة))، انظر: الحدود: ٧٣.

وعرّفها ابن السبكي بقوله: ((هي المقصورة على محل النص، المنحصرة فيه، التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعًا عليها))، انظر: الإبهاج ١٤٣/٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٥٨.

والعلة القاصرة قد تكون منصوصًا عليها بنص أو إجماع، وقد تكون مستنبطة.

راجع كلام الأصوليين في التعليل بهذين النوعين في: تيسير التحرير ٥/٤، وأصول السرخسي ١٥٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣، ونهاية السول ٢٧٧/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٨، والتلويح على التوضيح ٦٦/٢، وروضة الناظر ٨٨٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٢/٤.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((عليه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فلا)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بكل الأوصاف))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

صار البعض من الجملة علةً، واحتمل الزيادة على الواحدة[١]، فلا تثبت الزيادة على الواحدة إلا بدليل، وهذا الواحد مجهولٌ من بين الجملة، فلا يمكن العمل به حتى يمتاز عن الكل، ولا يثبت الامتياز إلا بدليل))[٢]، إلى هنا لفظ التقويم.

وعبارة شمس الأئمة السرخسي: ((وأما الشافعي فإنه يقول: قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه، لا كلُّ وصف منه؛ فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك اتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة، ثم ذلك الوصف مجهول، والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتعدية الحكم، فلابد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف، حتى يجوز التعليل به؛ فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف؛ لاتفاق الصحابة على ذلك.

وعلمنا ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع، ثم على أصله[٣] التعليل تارة يكون للمنع من التعدية، وتارةً يكون لإثبات التعدية، ولا شك أن الوصف الذي به يثبت الحجر عن التعدية، غير الوصف الذي يثبت به حكم التعدية، فما لم يتميّز[٤] أحد الوصفين من الآخر بالدليل لا يجوز تعليل النص))[٥]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((وقلنا نحن: إن دليل التمييز شرط على ما نبين إن شاء الله[٦]، لكنا نحتاج قبل

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((على الواحدة)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢.

(٣) آخر الورقة (٢٠٠).

(٤) في بقية النسخ: ((يتميزه)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٤٦/٢.

وراجع أدلة هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٦/٣، وجامع الأسرار ٩٧٨/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، والكافي للسغناقي ١٦٦٤/٤، والتلويح ٦٥/٢، وقواطع الأدلة ١٨١/٤.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((إن شاء الله تعالى)) ٥٣٧/٣، وقد بيّن هذا الدليل المميّز في باب ركن القياس بأنه الوصف المؤثر شرعًا عند الحنفية، والإخالة عند الشافعية، راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ٣٩/ب، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢٤/٣.

ذلك إلى قيام الدلالة على كون الأصل شاهدًا للحال؛ لأنّا قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول، فاحتمل هذا أن يكون من تلك الجملة، لكن هذا الأصل لم يسقط بالاحتمال[١]، ولم يبق حجة على غيره، وهو الفرع بالاحتمال أيضًا على مثال[٢] استصحاب الحال))[٣].

شرع الشيخ في بيان القول الرابع، وهو الذي[٤] اختاره هو، والقاضي أبو زيد[٥]، وشمس الأئمة السرخسي[٦].

فقال: وقلنا: ((إن دليل التمييز شرط على ما نبيّن)).

المُمّيز في باب ركن القياس، وهو المعنى المؤثر عندنا، والإخالة عند الشافعي؛ يعني أن الأصل في النصوص التعليل؛ لما قلنا في بيان وجه القول الثاني[٧]، ولابد من دليل مميّز؛ لما قلنا في بيان وجه القول الثالث[٨][٩]، ولكن يحتاج إلى قيام الدلالة قبل ذلك على أن هذا النص الذي عُلّل بعلة شاهد للحال؛ وهو أنه معلول بعلة للحال؛ لأن من النصوص ما هو معلول وما ليس بمعلول كما في قوله عليه السلام: (تمَّ على صومك)[١٠]، فما لم يثبت كونه معلولاً

---

(١) آخر الورقة: ((١٢٤)) من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((مثل)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٧/٣.

(٤) آخر الورقة: ((١٦٤)) من ((ب)).

(٥) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢.

(٦) راجع: أصول السرخسي ١٤٧/٢.

(٧) راجع: ص٨٦٠، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٤/٣.

(٨) ((القول الثالث)) سقط من ((ج)).

(٩) راجع: ص٨٦٣، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٥/٣.

(١٠) لم أجد الحديث مسندًا بلفظ: (تمَّ)، وقد أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٥/٢، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٧٨/١، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما ذكرا أن أقرب وأشبه لفظ له هو ما رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك)، (٢٣٩٨)، ٣١٥/٢، ولكنه لم يذكر: =

للحال [بقيام الدليل عليه][(١)] لا يجوز المصير إلى تعليله، ولكن هذا الأصل وهو كون الأصل في النصوص التعليل لا يسقط في هذا النص باحتمال أنه معلول أو غير معلول، حتى جاز التعليل به للعمل به، ولم يبق حجة على الغير وهو الفرع بالاحتمال أيضًا، وهذا مثل استصحاب الحال، وهو إبقاء[(٢)] ما كان على ما كان؛ فإنه لما كان بقاؤه باعتبار ظاهر الحال؛ لأن الأصل في كلِ ثابت دوامه إلا بعارض ولكن يحتمل الزوال كان حجة في حق الدفع لا الإلزام، حتى قلنا في المفقود – وهو الذي لا تعلم حياته ولا موته –: إنه يُجعل حيًا في مال نفسه ولم يُورث عنه باعتبار الأصل، ويُجعل ميتًا في مال غيره، حتى لا يرث المفقود في تركة قريبه إذا مات لاحتمال موت المفقود؛ لأن الحاجة إلى استحقاقه مال مورثه فلا يكتفى بالأصل، فكان الاستصحاب حجة دافعةً لا ملزمة[(٣)].

=

(تم صومك)، والذي يظهر لي أن الأقرب من هذا اللفظ: مارواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه، ولفظه بعد ذكره سؤال الرجل: (أتم صومك؛ فإن الله أطعمك وسقاك)، ٢٢٩/٤، وقد رواه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، الحديث (٣٤)، ١٧٩/٢.١٨٠، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، (٣٥٢٢)، ٢٨٨/٨، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ٢٨٩/٨، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو ثابت في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا، فقد رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، (٦٦٦٩)، ٥٥٨/١١، ومسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في ((ج)) بزيادة: ((على)).

(٣) قال السرخسي: ((الْمَفْقُودُ اسْمٌ لِمَوْجُودٍ هُوَ حَيٌّ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ حَالِهِ، وَلَكِنَّهُ خَفِيُّ الْأَثَرِ كَالْمَيِّتِ بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ، وَأَهْلُهُ فِي طَلَبِهِ يَجِدُّونَ، وَلِخَفَاءِ أَثَرٍ مُسْتَقَرِّهِ لا يَجِدُونَ، قَدْ انْقَطَعَ عَلَيْهِمْ خَبَرُهُ وَاسْتَتَرَ عَلَيْهِمْ أَثَرُهُ، وَبِالْجِدِّ رُبَّمَا يَصِلُونَ إلَى الْمُرَادِ، وَرُبَّمَا يَتَأَخَّرُ اللِّقَاءُ إلَى يَوْمِ التَّنَادِ، وَالاسْمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ الأَضْدَادِ يَقُولُ الرَّجُلُ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ؛ أَيْ: أَضْلَلْتُهُ، وَفَقَدْتُهُ؛ أَيْ: طَلَبْتُهُ، وَكِلا الْمَعْنَيَيْنِ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَفْقُودِ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ أَهْلِهِ وَهُمْ فِي طَلَبِهِ. وَحُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى لا يُقْسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لا يَرِثَ هُوَ إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرِبَائِهِ؛ لأَنَّ ثُبُوتَ حَيَاتِهِ

=

ثم ذكر الشيخ جوابًا لسؤال يَرِدُ عليه على اشتراط الدلالة على كون النص شاهدًا للحال؛ لأنه يحتمل أن يكون غير معلول، مع أن الأصل في النصوص التعليل بأن يقال: كما أن الأصل في النصوص التعليل ويحتمل أن يكون غير معلول، فكذلك الاقتداء بالنبي ﷺ أصل فيجب الاقتداء به في أفعاله، وإن كان فعله يحتمل ما خُصّ به، ولم يُشترط قيام الدلالة في الاقتداء به على أن فعله ليس مما خُص به، ولم يكن الاحتمال مانعًا للإلزام، وكان الاحتمال في النصوص مانعًا للإلزام.

وقال: ((ولا يلزم عليه أن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب مع قيام الاختصاص في بعض الأمور))[١].

وهو كالنكاح بغير مهر[٢]، وحِلّ التسع[١]، وصوم الوصال[٢]، وأخذ الصفي[٣][٤].

= بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَإِنَّهُ عَلِمَ حَيَاتَهُ فَيَسْتَصْحِبُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ , وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ مُعْتَبَرٌ فِي إبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي إثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَفِي الامْتِنَاعِ مِنْ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَفِي تَوْرِيثِهِ مِنْ الْغَيْرِ إثْبَاتُ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهُ، وَلأَنَّ حَيَاتَهُ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ حُجَّةٌ لِدَفْعِ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلاسْتِحْقَاقِ، فَلا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِيرَاثُ غَيْرِهِ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ وَرَثَتِهِ لِمَالِهِ بِهَذَا الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ عِنْدَنَا))، انظر: المبسوط ٣٤/١١، وراجع: بدائع الصنائع ١٩٦/٦، ومجمع الأنهر ٧١٢/١، ورد المحتار ٢٩٦/٤.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٨/٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة ثم أتبع ذلك شرح قول الإمام البزدوي: ((لأن الاقتداء بالنبي ﷺ إنما صار واجبًا لكونه رسولاً وإمامًا، وهذا لا شبهة فيه، فلم يسقط العمل بما دخل من الاحتمال في نفس العمل، فأما هنا فإن النص نوعان: معلول، وغير معلول، فيصير الاحتمال واقعًا في نفس الحجة، ولأن الشرع ابتلانا بالوقف مرة، وبالاستنباط أخرى، كل ذلك أصل، فلما اعتدلا لم يستقم الاكتفاء بأحد الأصلين، فأما الرسول ﷺ فإنما بُعث للاقتداء لا معارض لذلك، فلم يبطل بالاحتمال)) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٣، وإنما ذكرت كلام البزدوي هذا هنا؛ لأن الإتقاني لم ينقله بنصه، وإنما اكتفى بشرحه.

(٢) يدل على خصوصيته بالنكاح بغير مهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، [من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب)]، وروى الطبري في تفسير هذه الآية بسنده عن قتادة قوله: ((ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس))، انظر: تفسير الطبري، (٢٨٥٤٩)، ٣١٠/١٠، وروى بسنده عن مجاهد نحوه، (٢٨٥٤٨)، وعن =

فأجاب الشيخ عن هذا السؤال بوجهين:

أحدهما: أن أصالة الاقتداء بالنبي عليه السلام[٥] ليست كأصالة التعليل في النصوص؛ لأن

=

الشعبي كذلك (٢٨٥٥٠)، ١٠/٣١٠، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، قول سعيد ابن المسيب: ((لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطًا حلت له))، الأثر (١) من هذا الباب، ٣/٤٢٠، وروى نحوه من قول الزهري، (٤)، وعطاء (٨)، ٣/٤٢١.

(١) يدل على ذلك ما رواه الترمذي في جامعه في تفسير سورة الأحزاب، من حديث عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ: (قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ)، (٣٢١٦)، ٥/٣٣٢، والإمام أحمد في المسند، (٢٤١٣٠)، ٦/٥٠، والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما افترض الله ﷻ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، (٣٢٠٤)، ٦/٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ، ٧/٥٤، كلهم من طرق عن عَطَاءٍ قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: ما مات) فذكره، ومن طريق عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في المسند، (٢٥٤٥٤)، ٦/٢٠٤، ومن هذا الطريق وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الأحزاب)]، (٢١٦٠)، ٢/٥٩٣، والنسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٢٠٥)، ٦/٥٦، وصححه ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ، (٦٣٦٦)، ١٤/٢٨١، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ١٤/٢٨١.

يقول الجصاص: ((كان ﷺ مخصوصًا بجواز ملك البضع بغير بدل، كما كان مخصوصًا بجواز تزويج التسع دون الأمة))، انظر: أحكام القرآن ٢/٢٠٦.

(٢) يدل على خصوصيته بصوم الوصال ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الوصال، ولفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل ! قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى)، (١٩٦٢)، ٤/٢٣٨، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣)، ٧/٢١١.

(٣) آخر الورقة (٢٠١).

(٤) أي الصفي من المغانم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾، [الآية رقم: (٤١)، من سورة الأنفال]، يقول الإمام الشافعي: ((لم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغانم وكان لرسول الله ﷺ؛ لأن الله ﷻ قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم))، انظر: جماع العلم المطبوع مع كتاب الأم ٧/٢٨٨.

(٥) من هنا إلى قوله: ((بدليل لا شبهة فيه)) سقط من ((ج)).

أصالة الاقتداء بالنبي ﷺ بدليل لا شبهة فيه؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، فلما كانت أصالة الاقتداء بما لا شبهة فيه، لم يسقط العمل بالاقتداء بمجرد وقوع احتمال الاختصاص في نفس العمل لا في نفس الحجة.

فأما أصالة التعليل، فليست كذلك؛ لأن النصوص نوعان: معلول وغير معلول، والنص الذي يستنبط منه المجتهد الوصف بأنه علة يحتمل أن لا يكون غير معلول، فكان الاحتمال هنا في نفس الحجة، فكانت أصالة التعليل أدنى[٤] من أصالة الاقتداء، فلم يكن بد من قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال.

والوجه الثاني: أن الشرع ابتلانا بالوقف مرة؛كما إذا كان النص غير معقول المعنى، وبالاستنباط مرةً أخرى؛ كما إذا كان النص معقول المعنى، فلما تساوى النصّان في معنى الابتلاء – بل الابتلاء بالوقف فيما كان غير معقول المعنى أكثر – لم يكتف بأحد الأصلين وهو النص المعقول المعنى، فلم يكن بد من قيام الدليل على أن هذا النص معلولٌ في الحال.

فأما النبي ﷺ، فإنما بُعث للاقتداء به؛ للآيات التي تلوناها، ولا معارض لها، فلم يبطل وجوب الاقتداء بمجرد احتمال الاختصاص[٥].

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما علماؤنا[٦]، فإنهم ذهبوا إلى أنه لا بد من

---

(١) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (آل عمران).

(٢) من الآية رقم: (١٥٨)، من سورة (الأعراف).

(٣) من الآية رقم: (٢١)، من سورة (الأحزاب).

(٤) كرر المؤلف كلمة ((أدنى)) في الهامش.

(٥) راجع السؤال وجوابه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩١/٢، وأصول السرخسي ١٤٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٦٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، وقواطع الأدلة ١٨٠/٤.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((رحمة الله تعالى عليهم)).

دليل يميّز الوصف الذي هو علة عن غيره، كما قال الشافعي[١]، وسنذكر شرح ذلك في باب صيرورة الوصف علة يجب العمل بها بعد هذا الباب[٢].

وقبل هذا الدليل[٣] نحتاج[٤] إلى دليل يدل على كون الأصل شاهدًا يعمل بشهادته؛ لأن الأصول وإن كانت معلولةً في الأصل بالدلائل الموجبة للقياس، فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولاً، فبالإجماع نصوص من[٥] النصوص غير معلولة فلم يخرج في[٦] نفسه من أن يكون شاهدًا بالاحتمال بعد ما صار الأصل للشهادة، ولكن لا يبقى حجة على غيره، وهو الفرع مع[٧] قيام الاحتمال حتى يقوم دليل يدلّ على كونه شاهدًا للحال، كالرجل المجهول الحال إذا شهد قُبلت شهادته، وإذا طعن الخصم في حريته، لم يصر حجة عليه بكونه حرًا في الأصل، إلا بدليل يُوجب حريته للحال في حقه؛ لأنه احتمل التغيّر بعارضٍ فلم تبطل حريته[٨] في نفسه بالاحتمال، ولم يبق حجة على غيره بالاحتمال على ما بينا في باب استصحاب الحال[٩]؛ أن الاستشهاد بأصل ثابت احتمل التغيّر لا يكون حجة ملزمة، وإنما يكون حجة دافعة.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قدوة أمته فيما كان له وعليه، وقد احتمل أن يكون مخصوصًا كما ظهر في أحكام، ومع ذلك كان حجة على غيره.

قلنا: إن الحجة لوجوب الاقتداء به كونه نبيًا، وما اختلف الحال في كونه مقتدى به،

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((رحمه)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩٣/٢.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لهذا الدليل ما نصه: ((أي الدليل المميّز)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يحتاج)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بين))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٦) آخر الورقة: ((١٦٥)) من ((ب)).

(٧) آخر الورقة: ((١٢٥)) من ((ج)).

(٨) آخر الورقة (٢٠٢).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩٠٣/٢.

والخصوص ثبت بدليله، في بعض أفعاله وأحكامه، فيبقى في الباقي على عمومه، كالنص العام إذا خُصَّ منه شيء ولم يَنْتَسِخ، ولا احتمله، فإن الباقي يبقى على عمومه[١].

فأما فيما نحن فيه، فالنص المعلول هو الشاهد بعلته، فاحتمل في نفسه أن لا يكون معلولاً بعارض، كالشاهد هو الحجة بشهادته، فاحتمل أن لا يكون حجة بعارض رِقٍ، فيصير احتمالاً في نفس ما هو حجة، وفي الفصل الأول[٢] كان الاحتمال في العمل بما ثبت حجة[٣]))[٤] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وأما علماؤنا فقد شرطوا الدليل المميّز، ولكن بدليل آخر[٥] سوى ما ذكره الشافعي[٦] على ما نذكره في بابه[٧]، وشرطوا قبل ذلك: أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال؛ لأن النصوص نوعان: معلولٌ وغير معلول، والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال، ونظيره مجهول الحال إذا شهد فإنه ما لم تثبت حريته بقيام الدليل عليه، لا تكون شهادته حجة في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحريّة

---

(١) هذا مذهب الحنفية في العام المخصوص وهو أنه يكون حقيقة في الباقي، وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية. وذهب جمهور الأشاعرة وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه، وبعض الحنفية كعيسى بن أبان وابن الهمام، وبعض الشافعية كالغزالي في المستصفى والآمدي إلى أنه مجاز في الباقي.

وفي المسألة أقوال أخرى تصل إلى ثمانية أقوال كما أوردها الآمدي وغيره، راجعها في: أصول السرخسي ١٤٥/١، وتيسير التحرير ٣٠٨/١، وكشف الأسرار للبخاري ٦٢٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٢٦، والعضد مع مختصر ابن الحاجب ١٠٦/٢، والتبصرة: ١٢٢، والمستصفى ٥٤/٢، والإبهاج ١٣٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٩/٢، والعدة لأبي يعلى ٥٣٣/٢، والمسودة: ١١٦، وشرح الكوكب المنير ١٦٠/٣، والمعتمد ٢٨٢/١.

(٢) ((أي في فصل الاقتداء بالنبي ﷺ)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) ((يعني لا في نفس الحجة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩١/٢.

(٥) ((يعني بالمعنى المؤثر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) ((يعني الإخالة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((إن شاء الله))، أشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي، وقد بيّن الإمام السرخسي الدليل المميز في باب ركن القياس، راجع: أصول السرخسي ١٧٤/٢.

ثابتة بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذلك الدليل الذي دلَّ في كل نص على أنه معلولٌ ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولاً لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع، ففيه معنى الإلزام، وهو نظير استصحاب الحال؛ فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه.

فإن قيل: أليس أن الاقتداء برسول الله[١] في أفعاله جائز ما لم يقم الدليل المانع، وقد ظهرت خصوصيته في بعض الأفعال، ثم لم يُوجب ذلك الاحتمال في كل فعل حتى يقال: لا يجوز الاقتداء به إلا بعد[٢] قيام الدليل.

قلنا: رسول الله[٣] إمام يقتدى به، ما بعث إلا ليأخذ الناس بهديه[٤] وهداه، فيكون الاقتداء به هو الأصل، فإن[٥] كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصًا ببعض الأشياء، ولكن الخصوصية في حقه بمنزلة دليل التخصيص في العموم، والعمل بالعام مستقيم، حتى يقوم دليل التخصيص، فكذلك الاقتداء[٦] في أفعاله.

فأما هنا، فاحتمال كون النص غير معلول ثابت في كل أصل، مثل احتمال كونه معلولاً، فيكون هذا بمنزلة المجمل[٧] فيما يرجع إلى الاحتمال، والعمل بالمجمل لا يكون إلا

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): (ﷺ)).

(٢) آخر الورقة (٢٠٣).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) ((الهدي: السيرة)) هكذا ورد توضيح هذه الكلمة في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) ((وإن)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((به)).

(٧) المجمل في اللغة: مأخوذ من جمل، ومن الأصول التي تدل عليها: الجيم والميم واللام: التجمع والتحصيل، راجع: معجم مقاييس اللغة، (جمل)، ٤٨١/١، ((يقال: جمل الشيء؛ جمعه))، انظر: لسان العرب، (جَمَل)، ٣٦٤/٢، ويقال: ((أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل))، انظر: المصباح المنير، (الجمل): ٦١، وراجع: القاموس المحيط، (الجمل) ٣٦٢/٣، فيكون معنى المجمل: المجموع والمحصّل ولكن من غير بيان لتفاصيله، ولذلك عرّفه بعض الأصوليين في اللغة بأنه المبهم، راجع: شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣.

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو كما عرّفه أبو الوليد الباجي بقوله: ((المجمل: ما لا يفهم المراد بلفظه، ويفتقر في بيانه =

بعد قيام دليل هو بيان، فكذلك تعليل الأصل[١].

يوضحه: أن هناك قد قام الدليل الموجب للعلم اليقين على جواز الاقتداء به مطلقًا؛ وهو قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]، وهاهنا الدليل هو صلاحية الوصف الموجود في النص، وذلك إنما يُعلم بالرأي، فلا ينعدم به احتمال كون النص غير معلول؛ لأنّا قد بينا أن في تعليل النص معنى الابتلاء، والابتلاء بما يكون غير معلول من النصوص أظهر، وبعد ما تحققت المساواة في معنى الابتلاء لابد من قيام الدليل في المنصوص على أنه معلولٌ للحال))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((ومثال هذا الأصل: قولنا في الذهب والفضة: إن حكم النص في ذلك معلولٌ؛ فلا يُسمع منا الاستدلال بالأصل، وهو أن التعليل أصلٌ في النصوص، بل لابد من إقامة الدلالة على أن هذا النص بعينه معلولٌ))[٤].

أي: وبيان ما قلنا من الأصل، وهو أنه لابد من قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال، ولا يُكتفى بكون الأصل في النصوص التعليل قولنا في حديث[٥] الأشياء الستة في

=

إلى غيره)) وقد قرن بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بقوله: ((معنى المجمل: أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى دون تفصيله، وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغايرة))، ثم بيّن أنه لا يمكن الامتثال به إلا بعد بيانه، ومثّل له بقوله: ((وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، [من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الإسراء)]، فلفظة السلطان هاهنا مجملة، لا يعلم المراد منها من جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك))، انظر: الحدود: ٤٥، وراجع في تعريف المجمل: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٤٤/١، وأصول السرخسي ١٦٨/١ والتلويح على التوضيح ١٢٦/١، الإشارة في معرفة الأصول للباجي: ٢٢٠، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧، والبرهان ٣٣٦/١، والمحصول ١٥٥/٣، والمستصفى ٣٤٥/١، والعدة ١٤٢/١، وروضة الناظر ٥٧٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٧/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): الأصول))،وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٢) من الآية رقم: (٢١)، من سورة (الأحزاب).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٤٤/٢-١٤٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٦٦)) من ((ب)).

تعليل الذهب والفضة[١]: بأنه معلولٌ بالوزن [والجنس][٢]، وأنكره الشافعي وقال: النص[٣] معلولٌ بعلة الثمنية فلا يتعدى إلى الحديد ونحوه، وعندنا يتعدى إلى سائر الموزونات.

قال الشيخ: ((فلا يُسمع منا الاستدلال بالأصل))[٤].

يعني لا يُسمع التمسك بالأصل؛ وهو كون الأصل في النصوص التعليل، فيُشترط قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال.

وهذا الذي قاله الشيخ ومن وافقه[٥] اشتغال بما لا يعنيه؛ لأن بحثنا مع الشافعي، وهو اتفق معنا في أن الأصل في النصوص التعليل، واتفق أيضًا معنا في الدليل المميّز، ثم لم يشترط الشافعي قيام الدلالة على أن هذا النص معلول للحال، فإذا لم يشترطه، فلا حاجة بنا إلى إثبات كون هذا النص معلولاً في الحال، فيكفينا استنباط الوصف الذي جعلناه علةً وتمييزه من بين سائر الأوصاف، ثم ترجيح علتنا على علته، وأيضًا أن الشافعي علل بعلة الثمنية، فيكون مقرًا بأن النص معلولٌ في الحال؛ إذ لو لم يكن معلولاً أصلاً لم يُعلل بشيء، وأي دليل أقوى[٦] من مساعدة الخصم، فافهم.

قوله: ((ودلالة ذلك: أن هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد) وذلك من باب الربا أيضًا[٧]، ألا ترى أن تعيين أحد البدلين شرط جواز كل بيع؛ احترازًا عن الدَّين بالدين[٨]، وتعيين الآخر واجب طلبًا للاستواء بينهما؛ احترازًا عن شبهة الفضل الذي هو

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((بالوزن)) ثم ألغاها وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة: ((١٢٦)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٣.

(٥) وهما أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، راجع تطبيق هذا المثال عندهما في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦١٩/٢، وأصول السرخسي ١٤٧/٢-١٤٨.

(٦) آخر الورقة (٢٠٤).

(٧) ((أيضًا)) سقطت من ((ج)).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((احترازًا عن الدين)) فحسب ٥٤٠/٣.

ربًا، وقد قال النبي عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)[١]، وقد وجدنا هذا الحكم متعديًا عنه، حتى قال الشافعي في بيع الطعام بالطعام: إن التقابض شرطٌ.

وقلنا جميعًا – فيمن اشترى حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالاً غير مؤجل –: إنه باطل، وإن كان موصوفًا لما قلنا، ووجب تعيين رأس مال السلم بالإجماع، وإذا ثبت التعدي في ذلك، ثبت أنه معلول، فلا يُعدّى بلا تعليل بالإجماع، فقد صح التعدي، ولم تكن الثمنية مانعة، وإذا ثبت فيه، ثبت في مسألتنا؛ لأنه هو بعينه، بل ربا الفضل أثبت منه))[٢].

شرع الشيخ يستدل على كون نص الذهب والفضة [معلولاً][٣] في الحال، وهو منه اشتغال بما لا يعنيه لا محالة كما قلنا آنفًا[٤].

ومعنى قوله: ((ودلالة ذلك))؛ أي: ودلالة كون نص الذهب والفضة معلولاً في الحال: أن هذا النص – وهو حديث الأشياء الستة – تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد)؛ لما روينا قبل هذا الباب في حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب مثلٌ بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والشعير بالشعير مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والتمر بالتمر، مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والملح بالملح مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا)[٥].

((وذلك من باب الربا أيضًا)).

أي: اشتراط التعيين من باب الربا في هذه الأموال كاشتراط المماثلة فيها عند مقابلة الجنس بالجنس حتى يتحقق الربا في هذه الأموال عند فوت التعيين، كما يتحقق الربا عند

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، وذلك من حديث ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: (أن النبي ﷺ قال) فذكره، (١٥٩٦)، ١١/٢٥، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه ن في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤/٤٤٥، وسيذكر المؤلف لفظه قريبًا، راجع ص٨٧٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤١.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنها لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع ص٨٧٥.

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٤٢٤.

فوت المماثلة.

والدليل على شرط التعيين: أن أحد البدلين لابد أن يكون معيّناً في كل بيع؛ لأن الكالئ بالكالئ[١] حرام بالحديث[٢]، فإذا تعيّن أحد البدلين للاحتراز عن الكالئ بالكالئ، وجب شرط تعيّن البدل الآخر فيما نحن فيه؛ لأن المساواة في البدلين شرط عند اتحاد الجنس لقوله عليه السلام: (مثلاً بمثل)، فإذا لم يكن أحد البدلين معينًا يكون فيه[٣] شبهة الربا؛ لأنَّ للنقد مزية على النسيئة، والشبهات في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة[٤]، فلا جرم اشْتُرِطَ تعيين

---

(١) الكالئ: مأخوذ من كلأ، والكاف واللام والحرف المعتل أو الهمزة –كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على مراقبة ونظر...، ومن هذا القياس قول العرب: تكلأت كُلاَةً؛ أي: استنسأت نسيئة، وذلك من التأخير ومنه الحديث: (نهى عن الكالئ بالكالئ) بمعنى النسيئة بالنسيئة،... وإنما قلنا: إن هذا الباب من الكُلأة؛ لأن صاحب الدّين يرقب ويحفظ متى يُحالُ دينه، فالقياس الذي قسناه صحيح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (كلأ)، ١٣٢/٥، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، ٢٢٨/٢، ولسان العرب، (كلأ)، ١٣٣/١٢، ومعجم لغة الفقهاء، (كلأ): ٣٧٥. وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو بيع الدين بالدين، وبيان صورة هذا البيع ما جاء في المصباح: ((صورته: أن يسلّم الرجلُ الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام، ثم باعه منه أم من غيره، لم يكن كالئًا بكالئ))، انظر: المصباح المنير، (كلأ): ٢٧٨، وراجع صور هذا البيع في: شرح معاني الآثار ٢١/٤، والمبسوط للسرخسي ٧/٨، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٥، ومواهب الجليل ٣٩٧/٤، والوسيط للغزالي ١٥١/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٤/٥.

(٢) روى الدار قطني في سننه، في كتاب البيوع، من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)، الحديث (٢٦٩) من هذا الكتاب، ٧١/٣، ومن هذا الطريق وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٣٤٢)، ٦٥/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المرجع السابق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، وذلك من طريق الحاكم، ولكن البيهقي استدرك عليه وعلى الدار قطني تسمية موسى المذكور في الإسناد: موسى بن عقبة، فقال: ((وهو خطأ))، بل هو موسى بن عبيدة الربذي، انظر: السنن الكبرى ٢٩٠/٥، قال ابن حجر في تخريج هذا الحديث – بعد أن ساق كلام البيهقي –: ((تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث))، انظر: تلخيص الحبير، (١٢٠٥)، ٢٦/٣.

(٣) كرر المؤلف وناسخ ((ب)) ((فيه)) وهي غير مكررة في ((ج)).

(٤) يدل على ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي =

البدل الآخر، وأيّده قوله عليه السلام: (لا ربا إلا في النسيئة[١])[٢] ووجدنا هذا الحكم وهو التعيين في الذهب والفضة [متعديًا][٣] عن اشتراط التعيين فيهما إلى غيرهما بالإجماع، حتى قال الشافعي: يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام وإن اختلفا جنسًا[٤].

وقلنا نحن: لا يجوز بيع حنطة معيّنة، وهي قفيز بقفيز، من شعير غير معيّن مقبوض في[٥] المجلس، وإن كان الشعير موصوفًا؛ لانعدام المساواة في اليد باليد بترك التعيين[٦]، كما في بيع الذهب بالفضة إذا لم يقبض أحدهما في المجلس، وهذا معنى قوله: ((لما قلنا))، يعني: لما قلنا من [شرط][٧] تعيين البدل الآخر، احترازًا عن شبهة الفضل.

ووجب تعيين رأس[٨] مال السلم أيضًا بالإجماع [ويجب قبض رأس المال في المجلس][٩] سواء كان رأس المال دينًا أو عينًا[١٠].

=

تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود، (٢٦٤٠)، ٢٩٧/٥.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، وذلك من حديث ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: فذكره، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤٤٥/٤، وقد تقدم تخريج الحديث بلفظ مسلم في هذا الباب، راجع ص٨٧٦.

(٢) آخر الورقة (٢٠٥).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع: الأم ١٤/٣، والمهذب للشيرازي ٦٠/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٦٧)) من ((ب)).

(٦) راجع: فتح القدير ٩٣/٧، وتبيين الحقائق ٨٩/٤، والبحر الرائق ٣٠٦/٥.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) آخر الورقة: ((١٢٧)) من ((ج)).

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)).

(١٠) هذا مذهب الأئمة الأربعة، خلافًا لبعض المالكية القائلين بجواز تأخير قبضه إلى يومين أو ثلاثة. راجع: المبسوط ١٢٥/١٢، وبدائع الصنائع ٢٠٣/٥، وتبيين الحقائق ١١٨/٤، وفتح القدير ٩٧/٧، ومواهب الجليل ٥١٥/٤، وحاشية الدسوقي ١٩٦/٣، والأم ٧٤/٣، والمهذب للشيرازي ١٦٢/٣، والمغني لابن قدامة ٤٠٨/٦، وكشاف القناع ٣٠٥/٣.

أما إذا كان دينًا كالدراهم والدنانير؛ فلأنهما لا يتعينان في العقود، وتعيينهما بالقبض، وإذا افترقا قبل القبض يلزم الافتراق عن دين بدين، والنبي عليه السلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[١].

فإما إذا كان رأس المال عينًا من غير الأثمان، فالقياس أن لا يبطل السلم بالتفرق قبل القبض؛ لأن الافتراق وقع عن عين بدين، وإنما اعتبر قبضه استحسانًا[٢]؛ لأن الأصل في رأس المال أن يكون دينًا لا عينًا، فلأن وقع عينًا، فعلى خلاف الأصل يكون فيلحق بالأصل، ولا تتغير الشروط باعتبار هذا العذر.

((فإذا[٣] ثبت التعدي في ذلك ثبت أنه معلول))[٤].

يعني: فإذا ثبت حكم التعيين المستفاد من قوله عليه السلام: (يدًا بيد) فيما ذكر من المسائل، وهي شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام عند الشافعي و[بطلان][٥] شراء حنطة معينة بشعير بغير عينه بالاتفاق، ووجوب تعيين رأس المال بالاتفاق أيضًا، ثبت أن حديث الأشياء الستة معلول؛ لأنه لا يوجد التعدي، ولا يصح لو لم يكن النص معلولاً، ولم يكن تعليل الخصم بالثمنية مانعًا للتعليل بالوزن؛ لأن التعليل بما لا يتعدى – وهو التعليل بالعلة

(١) تقدم تخريج الحديث المتضمن لهذا النهي، راجع ص٨٧٧.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((ذكر القياس والاستحسان صاحب الإيضاح)).
وقد أوضح السرخسي وجه القياس والاستحسان فقال: ((وجه القياس: أن العروض سلعة تتعيّن في العقود بخلاف الدراهم، فلو لم يشترط التعجيل لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين.
وجه الاستحسان: أن السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً؛ ليكون حكمه ثابتًا على ما يقتضيه الاسم لغة، كالصرف والحوالة والكفالة؛ فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة))، انظر: المبسوط ١٢/١٢٧.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وإذا)) ٣/٥٤١.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤١، ثم أتبع الإتقاني بعد شرح هذه العبارة شرح قول الإمام البزدوي: ((فلا تعدي بلا تعليل بالإجماع، فقد صح التعدي ولم يكن الثمنية مانعة)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

القاصرة – لا يمنع التعليل بما يتعدى – وهو التعليل بالعلة المتعدية[١] – إلى سائر الموزونات.

((وإذا ثبت فيه، ثبت في مسألتنا؛ لأنه هو بعينه))[٢].

يعني: وإذا ثبت التعليل في هذا النص – وهو حديث الأشياء المذكورة[٣] في حق تعدي التعيين إلى المسائل المذكورة – ثبت التعليل [في النص][٤] في مسألتنا أيضًا؛ وهو تعليل نص الذهب والفضة بالوزن حتى تعدى إلى سائر الموزونات، كالحديد والنحاس وغيرهما، ولم يكن التعليل بالثمنية مانعًا لتعليلنا بالوزن؛ لأن تعليلنا بالوزن والجنس لوجوب المماثلة [في سائر الموزونات][٥] للاحتراز عن الربا، كالتعليل بالتعيين في البدل الآخر لوجوب المساواة احترازًا عن شبهة الفضل؛ لأن التعليل في الوجهين للاحتراز عن الربا، وهذا معنى قوله:

((لأنه هو بعينه، بل ربا الفضل أثبت منه))[٦].

يعني: إن ربا الفضل بوجود القدر والجنس أقوى من ربا النسيئة؛ لأن الأول ربًا حقيقة، والثاني شبهة الربا بوجود أحد الوصفين دون الآخر، فلما ثبت حكم التعدية في حق التعيين من قوله ﷺ: [يدًا بيد][٧] إلى شبهة الربا وهي النسيئة، حتى لزم التعيين في البدل

---

(١) العلة المتعدية هي – كما عرّفها أبو الوليد الباجي –: ((هي التي تعدت الأصل إلى فرع، ومعنى ذلك: أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية؛ لأنها قد تعدت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع، مثال ذلك: التحريم في بيع البر بالبر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاتًا جنسًا عند المالكيين، أو مكيلاً جنسًا عند الحنفيين، أو مطعومًا عند الشافعيين، وهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية))، انظر: الحدود: ٧٣، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٤٧/٣، والبرهان ٨٢٤/٢، والإبهاج ١٣٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٢/٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٤٧، وروضة الناظر ٨٨٨/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٩/٣.

(٣) ((المتضمنة لقوله: (يدًا بيد))، هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٩/٣.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الآخر بوجود شبهة العلة، وهي أحد الوصفين، فلأن[١] يثبت حكم التعدية في حق وجوب المماثلة من قوله: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل) إلى حقيقة الربا بوجود حقيقة العلة بوجود الوصفين حتى يلزم حكم المساواة في سائر الموزونات بالطريق الأولى.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصول فقهه: ((وبيان هذا[٢] في الذهب والفضة؛ فإن حكم الربا ثابت فيهما بالنص، وهو معلولٌ عندنا بعلة الوزن، وأنكر الشافعي هذا، فنحتاج إلى أن يثبت بالدليل أنه معلول،[٣] وفيه نوعان من الدليل:

أحدهما: قوله عليه السلام: (يدٌ بيد)؛ ففيه إيجاب التعيين، وهو متعدٍ إلى الفروع؛ لأنه لابد من تعيين [أحد][٤] البدلين في كل عقد، فإن الدَّين بالدين حرام بالنص، وذلك ربًا كما قال عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)[٥]، ثم وجوب التعيين في البدل الآخر هنا لاشتراط المساواة، فالمساواة في البدلين عند اتفاق الجنس شرطٌ بقوله: (مثلٌ بمثل)، وعند اختلاف الجنس المساواة في العينية شرط، لقوله عليه السلام[٦]: (وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد)[٧]، وهذا حكم متعدٍ إلى الفروع؛ فإن الشافعي يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام مع اختلاف الجنس بهذا النص، ونحن لا نجوّز بيع قفيزٍ من حنطة بعينها، بقفيزٍ من شعير بغير عينه غير مقبوض في المجلس وإن كان موصوفًا، وحل التفاضل بينهما؛ لأن بترك

---

(١) آخر الورقة (٢٠٦).

(٢) ((أي بيان أن النص معلولٌ للحال)) هكذا ورد توضيح مرجع اسم الإشارة في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) في ((ج)) بزيادة: ((عندنا بعلة الوزن)) وهي معادة من الجملة السابقة.

(٤) هكذا في بقية النسخ، وفي الأصل: ((أخذ)).

(٥) تقدم تخريجه، وهو لفظ مسلم في صحيحه، راجع ص٨٧٦.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق) ((ﷺ)).

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، (١٥٨٧)، ١١/١٤.

التعيين في المجلس، تنعدم المساواة في اليد[١] باليد، وشرطنا القبض في رأس مال السلم في المجلس؛ لتحقيق معنى التعيين، فعرفنا أنه معلول، والتعليل بالثمنية يمنع التعدية، فباعتبار كونه معلولاً يكون حكمه متعديًا إلى الفروع، فالوصف الذي يمنع التعدية لا يقدح فيه، ولا يُخرجه من أن يكون شاهدًا، بمنزلة صفة الجهل في الشاهد؛ فإنه لا يكون طعنًا في شهادته؛ لأنه لا يخرج به من أن يكون أهلاً للولاية، والشهادة[٢] تبتنى على ذلك، بخلاف صفة الرق؛ فإن الطعن به يمنع العمل بشهادته حتى تثبت حريته بالحجة؛ لأنه يخرج به من أن يكون أهلاً للولاية، والصلاحية للشهادة تبتنى على ذلك))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

فإن قلت: لا نسلم تعدية التعيين إلى الفروع؛ لأن تعدية الحكم لا تكون إلا إلى فرع هو نظير الأصل ولا نص فيه،كما سيجيء بيانه في الباب الذي بعد هذا[٤]، وهنا فيما نحن فيه حكم التعيين ثبت بالنص، سواءٌ كان في متفقي الجنس، أو مختلفي الجنس:

أما في الأول: فبقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا) إلى آخر الحديث[٥].

وأما[٦] في الثاني، فبقوله عليه السلام: (وإذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد))[٧][٨].

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٨)) من ((ب)).

(٢) آخر الورقة: ((١٢٨)) من ((ج)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٨-١٤٧.

(٤) وهو يشير بذلك إلى الشرط الثالث من شروط القياس الذي قال فيه البزدوي: ((أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه))، راجع: الورقة الأولى من الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٤٧.

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٤٢٤.

(٦) آخر الورقة (٢٠٧).

(٧) تقدم تخريجه، راجع: ص٨٨١.

(٨) جاء في هامش الأصل: ((وفي رأس المال ثبت بحديث الكالئ بالكالئ))، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

قلت: التعدية إلى فرع هو نظيره وفيه نص يجوز عند مشايخ سمرقند[١] إذا كانت على موافقة النص[٢]، والأمر عند الشافعي أظهر، وكلامنا معه؛ لأنه يُجوّز التعدية إلى فرع فيه نص[٣]، وهذا كله عذر عن التزام الشيخ ما لا يلزمه ووقوعه في الوَرْطة، وإلا فلا حاجة بنا إلى السؤال والجواب أصلاً بعد استنباط العلة المؤثرة مع كون الأصل في النصوص التعليل؛ لأن تأثير العلة لا يكون إلا إذا كان النص معلولاً في حال الاستنباط، فدلّ التأثير على كونه معلولاً، فلا حاجة إذن إلى إثبات كونه معلولاً في الحال[٤].

---

(١) وذلك لأن مشايخ سمرقند يقولون: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالوصف المؤثر الذي هو علّة؛ لأنه لو لم يثبت بالعلّة لا يمكن إثبات الحكم بمثلها في الفروع. راجع: أصول الفقه للامشي: ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢، وتيسير التحرير ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(٢) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وسيجيء بعد هذا الباب))، وهذا التعليق ثابت في بقية النسخ.

(٣) وهو قول الجمهور؛ حيث إنهم يقولون: إن حكم الأصل ثابت بالعلة حيث يكون المعنى معقولاً. وذهب جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم إلى أن حكم الأصل ثابت بالنص. راجع: أصول الفقه للامشي: ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢، وأصول الشاشي: ٣١٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٩٤/٣، والفائق للهندي ٢٩٣/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/٣.

(٤) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((قال أبو بكر الرازي في باب الربا من شرحه لمختصر الطحاوي: وكان ابن عباس يُجيز التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد.

ويروي فيه عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: (لا ربا إلا في النسيئة)، ثم لما تواتر عنده الخبر عن رسول الله ﷺ [في المحقق: ((ﷺ))] بتحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، رجع إليه، وترك قوله الأول.

قال جابر بن زيد: ترك [في (المحقق): ((رجع))، مع أن المحقق أشار إلى أن الأصل فيه (ترك)، ولكنه رأى أنه الصواب (رجع)، فأثبتها كذلك] ابن عباس قوله في الصرف وفي المتعة.

وقال ابن سيرين: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا ابنَ عباس حين رجع عن الصرف منهم عبيدة السلماني.

وخبر أسامة عن النبي ﷺ [في المحقق: ((ﷺ))] أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) غير منافٍ للأخبار الأُخر؛ لاحتمال كون مراده في الجنسين نحو الذهب بالفضة، والفضة بالذهب)) [إلى هنا انتهى كلام الرازي في باب الربا، انظر: شرح مختصر الطحاوي المحقق، المجلد الأول من تحقيق الجزء الثاني، ص١٠٨، وهو ضمن رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى مقدمة من الدكتور: سائر بكداش].

وبعده جاء الهامش: ((وقال أيضًا في مسألة القلتين: وذلك كلام [في المحقق بزيادة: ((كله))] خارج [في المحقق: ((خرج))] على سبب مفهوم محمولٌ عليه دون استعمال إطلاقه))، انظر: شرح مختصر الطحاوي المحقق، المجلد الأول،
=

قوله: ((وقال الشافعي[١]: إن تحريم الخمر معلول، فلابد من إقامة الدليل عليه، ولا دليل عليه من قبل النص، بل الدليل دلّ على خلافه، فإن النص أوجب تحريم الخمر لعينها))[٢].

اعلم أن إيراد هذه المسألة في هذا الموضع ليس فيه كثير نسبة، وحقها إيرادها في باب شروط القياس عند قوله من ذلك: ((أن يكون الحكم المعلول شرعيًا لا لغويًا))[٣]؛ لأن الشافعي يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة[٤] بسبيل التعليل بأنها سُمّيت خمرًا لمخامرتها العقل، وهي تغطيتها[٥]، والمخامرة موجودة في سائر الأشربة فتكون خمرًا، أو سمّيت خمرًا لعلة الإسكار، والإسكار موجود في سائر الأشربة فتكون خمرًا، أو سُمّيت خمرًا لمعنى الشدة المطربة، وهذا المعنى موجود في سائر الأشربة، فتكون خمرًا.

فجوابه: أن إثبات الأسامي بالتعليل لا يجوز[٦]، [فلا تجوز][١] تسمية الجراب

=

من تحقيق الجزء الأول، ص٣٩، وهو ضمن رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، برقم (٣٠٣٩)، مقدمة من الدكتور: عصمت الله عنايت الله محمد.

وبقية ما ورد في الهامش ليس من كلام الرازي الجصاص، والذي ورد هو: ((يعني أن رسول الله ﷺ سُئل عن مختلفي الجنس في الربا، فقال ﷺ: لا ربا في مختلفي الجنس إلا في النسيئة))، وهذه الزيادة ثابتة في بقية النسخ.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٣/٥٤١.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦٥،٥٦٤.

(٤) قال الشيرازي ﷺ: ((اسم الخمر يقع على كل مسكر))، انظر: المهذب ٥/٤٥٤، ومغني المحتاج ٤/١٨٦، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨.

(٥) وهذا ما يدل عليه المعنى اللغوي، فإن الخاء والميم والراء – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خمر)، ٢/٢١٥، قال المطرزي: ((والخمر: لسترها العقل، وهي النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، أي: رماه وأزاله فانكشف عنه وسكن))، انظر: المغرب، (خمر)، ١/٢٧١، وجاء في المصباح: ((يقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل؛ أي غطاه))، انظر: المصباح المنير، (الخمار): ٩٦، وراجع: لسان العرب، (خمر)، ٤/٢١١.

(٦) والمقصود بالأسماء هنا: هي الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعانٍ في محالها وجودًا وعدمًا، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدّة المطربة المخمِّرة على العقل، وكإطلاق اسم

=

والجوالق[٢] والبيت قارورةً لمعنى قرار الشيء فيها وإن كانت القارورة يَقِرُّ فيها الشيء، وإنما هذا الباب لبيان أن التعليل أصل في النصوص أم لا.

فعند الشافعي مع كون التعليل أصلاً لا بد من دليل مميّز ولا يُشترط كونه معلولاً في الحال وهو مذهب بعض أصحابنا، وعند الفحول الثلاثة[٣] يُشترط، فبعد ذلك قول الشيخ: قال الشافعي: ((إن تحريم[٤] الخمر معلول))، إن أراد به أنه معلول في الحال، فالشافعي لا يدّعي ذلك، وإن أراد أنه معلول عنده بواحدة من العلل المذكورة، فلا معنى لإيراده هنا، ولهذا لم يذكره صاحب التقويم في هذا الموضع[٥]، وقد ذكره شمس الأئمة السرخسي[٦]، ويَرِدُ عليه ما ورد على الشيخ.

=

السارق على النبّاش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخُفية، وعدم إثبات هذه الأسماء بالتعليل أو بالقياس هو مذهب جمهور الحنفية، وأكثر الشافعية وإليه ذهب أبو الخطاب الحنبلي.

وذهب بعض الشافعية كابن سريج، وأكثر الحنابلة، إلى أنه يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس.

أما أسماء الأعلام – كمحمد وعبد الله – وأسماء الصفات – كالقادر والعالم – فقد نقل الآمدي الاتفاق على امتناع جريان القياس فيهما: أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، وأما أسماء الصفات فلأنها واجبة الاطراد نظرًا إلى تحقق معنى الاسم في كل منها.

راجع هذه المسألة وما ورد فيها من أقوال في: أصول السرخسي ١٥٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٥/١، والمستصفى ٣٢٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/١، والتبصرة: ٤٤٤، والعدة لأبي يعلى ١٣٤٦/٤، والمسودة: ٣٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٥٤/٣، وروضة الناظر ٥٤٦/٢.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٢) الجوالق أوعية توضع فيها الأطعمة. راجع: القاموس المحيط، (الجوالق)، ٢٢٥/٣، ولسان العرب، (جلق)، ٣٣٣/٢.

(٣) يقصد بالفحول الثلاثة: أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي ﷺ تعالى. راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٤) آخر الورقة: ((١٦٩)) من ((ب)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩١/٢-٦٩٢.

(٦) راجع: أصول السرخسي ١٤٩/٢.

(١) معناه: أن جَعْلَ الشافعي الخمر معلولةً بعلةِ المخامرة ونحوها حتى يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة ليس له دليل في ذلك من قِبَلِ النص أو الإجماع، ولا تثبت الأسامي اللغوية بالقياس(٢) [أيضًا](٣)، فإذن يبقى كلامه بلا دليل، وكل كلام لا دليل له، لا يُلتفت إليه، فلو كانت الخمر خمرًا لعلة المخامرة أو الإسكار، لم يكن القليل حرامًا لعدم الإسكار أو المخامرة(٤)، وحيث كانت حرامًا قبل المخامرة وقبل الإسكار دلّ أنها كانت خمرًا لا لهذه العلة، بل الدليلُ دلَّ على خلاف ما قال؛ لأن النص جعل حرمتها لعينها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾(٥)، وقد سمّاها رجسًا(٦)؛ وهو اسم للحرام النجس لعينه بلا شبهة(٧)، دليله قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾(٨)، ولحمه حرام نجس عينًا بلا شبهة، فكذا الخمر.

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((ومع هذا نبيّن معنى كلام الشيخ فنقول))، ثم وضع عليه علامة إلغاء، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٢٩)) من ((ج)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (٢٠٨).

(٥) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (المائدة).

(٦) المقصود بالرجس في الآية: السخط، كما روى هذا المعنى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس ﷺ، وروى كذلك عن ابن زيد أنه: الشرّ، وقال ابن جرير في تفسيره: ((إثم ونتنٌ سخطه الله وكرهه لكم))، انظر: تفسير الطبري ٣٣/٥، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٦، وفتح القدير للشوكاني ٧٣/٢.

وقال الراغب وابن منظور: ((الرجس: الشيء القذر))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (رجس)، ١٨٨، ولسان العرب، (رجس)، ١٤٧/٥.

(٧) قال السرخسي: ((الرجس: ما هو محرم العين))، انظر: المبسوط ٢/٢٤.

وجاء في نتائج الأفكار: ((كتاب الله تعالى يدل صراحة على كونها نجسة، فإنه سماها رجسًا، والرجس هو القذر على ما نص عليه في عامة كتب اللغة،... فالأولى هاهنا تحرير صاحب الكافي حيث قال: وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم لأنها سميت رجسًا بالنص القطعي))، انظر: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٩٥/١٠.

(٨) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

وقال الطحاوي في شرح الآثار: (حدثنا فهدٌ[١] قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا مسعرُ بن كِدَامٍ[٣] عن أبي عون الثقفي[٤] عن عبد الله بن شداد ابن الهادِ[٥] عن ابن عباس قال: (حُرمت الخمر لعينها[٦] والسكر من كل شراب)[٧].

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الاسم ما نصه: ((فهد بن سليمان بالفاء سكن مصر حدث عنه الطحاوي والناس ذكره عبد الغني في المؤتلف والمختلف))، انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي: ١٠٤.
وهو: محمد بن سليمان النحاس المصري، قال عنه أبو حاتم: ((كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه))، روى عن موسى بن داود، ومحمد بن كثير المصيصي، وغيرهما، وروى عن: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وكذلك أبي الحسن الورنتيسي الحراني.
راجع: الجرح والتعديل ٨٩/٧، وتهذيب الكمال ٥٢٠/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٩/٣١.

(٢) هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، قال عنه أبو حاتم: ((ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظًا جيدًا))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ٢١٩هـ.
من آثاره: كتاب المناسك، والمسائل في الفقه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٦١/٧، وتقريب التهذيب: ٧٨٢.

(٣) هو: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، كان يسمى: الميزان، و المصحف، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فاضل))، روى له الجماعة، توفي سنة: ١٥٥هـ، وقيل: ١٥٣ هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٦، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٣٦٦.

(٤) جاء في الهامش تعليقًا على هذه الكنية ما نصه: ((أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ذكره مسلم في الكنى))، وعنه قال الإمام مسلم: ((أبو عون، محمد بن عبيد الله الثقفي عن جابر بن سمرة، وأبي صالح الحنفي، روى عنه شعبة ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء ٦٠٤/١.

(٥) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني ثم الكوفي، ولد على عهد النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء))، ومع هذا فقد كان قليل الحديث وأحاديثه مخرجة في الكتب الستة، وقيل: إنه كان شيعيًا، مات مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل: ٨٢هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣، وتقريب التهذيب: ٥١٤.

(٦) في شرح معاني الآثار: (بعينها) بالباء، ٢١٤/٤.

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١٤/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، فقد رواه عن ابن عباس ﷺ بعدة روايات أعلّها، ثم رواه برواية من حديث أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: فذكره، ثم قال: ((رواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس))، (٥٦٨٦)، ٣٢١/٨،، ومن هذا الطريق رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأشربة، الأثر (٥٦) من هذا الكتاب، ٢٥٦/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها، الأثر (٨) من هذا الباب، ٥٠٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر
=

فأخبر ابن عباس: أن الحرمة وقعت على الخمر لعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر مما يُسكر كثيره قد أبيح شُرب قليله الذي لا يُسكر(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومثال هذا ما قاله الشافعي في تحريم الخمر إنه معلول من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولاً، بل الدليل من النص دالٌ على أنه غير معلول، وهو قوله ﷺ: (حُرمت الخمر لعينها(٢)، والسكر من كلِّ شرابٍ)(٣)، وإثبات الحرمة وصفة النجاسة في بعض الأشربة المسكرة لا يكون تعدية للحكم الثابت في الخمر، ألا ترى أنه لا يثبت على ذلك الوجه حتى لا يكفر مستحله(٤)، ولا يكون التقدير في النجاسة

=

إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه، ٢٩٧/٨، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الأشربة، وصححه، انظر: المحلى بالآثار ١٨٠/٦، كما روى الأثر الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٨٣٧)، ٣٣٨/١٠، (١٢٣٨٩)، ٣٤/١٢، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد ٥٦/٥، ورواه العقيلي بسنده في الضعفاء مرفوعًا، وأعله بمحمد بن الفرات، وقال: لا يتابع عليه، راجع: الضعفاء، (١٦٨١)، ١٢٤/٤، ونقل الزيلعي في تخريجه لهذا الحديث المرفوع عن يحيى بن معين قوله: ((ليس بشيء))، وعن البخاري قوله: ((منكر الحديث))، انظر: نصب الراية ٣٠٦/٤، قال ابن حجر عن محمد بن الفرات: ((صدوق، سيئ الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته))، انظر: التقريب، (٥٩٠٧): ٨٤٣، وعليه فالأثر يصح موقوفًا على ابن عباس ﷺ، ولا يصح مرفوعًا، والله اعلم.

(١) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((والخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد عندهم وقذف بالزبد أيضًا عند أبي حنيفة))، وهو ثابت في بقية النسخ.

وَاشْتَدَّ: أَيْ قَوِيَ بِحَيْثُ يصِيرُ مُسْكِرًا، وَالْقَذْفُ بِالزَّبَدِ: بِالتَّحْرِيكِ أَيْ رَمْيُهُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّبَدِ فَيَصْفُو وَيَرِقُّ. راجع هذا التعريف عند الحنفية في: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٩١/١٠، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢، ورد المحتار ٣٧/٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): بعينها)).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا موقوفًا صحيحًا على ابن عباس ﷺ، ومرفوعًا لا يصح إلى النبي ﷺ، راجع: ص٨٨٧ من هذا الباب.

(٤) لأن ذلك من خواص عصير العنب إذا صار خمرًا، فهو الذي يكفر مستحله لإنكار الدليل القطعي، أما غيره فلا؛ حيث قال صاحب الهداية في الخامس من هذه الخواص: ((الخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٥/١٠، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/٢.

فيه كالتقدير في الخمر[١]، وإنما تلك حرمة ثابتة باعتبار نوع من الاحتياط، فلا يتبيّن به كون النص معلولاً[٢].

ثم تعليل النص قد يكون تارة بالنص، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٣].

وقول النبي ﷺ[٤] لبريرة[٥]: (ملكتِ بُضْعَك فاختاري[٦])[٧].

وقد يكون بفحوى النص، كقول النبي عليه السلام – في السمن الذي وقعت فيه فأرة–: (إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فأريقوه)[٨]، فإن في هذا

---

(١) لأن هذه النجاسة المغلظة من خواص عصير العنب إذا صار خمرًا، يقول صاحب الهداية في الرابع من هذه الخواص: ((الرابع: أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٥/١٠، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/٢.

(٢) راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/٢.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): عليه السلام)).

(٥) هي: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صحابية مشهورة، وقد اشتهرت بقصتها في عتقها وفراقها لزوجها الذي كان رقيقًا، وقد عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٤٦.

(٦) في ((ب)): ((فاختياري)).

(٧) الحديث رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة بريرة رضي الله عنها، ولفظه من حديث عامر الشعبي: أن نبي الله ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: (قد أعتق بضعك معك، فاختاري)، انظر: الطبقات الكبرى ٢٠٤/٨، قال الزيلعي: ((هذا مرسل))، انظر: نصب الراية ٢٠٤/٣، وقال ابن حجر: ((هذا مرسل، ووصله الدار قطني من طريق أبان بن صالح عن هشام، عن أبيه عن عائشة))، انظر: تلخيص الحبير (١٥٣٩)، ١٧٧/٣، وراجع رواية الدار قطني لهذا الحديث، في كتاب النكاح، ولفظه: (اذهبي فقد عتق معك بضعك)، الحديث (١٧٠) من هذا الكتاب، ٢٩٠/٣، وقصة إعتاق بريرة ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب الشروط في الولاء، (٢٧٢٩)، ٣٨٤/٥، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، ١٤٠/١٠.

(٨) الحديث بهذا التفصيل رواه عبد الرزاق في مصنفه،ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه)، (٢٧٨)، ٨٤/١، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٧١٧٤)، ٣٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، ٣٥٣/٩، وهذا أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف، وصححه ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، (١٣٩٤)، ٢٣٨/٤، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٥٨٤١)، ٢١٣/١٠، وقال حسين سليم أسد في تخريجه له: ((هذا إسناد رجاله ثقات))، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة) الحديث بلفظ قريب من =

إشارة إلى أنه معلولٌ بعلة مجاورةِ النجاسة إياه.

وكذلك خبر الربا[١] من هذا النوع كما بينا[٢].

وقد يكون بالاستدلال بحكم النص، كقوله عليه السلام - في دم الاستحاضة -: (إنه دم عرقٍ انفجر، فتوضئي لكل صلاة)[٣][٤].

وقد يكون باتفاق القائلين على كونه معلولاً، فعند وجود شيء من هذه الأدلة في النص سقط اعتبار احتمال كونه غير معلول[٥]))[١]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

=

اللفظ السابق، رواه ابن حبان في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣٩٢)، ٢٣٤/٤، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة، وهي: (وإن كان ذائبًا فلا تقربوه) قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ٢٣٤/٤، والحديث رُوي بعدة روايات بلا تفصيل بين الجامد والمائع، أكتفي بذكر رواية البخاري في صحيحه، فقد روى ذلك في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ولفظه من حديث ابن عباس يحدثه عن ميمونة: (أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه)، (٥٥٣٨)، ٥٨٥/٩.

(١) تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٤.

(٢) راجع هذين الطريقين في التعليل في كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ولفظه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)، (٢٢٨)، ٣٩٦/١، و(٣٠٦)، ٤٨٧/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، ١٦/٤.

كما روى أبو داود في سننه من حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ خَبَرَهَا - وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٢٩٨)، ٨٠/١، وراجع روايات هذه الحديث في نصب الراية ٢٠٤/١.

أما لفظ الانفجار في الحديث، فما رأيته إلا برواية العقيلي في الضعفاء، فقد رواه بسند فيه عمرو ابن بشر بن السرح بلفظ: (لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر أو قرحة في الرحم)، قال العقيلي بعد روايته لهذا الحديث وبعض الأحاديث التي رواه عمرو بن بشر: ((كل هذه الأحاديث غير محفوظة))، (١٢٦٥)، ٢٥٩/٣.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الحديث: ((قوله: (فتوضئي) دليل على أن انفجار الدم علة)).

(٥) آخر الورقة (٢٠٩).

قوله: ((وليست حرمة سائر الأشربة ونجاستها من التعدي، لكنه ثبت بدليلٍ فيه شبهة احتياطًا))[٢].

هذا جواب سؤال يَرِدُ على قوله: ((إن النص أوجب تحريم الخمر لعينها))[٣].

وجه السؤال[٤]: أن يقال: لا نسلم أن تحريم الخمر لعينها لا لمعنى المخامرة، ولا لمعنى الإسكار، فلو كان لعينها لا لمعنىً كان تحريمها غير معقول المعنى، وما كان غير معقول المعنى لا يتعدى حكمه إلى غيره، بل يقتصر على مورد النص، وقد تعدّى حكمه إلى سائر الأشربة المحرمة من العصير المطبوخ أدنى طبخةٍ إذا غلا واشتد، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد في التحريم والنجاسة، فعُلم أن تحريم الخمر لمعنىً لا لعينها، فإذا تعدى حكم النص في الحرمة والنجاسة[٥]، يجب أن يتعدى في حق الحد أيضًا، فيجب في القليل كما في الخمر.

فأجاب عنه وقال: الحرمة والنجاسة في الأشربة المذكورة ليست لأجل تعدّي حكم الخمر إلى الأشربة التي ذكرت، بل لأجل شبهةٍ ثبتت بأخبار الآحاد نحو قوله عليه السلام: (كل مسكر [حرام][٦])[٧]، والحرمات تثبت بالشبهات[٨]، بخلاف الحد؛ فإنه لا يثبت بالشبهات بل يسقط بها[٩]، فلو كانت الحرمة والنجاسة بسبيل التعدي لوجب أن يثبت الحكم في الفرع

=

(١) انظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٣.

(٤) راجع السؤال وجوابه في: الكافي للسغناقي ٩١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٣/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٧٠)) من ((ب)).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ وكذا الحديث، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٩٧٧)، ١٧١/١٣ كلاهما من حديث أبي بردة عن أبيه قال: (بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن) فذكره منه.

(٨) كحرمة الرضاع التي تثبت بشهادة الثقة ولو كانت امرأة واحدة، وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث الذي ينص على ذلك، راجع: ص٨٧٧.

(٩) يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ((أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه))، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، في الرجل في درء الحدود بالشبهات، الأثر رقم (٢)، من هذا

=

مثل ثبوته في الأصل، وليس كذلك؛ فإن حرمة الخمر كاملة، وحرمة هذه الأشربة قاصرة؛ للاختلاف في حرمتها حتى يكفر مستحل الخمر، ولا يكفر مستحل هذه الأشربة لكن يُضلّل، ويُحدُّ شارب قطرة من الخمر، ولا يُحدُّ شارب هذه الأشربة ما لم يسكر، ويجوز بيع هذه الأشربة ويضمن متلفها عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[(١)]، ولا يجوز بيع الخمر، ولا يضمن متلفها إذا كانت الخمر لمسلم، ونجاسة الخمر غليظة، ونجاسة هذه الأشربة في غلظتها وخفتها روايتان[(٢)]، مرَّ ذلك في كتاب الأشربة من غاية البيان[(٣)].

ثم اعلم أن الشيخ أراد بالأشربة ما سوى الخمر من الأشربة المحرمة؛ وهي العصير

=

الباب، ٥١٤/٦، وقال الحافظ ابن حجر: ((أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم))، انظر: تلخيص الحبير ٥٦/٤.

(١) أي: خلافًا لمحمد بن الحسن وأبي يوسف ﷺ؛ فإنهما يقولان بعدم الضمان فيها. راجع: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٥/١٠، وبدائع الصنائع ١١٣/٥، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٢) راجع هاتين الروايتين في: المبسوط ١٤/٢٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/١٠، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢، وراجع هذا التفريق وغيره بين أحكام الخمر وسائر هذه الأشربة في: مختصر الطحاوي: ٢٧٧، والمبسوط ٢/٢٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٩٠/١٠، وبدائع الصنائع ١١٢/٥، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٣) بيّن الإتقاني في غاية البيان أن من خواص الخمر: ((أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه))، ثم أورد الأدلة الدالة على تحريم عينها من الكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: ((ثم هي غير معلولة عندنا، حتى لم يتعد حكمها إلى شيء، وقال الشافعي ﷺ: هي معلولة، فعدى حكمها إلى سائر المسكرات))، ثم قال: ((تحريم الخمر غير معلل بعلة، ومن أصحابنا من قال: معلل بتسميتها خمرًا، أو بالمعنى الذي سميت لأجله خمرًا، ومنهم من قال: التحريم تُعلل بنجاستها، وقال الشافعي ﷺ: معلل بالشدة المطربة))، ثم استدل لمذهب الحنفية بالأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ وهو قوله: (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) [وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٨٨٧]، واستدل ثانيًا فقال: ((ولأن التعدية تكون في الأحكام لا في الأسماء، وقد علل الخصم تعدية الاسم إلى سائر المسكرات، وهي غلط، لأن التعدية مع التفاوت بين الفرع والأصل في المعنى فاسد؛ لأن قليل الخمر يدعو إلى كثير ويعدون ذلك من خواص الخمر، بخلاف سائر المسكرات؛ فإن قليلها لا يدعو إلى كثيرها))، ثم بيّن أن تعليل الشافعي ﷺ مخالف للأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ.

راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء: ٧، الصفحة: ١٥١ / ب، ١٥٢ / أ.

المطبوخ أدنى طبخة[١]، ونقيع[٢] التمر[٣]، ونقيع الزبيب[٤]، لا الأشربة مطلقًا؛ لأن ما سوى ذلك من الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال في قول أبي حنيفة، وليست بحرام، حتى لا يجب الحد، وإن سكر منه في قول أبي حنيفة.

وروي عن محمد أنه حرام يجب الحدُّ بالسكر[٥]، وقد مرَّ ذلك في غاية البيان[٦].

قوله: ((ومثال هذا[٧] الشاهد لما قُبلت شهادته مع صفة الجهل بحدود الشرع، بطل الطعن بالجهل وصح الطعن بالرِّق، فكذلك هنا متى وجدنا النص شاهدًا مع ما ذُكر من الطعن، بطل الطعن، ومتى وقع الطعن في الشاهد بما هو جرحٌ وهو الرِّق، لم يجُز الحكم بظاهر الحرية إلا بحجة، فكذلك هنا لا يصح العمل به مع الاحتمال إلا بالحجة[٨]))[٩].

أي: مثال تعليلنا في الذهب والفضة بالوزن، وجعْلنا وصف الوزن شاهدًا على ثبوت

---

(١) العصير المطبوخ أدنى طبخة يسمى في اللغة: الباذق، بكسر الذال وفتحها، جاء في القاموس: ((الباذق: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا))، انظر: القاموس المحيط، (الباذق)، ٢١٨/٣.
كما يسمى أيضًا المنصف لذهاب نصفه بالطبخ، راجع: الهداية والعناية ٩٦/١٠.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٠)) من ((ج)).

(٣) نقيع التمر، ويسمى السكر: ((هو اسم للنيئ من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف))، انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٥، وراجع: الهداية والعناية ٩٧/١٠.

(٤) نقيع الزبيب: ((هو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أولا على الخلاف))، انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٥، وراجع: الهداية مع العناية ٩٨/١٠.

(٥) جاء في الهداية: ((نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج...، وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه، ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة،... وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/١٠، وراجع: المبسوط ٣/٢٤، وبدائع الصنائع ١١٥/٥، ومختصر الطحاوي: ٢٧٧، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٦) راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم (٨٤٠)، الجزء: ٧، الصفحة: ١٥٢/ب.

(٧) آخر الورقة (٢١٠).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والله أعلم)) ٥٤٤/٣.

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٤/٣.

الحكم في سائر الموزونات كالشاهد في الدعاوى والخصومات؛ فإنه لما قُبلت شهادته بأن يكون حرًّا عاقلاً بالغًا مسلمًا عدلاً[١]، لا تبطل شهادته بالطعن من الخصم بأنه جاهل، ولا يصلح الطعن بالجهل مسقطًا لشهادته؛ لأن الشهادة بالولاية بوجود الأوصاف المذكورة في الشاهد، والجهل لا يُسقط الولاية، فكذلك جَعْلُ الوزن شاهدًا في الفرع لا يبطل بتعليل الشافعي بالثمنية؛ لأن تعليله لا يصلح طعنًا في تعليلنا؛ لأن التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية.

ثم في الشاهد في الخصومات إذا طعن الخصم بما يصلح طعنًا وجرحًا في الشهادة كالرق والكفر والصبا لا بد من إثبات الحرية، ولا يُكتفى بأن الأصل هو الحرية في دار الإسلام، ولابد من إثبات الإسلام، ولا يكتفى بأن الأصل هو الإسلام في دارنا، ولابد من إثبات البلوغ، ولا يُكتفى بأن الظاهر من حال المراهق البلوغ، فكذلك في الوصف الشاهد على ثبوت الحكم في الفرع لما طعن الخصم بأن النص ليس بمعلول، فلابد من إثبات أنه معلولٌ، ولا يُكتفى بأن الأصل في النصوص التعليل إلا بإقامة الحجة على أنه معلول؛ لأنه يحتمل أن يكون من جملة[٢] ما ليس بمعلول[٣].

ثم لنا نظر[٤] في كلام الشيخ وعبارته حيث قال: ((قبلت شهادته مع صفة الجهل بحدود الشرع))[٥]؛ فإن الشخص متى كان جاهلاً بحدود الشرع من الصلاة والزكاة والصيام

---

(١) راجع شروط من تقبل شهادته في: المبسوط ١١٣/١٦، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦، وتبيين الحقائق ٢١٠/٤، ورد المحتار ٤٦٢/٥، ومواهب الجليل ١٥٢/٦، وحاشية الدسوقي ١٦٥/٤، والأم ٤٥/٧، والمهذب للشيرازي ٥٩٦/٥، وكشاف القناع ٤١٧/٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢٩.

(٢) ((جملة)): في ((ج)): ((جهة)).

(٣) راجع أدلة القول الرابع في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢، وميزان الأصول ٨٩٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦٧٠/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، والتلويح ٦٥/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٧/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٨/٤، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤.

(٤) راجع هذا الاعتراض على كلام البزدوي في الكافي للسغناقي ١٦٧٥/٤، ولعل الإتقاني استفاده منه وإن لم ينسبه إليه.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٢.

والحج كيف تقبل شهادته؛ لأنه حينئذٍ لا يكون مسلمًا لعدم علمه بأركان الإسلام؛ لأنها هي والإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، ومن لا يكون مسلمًا لا تجوز شهادته، نعم إذا عرف هذه الأشياء جملة، ولكن لم يعرف تفاصيل ذلك بالدلائل تقبل شهادته بعد وجود أهلية الشهادة من العدالة وغيرها، ولكن لا يُسمى من لا يعرف التفاصيل جاهلاً بحدود الشرع؛ ولهذا لم يُقيّد شمس الأئمة في عبارته الجهل بحدود الشرع بل قال: ((بمنزلة صفة الجهل في الشاهد))[١]، وعبارته ذُكرت عند قوله: ((ودلالة ذلك أن هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد)))[٢].

وكذا القاضي أبو زيد لم يذكر لفظ الحدود في التقويم؛ فإنه قال فيه: ((وهذا كالشاهد يُطعن فيه بجهل، فلا يكون طعنًا؛ لأن الطعن[٣] لا يُسقط ولايته، والشهادة[٤] من جملة الولاية، وإنما يكون طعنًا ذكر الشاهد بوصفٍ مسقطٍ للولاية كالصبا والرق[٥] والكفر في حق المسلم ونحوها.

فكذلك هاهنا؛ إنما يكون طعنًا إذا أشير إلى وصف مانع من ولاية الشهادة بحكم الفرع جملة، فأما إذا وجدناه مع الوصف الذي طعن به شاهدًا في موضع، فيُعلم أن ذلك الوصف ليس بطعن، ولا هو بمبطل عليه صفة[٦] الشهادة، فمرةً تثبت صفة الشهادة للشاهد بسبب ثبوت الولاية من الأسباب الموجبة للحرية، ومرةً بحكم شهادته، فإذا وجدناها مقبولة في حادثة على وجه الصحة صارت حجة، فكذلك الأصل؛ إنما يصير من جملة ما يُعمل بعلته إذا وجدناه عُمل به في حادثة، أو وجدناه من النبي عليه السلام[٧]

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٤٨/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٢-٥٤٠.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الجهل)) بدل ((الطعن)).

(٤) آخر الورقة: ((١٧١)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة (٢١١).

(٦) في ((ج)): ((وصفة)).

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

نصًّا[١] على كونه معلولاً بعينه، أو دليلاً من النص مما تثبت به الأحكام من استدلال[٢] ونحوه[٣]))[٤] إلى هنا لفظ التقويم.

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة: ((كقوله ﷺ: (فإنها من الطوافين والطوافات) [تقدم تخريجه، راجع: ص٨٣٠]، وقوله أو دليلاً من النص كقوله ﷺ: (فتوضئي وصلي؛ إنما هو دم عرق انفجر) [تقدم تخريجه، راجع: ص٨٩٠]، وقوله: (فتوضئي) دليل على أن انفجار الدم علة)).

(٢) في الأصل كتبت: ((من استدلال)) بألفين، وفي ((ب)): ((الاستدلالٍ)) بالتعريف والتنوين، وفي ((ج)): ((الاستدلالِ)) بالتعريف و الكسر بدون تنوين.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة: ((كاتفاق القائلين على كونه معلولاً)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩٢/٢.

باب شروط القياس[١]

قد ذكر صاحب التقويم فيه وجه البداءة بالشرط فقال: ((نبدأ بالشروط[٢]؛ لأن الركن لا يعمل إلا معها، وهذا كالرجل يريد النكاح؛ فسبيله أن يبدأ بإحضار الشهود، وكذلك من يريد الصلاة، فسبيله أن يُقدم الوضوء، وستر[٣] العورة))[٤].

قوله: ((وهي أربعة))[٥].

أي: الشروط أربعة.

وقد تبع الشيخ في حصر الشروط على أربعةٍ صاحب [التقويم][٦].

---

(١) اختلفت طريقة الأصوليين في ذكر شروط القياس، فمنهم من خصص لها بابًا مستقلاً كالحنفية، ومنهم من جعلها ضمن باب أركان القياس، وهم جمهور الأصوليين من غير الحنفية؛ فإنهم يذكرون الركن أولاً ثم شروطه الخاصة به، يقول الآمدي: ((شروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٣.

راجع هذه الشروط مراعيًا هذا الاختلاف في طريقة عرضها في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٥٠/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٦١، وأصول الشاشي: ٣١٤، والكافي للسغناقي ١٦٧٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٣، وأصول الفقه للامشي: ١٨٣، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وجامع الأسرار ٩٨١/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٩، وتيسير التحرير ٢٧٨/٣، والتقرير والتحبير ١٢٦/٣، والتوضيح والتلويح ٥٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٠٩/٢ ومفتاح الوصول: ١٨٧، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والبحر المحيط ٧٤/٥، والمستصفى ٣٢٥/٢، والمحصول ٣٥٩/٥، والإبهاج ١٥٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٣/٧، والفائق ١٠١/٤، والتبصرة: ٤٤٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٥/٤، وروضة الناظر ٨٧٥/٣، والمسودة: ٨٧٧، وشرح الكوكب المنير ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بدأنا بالشروط؛ لأنها أعلام على الوجود، فمن قصد شيئًا، لزمه تحصيل شرطه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يستر)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام وهي أربعة...إلخ)) ٥٤٥/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وقد نص أبو زيد في التقويم على هذا الحصر فقال: ((وجملة شروط القياس الصحيح أربعة))، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢.

وممن تبع فخر الإسلام البزدوي والدبوسي على حصرها في أربعة شروط: السمرقندي في ميزان الأصول: ٨٩٥/٢، والنسفي في المنار وكشف الأسرار ٢٢٢/٢، والخبازي في المغني في أصول الفقه: ٢٨٩.

وزاد شمس الأئمة السرخسي ﷺ في أصوله على الأربعة المذكورة وذكرها، ثم قال: ((والخامس: أن لا يكون التعليل متضمنًا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص[١]))[٢].

وذكر نظيره ما قال علماؤنا ﷺ ((إنه[٣] لا يجوز قياس السباع سوى المؤذيات الخمس[٤] على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمُحرم وفي الحرم؛ لأن النبي ﷺ قال[٥]: (خمس يُقتلن في الحل والحرم)[٦]، وإذا تعدى الحكم إلى محالَّ أُخر[٧] يكون أكثر من خمسٍ، فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا؛ لأن[٨] النبي عليه السلام لم يقل: الربا في ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص))[٩]، هذا كله لفظه ﷺ.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((لصحة القياس شرط واحد لا غير

---

(١) آخر الورقة: ((١٣١)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٠.

وقد علل عبد العزيز البخاري عدم ذكر البزدوي للشرط الخامس بقوله: ((لم يذكره الشيخ لدخوله في الشرط الرابع))، انظر: كشف الأسرار ٣/٥٤٨.

(٣) وقد بدأ السرخسي بيان هذا الشرط بقوله: ((وأما بيان القسم الخامس ففيما قاله علماؤنا)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الخمس المؤذيات))، وسيأتي ذكرها قريبًا في تخريج الحديث الذي وردت فيه، انظر هامش (٧)، من هذه الصفحة.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((لأن في النص قال ﷺ)).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، ٥/٢٠٩، والحديث بلفظ قريب جدًا من هذا اللفظ مروي في الصحيحين، فقد رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... وخمس من الداوب فواسق يقتلن في الحرم، (٣٣١٤)، ٦/٤٠٨، ٤٠٩، ورواية مسلم أقرب للفظ المؤلف، فقد رواه في كتاب الحج، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم، ولفظه: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيّا)، (١١٩٨)، ٨/١١٣، كلهم من حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((محل آخر)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((فإن)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٢/١٧٠-١٧١.

وهو: أن تكون العلة متعدية[١]؛ وهو أن توجد في غير المنصوص عليه فيُعدَّى[٢] حكم المنصوص عليه إلى[٣] غيره))[٤][٥].

قوله: ((أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر))[٦].

هذا هو الشرط الأول من الشرائط الأربع التي ذكرها، وسيجيء بيان هذا عند ذكر شهادة خزيمة[٧].

أي: شرط القياس أن لا يكون الأصل - وهو المقيس عليه - مخصوصًا بحكمه بنص آخر؛ أي: متفردًا بحكمه[٨]، والحكم هو [قبول][٩] شهادة خزيمة وحده، والنص

---

(١) تقدم بيان معنى العلة المتعدية، راجع: ص٨٨٠.

(٢) في ((ج)): ((فيتعدى)).

(٣) ((إلى)) في ((ج)) كتبت: ((إلا)) بالألف الممدودة.

(٤) هذا هو الشرط الوحيد لصحة القياس الذي ذكره صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقله عنه الإتقاني في هذه العبارة، وهو الموافق للشرط الثالث من الشروط التي ذكرها فخر الإسلام البزدوي، غير أن صدر الإسلام قال في معرفة الحجج الشرعية: ((وشرط صحة القياس أن لا يكون مخالفًا لهذه الأصول الثلاثة [أي: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع]، ولا لواحد منها؛ لأن القياس دون خبر الواحد، وخبر الواحد لا يعمل به إذا خالف هذه الأصول الثلاثة أو واحدًا منها، فالقياس أولى ألا يعمل به، ولأن القياس دون هذه الأصول))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٦١، ونسب ابن السبكي هذا الشرط إلى الكرخي في: الإبهاج ١٥٩/٣.

(٥) كتب المؤلف هنا: ((وكأنَّ صدر الإسلام جعل سائر الشروط شرطًا للتعدية)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٤/٣.

(٧) سيذكر المؤلف عددًا من روايات الحديث التي نقلت اختصاص خزيمة ﷺ وحده دون غيره بالانفراد في الشهادة، وسيأتي تخريجها عند ذكرها بنصها، راجع: ص٩١٤، كما أنه ترجم لخزيمة بن ثابت الخطمي صاحب الشهادتين، راجع: ص٩١٤.

(٨) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وأصول الشاشي: ٣١٤، وميزان الأصول ٩١٢/٢، والكافي للسغناقي ١٦٧٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٣، وجامع الأسرار ٩٨١/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٩، وتيسير التحرير ٢٧٩/٣، والتوضيح والتلويح ٥٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢، ومفتاح الوصول: ١٨٩، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٢/٧، وشفاء الغليل: ٦٤٢.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

الآخر[١] هو أن النبي عليه السلام[٢] جعل شهادته كشهادة شاهدين خُصت شهادته وحده من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد، فلم يجز قياس شهادة غير خزيمة وحده قياسًا على شهادة خزيمة وحده[٣].

واتفق على هذا الشرط الفحول الثلاثة[٤].

وأنكره البستي[٥] في أصوله[٦] فقال: ((وبعض أصحابنا قالوا: من[٧] شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه عن القياس، كشهادة خزيمة لا يجوز أن يقاس عليه غيره، وكذلك في نظائره؛ مثل جواز صرف الكفارة إلى نفسه في حق الأعرابي[٨] مخصوص عن القياس، فلا يحتمل التعدي منه بالقياس)) إلى هنا لفظ البستي.

---

(١) آخر الورقة: (٢١٢).

(٢) في بقية النسخ: ((ﷺ)).

(٣) راجع: المبسوط ١١٤/١٦.

(٤) وهم: فخر الإسلام البزدوي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي.
راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢.

(٥) هو: علي بن عبد الله، أبو الحسن البستي الأندلسي.

(٦) هو: كتاب اللباب في أصول الفقه، ولم أعثر عليه.

(٧) في ((ج)): ((قال ومن)).

(٨) يشير بذلك إلى حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، ونص الحديث كما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، (١٩٣٦)، ١٩٣/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، (١١١١)، ٢٢٤/٧.

ثم قال: ((وعندي: أن كل نص ورد بحكم في محلٍ عُقِل معناه، تعدَّى الحكم حيث ما تعدّى المعنى؛ فكل نص هو أصلٌ بنفسه صالح لإلحاق غيره به.

وشهادة خزيمة لا يُلحق بها غيرها؛ لكونها غير معقولة المعنى، ولو عقلنا معناها، لجوّزنا قياس غيرها عليها، وفي حق الأعرابي كذلك، إلا أنه لا يجوز باعتبار النص وهو قوله عليه السلام: (يُجزيك ولا يُجزي أحدًا بعدك)[١][٢]، فإما باعتبار أنه مخصوص عن القياس، فلا ثبت[٣] أن الشرط ما قلناه))، إلى هنا لفظ البستي.

أراد بقوله[٤]: ((ما قلناه)): تعدية الحكم بعينه إلى فرعٍ هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ولا نقصان.

والحق عندي: ما قاله البستي[٥]؛ لأنه لو كان كون الأصل غير مخصوص بحكمه بنص آخر شرْطَ القياس،لم يجز قياس من لم تكن بُنْيَتُه صالحة للقتال، كالشيخ الفاني والطفل ونحوهما؛ لعدم علة الحراب على الذمي؛ لأن الذمي مخصوص بحكمه بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ [وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ][٦] وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[٧]، عن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٨].

ثم الأصل: هو النص الدال على ثبوت الحكم، كحديث: (الحنطة بالحنطة)، أو

---

(١) سيأتي تخريج الحديث عند ذكره بسنده، راجع: ص٩١٤.

(٢) آخر الورقة: ((١٧٢)) من ((ب)).

(٣) في بقية النسخ: ((يثبت)).

(٤) الضمير راجع إلى قول البستي.

(٥) وإلى قول البستي ذهب مشايخ سمرقند كما حكى ذلك عنهم السمرقندي؛ فإنه بعدما نقل هذا الشرط وما بعده عن الدبوسي قال ((ولكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا: إن ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس))، انظر: ميزان الأصول ٩١٣/٢.

(٦) سقط هذا الجزء من الآية من جميع النسخ.

(٧) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (التوبة).

(٨) من الآية رقم: (٥)، من سورة (التوبة).

المنصوص عليه وهو البُرّ، فعند المتكلمين هو الأول، وعند الفقهاء هو الثاني.

وكذلك اختلفوا في الفرع، فعند المتكلمين الفرع في القياس: هو[١] قبح بيع الأرز متفاضلاً دون نفس الأرز، وعند الفقهاء: هو نفس الأرز، وقد مرّ بيان ذلك مستوفىً في أول القياس فيُنظر ثمَّه[٢].

وقد مرَّ أن الأصل يستعمل في أربعة أشياء أيضًا[٣].

والباء في: ((بحكمه))[٤]: للمصاحبة على معنى: مع[٥].

والضمير راجع إلى الأصل.

والفرق بين استعمال الباء بمعنى مع، وبين مع: أن مع لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها.

والباء في: (بنص): للاستعانة؛ كما في قولك: كتبت بالقلم[٦]، وتسمى أداةً وصلةً، ويجوز أن يقال: للسببية[٧]، كما في قولك: بنعمة الله وصلت إلى كذا[٨]، وبزيد فعلت كذا؛ المعنى بسبب معونة زيدٍ لي[٩] فعلت.

قوله[١٠]: ((وأن لا يكون حكمه[١١] معدولاً به عن القياس))[١٢].

---

(١) في بقية النسخ: ((وهو)).

(٢) تقدم بيان معنى الأصل والفرع في اللغة والاصطلاح، مع ذكر الخلاف بين المعتزلة والفقهاء في ذلك، راجع توثيق ذلك في ص٦٦٤.

(٣) تقدم ذلك من كلام عبد الجبار بن أحمد فيما نقله عنه أبو الحسين البصري، راجع: ص٦٦٣ من باب تفسير القياس.

(٤) رجع الإتقاني إلى شرح لفظ البزدوي في الشرط الأول من شروط القياس.

(٥) قال ابن عقيل في ذكر معاني الباء: ((وبمعنى (مع)، نحو: بعتك الثوب بطرازه؛ أي: مع طرازه))، انظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١٢.

(٦) راجع: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١١.

(٧) راجع: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١١.

(٨) في ((ج)): بزيادة: ((وكذا)).

(٩) ((لي)) سقطت من ((ج)).

(١٠) آخر الورقة (٢١٣).

(١١) ((حكمه)) سقطت من ((ج)).

(١٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤٧.

هذا هو الشرط الثاني من شرائط[١] القياس؛ والمراد بكونه معدولاً به عن القياس[٢]:

(١) في بقية النسخ: ((الشرائط)).

(٢) ما يقاس عليه وما لا يقاس عليه لا يخرج عن خمسة أقسام، بعضها يكون معدولاً به عن القياس على وجه الحقيقة، وبعضها يطلق عليه ذلك مجازًا، وبعضها ليس بخارج عن سنن القياس ولا معدولاً به عنه، وهذا بيان هذه الأقسام الخمسة على وجه الإيجاز:

الأول: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، ولا يعقل معناها؛ كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، وهذا القسم يمتنع القياس عليه؛ لفقد العلة التي هي ركن القياس، وتسمية هذا القسم بالمعدول عن القياس إنما هو من باب المجاز؛ لأنه لم يسبق بعموم قياس يمنع منه، ولا يستثنى عن أصول أخر حتى يسمى بالمعدول عن القياس، بل معناه أنه ليس بمنقاس.

والثاني: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة والأصول الممهدة المتقررة، ولا يعقل معناه، ولا يقاس على هذا القسم أيضًا؛ لفقد العلة، ولإبطال التخصيص المعلوم بالنص بالقياس، وتسميته بالمعدول عن القياس من باب الحقيقة، وذلك كتخصيص الرسول ﷺ خزيمة ﷺ بقبول شهادته وحده.

والثالث: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، ومخالفًا للأصول الممهدة، وهو معقول المعنى، فهذا القسم يشبه أن يكون هو المختلف فيه بين الأصوليين على عدة أقوال، فمنهم من قال بجواز القياس عليه، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من فصّل، وقد أشار المؤلف إلى هذا الاختلاف في آخر هذا الباب، راجع: ص٩٥٨.

ومثاله عند القائلين بالجواز: ما شرع من تجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا؛ فإنه على خلاف قاعدة الربا، ويعلم أنه لم يشرع ناسخًا لها، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع عنها لحاجة المحاويج، فقاسوا العنب على الرطب؛ لأنهم رأوا فيه معناه.

ومثاله عند المانعين: التوضؤ بنبيذ التمر، فإنه ورد على خلاف قياس الأصول، ولم يقيسوا عليه نبيذ الزبيب مع إيماء اللفظ إلى العلة وحصولها فيه.

والرابع: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، وهي معقولة المعنى، لكنها عديمة النظير، وذلك بأن لا يكون له نظير خارج عما يتناوله الدليل الدال على تلك الأحكام، فلا يقاس عليها لتعذر الفرع الذي هو ركن من أركان القياس، وتسمية هذا بالمعدول عن القياس بعيد جدًا، وإذا سمي بذلك فإنه من باب التجوز.

مثاله: رخصة المسح على الخفين؛ فإنه معلل بمسيس الحاجة إلى استصحابه، وعسر نزعه في كل وقت، ولا يمكن إنكار ذلك، ولكن لا يساويه في هذا المعنى شيء مما يشبهه من بعض الوجوه، كالعمامة والقفازين، وما لا يستر جميع القدم، فلذلك لم يجز قياس شيء منها عليه.

والخامس: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير اقتطاع عن أصول أخر، وهي معقولة المعنى، ولها نظير وفروع، فهذا هو الذي يجري فيه القياس باتفاق القائسين، وهو قسم غير معدول به عن سنن القياس.

راجع هذا الشرط وهذه الأقسام في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٧/٣، وجامع الأسرار ٩٨٤/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، وميزان =

أن يكون غير معقول المعنى؛ بحيث لا تدركه العقول، بأن يكون مقتضاه على خلاف مقتضى العقل؛ كالحكم في أكل الناسي؛ فإن بقاء الصوم مع وجود الأكل المنافي للإمساك عن الأكل غير معقول، ولكنه ثبت بالنص بخلاف القياس[١].

والضمير في ((حكمه)) راجع إلى الأصل، وفي ((به)) راجع إلى الحكم، والباء في ((به)) للتعدية؛ لأن العدول لازم، تقول: عدلت عن الطريق؛ إذا ملت عنه[٢]، ومعنى (معدولاً به عن القياس): مِمالاً عن سَنَنِ القياس.

وردَّ البستي في أصوله هذا الشرط[٣] وقال: ((قال بعض أصحابنا من شرط صحة القياس أن لا يكون الحكم في الأصل[٤] معدولاً به عن القياس، كبقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، وحلِّ الأكل في متروك التسمية ناسيًا، إلا أن هذا كله غير صحيح؛ لأن كل حكم ثبت شرعه وعُقِل معناه، ففي أيّ موضع وُجد ذلك المعنى، لابد من ثبوت ذلك الحكم؛ ألا

=

الأصول ٩١٢/٢، والمغني للخبازي: ٢٩١، وتيسير التحرير ٢٧٨/٣، والتوضيح والتلويح ٥٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٨، ومفتاح الوصول: ١٨٩، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والمستصفى ٣٢٦/٢، وشفاء الغليل: ٦٤٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/٣، والبحر المحيط ٩٣/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٥/٧، والفائق ١٠٥/٤، وروضة الناظر ٨٨٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٠/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٦.

(١) وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، (٦٦٦٩)، ٥٥٨/١١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٢) جاء في لسان العرب: ((عدل عن الشيء يعدل عدلاً وعدولاً: حاد، وعن الطريق: جار، وعدل الطريق: مال))، انظر: لسان العرب، (عدل)، ٨٦/٩، وراجع: المصباح المنير، (العدل): ٢٠٦، والقاموس المحيط، (العدل)، ١٤/٤، والعين والدال واللام كما يقول ابن فارس -: ((أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما: يدل على استواء، والآخر: يدل على اعوجاج))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عدل)، ٢٤٦/٤، والأصل الآخر هو المقصود هنا.

(٣) ووافق البستي على رد هذا الشرط السمرقندي ومشايخ سمرقند كما تمت الإشارة إلى ذلك في الشرط الأول، راجع: ميزان الأصول ٩١٣/٢، ٩١٤.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٢)) من ((ج)).

ترى أن النص ورد ببقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، ثم أُلحق به المواقعة لاشتراكهما في المعنى، وهو دفع الحرج[١]؛ وهذا لأن الحكم في أصل العلة لابد أن يكون ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإذا عُقل معناه ووجد ذلك المعنى بعينه في موضع آخر، فقد تحقق ما هو ركن القياس، وعين القياس كيف يكون مُخالفًا للقياس))، إلى هنا لفظ البستي[٢].

وجوابه: أن الحكم في وقاع الناسي بالدلالة لا بالقياس[٣].

قوله: ((وأن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه))[٤].

وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط[٥]، وهو مشتمل على شروط خمسة:

---

(١) فإن من جامع ناسيًا في نهار رمضان ليس عليه القضاء والكفارة في قول الحنفية والشافعية.
وذهب المالكية إلى وجوب القضاء دون الكفارة، وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء والكفارة.
راجع: المبسوط ٧٣/٣، وبدائع الصنائع ١٠٠/٢، وفتح القدير ٣٨٠/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٨/١، ومجمع الأنهر ٢٤٠/١، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١، ومنح الجليل ١٤٣/٢، والمجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٤/٤.

(٢) ويؤيد ما ذكره البستي من أن عدم إفساد صيام من أفطر ناسيًا حكم معقول المعنى: الإجماع الذي نقله الهندي عن الكرخي؛ فإنه قال: ((يلزمهم على هذا أن يجيزوا قياس الكلام ناسيًا في الصلاة على الأكل ناسيًا في الصوم في عدم الإفساد؛ إذ الإجماع ينعقد على أن ذلك معلل بعذر النسيان))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٤/٧.

(٣) وهذا وجه استدلال الحنفية في عدم إيجاب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيًا، فإنهم لم يستدلوا بالقياس، بل بدلالة النص، وقد أشار السرخسي إلى هذا بقوله: ((قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نص في أحدهما، كان ورودًا في الآخر باعتبار هذه المقدمة، كمن يقول لغيره: اجعل زيدًا وعمرًا في العطية سواء، ثم يقول: أعط زيدًا درهمًا، كان ذلك تنصيصًا على أنه يعطي أيضًا درهمًا))، انظر: المبسوط ٦٥/٣-٦٦.
أما الشافعية فقد صرحوا في الاستدلال بالقياس لهذا القول، وقد نص على هذا الإمام النووي فقال: ((نص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره))، انظر: المجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٧/٣، وراجع تفصيله في الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١/أ.

(٥) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وأصول الشاشي: ٣١٤، والكافي للسغناقي ١٦٧٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٧/٣، وميزان الأصول ٩١٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٢/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٤، وتيسير التحرير ٢٩٥/٣، =

الأول: كون الأصل متعديًا، وهو احترازٌ عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عندنا[١]، ويجيء بيانه عن قريب[٢].

=

٣٠٠، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، ٢٦٠، والتوضيح ٥٧/٢، ومختصر ابن الحاجب: ١٦٩، ١٧١، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والبحر المحيط ١٠٧/٥، والمستصفى ٣٢٦/٢، وشفاء الغليل: ٦٣٩، والإبهاج ١٦٢/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٨/٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٥/٥، وروضة الناظر ٨٨٥/٣، والمسودة: ٣٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(١) قوله: ((لا يجوز عندنا)) إشارة إلى الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وليس هذا على إطلاقه، بل الاختلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما الثابتة بالنص أو الإجماع، فجواز التعليل بها محل اتفاق بين الأصوليين، وقد أشار إلى هذا عبد العزيز البخاري فقال: ((إن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣.

كما أشار ابن النجار إلى هذا في معرض ذكره للشروط فقال: ((أن لا تكون العلة قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا، والحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وعنه: يصح كونها قاصرة مستنبطة، كقول مالك والشافعي وأكثر أصحابهما.

وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢/٤.

وقد قرر السرخسي مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله: ((المذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً))، وهذا قول جمع من الحنفية من المتقدمين كالكرخي، ومن المتأخرين كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وغيرهما.

وذهب مشايخ العراق وأكثر المتأخرين منهم إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة كما حكى ذلك عنهم صاحب تيسير التحرير وعبد العزيز البخاري.

راجع هذا الشرط واختلاف الأصوليين فيه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٨/٢، وأصول السرخسي ١٥٨/٢، وتيسير التحرير ٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢، والتوضيح والتلويح ٦٦/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٢/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٠٩، ومفتاح الوصول: ٢٠٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١٧١، والمستصفى ٣٤٥/٢، وشفاء الغليل: ٥٣٧، والفائق ١٠١/٤، والإبهاج ١٤٣/٣، والتبصرة: ٤٥٢، والوصول إلى الأصول ٢٦٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١٣٧٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، والمسودة: ٤١١، وشرح الكوكب المنير ٥٢/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٩، والمعتمد ٨٠١/٢.

(٢) راجع: ص٩٠٩، وراجع تفصيله في الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١/أ.

والثاني: أن يكون المتعدي حكمًا شرعيًا لا لغويًا[١].

والثالث: أن يكون الحكم ثابتًا بعينه من غير تغيّر في الفرع؛ بأن يكون حكمه مثل حكم الأصل[٢].

والرابع: أن يكون الفرع نظير الأصل[٣].

---

(١) وقد علّل السرخسي اشتراط هذا الشرط بقوله: ((اشتراط كونه حكمًا شرعيًا؛ لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة شرعًا، وبمثل هذا القياس لا يعرف إلا حكم الشرع؛ فإن الطب واللغة لا يعرف بمثل هذا القياس))، انظر: أصول السرخسي ١٥٠/٢.

ويقول الآمدي: ((الشرط الأول: أن يكون حكمًا شرعيًا؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًا، فلا يكون الغرض من القياس حاصلاً))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٣.

وراجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٩/ب، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٥/٣، وتيسير التحرير ٢٨٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٢/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، ومفتاح الوصول: ٢١٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٢٠٩/٢، والمستصفى ٣٢٥/٢، وشفاء الغليل: ٦٣٥، والمحصول ٣٥٩/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٣/٧، والبحر المحيط ٨٣/٥، والإبهاج ١٥٦/٣، والتلويح ٥٧/٢، وروضة الناظر ٨٨٥/٣، وشرح الكوكب المنير ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٢) وتشمل المماثلة في هذا الشرط عين حكم الأصل؛ كمثل من يقيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في القصاص بجامع القتل العمد العدوان، فعين الحكم تعدّى إلى الفرع وهو قصاص النفس. أو مماثلته في جنسه؛ كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياسًا على إثبات الولاية في مالها؛ فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها، ولو لم يكن ذلك لكان القياس باطلاً؛ وذلك لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوبًا لذاته، بل لما يفضي إليه من مقاصد العباد، سواء ظهر لنا هذا المقصود أم لم يظهر.

راجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١٤/ب، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وتيسير التحرير ٢٩٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، ومفتاح الأصول: ٢١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/٣، وروضة الناظر ٨٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٣) وذلك بأن تكون علة الأصل موجودة في الفرع؛ فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة، قال الآمدي موضحًا هذا الشرط في معرض ذكره لشروط الفرع: ((أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها؛ كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدّة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها، كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس على ما تقدم إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن على الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها، فلم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٣.

=

والخامس: أن لا يكون في الفرع نص آخر[١].

ويجيء عقيب هذا بيان الجميع مُفصلاً إن شاء الله تعالى[٢].

والمراد من التعدية: ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع مجازًا؛ لأن تعدية حكم الأصل حقيقة لا تتصور لكون الحكم عَرَضًا، وإنكارُنا استعمالَ التعدية على من حدَّ القياس بذلك[٣]؛ لأن المجاز لا يجوز استعماله في الحد[٤]، فأما في غير الحد، فالمجاز بابه مفتوح بحيث

=

وراجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٢٣/ب، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وتيسير التحرير ٢٩٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٦/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، ومفتاح الوصول: ٢١٣، والمستصفى ٣٣٠/٢، وشفاء الغليل: ٦٧٣، والمحصول ٣٧١/٥، والمسودة: ٣٧٧، وروضة الناظر ٨٨٥/٣.

(١) وإلى هذا الشرط ذهب أكثر الحنفية كما حكاه عنهم صاحب تيسير التحرير؛ لأنه إذا كان للفرع نص آخر كان فيه إبطال للنص إن خالفه، ولا يجوز أن يكون التعليل مبطلاً للنص، أما إذا وافقه، فإنه لا يفيد؛ لأن النص يغني عن القياس، فلا يستقيم التعليل لإيجاب الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس بالقياس على القتل الخطأ واليمين المعقودة، لأنه تعدية إلى ما فيه نص، وهو قوله ﷺ: (خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بُهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ)، رواه الإمام أحمد في مسنده، (٨٧١١)، ٤٧٦/٢.

واعترض على هذا الشرط بأن الفائدة من إثبات الحكم بالنص والقياس معًا: التعاضد بين الأدلة، ولا مانع شرعًا ولا عقلاً من تعاضدها وتأكيد بعضها ببعض، وقد أيّد ابن عبد الشكور هذا الاعتراض ونقله عن مشايخ سمرقند ﷺ، ومال إليه فقال: ((وهو الأشبه))، كما حكاه الفخر الرازي عن الأكثرين.

راجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٢٦/ب، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٦/٢، وأصول السرخسي ١٥٠/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وميزان الأصول ٩٠٤/٢، وتيسير التحرير ٣٠٠/٣، والمحصول ٣٧٢/٥، وإرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٢) راجع هذا التفصيل في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١-٢٦، مخطوط برقم (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

(٣) الذي حدَّ القياس بأنه تعدية هو صدر الشريعة، راجع: التوضيح ٥٢/٢. وقد سبق إنكار الإتقاني على تعريف القياس بذلك في أول باب تفسير القياس، راجع: ص٦٧١.

(٤) قال الشيخ الشنقيطي ﷺ في الشرط الرابع من شروط المعرفات: ((أن لا يكون المعرف باسم الفاعل مجازًا إلا مع قرينة تعين المقصود بالتعريف، فإن وجدت قرينة تدل على ذلك جاز التعريف به،... وقرينته في التعريف لابد أن تكون واضحة؛ لأن المقصود بالتعريف الإيضاح))، انظر: آداب البحث والمناظرة: ٤٤/١.

لا يُسدُّ، كثيرٌ استعماله لا يحصى ولا يعد.

قوله: ((وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان[١] قبله))[٢].

وهذا هو الشرط الرابع من شرائط القياس[٣].

يعني: أن من جملة شروط بقاء الحكم في المقيس عليه بعد التعليل كما هو قبل التعليل؛ يعني لا يجوز القياس[٤] بحيث يتغيّر [حكم الأصل][٥] بعد التعليل عمّا كان قبل التعليل، وسيُتَكلّمُ فيه إن شاء الله[٦].

قوله: ((أما الأول، فلأنه متى ثبت اختصاصه بالنص، صار التعليل مبطلاً له، وذلك باطلٌ؛ لأنه لا يُعارضه))[٧]

شرع الشيخ في بيان الدلائل على كون الأشياء المذكورة شرائط القياس فقال: ((أما الأول)).

أي: [أما][٨] الشرط الأول، فإنما جُعِل شرطًا؛ لأن الحكم متى ثبت اختصاصه بنص آخر صار التعليل [مبطلاً][٩] لاختصاصه، فلا يجوز إبطال حكم النص بالتعليل على سبيل المعارضة؛ لأن شرطها المساواة، ولا مساواة بين التعليل والنص، وإنما قلنا بسبيل المعارضة؛

---

(١) آخر الورقة (٢١٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤٨.

(٣) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٣٥، وأصول السرخسي ٢/١٥٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٧، وجامع الأسرار ٤/٩٩٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٣٦، وميزان الأصول ٢/٩١٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٦، والتوضيح والتلويح ٢/٥٨، وقواطع الأدلة ٤/١٠٤، والمستصفى ٢/٣٢٦، وشفاء الغليل: ٦٤٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٤) آخر الورقة: ((١٧٣)) من ((ب)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) راجع هذا التفصيل في أول الجزء الثامن من الشامل، مخطوط برقم (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥٥٠.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وهي ثابتة في بقية النسخ.

لأنه لو جاز التعليل فيما كان مخصوصًا بحكمه بنص آخر، لم يبق الخصوص بل يثبت العموم، فتلزم المعارضة بينهما لا محالة.

قوله: ((وأما الثاني؛ فلأن حاجتنا إلى إثبات الحكم بالقياس، فإذا جاء مخالفًا للقياس، لم يصح إثباته؛ كالنص النافي لا يصلح للإثبات))[١].

أي: وأما[٢] الشرط الثاني وهو: أن لا يكون معدولاً به عن القياس، فإنما شرطناه، لأن القياس لا يكون إلا بأن يكون الأصل معلولاً معقول المعنى، فإذا لم يكن المعنى معقولاً في الأصل، لا يمكن إثبات الحكم في الفرع[٣] بالقياس؛ لأن المعنى الجامع بين الأصل والفرع لا يُدرك في أصلٍ غير معقول المعنى، فكان كونه غير معقول المعنى نافيًا للقياس، فلا يجوز إثبات القياس بما كان نافيًا له،كالنص إذا كان نافيًا للتحريم، لم يجز إثبات [التحريم][٤] به.

قوله: ((وأما الثالث: فلأن القياس محاذاة بين شيئين؛ فلا ينفعل إلا في محله وهو الفرع والأصل معًا، وإنما التعليل لإقامة حكمٍ شرعي[٥]))[٦].

أي: وأما الشرط الثالث؛ وهو: أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، فإنما جعلناه شرطًا؛ لأن القياس محاذاة بين الشيئين في إثبات مثل حكم أحدهما في الآخر إذا كانا مماثلين؛ لأنه لا يتصور معنى المحاذاة في شيء واحد، ولا في شيئين مختلفين لعدم المماثلة، فثبت أن القياس لا يكون إلا بين الشيئين المماثِلين[٧] ولكن في

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٠.

(٢) كتب المؤلف هنا: ((اشتراط)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقة النسخ.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((لأن)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقة النسخ.

(٤) هكذا في بقية النسخ: ((التحريم)) وهو الصواب؛ إذ لا تستقيم العبارة إلا به؛ فإن المنفي في النص إذا كان التحريم فلا يجوز إثباته به في آنٍ واحد، وفي الأصل بدلاً منها: ((التحليل)).

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار وردت إضافة على هذه العبارة، ونصها: ((وفي هذه الجملة خلاف)) ٣/٥٥٢.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥٥١.

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وهما الأصل والفرع اللذان هما محل القياس، وهذا معنى قول الشيخ: (فلا ينفعل إلا في محله)؛ أي: لا يوجد القياس إلا في محله)) وهذا ثابت في بقية النسخ ولكن بلفظ: ((ينفعل)) بدون ((فلا)).

الحكم الشرعي؛ لأن كلامنا في القياس الشرعي؛ وهو الذي يبنى على الأصول الثابتة شرعًا كالكتاب والسنة والإجماع، لا في العقلي، وهذا معنى قوله: ((وإنما التعليل لإقامة حكم شرعي)).

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما الثالث، فلأن المقايسة هي المحاذاة بين الشيئين، فلا يتصور ثبوتها في شيء واحد، ولا إذا لم يكن نظيرًا، ومتى لم يتعدّ الحكم إلى فرعٍ، بقي الأصل وحده، ولا يكون النظر لإثبات[١] الحكم فيه[٢] مقايسة، فعلمت أن محل المقايسة حادثتان[٣]؛ لِيُسَوَّي بينهما بالمقايسة، ومحل ما ينفعل فيه الأفعال والأقوال شرط لصحتها في كل باب، كالحي شرطٌ ليكون صدمته ضربًا وقطعه قتلاً.

فأما كون الحكم شرعيًا، فلأن الكلام مفروض في القياس على أصول ثابتة شرعًا، ولا يُعرف بالتأمل فيها ما كانت ثابتة لا شرعًا، كما لا يُعرف بالتأمل في أصول الشرع أحكام الطب واللغة))[٤]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما الرابع، فلِما قلنا: إن القياس لا يُعارض النص، فلا يتغيّر به حكمه))[٥].

أي: وأما الشرط [الرابع][٦] وهو: أن يبقى حكم الأصل بعد التعليل على ما كان قبله، فإنما جُعل ذلك شرطًا للقياس لما قلنا في دليل الشرط الأول: إن التعليل لا يُعارِض النص، فلو لم يبق حكم النص بعد التعليل على حاله الأولى، وتغيّر عما كان بالتعليل، يلزم معارضة التعليل النص، وهو باطل؛ لعدم شرط المعارضة وهو المساواة.

فإن قلت: هذا الشرط لو صح كان قادحًا في كل قياس، لأن حكم النص هو ثبوت

---

(١) آخر الورقة (٢١٥).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).

(٣) آخر الورقة: ((١٣٣)) من ((ج)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٦/٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٢/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

الحكم في المنصوص عليه وهو خاص به، وبالقياس يثبت في الفرع أيضًا فيتعمم ويلزم[١] التغيّر.

قلت: سلَّمنا أن الحكم إذا ثبت في الفرع أيضًا عمّ، على معنى أن هذا الحكم ثبت في الأصل والفرع جميعًا، ولكن لا نسلم تغيّر حكم الأصل؛ لأن حكم الأصل باقٍ بعد التعليل على ما كان، ألا ترى أن حكم البُرّ حرمة الربا في مكيلٍ قوبل بجنسه متفاضلاً، وفي الأرز أيضًا حكمه حرمة الربا في مكيلٍ قوبل بجنسه متفاضلاً؛ فإذن لم يتغير حكم الأصل بالتعليل بالكيل والجنس، وكذلك حكم الذهب[٢] حرمة الربا في موزون قوبل بجنسه متفاضلاً، وكذلك حكم سائر الموزونات حرمة الربا في موزونٍ قوبل بجنسه متفاضلاً، فلم يتغير حكم الأصل بالتعليل بالوزن والجنس.

والمراد من بقاء حكم الأصل على ما كان: أن لا يتغيّر بعد التعليل بزيادة فيه أو نقصان، وهذا قائم فيه كما كان فلا يرد السؤال.

قوله: ((مثال الأول: أن الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات، وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده، لكنه ثبت كرامة له، فلم يصح إبطاله بالتعليل))[٣].

أي: مثال الشرط الأول، وهو: أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر: أن الله ﷻ شرط العدد في جميع الشهادات المطلقة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ [ذَوَا عَدۡلٖ][٦] مِّنكُمۡ﴾[٧][٨]، ثم ثبت قبول شهادة خزيمة وحده بلا اشتراط العدد بنص

---

(١) في بقية النسخ: ((فيلزم)).

(٢) آخر الورقة: ((١٧٤)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٣.

(٤) من الآية رقم: (٢٨٢)، من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق).

(٦) سقط هذا الجزء من الآية في جميع النسخ.

(٧) الآية الواردة في المخطوط كتبت ناقصة من قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ فأثبتها صحيحة.

(٨) من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (المائدة).

خاص كرامةً له، وهو أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين[١]، فلم يصح إبطال اختصاصه[٢] بالتعليل.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما مثال الأول، فهو[٣] أن العدد معتبر في الشهادات المطلقة بالنص، وقد فسّر الله الشاهدين برجلين، أو رجل وامرأتين، وذلك تنصيص على أدنى ما يكون من الحجة لإثبات الحق، ثم خصَّ رسول الله[٤] خزيمة بقبول شهادته وحده، فكان ذلك حكمًا ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له، فلم يجز تعليله أصلاً؛ حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يُبطِل خصوصيته))[٥]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال محمد بن الحسن في الأصل في أول كتاب الشهادات[٦]: ((ولا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق فيما بين الناس، ولا في الجراحات ولا في غير ذلك؛ لقول الله تعالى[٧] في كتابه[٨]: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[٩]، ولقوله عز وجل[١٠]: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[١١]، وقال عز وجل في مكان آخر:

---

(١) سيأتي تخريج الحديث عند ذكره مسندًا، راجع ص٩١٤.

(٢) آخر الورقة (٢١٦).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهو)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهو)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٥١/٢.

(٦) كتاب الأصل المطبوع والمحقق لم يصل إلى كتاب الشهادات، ولذا فإنني حققت هذا النص من المخطوط، وهو في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: ٢٠٤٢.

(٧) في الأصل (المخطوط): ((لقول الله ﷺ)).

(٨) ((في كتابه)) سقط من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٢٨٢)، من سورة (البقرة).

(١٠) في الأصل (المخطوط): ((عزَّ ذكره)).

(١١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق).

﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[١]، فلو كانت تجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت الأنصاري فضلٌ في شهادته))[٢]، إلى هنا لفظ محمد في الأصل.

وقال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ[٣] قال: حدثنا أبو اليمان[٤]، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٦]: أَنَّ عَمَّهُ[٧] حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام -: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ[٨] فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبِضَهُ[٩] ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النبي ﷺ الْمَشْيَ، فأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النبيَّ، فَقَالَ: إِنْ

---

(١) من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (المائدة)، وقد وردت في المخطوط على النحو الآتي: ((شَهَادَةُ بَيْنِكُم حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم))، وهي ليست كاملة بهذا الشكل، والصواب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

(٢) انظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن المسمى بالمبسوط (مخطوط): ٤٥٣/ أ، وراجع: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٥.

(٣) في السنن بعد هذا: ((أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أخبرنا شعيب،)).

(٤) هو: الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة))، توفي سنة: ٢٢٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٤٤/٢، والجرح والتعديل ١٢٩/٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٤.

(٥) هو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري))، توفي سنة: ١٦٢هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٧، وتهذيب الكمال ٥١٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٧.

(٦) هو: عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه، أبو محمد الخطمي الأوسي الأنصاري، وأبوه خزيمة ذو الشهادتين، وكان قليل الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي في أول خلافة الوليد بن عبد الملك، سنة: ١٠٥هـ، وعمره: ٧٥ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣/٥، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٦٥/٦، وتقريب التهذيب: ٧١١.

(٧) عم عمارة بن خزيمة هو: عمارة بن ثابت الأنصاري الخطمي، أخو خزيمة بن ثابت صاحب الشهادتين، من صحابة النبي ﷺ، وهو الذي رأى في نومه أنه يسجد على جبهة النبي ﷺ فحدّثه بذلك.

راجع: تهذيب التهذيب ٦٥٣/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/٤.

(٨) جاء في إحدى روايتي الطبراني للحديث أن اسم الأعرابي: سواء بن الحارث - بالهمزة -، انظر: المعجم الكبير (٣٧٣٠)، ٨٧/٤، وذكره ابن حجر: سواد - بالدال -، راجع: فتح الباري ٣٧٩/٨.

(٩) في سنن أبي داود (المحقق): ((ليقضيه)).

كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ[(١)] الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ[(٢)]: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النبي ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ[(٣)] رَجُلَيْنِ)))[(٤)] إلى هنا لفظ الحديث في السنن.

قال أبو سليمان الخطابي في شرح السنن: ((هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرَّع به[(٥)] قومٌ من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرفَ عندهم[(٦)]

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٤)) من ((ج)).

(٢) في السنن: ((ابْنُ ثَابِتٍ)).

(٣) في سنن أبي داود: ((بشهادة)).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، (٣٦٠٧)، ٣٠٨/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٨٧٧)، ٢٧٣/٥، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٤٧)، ٣٠١/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٤، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٦)، ٣٧٩/٢٢، (٣٧٣٠)، ٨٧/٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة خزيمة بن ثابت، (٥٨٤)، ٢٧٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله، ٦٦/٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢١٨٧)، ٢١/٢، كلهم من طرق عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ: (أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ – وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ –: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا) فذكره، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر: المرجع السابق، وصححه ابن كثير فقال: ((إسناده صحيح حجة))، انظر: تحفة الطالب، (١٨٤): ٢٤٩، و رواه عبد الرزاق من حديث محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت: (أن أعرابيًا باع من النبي ﷺ فرسًا) فذكره بمعناه، وذلك في كتاب البيوع، باب شهادة خزيمة بن ثابت، (١٥٥٦٦)، ٣٦٧/٨، ورواه أيضًا في الكتاب والباب السابقين من حديث ابن جريج قال: (أخبرت أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسًا) فذكره بمعناه، (١٥٥٦٥)، ٣٦٦/٨، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الرجل وحده، وذلك من حديث عامر: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين)، الحديث (١) من هذا الباب، ٣٥١/٥.

(٥) جاء في الهامش بيانٌ لمعنى الذريعة، نصه: ((الذريعة: الوسيلة، وقد تذرّع؛ أيّ: توسّل))، راجع: لسان العرب (ذرع)، ٣٧/٥، والقاموس المحيط، (الذراع)، ٤٢/٣، وتهذيب الأسماء واللغات، (ذرع)، ١١٠/٣.

(٦) في معالم السنن (المطبوع): ((عنده)).

بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ[١] كان ﷺ صادقًا بارًا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير: شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضاء))[٢]، إلى هنا لفظ الخطابي.

وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير: ((هو خزيمة بن ثابت ابن الفاكه[٣] بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غَيَّان بن عامر بن خَطْمَةَ، واسم خطمة عبد الله بن[٤] جُشم بن مالك بن الأوس، وأم خزيمة كُبَيْشَةُ بنت أوس بن عدي ابن أمية بن عامر بن خطمة[٥]، وكان خزيمة بن ثابت وعمير بن عدي بن خَرَشَة[٦] يكسران أصنام بني خطمة، وخزيمة بن ثابت هو ذو الشهادتين))[٧].

وقال محمد بن سعد أيضًا: ((وكان لخزيمة بن ثابت أخوان يقال لأحدهما وحوح ولا عقب له، والآخر عبد الله وله عقب، وأمهما أم خزيمة كبيشة بنت أوس بن عدي ابن أمية الخَطْمِيّ))[٨].

---

(١) آخر الورقة: (٢١٧).

(٢) انظر: معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٢٣-٢٢٤، وراجع: فتح الباري ٨/٣٧٩.

(٣) في بقية النسخ: ((فاكه)).

(٤) آخر الورقة: ((١٧٥)) من ((ب)).

(٥) في الطبقات الكبرى ورد بين هاتين العبارتين: ((فولد خزيمة بن ثابت عبد الله وعبد الرحمن، وأمهما جميلة بنت زيد بن خالد بن مالك من بني قوفل، وعمارة بن خزيمة وأمه صفية بنت عامر بن طعمة بن زيد الخطمي))، انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٧٩.

(٦) هو: عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الصحابي الأنصاري ثم الخطمي، لقبه النبي ﷺ بالبصير، وكان رسول الله ﷺ يزوره في بني واقف ولم يشهد بدرا لأنه كان أعمى، وكان أول من أسلم من بني خطمة، وهو الذي قتل عصماء بنت مروان وهي من بني أمية بن زيد كانت تعيب الإسلام وأهله فقتلها عمير بن عدي ومن يومئذ عز الإسلام وأهله بالمدينة، ويحتمل أنه مات في عهد النبي ﷺ.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٤، والطبقات الكبرى ٢/٢١.

(٧) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٧٩، وراجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١١١.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٨٠.

ثم قال محمد بن سعد: ((أخبرنا محمد بن عمر[١] قال: حدثني عاصم ابن سويد[٢] عن محمد بن عمارة بن خزيمة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (يا خزيمة بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله، أنا أصدِّقُك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول ! فجعل رسول الله[٤] شهادته شهادةَ رجلين))[٥].

وقال أيضًا: ((أخبرنا الفضل بن دكين[٦] قال: حدثنا زكرياءُ[٧] قال: سمعت عامرًا[٨] يقول: كان خزيمة بن ثابت الذي أجاز رسول الله عليه السلام شهادته بشهادة رجلين قال: اشترى رسول الله بعض البيع من رجل، فقال الرجل: هلمّ شهودك على ما تقول، فقال خزيمة: أنا أشهد لك يا رسول الله، قال: (وما علمك، قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقًا قد آمنّاك[٩] على أفضل من ذلك؛ على ديننا، فأجاز شهادته))[١٠].

---

(١) هو: الواقدي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٩٧ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) هو: عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري، الأوسي المدني القبائي، إمام مسجد قباء، ومن علماء أهل المدينة، قال عنه ابن حجر: ((مقبول))، من الطبقة السابعة.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٤٤/٦، وتهذيب الكمال ٤٩١/١٣، وتقريب التهذيب: ٤٧٢.

(٣) هو: محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، قال عن حاله ابن حجر: ((لا يكاد يُعرف، قلت: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا))، لكن ابن حبان ذكره في الثقات !

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٨٦/١، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤٤/٨، وتعجيل المنفعة لابن حجر ٣٧٣/١، والثقات لابن حبان ٤٣٦/٧.

(٤) في الطبقات الكبرى رسول الله ﷺ، انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

(٦) في بقية النسخ: ((ذكين)) بالذال المعجمة.

(٧) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره))، وكان كثير الحديث، توفي سنة: ١٤٨هـ، وقيل قبلها بسنة، أو بعدها بسنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٩، وتقريب التهذيب: ٣٣٨.

(٨) هو: عامر الشعبي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٣٥ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٩) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه الكلمة ما نصه: ((آمنته على كذا وائتمنته بمعنى)).

(١٠) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

وقال: ((أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي[١]، قال: حدثنا همام بن يحيى[٢]، قال: حدثنا قتادة: أن رجلاً طلب رسول الله بحق فأنكر النبي ﷺ، فشهد خزيمة ابن ثابت أن النبي ﷺ صادق عليه، وأنه ليس له عليه حق، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته، قال فقال له: رسول الله عليه السلام[٣]، بعد ذلك: (أشَهِدْتَنا؟ قال: لا؛ قد عرفت أنك لم تكذب، قال: فقال: فكانت شهادة خزيمة بعد ذلك تعدل بشهادة رجلين)))[٤].

ثم قال محمد بن سعد: ((قال محمد بن عمر: وكانت راية بني خطمة مع خزيمة ابن ثابت في غزوة الفتح، وشهد خزيمة بن ثابت صفين مع علي بن أبي طالب[٥]، وقُتل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين، وله عقب، وكان يكنى أبا عُمارة))[٦].

قوله: ((وحلَّ لرسول الله[٧] تسعُ نسوة إكرامًا له))[٨].

وهذا أيضًا نظير الشرط[٩] الأول؛ يعني أن الأحرار يحل لهم أربع نسوة لا غير خلافًا

---

(١) هو: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، وقال عنه أبو حاتم: ((صالح))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق في حفظه شيء))، توفي سنة: ٢١٣هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٥٥/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٥٠/٦، وتقريب التهذيب: ٧٣٨.

(٢) هو: همام بن يحيى بن دينار العوذي، المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ربما وهم))، توفي سنة: ١٦٣هـ، وقيل: بعدها بسنة أو سنتين.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٠٧/٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٧،وتقريب التهذيب: ١٠٢٤.

(٣) في الطبقات الكبرى: ﷺ.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٠/٤.

(٥) في الطبقات الكبرى: عليه السلام.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٠/٤، وراجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١١١/٢، وتقريب التهذيب: ٢٩٦.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((للنبي ﷺ)) ٥٥٣/٣.

(٨) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٣/٣.

(٩) آخر الورقة (٢١٨).

للشيعة؛ فإنهم يُجوزون التسع[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢]؛ لأنه قصر الحل على الأربع، ثم رسول الله ﷺ أُحل له التسع[٣] أو ما شاء من النساء كما روى الترمذي في جامعه في تفسير سورة الأحزاب بقوله: ((حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٤]

---

(١) الشيعة الإمامية يجوزون التسع فأكثر إذا كان العقد منقطعًا كعقد المتعة، أما إذا كان العقد دائمًا فلا يجوزونه، وقد قرر ذلك جعفر بن الحسن الهذلي الإمامي فقال: ((إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحُرُّ أَرْبَعًا بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا زَادَ غِبْطَةً، وَلا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الإِمَاءِ بِالْعَقْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْبَعِ. وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ أَرْبَعًا مِنَ الإِمَاءِ بِالْعَقْدِ، أَوْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةً وَأَمَتَيْنِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا زَادَ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ بِالْعَقْدِ الْمُنْقَطِعِ مَا شَاءَ، وَكَذَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ))، انظر كتابه: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢٣٧.

أما القول بجواز التسع فقد حكاه السرخسي عن الروافض فقال: ((وَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِالنِّكَاحِ إلاَّ عَلَى قَوْلِ الرَّوَافِضِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ لِظَاهِرِ قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْدَادِ كَانَ تِسْعًا))، انظر: المبسوط ٥/١٦١.

كما ذكره ابن قدامة ﷺ عن الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الزيدي، فقال: (((وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ، إلاَّ شَيْئًا يُحْكَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ أَبَاحَ تِسْعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ، وَتَرْكٌ لِلسُّنَّةِ))، انظر: المغني ٩/٤٧١.

وراجع: المبسوط ٥/١٦١، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٥، وفتح القدير ٣/٢٣٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٣، ومواهب الجليل ٣/٤٥١، والأم ٥/٤٩، والمهذب للشيرازي ٤/١٥٨، وكشاف القناع ٥/٨٠.

وقد حكى أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي مذهب الزيدية في هذه المسألة أنه موافق لإجماع أهل العلم من تحريم الزيادة على الأربع، ولم يصوّب ما حُكي عن القاسم بن إبراهيم فقال: ((وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، (...وَقَوْمٌ مجَاهِيلُ) أَرَادَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثًا وَأَرْبَعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. قُلْنَا: خِلافُ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَفِعْلُهُ ﷺ خَاصٌّ بِهِ، وَلِلإِجْمَاعِ قَبْلَ حُدُوثِ هَذَا الْقَوْلِ،... فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ الْقَاسِمِ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ))، انظر كتابه: البحر الزخّار ٤/٣٥.

(٢) من الآية رقم: (٣)، من سورة (النساء).

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الأحزاب).]؛ لأنه كان بعد تزوج التسع))، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر: كنية يحيى، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، لكن قال أبو حاتم فيه: ((كان رجلاً صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدّث به عن ابن عيينة؛ وهو صدوق))، توفي سنة: ٢٤٣هـ.

من آثاره: مسنده المسمى: مسند ابن أبي عمرو.

راجع: الجرح والتعديل ٨/١٢٤، وتهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩، وتقريب التهذيب: ٩٠٧.

قال[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ)[٦].

فلو علل الشيعة في حِلِّ التسع للأمة قياسًا على حِلِّها للنبي ﷺ[٧]؛ لأنه قدوة الأمة، فنقول: اتساع الحِلِّ كرامة؛ بدليل: أن الحر تحلُّ له الأربع، ولا يحِلُّ للعبد إلا الثنتان؛ لأن حاله أنقص من حال الحر[٨]، فيثبت إذن أن اتساع الحل فيما زاد على الأربع كرامة خُصَّ بها النبي ﷺ، فلا يجوز إبطال الخصوصية الثابتة كرامة بالتعليل.

قوله[٩]: ((وجُوّز السَّلَم في الدين بالنص وهو قوله ﷺ: (من أسلم منكم، فليُسلم

---

(١) في الجامع لم يرد لفظ: ((قال)) انظر الجامع الصحيح للترمذي.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد سنة: ١٠٧هـ، وكان إمامًا وعالمًا مجمعًا على صحة حديثه وروايته، توفي سنة: ١٩٨هـ، وليس له كتاب يعرف، وإنما كان يُسمع منه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٢، ووفيات الأعيان ٣٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٣) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم، قال فيه ابن عيينة – كما نقل ذلك عنه الإمام البخاري –: ((ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – من عمرو؛ سمع ابن عباس وسمع من أصحابه))، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٢٦هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٢٨/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٢١/٦، وتقريب التهذيب: ٧٣٤.

(٤) هو ابن أبي رباح، راجع: تخريج صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرناؤوط، (٦٣٦٦)، ٢٨١/١٤.

(٥) في سنن الترمذي (المحقق): بإضافة: ((ﷺ)).

(٦) رواه الترمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأحزاب، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَن))، (٣٢١٦)، ٣٣٢/٥، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٨٦٨.

(٧) في بقية النسخ: ((ﷺ)).

(٨) قال ابن قدامة ﷺ: ((أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إبَاحَةِ الأَرْبَعِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُبَاحُ لَهُ إلاَّ اثْنَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد: لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ))، انظر: المغني ٤٧٢/٩، وراجع: المبسوط ١٨٠/٥، وفتح القدير ٢٤٠/٣، وبداية المجتهد ٤٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٥٢/٢،والمهذب للشيرازي ١٥٨/٤، وكشاف القناع ٨١/٥.

(٩) لم يتعرض الإتقاني بالشرح لقول البزدوي ﷺ بعد ما سبق: ((وكذلك ثبت بالنص أن البيع محلاً مملوكًا مقدورا))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٤/٣، وإنما اكتفى بشرح أبي زيد في التقويم وسيأتي في ص٩٢٢، قال =

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، وما ثبت بهذا النص إلا مؤجلاً، فلم يستقم إبطال الخصوص بالتعليل))[١].

وهذا أيضًا نظير[٢] الشرط الأول، والأصل فيه أن بيع المعدوم لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان[٣]، ورخّص في السلم، وهو بيع المعدوم، وإنما رخّص فيه بشرائط: بكيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم[٤]؛ بقوله عليه السلام: (من أسلم منكم، فليُسلم

=

عبد العزيز البخاري في شرح ذلك ما نصه: ((قوله: (وكذلك)؛ أي: وكما ثبت اشتراط العدد في عامة الشهادات بالنص وهو قوله لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) [سيأتي تخريجه في الصفحة التالية]: أي في ملكك، ونهيه عن بيع الآبق وعن بيع الخمر أن البيع يقتضي محلاً مملوكًا، (مقدورًا)؛ أي: مقدور التسليم حسًا وشرعًا، حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه وسلمه أو باع العبد الآبق أو الخمر لا يجوز لعدم الملك في الأول وعدم القدرة على التسليم حسًا وشرعًا في الباقين))، ٥٥٤/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٥/٣.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٥)) من ((ج)).

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يطلب مني المتاع، وليس عندي، أفأبيعه له؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)، (١٥٢٩٤)، ٥١٠/٣، قال الأرناؤوط في تخريجه للمسند في الطبعة المحققة: ((حديث صحيح لغيره))، (١٥٣١١)، ٢٤ /٢٦، ورواه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، ٢٨٣/٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، ٢٨٩/٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٧)، ٧٣٧/٢، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، ٥٣٤/٣، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٠٩٧)، ١٩٤/٣، و البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧/٥، قال الأرناؤوط: وشهد لهذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن، وبه يصح الحديث، راجع: تخريجه لمسند الإمام أحمد، (١٥٣١١)، ٢٤ /٢٧، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الإمام أحمد في المسند، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك)، (٦٦٢٥)، ٢٣٢/٢، وأبو داود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٥٠٤)، ٢٨٣/٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع،(٤٦٣١)، ٢٩٥/٧، والدار قطني في كتاب البيوع، الحديث (٢٨٢)، ٧٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالا تملك، ٣٣٩/٥.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٢٠١/٥، ومجمع الأنهر ٩٧/٢، ومواهب الجليل ٥١٤/٤، وبداية المجتهد ٢٠١/٢، والأم ٩٤/٣، والمهذب للشيرازي ١٦٩/٣، والكافي لابن قدامة ١٥٣/٣، وكشاف القناع ٩٤/٣.

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[١].

ثم لا يجوز السَّلَم إذا لم يكن الكيل معلومًا، وإذا لم يكن الوزن معلومًا؛ لفوات صفة العلم التي قيّد بها النبي ﷺ، فكذا لا يجوز السَّلَم إذا لم يكن الأجل معلومًا؛ لفوات صفة العلم في الأجل، فثبت أن الأجل بكونه معلومًا شرط جواز السلم[٢] كالكيل والوزن، فإنهما شرطان بكونهما معلومين، فلا يجوز التعليل إذن بأن السلم نوع بيع، فيجوز حالاً ومؤجلاً كسائر البيوع؛ لئلا تبطل الخصوصية الثابتة للسلم بالأجل بالحديث.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وكذلك كل حكم جاز رخصةً لعذر، يختص به، ولم يجز تعديه بالرأي، كحل الميتة عند الضرورة، وجواز السلم بأجل، فإنه لا يجوز تعليله بأنه بيع، فيجوز حالاً كبيع العين بدراهم؛ لأن الأصل الثابت شرعًا حرمة بيع الشيء ما لم يكن عينًا مملوكًا، مقدورًا على تسليمه، كما رُوي عن النبي ﷺ[٣] نهى عن بيع[٤] ما ليس عند الإنسان[٥].

وكذلك بالإجماع: من باع شيئًا ثم اشتراه وسلّم، لم يجز، وإنما جاز السّلَم – وهو بيع ما ليس في ملكه ولا في يده ولا عينٌ – رخصةً لعذر العدم على ما روي، ورخّص في السلم؛ وذلك لأن المُعْدِم يحتاج إلى النفقة، ولا يجد عينًا حاضرًا، وربما يكون بحيث يأتيه المبيع في الثاني على ما عليه عادات الناس، فلو لم نُجَوّزْ له بيع ما يأتيه، لحَرَجَ وبقي في عذاب العدم،

---

(١) لم أجد الحديث بلفظ السلم مسندًا، وإنما بلفظ السلف، قال ابن حجر: ((السلم بفتحتين: السلف وزنا ومعنى))، انظر: فتح الباري ٤/٥٠٠، والحديث ثابت في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب السلم، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، ٤/٥٠١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، (١٦٠٤)، ١١/٤٢.

(٢) آخر الورقة: ((١٧٦)) من ((ب)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) آخر الورقة (٢١٩).

(٥) تقدم تخريج الحديث الذي يدل على عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، راجع: ص٩٢١.

فرخّص الشرع له البيع سلمًا لعذر العدم، ورخّص بأجل[١]؛ لأن المُعْدِم لا يقدر على التسليم إلا باستحداث سبب المِلْك فيما باع، وبسبب عجزه في الحال جُوِّز البيع سَلَمًا، فأبيح بأجل؛ ليتمكن من مِلك ما باع فيه على ما عليه تبدّل الأحوال في الوجود باختلاف المُدَد، فاختص الجواز بالأجل الذي هو ممكن إياه من التسليم حين وجوب التسليم[٢] ومانع للعقد من إيجاب التسليم حال العدم، فالعجز عن التسليم حال الوجوب بالبيع مفسدٌ للبيع))[٣]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وقال الشافعي: لما صح نكاح النبي عليه السلام بلفظة الهبة على سبيل الخصوص بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[٤] بطل التعليل))[٥].

أي: وقال الشافعي[٦] – على ما قلنا من الأصل –: إن ما ثبتت فيه الخصوصية كرامةً، لا يجوز إبطاله بالتعليل؛ لما ثبت [انعقاد][٧] نكاحِ النبي ﷺ بلفظ الهبة على سبيل الخصوص كرامة له[٨]؛ لقوله

---

(١) في ((ج)): ((بالأجل)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((للعقد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٢/٢-٦٤٣.

(٤) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٦/٣.

(٦) في بقية النسخ: ((رحمه الله)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) ما وجدته عند الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ هو قوله: ((يُرِيدُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – بِالنِّكَاحِ وَالْمَسِيسِ بِغَيْرِ مَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ فَيَمَسَّ إلاَّ لَزِمَهُ مَهْرٌ مَعَ دَلالَةِ الآيِ قَبْلَهُ))، انظر: الأم ١٧١/٥، وراجع: الأم كذلك ٦٣/٥، وهذا يوافق التفسير الذي اختاره البزدوي للآية.

وقد حكى الشيرازي الاختلاف بين الشافعية في نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، فقال: ((اختلف أصحابنا في نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، فمنهم من قال: لا يصح؛ لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره، لم ينعقد به نكاحه، كلفظ الإحلال، ومنهم من قال: يصح؛ لأنه لما خص بهبة البُضْع من غير بدل، خُصّ بلفظها))، انظر: المهذب ١٤١/٤.

ولكنّ الإمام النووي رحمه الله رجّح ما حكاه البزدوي عن الإمام الشافعي – رحمه الله – فقال: ((وينعقد نكاحه بلفظ الهبة ﷺ على الأصح فيهما))، انظر: روضة الطالبين ٩/٧.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ [مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ][1] عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا[2] خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾[3]، لا يجوز إبطاله بالتعليل بأن يقال: كل لفظ في الأمة يُفيد مِلك الرقبة يفيد في الحرة ملك النكاح؛ لأن ملك الرقبة سبب لملك البُضع، وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز بطريق المجاز؛ لأن في إبطاله بالتعليل إبطال الخصوصية الثابتة بسبيل الكرامة، فلا يجوز ذلك.

فقال الشيخ في جوابه: ((بل الاختصاص في سلامتها له بغير عوض، وفي اختصاصه بأن لا تحل لأحد بعده؛ قال[4] تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾[5]، وقال: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[6]، وهذا مما يُعقل كرامة، فأما الاختصاص باللفظ، فلا، وقد أبطلنا التعليل من حيث ثبت كرامة))[7].

معناه أن يُقال: لا نسلم أن الاختصاص للنبي ﷺ بلفظ الهبة بأن ينعقد[8] نكاحه بلفظ الهبة ولا ينعقد نكاح غيره بلفظ الهبة، بل الاختصاص للنبي في سلامة المرأة له بغير عوض، فمعنى ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[9]: هبة خالصة لك بلا عوض؛ أي بلا مهر، يعني – والله

---

(١) جاء هذا الجزء من الآية في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) جاء في هامش الأصل و((ب)) تعليقًا على هذه الكلمة ما نصه: ((استنكح بمعنى نكح)).

(٣) الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الأحزاب).

(٦) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٦.

(٨) آخر الورقة (٢٢٠).

(٩) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

أعلم -: تحل لك الواهبة نفسها بلا مهر، وينعقد نكاحها بدون المهر، ولا تحل لغيرك بلا مهر[١]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[٢] أي: قدرنا عليهم المهر وفرضناه، ولك أحللنا بلا مهر، يؤيده قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[٣]، وتعلق اللام في قوله: ﴿لِكَيْ لَا﴾ بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، يعني: أحللنا لك بلا مهر؛ لكيلا يكون عليك حرج[٤] في إلزام المهر، أو الاختصاص للنبي عليه السلام في سلامة المرأة

---

(١) قال الإمام ابن جرير في بيان معنى هذه الآية: ((وقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يقول: وأحللنا له امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي بغير صداق...، ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يقول: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك))، وقد روى ابن جرير هذا التفسير عن مجاهد وقتادة، انظر: تفسير ابن جرير ١٠/٣١٠.

كما حكى هذا التفسير الإمام ابن كثير عن عكرمة والشعبي، راجع: تفسير ابن كثير ٣/٤٦٦.

أما من حيث خصوصية النبي ﷺ بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، فقد حكى الإمام القرطبي والشوكاني الإجماع على خصوصية النبي ﷺ بالزواج بلفظ الهبة، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت، وأشهد هو على نفسه بمهر، وأما بدون مهر، فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٣٦، وفتح القدير ٤/٢٩٢.

وقد صحح الجصاص - في تفسيره - مذهب الحنفية في المسألة بعد أن حكى النزاع فيه فقال: ((وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية، فقال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصًا به النبي ﷺ، لقوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال آخرون: بل كان النبي ﷺ وأمته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء، وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البُضع بغير بدل، وقد رُوي نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه))، ثم أطال في بيان وجوه صحة هذا القول، انظر: أحكام القرآن ٣/٥٣٧.

والقول بخصوصية جواز النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ هو قول الحنابلة وأصح القولين عند الشافعية، وذهب الحنفية والمالكية أن الذي اختص به النبي ﷺ بالآية هو النكاح بلا مهر؛ فإنه لا يجوز لأحد غيره، أما لفظ الهبة فيجوز له ولغيره إذا ذكر المهر.

راجع: المبسوط ٥/٥٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٣٠، وفتح القدير ٣/١٩٣، ومنح الجليل ٣/٢٥٢، وبداية المجتهد ٢/٤، والمهذب ٤/١٤١، وروضة الطالبين ٧/٩، وكشاف القناع ٥/٢٦، والمغني لابن قدامة ٩/٤٦٠.

(٢) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٣) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) آخر الورقة: ((١٣٦)) من ((ج)).

له في الدنيا والآخرة بأن لا تحل لأحد بعده، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[١]، وهذان الوجهان من الاختصاص للنبي ثبتا كرامةً للنبي ﷺ، فلا نبطلهما بالتعليل، وهذا معنى قوله ((وقد أبطلنا التعليل[٢] من حيث ثبت كرامة)).

فأما الاختصاص الثابت بلفظ الهبة فلا كرامة فيه للنبي ﷺ ولا شرف؛ لأن المقصود من الألفاظ المعاني والأحكام، والحكم الثابت له بلفظ الهبة كالحكم الثابت بلفظ النكاح؛ لأنهما جميعًا يثبتان ملك المتعة، فلاشرف إذن في الاختصاص [باللفظ][٣]، ولأن الناس كلهم سواسية في الاستعارة؛ لأنها دائرة مع المناسبة أينما وجدت جازت الاستعارة بلا اختصاص أحد[٤].

[وقال بعضهم في شرحه[٥]: والواو في قوله: ((وفي اختصاصه)) بمعنى ((أو))[٦]، وليس ذاك بشيء؛ لأنه يكون المراد حينئذٍ أحد الوجهين، وإنما المراد هما جميعًا؛ لأنهما اجتمعا في حق النبي ﷺ.

وقال أيضًا: ولفظة ((في)) زائدة، وكذا لفظة ((اختصاصه)) زائدة، وذاك أيضًا ليس بشيء؛ لأنه جاء في كلام الله تعالى وهو أفصح اللغات، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]، ولم يقل: وسبيل الله، ولم يقل: وفي الغارمين، فعُلم أن ذكره وحذفه سواء في الاستعمال.

---

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الأحزاب).

(٢) آخر الورقة: ((١٧٧)) من ((ب)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع: المبسوط ٦٠/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٦/٣.

(٥) هو عبد العزيز البخاري، ونص كلامه: ((الواو في قوله: ((وفي اختصاصه)) بمعنى (أو)، ولفظة: ((في)) أو لفظة ((اختصاصه)) في قوله: ((وفي اختصاصه)) زائدة، ولو قيل: واختصاصه بأن لا يحل، أو قيل: وفي أن لا يحل أحد بعده، لكان أحسن))، انظر: كشف الأسرار ٥٥٦/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٥٥٦/٣.

(٧) من الآية رقم: (٦٠)، من سورة (التوبة).

فأما قوله: ((ولفظة اختصاصه زائدة))[١]، فلا معنى له؛ لأن معنى كلام الشيخ أن الاختصاص المفهوم من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[٢] في شيئين: في سلامة المرأة للنبي عليه السلام بغير مهر وفي اختصاص النبي عليه السلام بأن لا تحل المرأة لأحد بعده، فلابد من ذكر اختصاصه إذن][٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ((وكذلك ظهرت خصوصيته عليه السلام[٤] بالنكاح بغير مهر بالنص، فلم يكن ذلك قابلاً للتعليل.

وقال الشافعي: ظهرت خصوصيته بالنكاح بلفظ الهبة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، فلم يجز التعليل فيه لتعدية الحكم إلى نكاح غيره[٦].

ولكنا نقول: المراد بالنص الموجب للتخصيص مِلْكُ البُضع نكاحًا بغير مهر، فإنه تعالى[٧] ذكر فعل الهبة، وذلك يقتضي مصدرًا، ثم قوله[٨]: ﴿خَالِصَةً﴾[٩] نعت ذلك المصدر؛ أي: إن وهبت نفسها للنبي هبةً خالصة، بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[١٠]، أي:

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٥٦.

(٢) ﴿لَكَ﴾: ليست في ((ج)).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولكنه ثابت في بقية النسخ.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٦) راجع: المهذب للشيرازي ٤/١٤١، وروضة الطالبين ٧/٩.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((خالصة لك)).

(١٠) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

من الابتغاء بالمال المُقدّر[١]، فالفرض: عبارة عن التقدير[٢]، وذلك في المال يكون لا في لفظ النكاح والتزويج.

أو المراد: اختصاصه بالمرأة حتى لا تحل لأحد بعده؛ فيتأذى هو بكون الغير شريكًا له في فراشها من حيث الزمان[٣]، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ[٤] أَبَدًا﴾[٥]؛ ألا ترى أن معنى الكرامة بالاختصاص إنما يظهر[٦] فيما يُتوهم فيه الحرج بإلزامه إياه، وذلك لا يتحقق في اللفظ، فقد كان أفصح العرب لا يلحقه الحرج في لفظ النكاح والتزويج))[٧]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((وكذلك ثبت للمنافع حكم التقوم والمالية في باب عقود التجارة بالنص مخالفًا للقياس المعقول؛ لأن التقوم والتموّل يعتمد الوجود ليصلح للإحراز، والتقوم: عبارة عن

---

(١) وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أئمة التفسير كأبي بن كعب ومجاهد والحسن البصري وقتادة، وهو اختيار ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني، وأضافوا على معنى الفرض اشتراط الولي والشهود العدول، وعدم الزيادة على الأربع في حق غير النبي ﷺ؛ فقد روى الإمام ابن جرير بسنده عن قتادة في تفسير هذه الآية قوله: ((كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصداق عند شاهدي عدل، ولا يحل لهم من النساء إلا أربع، وما ملكت أيمانهم))، انظر: تفسير ابن جرير ٣١٢/١٠، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٤، وتفسير ابن كثير ٤٦٧/٣، وفتح القدير ٢٩٢/٤.

(٢) الفرض في اللغة يأتي لعدة معان: منها التقدير، جاء في المصباح: ((فرض القاضي النفقة فرضًا – أيضًا –: قدّرها وحكم بها، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع: فرائض، قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو: التقدير؛ لأن الفرائض مُقَدَّرات))، انظر: المصباح المنير، (فرضة): ٢٤٣، ويأتي بمعنى الحز والقطع، والتوقيت، والوجوب، والبيان، ونحو ذلك، راجع: معجم مقاييس اللغة، (فرض)، ٤٨٨/٤، والقاموس المحيط، (الفرض)، ٣٥٢/٢، ولسان العرب، (فرض)، ٢٣٠/١٠.

(٣) لم أجد أحدًا من المفسرين فسّر الآية بهذا التفسير، وإنما هو تفسير الآية التي أوردها هنا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾، راجع: تفسير الطبري ٣١٠/١٠، وتفسير ابن كثير ٤٦٦/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١٤، وأحكام القرآن ٥٣٧/٣، وفتح القدير للشوكاني ٢٩٢/٤.

(٤) آخر الورقة: (٢٢١).

(٥) من الآية رقم: (٥٣)، من سورة (الأحزاب).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((تظهر)).

(٧) انظر: أصول السرخسي ١٥١/٢-١٥٢.

اعتدال [المعاني][(١)]، وبين العين والمنافع تفاوت في نفس الوجود، فلا يصح إبطال [حكم][(٢)] الخصوص بالتعليل))[(٣)].

وهذا أيضًا نظير الشرط الأول، أي: كما ثبت الخصوص في شهادة خزيمة بالنص[(٤)]، وفي السَّلَم أيضًا بالنص[(٥)]، وفي النكاح بغير عوض للنبي ﷺ، ثبت للمنافع حكم التقوّم بالنص على خلاف القياس في باب الإجارة، فلا يجوز إبطال الخصوص الثابت للمنافع في الإجارة بالتعليل.

وأصل المسألة: أن منافع المغصوب[(٦)] ليست بمضمونة عندنا[(٧)]، خلافًا للشافعي؛ هو يقول: المنافع متقومة؛ بدليل تقومها في عقود الإجارة، فلمّا ثبت تقومها يجب ضمانها قياسًا على العين[(٨)].

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنها ثابتة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وغير ثابتة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٨/٣.

(٤) تقدم ذكر نص الحديث وتخريجه، راجع: ص٩١٥.

(٥) تقدم ذكر نص الحديث وتخريجه، راجع: ص٩٢٢.

(٦) في ((ج)): ((المغضوب)).

(٧) قال الإمام السرخسي ﷺ: ((لا تضمن المنافع بالغصب عندنا))، وقال أيضًا: ((عندنا المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد))، انظر: المبسوط ٧٨/١١، وفتح القدير ٣٥٥/٩، والبحر الرائق ١٣٩/٨، ورد المحتار ٢٠٦/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٤/٥.

(٨) قال الإمام النووي ﷺ: ((المنافع، وهي أصناف: منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتابًا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكًا فشمّه، أو لم يشمّه، لزمه أجرته،... ومنها منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد؛ لأن اليد لا تثبت عليها،... ومنها منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت، فإذا قهر حرًا وسخّره في عمل، ضمن أجرته، وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال))، انظر: روضة الطالبين ١٣/٥-١٤، وراجع: الأم ٢٤٣/٣، والمهذب للشيرازي ٤٣٥/٣، ومغني المحتاج ٢٨٦/٢.

قلنا: التقوم في باب الإجارة ثبت بالنصوص، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، وقال موسى لصاحبه: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾[٢]، وقوله تعالى – خبرًا عن شعيب –: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[٣] وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قصها الله من غير إنكار، وبعث النبي ﷺ والناس يستأجرون ولم يُنكر ذلك.

وحدّث البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قال: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[٤] لأَهْلِ مَكَّةَ)[٥].

وحدّث البخاري أيضًا بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦]: (ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي[٧] ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ[٨] بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ)[٩].

---

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الطلاق).

(٢) من الآية رقم: (٧٧)، من سورة (الكهف).

(٣) من الآية رقم: (٢٧)، من سورة (القصص).

(٤) أورد الحافظ ابن حجر اختلاف العلماء في معنى القراريط في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن المقصود بالقيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وذهب بعضهم إلى أن المقصود به اسم موضع بمكة يقال له: (قراريط)، ورجح بعضهم الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون أرضًا باسم القراريط، ورجح بعضهم الثاني؛ لأن العرب لم تكن تعرف نقدًا باسم القيراط، وإنما هو نقد بأرض وعد النبي ﷺ بفتحها، ثم لم يكن النبي ﷺ ليأخذ أجرة على أهله، كما ورد في رواية أخرى قوله: (بعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد)، وقد مال ابن حجر إلى احتمال المعنيين، كل رواية بحسب سياقها، فيكون قد بيّن الأجرة في هذه الرواية الأخيرة، وبيّن المكان في الرواية التي ساقها الإتقاني، ولا منافاة في ذلك، راجع: فتح الباري ٥١٦/٤، أما مقدار القيراط في وزن الفضة والأشياء يساوي: ٤ حبات شعير، يساوي: ٠,٢٤٧٥ غرامًا، ومقداره في وزن الذهب: ٣,٤٢ حبة، يساوي: ٠,٢١٢ غرامًا، انظر: معجم لغة الفقهاء، (القيراط): ٣٧٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب رعْي الغنم على قراريط، (٢٢٦٢)، ٥١٦/٤.

(٦) في بقية النسخ: ((عليه السلام)).

(٧) ((أي: أعطى ذمة من الذمّات)) هكذا ورد توضيح هذه العبارة في هامش الأصل و ((ب)).

(٨) آخر الورقة: ((١٣٧)) من ((ج)).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، (٢٢٢٧)، ٤٨٧/٤.

وكان القياس[١] يقتضي أن لا تكون قيمة للمنافع أصلاً؛ لأن تقوّم الشيء لا يكون إلا بعد وجوده، وبعد وجوده لا يكون له تقوّم أيضًا إلا بعد الإحراز [كما في الصيد والحشيش][٢]، والمنافعُ أعراضٌ لا بقاء لها؛ لأنها كما توجد تتلاشى، فلا يمكن إحرازها إذن، فإذا لم يمكن[٣] إحرازها لا يكون لها تقوّم؛ لأن التقوم لا يكون بدون الإحراز، فإذا لم يكن لها تقوّم لا يجب ضمانها؛ لأن الضمان بلا تقوم لا يكون، إلا أن التقوم ثبت للمنافع في باب الإجارة بالنصوص خاصة، فلا يجوز إبطال الخصوص بالتعليل الذي قاله الشافعي[٤].

ولأن[٥] التقوم عبارة عن اعتدال المعاني، كما يقال: هذه الدراهم قيمة ذلك العبد، ونحو ذلك؛ أي يعتدلان في معنى المالية ويتماثلان وإن لم يكن بينهما مماثلة صورة، ولا مماثلة بين الأعراض والأعيان لبقاء الثانية دون الأولى، وقيام الثانية بنفسها دون الأولى، وضمان المماثلة يبتنى على المماثلة، وثبوت التقوم للمنافع يجعلها مماثلة للأعيان، بخلاف القياس في باب الإجارة أمرٌ خاص، فلا يتعدّاها إلى الغصب بالتعليل؛ لئلا يلزم إبطال الخصوص، وقد مرّ تحقيق المسألة مستقصىً في باب صفة حكم الأمر.

وقال القاضي أبو زيد: ((وكذلك المنافع جُعلت أموالاً كالأعيان في التجارات، ولم تُجعل عندنا كذلك في الإتلاف والغصب، وكانت ماليتها معادلة لماليّة الأعيان مخصوصة بالتجارات عندنا؛ لأن الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات؛ لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين[٦]، والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتفاوت ما بين الجوهر والعرض

---

(١) آخر الورقة: ((١٧٨)) من ((ب)).

(٢) ما بين المعكوفين ثابت في بقية النسخ، وليس في الأصل.

(٣) في ((ج)): ((يكن)).

(٤) آخر الورقة (٢٢٢).

(٥) في ((ج)): ((لأن)) بدون واو.

(٦) مسألة العَرض لا يبقى زمانين من المسائل الكلامية، وقال بهذا القول الأشاعرة، ووافقهم النظام والكعبي، وقالت الفلاسفة وبعض المعتزلة ببقاء الأعراض، قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين:

((قال قائلون: الأعراض كلها لا تبقى زمانين، والقائل بهذا أحمد بن علي الشطوي وأبو القاسم البلخي، ومحمد بن عبد الله بن مملك الأصبهاني.

=

بحيث لا يخفى، وكذلك ما يبقى وما لا يبقى، إلا أن الشرع سوّى بينهما في التجارات؛ لحاجة الناس إلى المنافع حسب حاجاتهم إلى الأعيان؛ لإقامة المصالح، وتعذُّر وصول المحتاج إلى المنفعة إلا بمال هو عين، وهذه الضرورة غير ثابتة في الإتلافات؛ لأنه[١] منهي، والسبيل أن لا توجد، فلم تلتحق في حق الإتلاف بالعين، وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود والملك ثابت؛ لضرورة أنها لا تبقى موجودة فلا يُمكن بناء البيع على الوجود[٢]، وهذه

=

قول النظام: لا عرض إلا الحركات، وأنه لا يجوز أن تبقى.

قول أبي الهذيل العلاف: الأعراض منها ما يبقى ومنها لا يبقى، والحركات كلها لا تبقى، والسكون منه ما يبقى، ومنه ما لا يبقى.

قول محمد بن شبيب: إن الحركات لا تبقى وكذلك السكون لا يبقى.

قول محمد بن عبد الوهاب الجبائي: الحركات كلها لا تبقى، والسكون على ضربين: سكون الجماد، وهو الذي يبقى، وسكون الحيوان وهو لا يبقى.

قول بعضهم: في أن الحركة لا يجوز أن تبقى ولا يجوز أن تعاد.

قول ضرار بن عمرو والحسين بن محمد النجار: إن الأعراض التي هي غير الأجسام يستحيل أن تبقى زمانين.

قول بشر بن المعتمر: السكون يبقى ولا ينقضي إلا بأن يخرج الساكن منه إلى حركة، وكذلك السواد... وسائر الأعراض))، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٤٦/٢-٤٨، وراجع: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٦٧/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/١-٣٧٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ﷺ -: ((ادّعى قوم أن الجسم يستلزم جميع أنواع الأعراض، وأن القابل للشيء لا يخلو من ضده، وادعوا أن كل جسم له طعم ولون وريح، وأن العرض لا يبقى زمانين كما زعم ذلك من سلكه من أهل الكلام الصفاتية، نفاة الفعل الاختياري القائم بذاته كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي ونحوهما...، وأما جمهور العقلاء فأنكروا ذلك، وقالوا: من المعلوم أن الجسم يكون متحركًا تارة، وساكنًا أخرى))، انظر درء تعارض العقل والنقل ٣٠٢/١، وراجع فيه مواضع أخرى أيضًا مثل: ٣٨٨/٢، و ٣٠/٣، و ٤٣٤/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك: ((قول القائل: إن العرض الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو ذلك لا يبقى زمانين قول محدث في الإسلام، لم يقله أحد من السلف والأئمة، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع الطوائف، بل من الناس من يقول: إنه معلوم الفساد بالاضطرار))، انظر: مجموع الفتاوى ٣١٨/١٢.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((لأنها)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((والملك ثابت لضرورة أنها لا تبقى موجودة فلا يُمكن بناء البيع على الوجود)).

الضرورة معدومة في الأعيان؛ [لأنه يمكن بناء البيع على الوجود لأن الأعيان تبقى][(١)]، فصار حكمها مخصوصًا بموضع الضرورة))[(٢)]، إلى هنا لفظ القاضي في تقويمه.

قوله: ((ومثال الثاني من الشروط: إن أكل الناسي معدولٌ به عن القياس؛ وهو فوات القربة بما يُضاد ركنها هو القياس المحض، وثبت حكم النسيان بالنص معدولاً به عن القياس لا مخصوصًا من النص، فلم يصح التعليل للقياس وهو معدول عنه، فيصير التعليل [حينئذٍ][(٣)] لضد ما وُضع له))[(٤)].

والمراد من الثاني من الشروط: أن لايكون الأصل معدولاً به عن القياس.

ومثاله: أن بقاء الصوم في أكل الناسي بالحديث[(٥)] ثبت معدولاً عن القياس[(٦)]؛ لأن القياس أن لا يبقى الشيء مع ما يضاده، والأكل مع الصوم متضادان فلا يجتمعان؛ لأن الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ومع وجود الأكل ينتفي الإمساك عن

---

(١) ما بين المعكوفين ثابت في هامش الأصل،وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٣/٢ – ٦٤٤.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي موجودة في بقية النسخ وكذا في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٩/٣.

(٥) وهو حديث ثابت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، (٦٦٦٩)، ٥٥٨/١١، ومسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٦) وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أن هذا الحكم موافق للقياس فقال: ((إن القياس في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان في إحرام أو صيام)).
راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٤/٢، وأصول السرخسي ١٥٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٦/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٢، وتيسير التحرير ٢٨٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٩/٣، المبسوط ٦٥/٣ – ٦٧، و فتح القدير ٣٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، والدر المختار ٤٠١/٢، وقواطع الأدلة ١٠٧/٤، ومغني المحتاج ٤٤٣/٢، والمجموع ٣٢٤/٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧٣/٢٠.

الأكل لا محالة، فيكونان ضدين، ولكن مع هذا أبقى الشرع صومَ الناسي، فكان معدولاً عن القياس، فلا يجوز إثبات حكم الناسي في[١] الخاطئ والمُكْرَه بالتعليل بعدم القصد[٢]؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس لا يُقاس عليه غيره، فلو صحَّ التعليل فيما ثبت بخلاف القياس، لصار التعليل لضد ما وضع له التعليل، وهو فاسد؛ لأن التعليل إنما يكون فيما ثبت معقول المعنى على وفاق القياس، لا فيما ثبت غير معقول المعنى معدولاً عن القياس، فيكون تعليل الشافعي حديث النسيان لإثبات الحكم في الخاطئ والمكره لضد ما وضع له التعليل لا محالة[٣]، وقد أمضينا تحقيق المسألة في باب الوقوف على أحكام النظم[٤].

---

(١) آخر الورقة (٢٢٣).

(٢) هذا مذهب الحنفية فيمن أكل مخطئًا أو مكرهًا، فإنهم يوجبون عليه القضاء، ولا يقيسونه على الناسي الذي لم يفسد صومه بدلالة الحديث، وقد قرر السرخسي مذهبهم في هذه المسألة فقال في حالة النسيان: ((من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء))، ثم قال في حالة الخطأ: ((وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه، فإن لم يكن ذاكرًا لصومه، فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء عندنا خلافًا للشافعي ﷺ تعالى،... لأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، وهكذا القياس في الناسي، لكنا تركناه بالسنة، وهذا ليس في معناه؛ لأن التحرز عن النسيان غير ممكن، والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن))، انظر: المبسوط ٣/٦٥ – ٦٧، وراجع: فتح القدير ٢/٣٢٧، والبحر الرائق ٢/٢٩٢، والدر المختار ٢/٤٠١.

(٣) راجع: مغني المحتاج ٢/٤٤٣، والمجموع ٦/٣٢٤.

(٤) المقصود بالنظم: ((العبارات))، انظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١/٧٤.

قال الإتقاني في هذه المسألة في باب وجوه النظم ما نصه: ((إن النص وهو ما حدّث البخاري مسندًا إلى أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، ورد في الأكل والشرب، فلم يلزمه القضاء بعبارة النص، ثم قلنا بعدم القضاء في الجماع ناسيًا دلالة لا قياسًا؛ لأن الحكم في الأكل والشرب معدول عن القياس لمنافاة بين الأكل والشرب وبين الصوم، وما ثبت معدولاً عن القياس لا يقاس عليه غيره، وإنما ثبت في الحكم في الجماع دلالة؛ لأن معنى النسيان لغة كون الإنسان مدفوعًا إليه، محمولاً عليه خلقةً وطبيعة لا صنع له فيه، ولا لأحد من العباد، فإذا لم يكن لأحد صنع فيه، كان النسيان سماويًا محضًا، فأضيف إلى صاحب الحق؛ كأنه لم يوجد من الإنسان لعدم اختياره، فصار عفوًا، وهذا المعنى – وهو كونه مدفوعًا إليه خلقة – موجود في جماع الناسي، فكان الجماع نظير الأكل والشرب، فصار النص الوارد فيهما كالوارد فيه دلالة))، انظر: الجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢٧/أ.

وأشار الشيخ بقوله: ((لا مخصوصًا من النص)) إلى نفي القول بجواز تخصيص العلة.

بيانه: أن الأكل مفطّر للصوم لقوله عليه السلام: (الفطر مما دخل)[١]، وقد حصل هذا المعنى في أكل الناسي، فكان يجب أن يُفْطِر، فمن قال بتخصيص العلة، أجاب عنه وقال: علة الفطر وجدت، ولكن لم يثبت الفطر لمانع وهو الأثر[٢].

ومن لم يُجَوِّز تخصيص العلة، قال: العلة لم توجد، فانعدم الحكم لانعدام العلة لا لمانع مع قيام العلة؛ لأن كلامنا في العلة الشرعية لا العقلية، والشرع لم يجعل أكل الناسي علة

---

(١) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده، ولفظه: من حديث (رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل: أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه على فيه وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج)، (٤٦٠٢)، ٨/٧٥، قال البيهقي عن هذا الحديث: ((رُوي عن النبي ﷺ ولا يثبت))، انظر: السنن الكبرى ١/١١٦، وبمثل هذا الحكم قال الزيلعي، انظر: نصب الراية ٢/٤٥٣، وقال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه)) انظر: مجمع الزوائد ٣/١٧٠، وقال حسين سليم أسد في حكمه على هذا الحديث: ((إسناده ضعيف لجهالة سلمى))، انظر: تخريجه لمسند أبي يعلى ٨/٧٦، غير أن اللفظ الذي أورده المؤلف رُوي موقوفًا على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد رواه عنه موصولاً: ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، الأثر (٨) من هذا الباب، وتمامه: (الفطر مما دخل، وليس مما يخرج)، ٢/٤٦٧، قال ابن حجر: ((أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم))، انظر: فتح الباري ٤/٢٠٧، كما رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك، ١/١١٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، في ذكر الوضوء من القيء، (٢٧)، ١/١٨٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على عكرمة رضي الله عنه، وذلك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء، الأثر (١٦)، من هذا الباب، ٢/٤٥٥، قال ابن حجر: ((أما قول عكرمة، فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة))، انظر: فتح الباري ٤/٢٠٧، وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس وعن عكرمة رضي الله عنهما تعليقًا، وذلك في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ورقمه: (٣٢)، بلفظ: (الصوم مما دخل وليس مما خرج)، ٤/٢٠٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذلك في كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، (٦٥٨)، ١/١٧٠.

(٢) وعلى حدّ هذا الوجه يكون الناسي مخصوصًا من النص، والمخصوص من النص يقبل التعليل، فيعلل بعدم القصد، ويلحق به الخاطئ والمكره والنائم الذي صب الماء في حلقه، وهذا ما اختاره الشافعية، راجع: مغني المحتاج ٢/٤٤٣، والمجموع ٦/٣٢٤.

بقوله عليه السلام: (تمَّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك)[١]، فلأجل هذا قال الشيخ: ((لا مخصوصًا من النص)) [لأنه ليس بقابل بتخصيص العلة، وهذا هو الوجه الصحيح[٢].

وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه في قوله: ((لا مخصوصًا من النص)): ((يعني: أن ظاهر قوله عليه السلام[٣]: (الفطر مما دخل) يقتضي فساد[٤] الصوم في الأكل والشرب ناسيًا، إلا أنه لم يفسد بذلك الحديث الذي روينا، فيتوهم من هذا الوجه أنه مخصوص من قوله: (الفطر مما دخل) فأمكن تعليل المخصوص ليتعدى[٥] منه إلى غيره لعلة[٦] جامعة بينهما، وهي أن كلاً من الناسي والخاطئ غير قاصد للفطر بالأكل والشرب، والنص المعلول[٧] يُعلّل.

فرد ذلك الوهم بهذا فقال: إن بقاء صوم من أكل ناسيًا إنما ثبت معدولاً به عن القياس؛ وهو جَعْلُ الآكل غير الآكل، وهو مخالف للقياس الظاهر، فلما جُعِل الناسي غير آكل، لم يتناوله قوله عليه السلام: (الفطر مما دخل) حتى يخص منه الناسي بذلك الحديث، بل كان بقاء صومه مخالفًا للقياس من كل وجه، فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره لذلك[٨]))][٩].

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٨٦٦.

(٢) وهو الذي اختاره الحنفية، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٤/٢، وأصول السرخسي ١٥٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٦/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩١، وتيسير التحرير ٢٨٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٩/٣، المبسوط ٦٧/٣، وفتح القدير ٣٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، والدر المختار ٤٠١/٢.

(٣) آخر الورقة: ((١٧٩)) من ((ب)).

(٤) آخر الورقة: ((١٣٨)) من ((ج)).

(٥) في الكافي للسغناقي (المحقق) بزيادة: ((الحكم)).

(٦) في الكافي للسغناقي (المحقق): ((بعلة)).

(٧) ((المعلول)) في الكافي للسغناقي (المحقق): ((المخصوص)).

(٨) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٨٤/٤.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال البخاري في الصحيح: ((حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١]، قال: حدثنا[٢] يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ[٣]، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)[٥].

وقال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، قال: حَدَّثَنَا[٧] حَمَّادٌ[٨]،

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة، ابن أبي رَوّاد العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب: عبدان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٢١هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٧/٥، وتهذيب الكمال ٢٧٦/١٥، وتقريب التهذيب: ٥٢٥.

(٢) في الصحيح: ((أَخْبَرَنَا)).

(٣) هو: يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري، يقال له: ريحانة البصرة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٨٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٣٥/٨، وتهذيب الكمال ١٢٤/٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٧٤.

(٤) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما))، توفي سنة: ١٤٧هـ، وقيل بعدها بسنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٠/٧، وتاريخ البخاري الكبير ١٩٧/٨، وتقريب التهذيب: ١٠٢٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ١٨٣/٤، وقد تقدم تخريجه في موضع آخر من الصحيح، ومن صحيح مسلم أيضًا، راجع ص٩٣٧.

(٦) هو: موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته واسمه، ولد في صدر خلافة أبي جعفر، قال عنه الذهبي في السير: ((الحافظ الإمام الحجة))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه))، وقال الذهبي في الميزان عن جرح ابن خراش له: ((نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي))، توفي سنة: ٢٢٣هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٠، وميزان الاعتدال ٥٣٦/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٩٨، وتقريب التهذيب: ٩٧٧.

(٧) في سنن أبي داود: (ثنا) اختصارًا.

(٨) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره))، توفي سنة: ١٦٧هـ، وقيل: ١٦٥هـ.

من آثاره: كتاب السنن.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧، وتقريب التهذيب: ٢٦٨.

عَنْ أَيُّوبَ[١] وحَبِيبٍ[٢] وَهِشَامٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام[٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ[٥])[٦].

وقال الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ[٧]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[٨]، عَنْ حَجَّاجٍ[٩]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) هو: أيوب السختياني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨١٢.

(٢) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ويقال: أبو شهيد، تابعي أدرك أبا الطفيل، وروى عن محمد بن سيرين وأنس بن مالك مرسلاً، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، وروى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٤٥هـ، وعمره: ٦٦ سنة.

راجع: الجرح والتعديل ١٠٢/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٨/٥، وتقريب التهذيب: ٢٢٠.

(٣) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، تقدمت ترجمته آنفًا في الرواية السابقة، راجع هامش رقم (٤)، ص٩٣٧.

(٤) في السنن ((ﷺ)).

(٥) في سنن أبي داود بلفظ: (أطعمك الله وسقاك).

(٦) رواه أبوداود في سننه، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، (٢٣٩٨)، ٣١٥/٢، وقد سبق تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الراوي مانصه: ((أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج الكندي سمع أبا خالدًا الأحمر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان ذكره مسلم في الكنى))، وفيه قال الإمام مسلم: ((أبو خالد: سليمان بن حيان الأحمر، سمع يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، روى عنه الفرياني وابن أبي شيبة))، انظر: الكنى والأسماء ٢٨٢/١.

والأشج هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٥٧هـ.

من آثاره: كتاب التفسير.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٣٧، والجرح والتعديل لأبي حاتم: ٧٣/٥، وتقريب التهذيب: ٥١١، وكشف الظنون ٤٤٢/١.

(٨) هو: سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٠هـ، وقيل: ١٨٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٠٦/٤، وتهذيب الكمال ٣٩٤/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٦.

(٩) في الجامع: ((حجاج بْنِ أَرْطَاةَ)).

=

(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ)[١]، قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَقُ[٦]، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٧]، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ))[٨]، إلى هنا لفظ الترمذي[٩].

=

وهو: حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، أو أرطأة النخعي الكوفي، ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة، وهو أحد الأئمة الأعلام الفقهاء، كان مفتيًا في الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، قال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، تُكلّم فيه لبأوٍ [أي لكبر وفخر فيه] ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق كثير الخطأ والتدليس))، تولى قضاء البصرة، كما تولى الشرطة، وتوفي سنة: ١٤٥هـ، وقيل: إنه بقي إلى سنة: ١٤٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٥٤/٣، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧، وتقريب التهذيب: ٢٢٢.

(١) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، (٧٢١)، ١٠٠/٣، ومعناه في الصحيحين، راجع: ص٩٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) ومنهم ممن لم يذكرهم الترمذي هنا: أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، راجع: المغني لابن قدامة ٣٦٧/٤، والشرح الكبير ٤٢٣/٧.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٣٦٧/٤، والشرح الكبير ٤٢٤/٧، وموسوعة فقه سفيان الثوري: ٥٩٣.

(٤) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((ومن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه))، انظر: الأم ٩٧/٢، وراجع: المجموع ٣٢٤/٦، ومغني المحتاج ٤٤٣/٢.

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: ((لا يفطر الصائم بفعله ناسيًا))، انظر: المغني ٣٦٧/٤، وراجع: كشاف القناع ٣٢٠، والمقنع ٤١٠/٧، والشرح الكبير ٤٢٣/٧، والإنصاف ٤٢٤/٧.

(٦) راجع مذهبه في هذه المسألة في: المجموع ٣٢٤/٦، والشرح الكبير ٤٢٤/٧، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٤.

والمقصود به: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، وأحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خرسان، توفي ليلة نصف شعبان، سنة ٢٣٨هـ.

من آثاره: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسند، وكتاب التفسير.

راجع: التاريخ الكبير ٣٧٩/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٠، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، والفهرست: ٢٨٦.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب: ((أما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو تركه على أي وجه كان))، انظر: التلقين ١٨٧/١، وقال ابن جزي: ((ومن أفطر ناسيًا فعليه القضاء))، انظر: القوانين الفقهية: ٨٣، وراجع: حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢.

(٨) انظر: الجامع الصحيح للترمذي ١٠٠/٣.

(٩) ورد في الهامش بعد هذه العبارة ما نصه: ((وقول الشيخ فيصير التعليل يجوز بالدفع والنصب، أما النصب فعلى أنه جواب

=

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما فصل الحكم المعدول به عن القياس، فنحو: بقاء الصوم مع الأكل ناسيًا للصوم؛ لأن الصوم عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع، فإذا جاء الأكل، ذهب الكف عنه، فينعدم الأداء، والعبادة قطُّ لا تتأدى بلا أداء عقلاً ولا شرعًا، كتارك الصلاة والحج والزكاة[١] بعذر أو بغير عذر، فصار الحكم بأنه مؤدٍ صومه، مع عدم الأداء حكمًا معدولاً به عن القياس فلم يجز قياس المكره والمُخْطِئُ عليه، وهم أغيار، ولا قياس الصلاة[٢] والحج على الصوم، وهي أغيار.

وجوزنا إبقاء الصوم مع الجماع ناسيًا – والنص لم يرد فيه – لأنه من جنس الأكل من حيث إذهاب الأداء، فالصوم تأدّيه بالكف عن اقتضاء شهوتي بطنه وفرجه في الحقيقة، وذهاب الصوم باقتضائهما بطريق فوت الأداء الذي هو ركن العبادة، فكانا جنسًا واحدًا[٣]، وإن اختلفت الأسماء كالأكل والشرب جنس واحد في حق الإفطار، وإن اختلفت الأسماء[٤]، وحزُّ الرقبة وشقُّ البطن باب واحد في أنهما قتلٌ، وإن اختلف الاسمان.

وكذلك خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثًا في الوقت؛ لضرورة الدوام، وثبت في حق سلس البول؛ لأنه من حيث إنه حدث باب واحد[٥].

=

النفي كما في قولك ما تأتينا فتحدثنا، وأما الدفع، فعلى القطع، ألا ترى إلى ما قال في المفصّل وليس بحتم أن ينصب الفعل في هذه المواضع بل للعدول إلى غير ذلك من معنى وجهة من الإعراب مساغٌ))، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(١) آخر الورقة (٢٢٤).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للصلاة)).

(٣) كرر المؤلف هنا: ((واحدًا)) ثم ألغى المكرر، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((في اختلف الاسمان))، وأشار محققه إلى أن لفظ الاتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٥) هذا على مذهب الحنفية، قال الكاساني: ((وَأَمَّا أَصْحَابُ الأَعْذَارِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَالْمَبْطُونِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ رِيحٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّنْ لا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاةٍ إلاَّ وَيُوجَدُ مَا أُبْتُلِيَ بِهِ مِنْ الْحَدَثِ فِيهِ، فَخُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ هَؤُلاءِ لا يَكُونُ حَدَثًا فِي الْحَالِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَائِمًا، حَتَّى إنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ، وَإِنْ دَامَ السَّيَلانُ , وَهَذَا عِنْدَنَا))، انظر: بدائع الصنائع ٢٧/١، وتبيين الحقائق ٦٤/١، ومجمع الأنهر ٥٦/١، وفتح القدير ١٧٩/١، والدر المختار ١/ ٣٠٥.

فإن قيل: وكذلك الأكل خطأً وناسيًا جنسٌ واحد في أن الأكل ما قصد الفطر بأكله.

قلنا: ويجب أن يُثبت أولاً أن حكم الفطر سقط من الناسي؛ لأنه لم يقصد الفطر، وليس كذلك؛ فالذي أُغمي عليه ولم ينو الصوم، لا يكون صائمًا، وما قَصَدَ ترك الصوم.

ولما ذكرنا: أن إثبات الأداء بلا أداء خلاف الرأي، فلا يثبت إلا بالنص، والثابت بالنص ما قاله رسول الله ﷺ[١]: فإن (اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٢]؛ أي: هو الذي ألقى النسيان عليك حتى أكلت بذلك السبب، ولم نجده في المخطئ؛ لأن الخطأ جاء من قبل الصائم؛ بأن قصد المضمضة فسبق الماء حلقه، أو من جهة المكرِه وما يكون مسقِطًا من قبل صاحب الحق، لا يدلُّ على أنه يكون مسقطًا من قبل غيره، ألا ترى أنه يسقط أصلاً بالمرض، ولا يسقط أصلاً بمنع المُكرِه عن أصل الصوم أو أصل الصلاة، فصار حد[٣] مالا يُعقل سببه أن يثبت[٤][٥] شرعًا، بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر الأصول، فإنه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعًا، صار معقولاً بالرأي الذي أوجبه الشرع، والقياس الشرعي بمثله يكون[٦]))[٧] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((ولم يثبت هذا الحكم في مواقعة الناسي بالتعليل بل بدلالة النص؛ لأنهما سواء في قيام الركن بالكف عنهما، ألا ترى أن معنى الحديث لغة أن الناسي غير جانٍ على الصوم ولا على الطعام؟ فكان الجماع مثله[٨] بدلالة النص على ما مرَّ))[٩].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة ((تمَّ على صومك))، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((حل))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض بعض نسخ التقويم.

(٤) آخر الورقة: ((١٨٠)) من ((ب)).

(٥) من هنا إلى قوله: ((فأجاب الشيخ عنه وقال سلَّمنا)) جاءت الحروف في ((ب)) مقطعة بالبياض.

(٦) آخر الورقة: ((١٣٩)) من ((ج)).

(٧) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٤-٦٤٦.

(٨) آخر الورقة (٢٢٥).

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦١.

هذا جواب إشكال[١] يرد على ما قال الشيخ: إن أَكْلَ الناسي معدول به عن القياس.

ووجهه أن يقال: لا نسلم أنه معدول عن القياس، فلو كان معدولاً لم يصح تعدية الحكم من الأكل ناسيًا إلى الوقاع ناسيًا[٢]، وقد تعدّى إليه بالتعليل، فثبت أنه ليس بمعدول عن القياس، فيجوز تعديه أيضًا بالتعليل إلى الخاطئ والمكرَه.

فأجاب الشيخ عنه وقال: سلَّمنا أن هذا الحكم ثابت في وقاع الناسي، ولكن لا نسلم أنه ثابت بالتعليل، بل بدلالة النص، فلا يرد السؤال، وهذا لأن كل واحد من الأكل والشرب والجماع[٣] سواء في الركنية؛ لأن الصوم عبارة عن الكف عنها جميعًا؛ لأن الله تعالى بعد ما أحلها جميعًا بالليل خاطب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٤]؛ أي: أتموا الكف والإمساك عن الأشياء الثلاثة المذكورة، فكان الكف عنها جميعًا هو ركن الصوم، فكانت الأشياء جنسًا واحدًا، وإن كانت أسماؤها مختلفة من حيث إن اسم أحدها الأكل، واسم الآخر الشرب، واسم الآخر الجماع، كحزّ الرقبة مع شق البطن فإنهما جنس واحد من حيث إنهما قتلٌ وإن اختلف الاسمان، فلما كانت الأشياء الثلاثة جنسًا واحدًا، تساوت فإذا ثبت الحكم في أحد المتساويين، ثبت في الآخر، وإلا لا يكون التساوي متساويًا، وقد ثبت حكم بقاء الصوم في الأكل ناسيًا فيثبت هذا الحكم في الجماع ناسيًا أيضًا؛ إذ لا فرق

---

(١) راجع هذا الإشكال وجوابه في: أصول السرخسي ١٥٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٠/٣، والكافي للسغناقي ١٦٨٦/٤، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٢، والتلويح ٥٦/٢، وسوف يورده الإتقاني مرة أخرى في هذا الباب نقلاً عن السرخسي، راجع: ص٩٤٥.

(٢) الحنفية والشافعية ﷺ متفقون على أن من جامع في نهار رمضان ناسيًا ليس عليه قضاء ولا كفارة، غير أنهم اختلفوا في الاستدلال لذلك، فاعتمد الحنفية على دلالة النص كما سيوضحه الإتقاني في هذه المسألة، واعتمد الشافعية على القياس على حكم الناسي كما نص على ذلك الإمام النووي في المجموع فقال: ((نص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره))، راجع اختلاف العلماء في هذه المسألة: المبسوط ١٤٠/٣، وبدائع الصنائع ٩٧/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٨/١، وفتح القدير ٣٣٦/٢، ومجمع الأنهر ٢٤٠/١، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١، ومنح الجليل ١٤٣/٢، والمجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٤/٤.

(٣) هكذا في بقية النسخ، وفي الأصل: ((الجمع)).

(٤) من الآية رقم: (١٨٧)، من سورة (البقرة).

بينهما، ألا ترى أن كل من سمع قوله عليه السلام: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[١]، يَفْهَمُ في أول الوهلة أن صومه إنما لم يفسد لأن فعل النسيان لم يكن باختيار العبد؛ لأنه لا اختيار له في النسيان؛ لأنه بإنشاء الله تعالى إياه في العبد وإيجاده فيه من غير اختياره، فلم يكن العبد جانيًا لا على الصوم الذي هو حق الله تعالى؛ لأن النسيان من قبل مَن له الحق، ولا على الطعام لأنه ملكه، وهذا المعنى بعينه موجود في الجماع ناسيًا؛ لأنه لم يجز على حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي أنشأ النسيان، وكذا لم يَجْن على المرأة؛ لأنه منكوحته، وهذا المعنى هو الذي يُفهم من معنى النص لغة بحيث يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه، فثبت أن الحكم في الوقاع ناسيًا ثبت دلالةً لا تعليلاً؛ لأن الدلالة هو المعنى الذي ثبت من معنى النص لغة[٢].

وقول الشيخ: ((ألا ترى أن معنى الحديث لغة أن الناسي غير جانٍ على الصوم ولا على الطعام)) إيضاحٌ لثبوت الحكم في وقاع الناسي بطريق الدلالة، وقد اندرج بيانه فيما قلنا.

وقول الشيخ: ((على ما مرَّ)): إشارة إلى ما ذكره في باب الوقوف على أحكام النظم[٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومثال[٤] الفصل الثاني: ما قاله[٥] أبو حنيفة في جواز التوضي بنبيذ التمر[٦]، فإنه حكم معدول به عن القياس[٧]، فلم يكن قابلاً

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٧.

(٢) راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٦٠، والكافي للسغناقي ٤/١٦٨٦، والتلويح ٢/٥٦، والمبسوط ٣/٧٣، وبدائع الصنائع ٢/١٠٠، وفتح القدير ٢/٣٨٠.

(٣) تقدم نقل كلام الإتقاني فيما يخص هذه المسألة، راجع: ص٩٣٤، والجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢٧/أ.

(٤) آخر الورقة (٢٢٦).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((قال)).

(٦) هذه الرواية الأولى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهي المشهورة عنه كما نقلها أصحابه، وله رواية ثانية يوافقه عليها أبو يوسف رحمه الله هي: عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر حتى لو لم يجد غيره، فإنه يتيمم، وله رواية ثالثة: أنه يتيمم ويتوضأ بالنبيذ احتياطًا، وإليها ذهب محمد بن الحسن رحمه الله، وحُكي عنه أنه رجع إلى القول بعدم الجواز مطلقًا.
راجع: المبسوط ٢/٩٠، وبدائع الصنائع ١/١٥، ومجمع الأنهر ١/٣٦-٣٧، وفتح القدير ١/١١٨.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالنص)).

للتعليل، حتى لا يتعدى ذلك الحكم إلى سائر الأنبذة.

ووجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص[١]، فلم[٢] يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى الحكم إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لأن النص ورد في صلاةٍ مطلقة، وهي ما تشتمل على [جميع][٣] أركان الصلاة[٤].

---

(١) وردت عدة أحاديث تدل على إعادة الوضوء والصلاة إذا قهقه المصلي في صلاته، ولكن كلها ضعيفة، ومن ذلك ما رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بسنده من حديث الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس، فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة، فضحك القوم، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)، قال ابن عدي: ((البلاء في هذه الرواية من سفيان بن محمد الفزاري؛ فإنه ضعيف))، انظر: الكامل في الضعفاء ١٦٦/٣، كما رواه أيضًا بلفظ قريب من هذا اللفظ الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الحديث (١) من هذا الباب، ١٦١/١، والبيهقي في الخلافيات، في كتاب الطهارة، المسألة (٢٢)، (٦٨٣)، (٦٨٤)، ٣٧٠/٢، كلاهما بإسنادين فيهما: الحسن بن دينار، والحسن بن عمارة، وقد قال الدار قطني فيهما: ((ضعيفان))، انظر: سنن الدار قطني ١٦٢/١، ورواه البيهقي في الخلافيات ٣٧٢/٢، قال مشهور حسن سلمان في الحكم عليهما: إسنادهما ضعيف جدًا، انظر: تخريجه للخلافيات ٣٧٠/٢.٣٧١، كما روى الدار قطني في الكتاب والباب السابقين، وكذا البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة رويا عدة أحاديث بعضها ضعيف؛ قال البيهقي: ((روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/١، وبعضها من مراسيل الزهري، وقد قال فيها يحيى بن معين: ((مرسل الزهري ليس بشيء))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/١، وبعضها من مراسيل أبي العالية، وقد قال البيهقي فيها: ((مراسيل أبي العالية ليست بشيء؛ كان لا يبالي عمن أخذ حديثه))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/١.

(٢) في ((ج)): ((فلا)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لتتميم الكلام.

(٤) هذا على مذهب الحنفية، وقد قرر الكاساني ذلك في معرض ذكره لنواقض الوضوء بقوله: ((وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، فَلَا يَكُونُ حَدَثًا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَكُونَ حَدَثًا))، انظر: بدائع الصنائع ٣٢/١، وراجع: المبسوط ٧٧/١، وتبيين الحقائق ١١/١، وفتح القدير ٥٢/١، ومجمع الأنهر ١١٥/١، والدر المختار ١٤٤/١.

وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيًا؛[١][٢] والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات، وأداء العبادة بعد فوت ركنها لا يتحقق، فعرفنا أنه معدول به عن القياس، فلم يجز تعدية الحكم فيه إلى المخطئ والمكره والنائم يُصَبُّ في حلقه بطريق التعليل.

فإن قيل: فقد عدَّيتم حكمَ النص إلى الجماع، وقد ورد في الأكل والشرب وكان ذلك بطريق التعليل.

قلنا: لا كذلك، بل قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، وإن ركن الصوم: هو الكف عن اقتضاء الشهوتين جميعًا، فيكون الحكم الثابت بالنص[٣] في أحدهما ثابتًا في الآخر بالنص أيضاً لا بالمقايسة؛ لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم[٤] سوى اختلاف الاسم؛ فإن الإقدام على كل واحد منهما فيه تفويت ركن الصوم لا جناية على محل الفعل من بُضْعٍ أو طعام، وهو نظير حز الرقبة مع شق البطن؛ فإنهما فعلان مختلفان في الاسم وكل واحد منهما قتل موجب للقود بالنص[٥] لا بالقياس.

وكذلك من به سلس البول يتوضأ لكل صلاة[٦]، كالمستحاضة[١]، فكان[٢]

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق) بزيادة: ((فإنه معدول به عن القياس بالنص؛ لأن ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في أصول السرخسي (المحقق)، وأثبتها هنا لتتميم الكلام وبيانه.

(٣) آخر الورقة: ((١٨١)) من ((ب)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الشرعي)).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، من الآية رقم: (١٧٨) من سورة البقرة.

(٦) أي: يتوضأ لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية في المستحاضة ومن في حكمها، وقد تقدمت الإشارة إليه، راجع: ص٩٤٠.

أما قول النبي ﷺ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ)، فمحمول عند الحنفية على مجاز الحذف كما نص عليه الحافظ ابن حجر ﷺ وقال: ((عند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: (وتوضئي لكل صلاة)؛ أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل))، انظر: فتح الباري ١/٤٨٨.

وقد أشار ابن الهمام إلى ما استند إليه الحنفية هنا فقال: ((قوله ﷺ: (توضئي لكل صلاة) هو المروي في حديث =

الحكم في كل واحد منهما ثابتًا بالنص[٣]، لا بالقياس؛ لأن النص ورد عند استدامة

=

فاطمة بنت أبي حبيش، وأما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة ﷺ رواه ا.هـ، وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (وتوضئي لوقت كل صلاة) ذكره محمد في الأصل معضلاً))، انظر: فتح القدير ١٧٩/١، وقال الزيلعي عن هذا اللفظ: ((غريب جدًا))، انظر: نصب الراية ٢٠٤/١.

ولضعف هذه الرواية قوّى الإمام الطحاوي الاستدلال بالنظر في هذه المسألة، فقال ما حاصله: إن مذهبنا قوي من جهة النظر؛ وذلك أنا عهدنا الإحداث إما خروج خارج، أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أُجمع عليه، ووجد له أصل، ولم نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. راجع: شرح معاني الآثار ١٠٥/١، ونصب الراية ٢٠٤/١.

(١) آخر الورقة: ((١٤٠)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكان)).

(٣) النص المشار إليه هنا هو ما ورد في شأن المستحاضة، وقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ولفظه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ أنها قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)، (٢٢٨)، ٣٩٦/١، و (٣٠٦)، ٤٨٧/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، ١٦/٤.

كما روى أبو داود في سننه من حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – فَذَكَرَ خَبَرَهَا – وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٢٩٨)، ٨٠/١، وراجع روايات هذا الحديث في نصب الراية ٢٠٤/١.

وقد أثر عن فقهاء الصحابة ﷺ أنهم جعلوا الحكم فيمن أصابه سلس البول كما هو في الاستحاضة من حيث عدم إفساد الوضوء بالنازل بعده، ومن ذلك ما رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، وذلك بسنده من حديث عن خارجة بن زيد قال: (كَبِر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلب عليه توضأ وصلى)، (٧)، ٢٠٢/١، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً، (٥٨٢)، ١٥١/١، وابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة، الأثر (٥٧)، ١٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، ٣٥٧/١، وقال: ((روي في معناه حديث بإسناد فيه ضعف)).

العذر[١].

وعلى هذا قلنا: من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص[٢]، وذلك حكم معدولٌ به عن القياس، وإنما ورد النص في القيء والرعاف[٣]، ثم جُعل ذلك ورودًا في سائر الأحداث الموجبة للوضوء، ولم يُجعل ورودًا في

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، [من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)]، قال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال على وجوب الوضوء على من به سلسل بول والمستحاضة بهذه الآية: ((وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها [أي: على المستحاضة] لكل صلاة فرضًا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء، فلما أمرا جميعًا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله، فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء))، ثم ذكر رأي الإمام مالك ﷺ في هذه المسألة، وهو أنه يرى استحباب الوضوء دون وجوبه، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٠٨/٣، وقال الجصاص في تفسيره للآية: ((ذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذي ودم الاستحاضة، وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس... فدل ذلك على أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية))، انظر: أحكام القرآن ٤٦٩/٢.

(٢) قال الإمام الطحاوي ﷺ مقررًا مذهب الحنفية في هذه المسألة: ((ومن رعف في صلاته أو غلبه قيء أو بول أو غائط، خرج فتوضأ وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم))، انظر: مختصر الطحاوي: ٣٣.

وصرّح الكاساني بعلة هذا الحكم فقال: ((وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الْبِنَاءِ: فَمِنْهَا: الْحَدَثُ السَّابِقُ، فَلا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْحَدَثِ الْعَمْدِ؛ لأَنَّ جَوَازَ الْبِنَاءِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِهِ وَإِلاَّ فَلا، وَالْحَدَثُ الْعَمْدُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ السَّابِقِ))، انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/١، وراجع: ملتقى الأبحر ٩٩/١، وفتح القدير ٣٧٩/١، والدر المختار ٦١٣/١.

(٣) روى ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة بسنده عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فيتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)، (١٢٢١)، ٣٨٦.٣٨٥/١ قال البوصيري في الزوائد: ((في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين؛ وروايته عنهم ضعيفة))، انظر: المصدر السابق، وراجع:
=

الحدث الموجب للاغتسال لتحقق لمغايرة [فيما][(١)] بينهما.

فإن قيل: فكذلك نقول في المُكْرَه والخاطئ، فالمساواة بينهما وبين الناسي ثابت من حيث إن كلَّ واحد منهما غير قاصد إلى الجناية على الصوم.

قلنا: نعم، ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبرٌ[(٢)] في تفويت ركن الصوم، وإذا كان القصد لا يُعتبر في تحقق ركن الصوم حتى إنَّ مَنْ كان مغمىً عليه في جميع النهار يتأدّى ركن الصوم منه، فكذلك ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم، فكذلك[(٣)] مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به، فإن من أغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي

=

سنن البيهقي الكبرى ٢٥٦/١، ولكن الزيلعي قال عنه: ((حديث عائشة صحيح))، انظر: نصب الراية ٣٨/١، والحديث رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث (١١) من هذا الباب، ١٥٣/١، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، ٢٥٥/٢، كما رُوي الحديث من رواية ابن جريج عن أبيه قال: (قال رسول الله ﷺ) فذكره، وهو مرسل، فقد رواه مرسلاً الدارقطني في الموضع السابق، الحديث (١٢) من ذلك الباب، ١٥٤/١، وكذا البيهقي في الموضع السابق، ٢٥٥/٢، قال الدار قطني: ((أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا والله أعلم))، انظر: سنن الدار قطني ١٥٤/١، وبنحو ذلك قال البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٥/٢، ومن الآثار الواردة في هذا الشأن: ما رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف بسنده عن أبي ضرار: (أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم)، الأثر (٥٩)، ١٦٩/١، وروي أيضًا هذا الرأي في هذا الكتاب والباب عن علي بن أبي طالب، الأثر (٦٠)، وعن عبد الله بن عمر، الأثر (٦١)، ١٦٩/١، وعن سلمان الفارسي (٦٢)، ١٧٠/١، كما روى ابن أبي شيبة هذا الرأي في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب ما يوجب إعادة الصلاة، في الرجل يقيء أو يرعف في الصلاة، عن أبي بكر الصديق، الأثر (٢) من هذا الباب، وعن عمر بن الخطاب، الأثر (١)، وعن ابن عمر، الأثر (٤)، ٩٩/١، وعن علي بن أبي طالب، الأثر (٦)، وعن سلمان الفارسي، الأثر (٥)، ١٠٠/١، كما روى البيهقي هذا القول في السنن الكبرى عن ابن عمر في كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، وقال: ((هذا عن ابن عمر صحيح))، كما رواه عن علي بأربع روايات، صرح بتضعيف ثلاث منها وأومأ به في الرابعة، ٢٥٦/٢.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة (٢٢٧).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكذلك)).

كذلك إلى آخر الغد، فإنه لا يكون صائمًا، وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم[١].

ثم لا مساواة أيضًا بين الخاطئ والمُكرَه وبين الناسي فيما يرجع إلى عدم القصد؛ فإن الخاطئ إنما انعدم القصد منه باعتبار قصده إلى المضمضة، وإنما ابتُلي بالشرب خطأً بطريق يمكن التحرز عنه، وأما الناسي فقد انعدم[٢] القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلاً، وذلك بنسيان لا صنع له فيه، وإليه أشار عليه السلام في قوله: (إن اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٣]، ولما كان سبب العذر ممن له الحق على وجه لا صنع للعباد فيه استقام أن يُجعل الركن[٤] باعتباره قائمًا حكمًا.

وأما[٥] في المكره والنائم سبب العذر جاء من جهة العباد، والحق في أداء الصوم لله تعالى فلم يكن هذا في معنى سبب كان من جهة من له الحق[٦]، ألا ترى أن المريض يصلي قاعدًا ثم لا تلزمه الإعادة إذا بَرَأَ، والمقيّد يصلي قاعدًا، ثم تلزمه الإعادة إذا رُفع القيد عنه.

وعلى هذا قال أبو حنيفة[٧]: الذي شج في صلاته لا يبني بعد الوضوء، والذي ابتُلي بقيءٍ أو رعاف يبني على صلاته بعد الوضوء، لما أن ذلك حكم معدول به عن القياس[٨]، فلم يجز التعليل فيه، وما يُبتنى على صنع العباد ليس نظير ما لا صنع للعباد من كل

---

(١) وقد قرر هذا السرخسي في مبسوطه فقال: ((رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَلَمْ يُفِقْ إلاَّ بَعْدَ الْغَدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ مُفِيقٌ، فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ نِيَّةُ صَوْمِ الْغَدِ، وَرُكْنُ الصَّوْمِ هُوَ الإِمْسَاكُ، وَالإِغْمَاءُ لا يُنَافِيهِ، فَتَأَدَّى صَوْمُهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ لِوُجُودِ رُكْنِهِ وَشَرْطِه، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ لأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تُوجَدْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ يَسْتَدْعِي نِيَّةً عَلَى حِدَةٍ، وَبِمُجَرَّدِ الرُّكْنِ بِدُونِ الشَّرْطِ لا تَتَأَدَّى الْعِبَادَةُ))، انظر: المبسوط ٣/٧٠، وراجع: مختصر الطحاوي: ٥٣، وتبيين الحقائق ١/٣٤٠، ومجمع الأنهر ١/٢٣٠.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فانعدم)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٤) كتب المؤلف هنا: ((قائمًا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((فأما)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((كان ممن له الحق)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ومحمد رحمه الله)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالنص)).

وجه[١]))[٢]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وكذلك ترك التسمية على الذبيح ناسيًا جُعل عفوًا بالنص معدولاً عن القياس فلم يحتمل التعليل[٣]))[٤].

وأصل المسألة: أن متروك التسمية عامدًا لا يحل عندنا[٥]، خلافًا للشافعي[٦].

---

(١) وقد أشار الكاساني إلى هذا المعنى فقال: ((وَلَوْ أَصَابَتْهُ بُنْدُقَةٌ فَشَجَّتْهُ، أَوْ رَمَاهُ إنْسَانٌ بِحَجَرٍ فَشَجَّهُ، أَوْ مَسَّ رَجُلٌ قَرْحَهُ فَأَدْمَاهُ، أَوْ عَصَرَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ حَدَثٌ آخَرُ، لا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْنِي.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا طُعِنَ فِي الْمِحْرَابِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ لَفَسَدَتْ صَلاةُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ لأَنَّ هَذَا حَدَثٌ حَصَلَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَكَانَ كَالْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وَلأَنَّ الشَّاجَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إلاَّ فَتْحُ بَابِ الدَّمِ فَبَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ بِنَفْسِهِ لا بِتَسْيِيلِ أَحَدٍ فَأَشْبَهَ الرُّعَافَ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ حَصَلَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ بِخِلافِ الْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وَكَذَا هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْحَدَثِ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ؛ لأَنَّ الرَّامِيَ مَنْهِيٌّ عَنْ الرَّمْيِ فَلا يَقْصِدُهُ غَالِبًا وَالإِصَابَةُ خَطَأٌ نَادِرٌ؛ لأَنَّهُ يَتَحَرَّزُ خَوْفًا مِنْ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ الْمَحْضِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ جَازَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلاةِ قَاعِدًا؟ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِفِعْلِ الْبَشَرِ بِأَنْ قَيَّدَهُ إنْسَانٌ لَمْ يَجُزْ؛ لِغَلَبَةِ الأَوَّلِ وَنُدْرَةِ الثَّانِي كَذَا هَذَا))، انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/١، وراجع: المبسوط ١٩٦/١، وفتح القدير ٣٧٨/١، ومجمع الأنهر ١١٤/١، ورد المحتار ٥٩٩/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٥٥/٢.

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذا المثال ما نصه: ((أي: وكالأكل ناسيًا تركُ التسمية على الذبيح ناسيًا في أنهما معدولان عن القياس))، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٦/٣.

(٥) قال الإمام الطحاوي ﷺ: ((ومن ترك التسمية على ذبيحته أو على إرسال جارحه متعمدًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ناسيًا، أكلت ذبيحته وصيده))، انظر: مختصر الطحاوي: ٢٩٥، وراجع مذهب الحنفية وأدلتهم في: المبسوط ٢٣٧/١١، وبدائع الصنائع ٤٦/٥، وفتح القدير ٤٨٩/٩، ومجمع الأنهر ٥٠٨/٢، والدر المختار ٢٩٩/٦.

(٦) لأن الإمام الشافعي ﷺ يرى استحباب التسمية على الذبيحة دون اشتراطها ووجوبها، وقد نص على هذا فقال: ((إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ الْمُعَلَّمَيْنِ، أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا فَقَتَلَ أَكَلَ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا كَانَ قَتْلُهُمَا كَالذَّكَاةِ، فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ أَكَلَ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنْ نَسِيَ وَكَذَلِكَ مَا أَصَبْت بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِك الَّذِي يَمُورُ فِي الصَّيْدِ))، انظر: الأم ٢٤٩/٢، وراجع مذهب الإمام الشافعي وأدلته في: المهذب ٨٨٥/٢، والمجموع ٤١٠/٨، ومغني المحتاج ٢٧٢/٤.

له: ما[١] رُوي عن النبي عليه السلام: (المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يُسمِّ)[٢]، والمعنى فيه في الناسي أن الملة أُقيمت مقام التسمية، والملة موجودة في العامد، فتقام ملته مقام التسمية قياسًا على الناسي.

قلنا: ترك التسمية في الناسي جُعل عفوًا بالحديث معدولاً عن القياس، فلا يجوز قياس

---

(١) في ((ج)): ((لما)).

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ مسندًا، وقد قال عنه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ))، انظر: نصب الراية ١٨٢/٤، وإنما أورده الغزالي في إحياء علوم الدين وصححه، ١٠٨/٢، قال العراقي عن هذا الحديث: ((لا يعرف بهذا اللفظ فضلاً عن صحته))، انظر: المغني عن حمل الأسفار المطبوع مع الإحياء ١٠٨/٢، قال الصنعاني: ((وأما ما اشتهر من حديث: (المؤمن يذبح على اسم الله، سمى أم لم يسم) وإن قال الغزالي في الإحياء: إنه صحيح، فقد قال النووي: إنه مجمع على ضعفه))، انظر: سبل السلام، كتاب الأطعمة، باب الصيد والذبائح، ١٧٤/٤، وإنما جاءت بعض الأحاديث بمعناه، ومن ذلك ما رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، بسنده من حديث محمد بن يزيد بن سنان، نا معقل عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل)، ٢٩٥/٤، وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ٢٣٩/٩، قال ابن القطان: ((ليس في هذا الحديث من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان، وكان صدوقًا صالحًا؛ لكنه كان شديد الغفلة))، انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٢٩٦/٤، ونصب الراية ١٨٢/٤، وقال ابن حجر: ((في إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول؛ فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم))، انظر: تلخيص الحبير ١٣٧/٤، كما روى ابن حزم بسنده من حديث الصلت مولى سويد قال: (قال النبي ﷺ: (ذبيحة المسلم وإن نسي أن يذكر اسم الله؛ لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله تعالى)، قال ابن حزم: ((هذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضًا مجهول لا يدرى من هو))، انظر: المحلى بالآثار ٨٨/٦، ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا)، (٧٣٩٨)، ٣٩١/١٣، وقد روى الدار قطني و البيهقي – في الكتاب والباب السابقين – الحديث موقوفًا على ابن عباس بلفظ: (إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله)، رواه الدار قطني برقم (٩٦) من الباب السابق، ٢٩٦/٤، والبيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ، ٢٣٩/٩، كما رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، الأثر (٨٥٣٨)، ٤٧٩/٤، قال الزيلعي: ((والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس))، انظر: نصب الراية ١٨٣/٤، وقال ابن حجر: ((قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وصححه ابن السكن))، انظر: تلخيص الحبير، (١٩٥٠)، ١٣٧/٤.

العامد عليه، وإنما قلنا إنه معدولٌ[١] عن القياس؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط شرعًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾،[٣] والنهي للتحريم، فتكون التسمية شرطًا.

ولأن الصحابة اختلفوا في ترك التسمية ناسيًا[٤]: فقال علي[٥] وابن عباس[٦]: (إذا ترك التسمية ناسيًا أُكِلَ).

وقال ابن عمر: لا يؤكل[٧].

والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد، فلمّا ثبتت التسمية شرطًا على الذبيحة، ثم جاء العفو في النسيان ثبت أنه معدول عن القياس، فلا يجوز قياس العامد على الناسي، ولأن الناسي معذور، بخلاف العامد؛ فإنه جانٍ، فلم يجز القياس لعدم المماثلة بين الأصل والفرع.

وهذه المسألة مرَّ بيانها على وجه مقنع[٨] في غاية البيان[٩].

---

(١) آخر الورقة (٢٢٨).

(٢) الآية رقم: (١١٨)، من سورة (الأنعام).

(٣) من الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام).

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((ذكر القدوري اختلاف الصحابة في شرح مختصر الكرخي))، ولكن ما وجدته من هذا الشرح هو العبادات فقط، وهو في مكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤).

(٥) ذكر الجصاص في عرضه لخلاف العلماء في هذه المسألة أثرًا عن علي ﷺ يقول فيه – مشيرًا إلى الذبيحة التي نسي صاحبها أن يسمي عليها –: (إنما هي على الملة)، انظر: أحكام القرآن ٣/١٠، ولكنني لم أجد له سندًا، ونقله الزيلعي عن الجصاص ولم يعزه لأحد، راجع: نصب الراية ٤/١٨٢.

(٦) أثر ابن عباس ﷺ المتضمن هذه الفتوى تقدم تخريجه، راجع: هامش (٢) من ص٩٥١.

(٧) روى ابن حزم بسنده عن محمد بن زياد قال: (إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد، فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها)، قال ابن حزم: ((وهذا إسناد في غاية الصحة))، انظر: المحلى بالآثار ٦/٩٠، وروى كذلك عنه عن نافع مولى ابن عمر: (أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه)، انظر: المحلى بالآثار ٦/٩٠.

(٨) آخر الورقة: ((١٨٢)) من ((ب)).

(٩) أورد الإتقاني في غاية البيان في هذه المسألة أقوال الأئمة الأربعة وأطال الكلام فيها، وملخص كلامه ما يأتي: أن =

=

الحنفية ذهبوا إلى أن التسمية على الذبيحة فرض، لا تصح الذكاة مع تعمد تركها، وإن كان تركها على وجه النسيان صحَّت الذكاة، وقال الإمام الشافعي ﷺ: إذا ترك التسمية عمدًا جاز الأكل، ونقل عن الإمام مالك ﷺ روايتين؛ الأولى: إن تركها ناسيًا لم تؤكل، والثانية: أن التسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامدًا لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها نسيانًا أكلت ذبيحته، فيحتمل أن يكون عن الإمام مالك روايتان في النسيان، وذهب الحنابلة إلى أن من ترك التسمية على صيد عامدًا أو ساهيًا، لم يؤكل، وإن ترك التسمية على ذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن ترك ساهيًا أكلت، وذهب داود بن علي الظاهري إلى تحريم متروك التسمية ناسيًا، ثم قال: ((وقد اختلف الصحابة في النسيان؛ فقال: علي وابن عباس: إذا ترك التسمية ناسيًا أكل، وقال ابن عمر: لا يؤكل، والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد)).

ثم بيّن أدلة الإمام الشافعي فقال: ((له: ما رُوي عن النبي ﷺ: (المؤمن يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسم)، ولأنه إذا ترك التسمية ناسيًا حلت بالاتفاق، فلو كانت التسمية شرطًا لم تحل؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف الشيء على وجوده، ولا يفترق الحال بين النسيان والعمد، كما في الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة)).

ثم استدل للحنفية بعدة أدلة، منها قوله: ((لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام)]، قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، أي: أن متروك التسمية عمدًا حرام، سماه فسقًا، لأن تناوله فسق؛ أي: خروج عن الطاعة))، ثم فسّر هذه الآية، وأعقب ذلك بيانًا لوجه الاستدلال بها فقال: ((وجه الاستدلال: لأن الله تعالى نص على تحريم متروك التسمية عمدًا؛ لأنه تعالى نهى، والنهي للتحريم بدلالة السياق، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وإلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾)).

ثم استدل من السنة، فأورد حديث عدي بن حاتم ﷺ حينما قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ)، [رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، (٥٤٨٣)، ٩/٥٢٤.

كما أورد حديثًا آخر لعدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ)، [رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ٩/٥٢٥].

ثم أورد حديثين آخرين في معناهما، ثم قال: ((وهذه الأحاديث تدل على حرمة متروك التسمية عمدًا))

واستدل بالإجماع فقال: ((وإجماع الصحابة ﷺ يدل على صحة ما قلنا؛ لأنهم اختلفوا في حرمة متروك التسمية ناسيًا، ولم يختلفوا في متروك التسمية عامدًا))، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان للإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء السابع، الصفحة: ٧٩ / ب، و ٨١.

=

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((حِلُّ الذبيحة مع ترك التسمية ناسيًا حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص، فلم يجز تعليله لتعدية الحكم إلى العامد، ولا مساواة بينهما، فالناسي معذور غير معرضٍ عن ذكر اسم الله تعالى، والعامد جانٍ معرضٌ عن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة))[١]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وكذلك حديث الأعرابي الذي قال له رسول الله ﷺ: (كل أنت وعيالك)، كان الأعرابي مخصوصًا بالنص فلم يحتمل التعليل))[٢].

أي: وكالأكل ناسيًا وغيره في أنه معدولٌ عن القياس، حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان متعمدًا حيث قال له النبي عليه السلام: (كل أنت وعيالك)[٣][٤]، فهذا حكم معدول عن القياس؛ لأن التكفير إنما بما يقع عليه من بدنيّ أو ماليّ لا بما يقع [له][٥]، فلو أن رجلاً فعل مثل هذا اليوم، فلابد له من التكفير فلا يجوز قياسه على الأعرابي لحاجته وفقره؛ لأنه معدولٌ عن القياس، فيقتصر على مورد النص[٦].

والأصل هنا ما ذكر في الصحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما مسندًا إلى أبي هريرة

=

وراجع أقوال العلماء التي أوردها الإتقاني في هذه المسألة في: المبسوط ٢٣٧/١١، وبدائع الصنائع ٤٦/٥، وفتح القدير ٤٨٩/٩، ومجمع الأنهر ٥٠٨/٢، والدر المختار ٢٩٩/٦، وبداية المجتهد ٤٤٨/١، والقوانين الفقهية: ١٢٤، ومواهب الجليل ٢١٩/٣، والمهذب ٨٨٥/٢، والمجموع ٤١٠/٨، ومغني المحتاج ٢٧٢/٤، والمغني لابن قدامة ٢٥٨/١٣، وكشاف القناع ٢٠٩/٦، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٣١٩/٤.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥٥/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٦١/٣.

(٣) هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، أي حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، ٢٢٦/٤، والحديث ثابت في الصحيحين، وسيأتي بتمامه قريبًا بلفظ البخاري، راجع: ص٩٥٥.

(٤) آخر الورقة: ((١٤١)) من ((ج)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٧/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٨/٢، وتيسير التحرير ٢٧٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٠/٢.

ﷺ قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مع[١] النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا،[٢] فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ[٣] – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى[٤] أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[٥] مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ[٦] –[٧] أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[٨].

وفي السنن أيضًا بإسناده إلى أبي هريرة قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ – بِهَذَا الْحَدِيثِ – قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)[٩].

---

(١) ((مع)) في صحيح البخاري: ((عند)).

(٢) في صحيح البخاري بزيادة: ((قال)).

(٣) العَرَق في هذا الحديث معناه المكتل كما بيّنه الراوي، وقد بيّن ابن الأثير المادة التي يصنع منها فقال: ((هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة بفتح الراء فيهما))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (عرق)، ٢١٩/٣، وفي القاموس: ((السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يُجعل منه الزنبيل، أو الزنبيل نفسه))، انظر: القاموس المحيط، (العرق)، ٢٧١/٣، وجاء في المصباح بيان قدره بأنه: ((يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعًا))، انظر: المصباح المنير، (عرق): ٢١٠، وقد ورد هذا القدر في الرواية الواردة في السنن، وهي التي أوردها الإتقاني بعد هذه الرواية.

(٤) في صحيح البخاري: ((على)).

(٥) في صحيح البخاري بزيادة: ((فوالله)).

(٦) آخر الورقة (٢٢٩).

(٧) في صحيح البخاري بزيادة: ((أهل بيت)).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فليكفِّر، (١٩٣٦)، ١٩٣/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١١)، ٢٢٤/٧،كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢٣٩٠)، ٣١٣/٢.

(٩) رواه أبو داود في سننه بسنده من حديث هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: (جاء رجل) فذكره، وذلك في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، ٣١٤/٢، ونقل =

فإن قلت: قول الشيخ كان الأعرابي مخصوصًا بالنص يقتضي أن يكون موضع حديث الأعرابي هو القسم الأول[١] لا الثاني[٢]، فما وجه إيراده في القسم الثاني؟[٣]

قلت: حديث الأعرابي لذكره نسبة بالقسمين جميعًا ولا منافاة، ولكن أورد في أحد القسمين طلبًا للاختصار ونبه على حظه من القسم الأول أيضًا بقوله: ((كان الأعرابي مخصوصًا))، ونسبته بهذا القسم من حيث إن التكفير يقع بما عليه لا بما له على ما قلنا.

قوله: ((فأما المستحسنات، فمنها ما ثبت بقياس خفيٍ لا معدولاً))[٤].

وهذا ردٌ على من قال: المستحسنات كلها معدولٌ عن القياس، سواء كان مستحسنًا بالأثر أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي لا يجوز تعديته[٥].

فقال الشيخ: ما ثبت منها بقياس خفي ليس بمعدول عن القياس يجوز تعديته، وسيجيء وجوبها مع بيانها في باب بيان القياس والاستحسان[٦] إن شاء الله تعالى[١].

=

الزيلعي حكم ابن القطان على هذا الحديث، فقال: ((قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، انتهى، وقال عبد الحق في أحكامه: طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر...وإنما يصح القضاء مرسلاً))، انظر: نصب الراية ٤٥٣/٢، وهذا المرسل هو ما رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث (٣٠) من هذا الكتاب، ١٩٧/١ ـ ١٩٨، كما روى القضاء في الحديث: الدار قطني في سننه، في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث (٥١)، ١٩٠/٢، قال ابن حجر عن زيادة الأمر بقضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع التي جاءت في رواية أبي داود وغيره: ((قد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري... ووقعت الزيادة في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً))، انظر: فتح الباري، (١٩٣٧)، ٢٠٤/٤، وقد تقدم تخريج أصل هذا الحديث بدون الأمر بالقضاء في الصحيحين، راجع: ص٩٥٥.

(١) يشير إلى الشرط الأول؛ وهو أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر.

(٢) يشير إلى الشرط الثاني الذي هو موضع الحديث هنا؛ وهو: أن لا يكون حكمه معدولاً به عن القياس.

(٣) راجع هذا الإشكال وجوابه في: كشف الأسرار للنسفي ٢٢٨/٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٦١/٣.

(٥) نسب السرخسي والبخاري هذا القول لبعض أصحابهم ولم يصرحا باسمه ولم أقف عليه، راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٦/٢، وأصول السرخسي ١٥٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٨/٢.

(٦) الاستحسان في اللغة: عَدُّ الشيء حسنًا، راجع: القاموس المحيط، (الحسن)، ٢١٦/٤، ولسان العرب، (حسن)،

=

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((ومن الناس من ظنَّ أن المستحسنات من هذا السبيل[٢]، وليس كذلك؛ فمن المستحسنات ما هو قياس محضٌ، لكنه خفي على ما بيناه في آخر الكتاب))[٣][٤].

=

١٨٠/٣، وأساس البلاغة، (حسن): ١٢٧.

أما في اصطلاح الأصوليين، فله عدة تعريفات، ومن أشهرها تعريف أبي الحسن الكرخي له بقوله: ((أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول))، نقله ونسبه إليه عبد العزيز البخاري، انظر: كشف الأسرار ٧/٤-٨، وراجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ١١٢.

وقد أشار أبو الوليد الباجي إلى أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين:

((أحدهما: ترك القياس والعدول عنه؛ لما يعتقده القائس في الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل، فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفة تضاد القياس، ولو قوي الفرع قوة الأصل في حكمه، لكان قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة))،

((والوجه الثاني: الاستحسان في حكم دون حكم، وهو حكم أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه))، انظر الحدود للباجي: ٦٥.

والاستحسان أقسام أربعة: استحسان بالنص، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالقياس الخفي، وإنما سمي استحسانًا: ((لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، [من الآيتين رقم: ١٧ و ١٨)، من سورة (الزمر)]))، انظر: التعريفات للجرجاني: ٣٢.

وراجع تعريف الاستحسان وأقسامه وأمثلته في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩١٢/٢، وأصول السرخسي ٢٠٤/٢، وتيسير التحرير ٧٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢، والتوضيح على التنقيح ٤/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٥١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٨/٢، والمستصفى ٢٧٥/١، والتبصرة: ٤٩٤، والإحكام في أصول الأحكام ٣٩٠/٤، والمعتمد ٨٣٨/٢، والمسودة: ٤٥١، وروضة الناظر ٥٣١/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٣١/٤، وإرشاد الفحول: ٢٤١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٥٥.

(١) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ١٣٥/أ، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٩/٤، وفيه قال البزدوي: ((وفرق بين المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة، وبين المستحسن بالقياس الخفي: أن هذا يصح تعديته، بخلاف الأقسام الأول؛ لأنها غير معلولة)).

(٢) ((أي من المعدول به عن القياس))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٧/٢.

(٤) راجع بسط رد الدبوسي في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩١٦/٢.

وقد أوضح السرخسي هذا الرد بقوله: ((ثم فرق ما بين الاستحسان الذي يكون بالنص أو الإجماع، وبين ما يكون

=

قوله: ((وأما الأصل إذا عارضه أصول، فلا يُسمى معدولاً؛ لأن التعليل لا يقتضي[١] عددًا من الأصول، ولكنه مما يصلح للترجيح على ما قلنا في عدد الرواة[٢]))[٣].

يعني: إذا ورد خبر من الأخبار بحكم مخالف لما يقتضي قياسه على سائر الأصول، فهل يكون ذلك معدولاً عن القياس حتى لا يجوز القياس عليه؟ أم لا يكون معدولاً عنه، فيجوز قياس غيره عليه؟[٤].

=

بالقياس الخفي المستحسن: أن حكم هذا النوع يتعدّى، وحكم النوع الآخر لا يتعدّى، لما بينا أن حكم القياس الشرعي التعدية، فهذا الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى، فهو لا يخرج من أن يكون قياسًا شرعيًا، فيكون حكمه التعدية، والأول معدول به عن القياس بالنص، وهو لا يحتمل التعدية كما بينا.

وبيانه: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، والمبيع غير مقبوض، في القياس القول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعي عليه زيادة في حقه وهو الثمن، والمشتري منكر، واليمين بالشرع في جانب المنكر، والمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر؛ إذ المبيع صار مملوكًا له بالعقد، ولكن في الاستحسان متحالفان؛ لأن المشتري يدّعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين والبائع منكر لذلك، والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه، ثم هذا الاستحسان لكونه قياسًا خفيًا يتعدّى حكمه إلى الإجارة وإلى النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وإلى ما لو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موت المتبايعين، وإلى ما بعد هلاك السلعة إذا أخلف بدلاً بأن قتل العبد المبيع قبل القبض، ولو كان الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع، فإن حكم التحالف عند قيام السلعة فيه يثبت بالنص بخلاف القياس، فلا يحتمل التعدية حتى إذا كان بعد هلاك السلعة لا يجري التحالف سواء أخلف بدلاً أو لم يخلف، وفي الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه لا يجري التحالف، وإن كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلعة لا يجري التحالف))، انظر: أصول السرخسي ٢٠٧/٢، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢٩٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٠/٤، وجامع الأسرار ١٠٦٣/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠٨، والتوضيح ٨٤/٢، والمبسوط ٢٩/١٣، وبدائع الصنائع ٢١٨/٤، والهداية مع فتح القدير ٢٠٦/٨.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يقضي)).

(٢) وفي باب المعارضة في شأن الترجيح بعدد الرواة قال البزدوي: ((ومن الناس من رجّح بفضل عدد الرواة، واستدل بما قال محمد ﷺ في مسائل الماء والطعام والشراب: أن قول الاثنين أولى؛ لأن القلب يشهد بذلك لمزية في الصدق، إلا أن هذا خلاف السَّلف؛ فإنهم لم يرجحوا بزيادة العدد))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٠٧/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٦٣/٣.

(٤) هذا هو القسم الذي أشرت إلى وقوع الاختلاف فيه بين الأصوليين في أول هذا الباب، وهو: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة ومخالفًا للأصول الممهدة وهو معقول المعنى، وقد اختلف الأصوليون فيه على

=

قال الفحول الثلاثة ومن تبعهم: لا يكون معدولاً[(١)]؛ لأن التعليل لا تتوقف صحته على وجود الأصول، بل يكفي أصل واحد لصحته إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع، ولكن الكثرة تصلح للترجيح فحسب، كما إذا كان راوي أحد الخبرين واحدًا، ورواة الآخر كثير، كخبر الواحدِ والمشهورِ، يكونُ المشهورُ أولى؛ لأن اتصاله برسول الله أكثر، وهذا[(٢)] لأن الأصلَ بمنزلة راوي الحديث، والوصف في الأصل كالحديث.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((ومن الناس من ظن أن الأصل الواحد إذا عارضه

=

خمسة أقوال بدأ الإتقاني الآن في ذكرها وتوثيقها واحدًا تلو الآخر.

(١) أي: لا يكون معدولاً به عن القياس، ولذلك يجوز القياس عليه إذا عُرفت علته، وهذا هو القول الأول في المسألة، وإليه ذهب الفحول الثلاثة من الحنفية، وهم: فخر الإسلام البزدوي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، ومن تبعهم من المتأخرين، وعامة أصحابهم كما نسبه إليهم عبد العزيز البخاري.

قال السرخسي: ((إنه متى كان النص معقول المعنى، فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدّى الحكم به إلى فرع وإن عارض ذلك المعنى معنًا آخر في الأصل، فإنه ليس من شرط التعليل للتعدية اعتبار جميع معاني الأصل)).

كما ذهب إليه أكثر الشافعية كما نسبه إليهم الهندي، وقال الزركشي بأنه قول الجمهور من الشافعية والحنفية.

كما نسبه ابن مفلح إلى إسماعيل بن إسحاق المالكي، ونسبه كذلك إلى أكثر المالكية بالشرط السابق وهو كونه معللا.

قال القرافي: ((نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم)).

وهو مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة فقال: ((المستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى: ما عقل معناه وإلى ما لا يعقل، فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة)).

راجع هذا القول وأدلته في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٦١/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٧/٢، وأصول السرخسي ١٥٥/٢، والفصول في الأصول ١٢٢/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٦٢، وجامع الأسرار ١٠٦٣/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠٨، والتوضيح ٨٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤١٥، وقواطع الأدلة ١٣٢/٤، والمستصفى ٣٢٧/٢، والمنخول: ٣٨٧، وشفاء الغليل: ٦٦٩، والتبصرة: ٤٤٨، والبحر المحيط ٩٨/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٤/٧، والفائق ١٠٨/٤، والمحصول ٣٦٣/٥، ونهاية السول ٣٢١/٤، والعدة لأبي يعلى ١٣٩٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٤/٣، وروضة الناظر ٩٠٩/٣، والمسودة: ٣٩٩، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٠١/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٦، والمغني لعبد الجبار ٣٢٨/١٧، والمعتمد ٧٩١/٢.

(٢) آخر الورقة: ((١٨٣)) من ((ب)).

أصول بخلافه كان الواحد بحكمه معدولاً[١] عن القياس، وليس[٢] كذلك؛ لما ذكرنا أن حدَّ العدول عن القياس: أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي، والعقل لا يوجب أن يكون للفرع أصولٌ حتى يُعلل بعد ذلك، ولا القياس الشرعي يوجب ذلك؛ وهذا لأن الأصل بمنزلة راوي الحديث على ما يأتيك بيانه[٣]، والوصف الذي يُجعل علة بمنزلة الحديث، ورواية الحديث تصح من راوٍ واحد، إلا أن الأصول إذا كثرت ربما أوجبت ترجيحًا عند المقابلة، كالخبر يكثُر رواته في مقابلة حديث تشذُّ[٤] روايته، فثبت أن المعدول به عن القياس إنما يُعرف بالحد الذي بيّناه))[٥] إلى هنا لفظ التقويم.

أراد بقوله: ((بالحد الذي بيناه)): أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي[٦].

وقال صاحب المعتمد في باب تعليل حكم الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول: ((اعلم أنه إذا تقررت في الأصول أحكام معلومة، وثبت[٧] بخبر من الأخبار في شيء من الأشياء حكم مخالفٌ لما يقتضيه قياس ذلك الشيء على تلك الأصول، فمعلومٌ أن القياس على ذلك الشيء يوجب خلاف ما يوجبه القياس على تلك الأصول، وقد أجاز أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة القياس على ذلك[٨][٩] المخصوص من جملة القياس.

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((معدولاً بحكمه)).

(٢) آخر الورقة (٢٣٠).

(٣) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٨/٢.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تشك)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٧/٢.

(٦) وقد ذكر الدبوسي هذا التعريف في أول هذا النص.

(٧) في المعتمد (المحقق): ((يثبت)).

(٨) في المعتمد (المحقق): ((الشيء المخصوص)).

(٩) آخر الورقة: ((١٤٢)) من ((ج)).

ولم يجز[١] الشيخ أبو الحسن القياس عليه إلا لإحدى خلال ثلاث:

أحدها: أن يكون ما ورد بخلاف قياس الأصول، قد نُصَّ على علته، نحو: ما رُوي عن النبي ﷺ[٢] أنه علّل لطهارة الهرّ بأنها (من الطوافين علينا والطوافات)[٣]؛ لأن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس على ذلك الشيء.

وأحدها: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر، وإن اختلفوا في علته.

وأحدها: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقًا للقياس على بعض الأصول، وإن كان مخالفًا للقياس على[٤] أصول أُخر، كالخبر الوارد في[٥] المتبايعين إذا اختلفا[٦]؛ فإنه

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((يُجوّز))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٤) آخر الورقة (٢٣١).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((كالخبر بالتحالف)).

(٦) رُوي حديث اختلاف البائع والمشتري من عدة طرق، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار)، رواه الإمام أحمد في المسند وهذا لفظه، (٤٤٤٥)، ٥٨٤/١، قال الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((حسن، وهذا إسناده ضعيف، عون بن عبد الله – وهو ابن عتبة بن مسعود – لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات غير ابن عجلان – وهو محمد – فهو صدوق، حسن الحديث))، انظر: تحقيقه للمسند، (٤٤٤٤)، ٤٤٥/٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ، ومن طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: (اشترى الأشعث رقيقًا) فذكره منه؛ رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، (٣٥١١)، ٢٨٥/٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٨)، ٣٠٢/٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٢٩٣)، ٥٢/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، ٣٣٢/٥، وقال: ((هذا إسناد حسن موصول، وقد رُوي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا))، وقد بيّن الألباني لهذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ ست طرق وبيّن عللها، وصححه ثم قال معلقًا على كلام البيهقي:: ((أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح، ففيه نظر، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده))، انظر: إراوء الغليل (١٣٢٢)، ١٦٩/٥.

بخلاف قياس الأصول، ويقاس عليه الإجارات؛ لأن قياسه[١] موافق لقياس آخر من قياس الأصول، وهو أن ما يُملك[٢] على الغير، فالقول فيه قوله[٣]؛ وذلك أنه إذا كان في الشرع أصلٌ يُبيح هذا القياس، وأصل يَحظره، وكان الأصل جواز القياس، وجب القياس.

وقد أجاز الشيخ أبو الحسن ﷺ القياس على خبر الواحد المُخَصِص[٤].

وقال محمد بن شجاع الثلجي[٥][٦]: إذا كان الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول غير مقطوع به لم يجُز القياس عليه، فاقتضى قوله هذا: أنه يجوز أن يكون مذهبه أنه إذا كان الخبر مقطوعًا به جاز القياس عليه[٧].

واعلم[٨]: أن ما ورد بخلاف قياس الأصول إما أن يكون دليلاً مقطوعًا به، أو غير

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((قياسها)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((أنه تملّك)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فالقول قوله فيه)).

(٤) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((للعموم)).

وقول أبي الحسن الكرخي هو القول الثاني في المسألة، راجع هذا القول وقيوده في: الفصول في الأصول ١٢٢/٤، وأصول السرخسي ١٥٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٢/٣، والفائق ١٠٩/٤، وقواطع الأدلة ١٣٢/٤، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣١٩٤/٧، والمحصول ٣٦٣/٥، ونهاية السول ٣٢١/٤-٣٢٢، والبحر المحيط ٩٩/٥، والمعتمد ٧٩١/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٦.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((ﷺ))، ومازال النقل من المعتمد.

(٦) هو: محمد بن شجاع، أبو عبد الله البغدادي، المعروف بابن الثلجي، الحنفي، فقيه العراق في وقته، برز على نظرائه من أهل زمانه، وقد عرف بثباته على رأيه، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة، واحتج له وأظهر علله وقواه بالحديث، وكان صاحب تعبّد وتهجد وتلاوة، وحُكي عنه أنه كان ممن توقف في مسألة القرآن؛ هل هو مخلوق أو لا، وكان له ميول لمذهب المعتزلة في هذه المسألة، توفي ساجدًا سنة: ٢٦٦هـ، وعمره: ٨٥ سنة.

من آثاره: كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٧١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٢.

(٧) هذا هو القول الثالث في المسألة، راجعه في: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٢/٣، وقواطع الأدلة ١٣٤/٤، والبحر المحيط ٩٩/٥، والمعتمد ٧٩١/٢.

(٧) بدأ أبو الحسين البصري يحكي القول الرابع في المسألة، وهو الذي مال إليه هنا، وبه أخذ ابن السمعاني وفخر الدين الرازي والبيضاوي.

=

=

راجع: قواطع الأدلة ١٣٦/٤، والمحصول ٣٦٣/٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٢٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٦/٧، والفائق ١١١/٤، والبحر المحيط ٩٩/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٣/٣.

وفي المسألة قول خامس وسادس:

أما الخامس: فهو عدم جواز القياس على هذا القسم مطلقًا، وقد حكى الإسنوي هذا القول عن الآمدي وابن الحاجب فقال: ((ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقًا إذا عقل معناه، وجزم الآمدي بأنه لا يجوز مطلقًا، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب))، انظر: نهاية السول ٣٢١/٤.

وبعد البحث عن رأي الآمدي وابن الحاجب وجدتهما لم يذكرا قولهما في هذه المسألة عند اشتراط هذا الشرط وهو ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس. راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٨.

بل جعلاه ضمن مسألة جواز تخصيص العلة المستنبطة، حيث مالا إلى التفصيل، وأكتفي بذكر تفصيل الآمدي مختصرًا، حيث قال بعد إيراد الاختلاف في المسألة: ((والمختار إنما هو التفصيل: وهو أن يقال العلة الشرعية لا تخلو إما أن تكون قطعية أو ظنية:

فإن كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو: إما أن يكون لا بدليل، أو بدليل.

لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال.

وإن كانت ظنية، فتخلف الحكم عنها إما في معرض الاستثناء، أو لا في معرض الاستثناء:

فإن كان الأول – كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر –...ونحوه، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء، وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغيا لها.

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء، فلا يخلو: إما أن تكون العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، فلا يخلو: إما أن يمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة، وذلك كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين مأخوذا من قوله ﷺ: (الوضوء مما خرج)، فإنه إذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة، أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد أو حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به في النص وذلك قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)]، معللاً بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [من الآية رقم (٤)، من سورة (الحشر)]، فإن الحكم المعلل المصرح به إنما هو خراب البيت وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته، فأمكن حمل الخراب على استحقاق الخراب وُجد الخراب أو لم يوجد، أو أنه لا يمكن ذلك فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما

=

مقطوع به، فإن كان مقطوعًا به، فهو أصلٌ في نفسه؛ لأن هذا معنى قولنا: أصل في هذا الموضع، والقياس[١] عليه كالقياس على تلك الأصول، ويجب أن يقصد المجتهد مقصَدَ الترجيح بين القياسين، ويبين ذلك أنه إذا كان عموم الكتاب لا يمنع من قياس تخصيصه[٢]، فأن[٣] يكون القياس على العموم لا يمنع من القياس على أصل آخر يُخالف العموم، أولى؛ لأن العموم أقوى من القياس عليه.

وإن كان الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول غير مقطوع به، فإنه لا تخلو علة حكمه: إما أن تكون منصوصة، أو غير منصوصة:

=

عارضها من النص النافي لحكمها، والعلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صوره لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة فكذلك العلة المنصوصة.

وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها إما أن يكون لمانع أو فوات شرط أو لا يكون، فإن كان الأول – وذلك كما في تعليل إيجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة – فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة؛ لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على إلغاء العلة، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال عل مانعية الوصف النافي للحكم؛ فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها، ولا يخفى أن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها مما يلزم منه إبطال الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية المانع، فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/٣، وراجع: منتهى الوصول والأمل: ١٧١.

وأما القول السادس: فهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه عليه تلميذه ابن القيم – رحمهما الله –، وقد صرّح به شيخ الإسلام فقال: ((حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له))، انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠.

وقال ابن القيم: ((إنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع))، انظر: إعلام الموقعين ٣٨٣/١.

(١) في المعتمد (المحقق): ((فالقياس)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((يخصصه)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فبأن)).

فإن لم تكن منصوصة، ولا كانت أقوى من العلة التي يُقاس بها الفروع على تلك الأصول، فلا شبهة في أن القياس على تلك[١] الأصول أولى؛ لأن القياس على ما طريقه معلوم، أولى من القياس على ما طريقه غير معلوم.

وإن كانت العلة منصوصة، فقد ذكر قاضي القضاة[٢] في الدرس: أنه يستوي القياسان من هذا الوجه[٣]؛ لأن القياس على الأصول يختص بأن طريق حكم أصله معلوم، وإن كانت طرق علته غير معلومة، والقياس على ما ورد بخلاف قياس الأصول علته منصوصة.

ولقائل أن يقول: إن هذه العلة وإن كانت منصوصة[٤]، فهي غير معلومة؛ إذ هي منقولة بالآحاد، فلم يساو القياسُ بها القياسَ على تلك الأصول في القوة.

والأولى أن يقال: إن القياس على الأصول المعلومة له حظ من القوة، من حيث كان حكم أصله معلومًا، ولا يمتنع أن يُعارِض[٥] هذه القوة قوة أخرى، وهي قوة[٦] طريق العلة، بأن يكون طريق[٧] علة القياس الآخر أقوى من طريق علة القياس على الأصول، إما بأن تكون[٨] العلة منصوصة، أو مدلولاً عليها بتنبيه قوي[٩]، فالموضع موضع اجتهادٍ، فلا ينبغي إطلاق المنع من ذلك.

---

(١) في المعتمد (المحقق): لم يرد قوله: ((تلك)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((ﷺ))، ويعني به: القاضي عبد الجبار بن أحمد.

(٣) قال عبد الجبار: ((لم نذكر ما تتعارض فيه الأصول؛ لأن ذلك لا يمنع من القياس عليه، ولذلك يرجح الفقهاء أحدهما على الآخر، وشيوخنا يقولون بكلا القياسين إذا استويا))، انظر: المغني لعبد الجبار ٣٢٩/١٧.

(٤) آخر الورقة (٢٣٢).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((تعارض)).

(٦) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((قوة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((١٨٤)) من ((ب)).

(٨) في المعتمد (المحقق): ((يكون))، وهي بخط الإتقاني غير منقوطة، وأثبتها بالتاء؛ لأن الفعل راجع إلى العلة، وهي مؤنثة.

(٩) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ ((قوي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

يُبيّن ذلك: أن خبر الواحد إذا خَصَّ عموم الكتاب، جاز أن يكون القياس على[١] الخبر الخاص أولى من القياس على العموم المخصوص[٢][٣]، وإن كان العموم معلومًا وخبر الواحد غير معلوم))[٤]، إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[٥]: ((وكان أبو الحسن يحكي أن مذهب أصحابنا: أن ما خُصَّ بالأثر من جملة قياس الأصول لا يُقاس عليه، وأن القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى، إلا أن يكون الأثر مُعللاً، فيقاس عليه بتلك العلة، أو يتفق

---

(١) في الأصل (على العموم المخصوص)، ولكن وضع المؤلف على هذا اللفظ علامة إلغاء، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ وللمعتمد (المحقق).

(٢) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((المخصوص)).

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذا ما نصه: ((تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة إذا لم يثبت خصوصه بالاتفاق إذا كان ظاهر المعنى بين المراد لا يجوز بخبر الواحد، فإذا ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في احتمال للمعاني، أو اختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقرًا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه، كذا ذكر أبو بكر الرازي في أصوله))، وقد أثبته ناسخ ((ب)) ثم ألغاه وكتبه في الهامش.

وهذا ملخص ما ذكر الجصاص، ونص كلامه: ((أما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس، فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى، بيّن المراد، غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني، أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه، وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقرًا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به، وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس، وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم))، انظر: الفصول في الأصول ١/١٥٥.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٧٩٣.

وقد ناقش الهندي هذا الرأي، ثم اختار ضابطًا دقيقًا وقويًا في المسألة قال فيه: ((والأولى أن يقال في الضابط: إن ما ثبت على خلاف الأصول، وعقل معناه، ووجد في غيره، جاز القياس عليه، ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل، وما لم يترجح قياس الأصول عليه، فإن ترجّح بما يترجح بعض الأقيسة على البعض، لم يجز القياس عليه؛ لحصول المعارض الراجح، لا لأنه لم يصلح أن يقاس عليه))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣١٩٧، وأشار إليه في الفائق ٤/١١١.

(٥) أعاد الإتقاني بنقله عن أبي بكر الجصاص عددًا من المسائل، والفروع الفقهية التي تقدم توثيقها، فلم أعد توثيق شيء منها إلا ما رأيت فيه حاجة إلى ذلك.

الفقهاء على جواز القياس عليه، فيقاس عليه نظائره، وإن خالف قياس الأصول، وذلك نحو قولهم – في إيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة –: إنه مخصوص من جملة قياس الأصل، وقد كان القياس عندهم أن لا تكون القهقهة حدثًا في الصلاة؛ لأن في الأصول: أنَّ ما كان حدثًا في الصلاة، فهو حدثٌ في غيرها[١]، وقد اتفق الجميع على أنها ليست حدثًا في غيرها، فكان القياس أن لا تكون حدثًا في غيرها[٢][٣]، إلا أنهم تركوا القياس فيها؛ للأثر الوارد فيها[٤]، ثم لم يقيسوا عليها القهقهة في صلاة الجنازة[٥] وفي سجدة التلاوة؛ لأن الأصل الذي خصها من جملة القياس إنما ورد في صلاة فيها ركوع وسجود[٦].

---

(١) أشار ابن رشد القرطبي إلى مخالفة الحنفية لهذا الأصل فقال: ((شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو أن قومًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة))، انظر: بداية المجتهد ١/٤٠، وراجع هذا الأصل أيضًا في المبسوط للسرخسي ١/٧٧.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب الذي لا تستقيم العبارة إلا به: ((ألا تكون حدثًا فيها))، وهو المثبت في الفصول في الأصول (المحقق)، انظره: ٤/١١٦.

(٣) عدم كون القهقهة ناقضة للوضوء سواء داخل الصلاة أو خارجها هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة كما حكاه عنهم الإمام النووي في المجموع، قال ابن رشد: ((شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة)).

وقال الإمام الشافعي: ((لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة وغيرها)).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: ((القهقهة لا تنقض الوضوء بحال)).

راجع: بداية المجتهد ١/٤٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/٦٥، ومواهب الجليل ١/٣٠٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣، والأم ١/٣٥، ومغني المحتاج ١/٣٢، والمجموع ٢/٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ٢/٦٥، والمغني ١/٢٣٩، وكشاف القناع ١/١٣١.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه، راجع: هامش رقم (٣)، في ص٩٤٤.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الصلاة على الجنازة)).

(٦) هذا على مذهب الحنفية، وقد قرر الكاساني ذلك في معرض ذكره لنواقض الوضوء بقوله: ((وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ،فَلا يَكُونُ حَدَثًا خَارِجَ الصَّلاةِ، وَلا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَكُونَ حَدَثًا))، انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢، وراجع: المبسوط ١/٧٧، وتبيين الحقائق ١/١١، وفتح القدير ١/٥٢، ومجمع الأنهر ١/١١٥، والدر المختار ١/١٤٤.

وجملة ما قال أبو حنيفة في جواز الوضوء بنبيذ التمر للأثر الوارد فيه[١]، ولم يقس عليها سائر الأنبذة[٢]؛ لأن قياس الأصول يمنع جواز الوضوء بنبيذ[٣] التمر، فورد الأثر مُخصصًا له من جهة موجب القياس، فتُرِك القياس فيما ورد فيه الأثر، وحُمِل ما لم يرد فيه[٤] الأثر على الأصل.

ومثله ما ورد من الأثر في صحة الصوم مع الأكل ناسيًا[٥]، وكان القياس أن يفسد

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند بسنده من حديث أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن بن مسعود، قال: (كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا، فقال: ما هذا في الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها؛ تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا)، (٣٨٠٩)، ٥٠٢/١، وهذا الحديث رواه أيضًا من طرق بهذا الإسناد: أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (٨٤)، ٢١/١، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، (٨٨)، ١٤٧/١، وقال الترمذي: ((إنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث))، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، (٣٨٤)، ١٣٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (٦٩٣)، ١٧٩/١، وأبو يعلى في مسنده،، (٥٣٠١)، ٢٠٣/٩، قال حسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا))، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٩٥/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٩٩٦٢)، ٦٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، ٩/١، قال الزيلعي: ((وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن))، ثم أطال الزيلعي بيان هذه العلل الثلاث وتحقيقها، انظر: نصب الراية ١٣٨/١، وقال ابن حجر: ((هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه))، انظر: فتح الباري (٢٤٢)، ٤٢٢/١، كما تفرد ابن ماجه بروايته من حديث ابن عباس ﷺ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، (٣٨٥)، ١٣٥/١ ـ ١٣٦، ورواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وذلك من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: (كنت مع النبي ﷺ)، فذكره منه، قال الدار قطني: ((الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات))، الحديث (١٦)، ٧٧/١ – ٧٨.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا: ((لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق)).

(٣) آخر الورقة (٢٣٣).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيها)).

(٥) تقدم ذكر الحديث الوارد في هذا الشأن وتخريجه، راجع: ص٩٠٤.

صومه، وسُلِّم للأثر[١] ما ورد فيه، ولم نقس[٢] عليه المُكره على الأكل، ولا من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ولم يقيسوا[٣] عليه الأكل في الصلاة ناسيًا، ولا الكلام والجماع فيها ناسيًا؛ لأن القياس عندهم يوجب أن لا يختلف حكم الناسي والعامد والمعذور[٤] في باب إفساد هذه القرب بوجود هذه الأشياء فيها، إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وحملوا ما لم يرد فيه الأثر على القياس.

ونحوه: قولهم – فيمن سبقه الحدث في الصلاة –: إن القياس أن يستقبل[٥]، إلا أنهم تركوا القياس للأثر[٦]، وأجازوا له البناء بعد الطهارة[٧].

ولم يقس عليه أبو حنيفة وجوب الحدث إذا كان[٨] من فعل آدمي، نحو: أن يشجه إنسان؛ لأن النبي ﷺ[٩] قال: (من قاء أو رعف [وهو][١٠] في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته)[١١]، فإنما خصّ من جملة القياس[١٢] بالأثر من سبقه الحدث من غير فعل آدمي، فأما ما كان من فعل آدمي، فلم يقسه عليه؛ لأن الأثر لم يرد فيه.

وقد قال أصحابنا – فيمن احتلم في صلاته، أو فكّر فأمنى –: إنه يغتسل ولا يبني، وقالوا: إن القياس على ما ورد به الأثر أن يبني، واستحسن أن لا يبني بما وصفنا من أن

---

(١) آخر الورقة: ((١٤٣)) من ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقيسوا)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد من قوله: ((المكره)) إلى قوله: ((ولم يقيسوا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وغيره))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٥) أي: أن يعيد الصلاة من جديد.

(٦) تقدم ذكر الحديث الوارد في هذا الشأن وتخريجه، راجع: ص٩٤٧.

(٧) أي: إكمالها بعد الوضوء وعدم إعادة ما سبق فواته منها.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الحدث)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٩٤٧.

(١٢) كتب المؤلف هنا: ((من)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

القياس في الأصل يمنع البناء مع حدث، ثم سلموا جواز البناء مع الحدث للأثر، وتركوا القياس فيه، فكانت الجنابة محمولةً على قياس الأصل إذ لم يرد فيها أثر(١).

فإن قيل: قد قست على القيء والرعاف: البولَ والغائطَ، وسائر ما يخرج من النجاسات من بدن الإنسان، إذا لم يكن خروجها بفعل آدمي، وقسْتَ المُجامِع في رمضان ناسيًا على الآكل ناسيًا.

قيل(٢) له: لم نوجب شيئًا مما ذكرته قياسًا، وإنما سوّينا بين الرعاف والبول وغيره إذا سبقه لاتفاق الجميع من الفقهاء: أنه لا فرق بينهما؛ لأن كلَّ من استعمل الخبر سوّى بين(٣) ذلك في باب جواز البناء بعد تجديد الطهارة، ومن لم يستعمله، سوّى بين الجميع في منع البناء، فلمّا صحَّ عندنا الخبر، سوّينا بينهما(٤) في جواز البناء بالإجماع؛ لأنه لا فرق بينهما.

وكذلك المُجامع في رمضان ناسيًا؛ إنما جعلناه في حكم الآكل ناسيًا؛ لأن كلَّ من لم يفطِّرْه بالأكل، لم يفطره بالجماع، فلمّا صح عندنا الأثر في ترك الإفطار به، كان الجماع مثله بالاتفاق(٥).

وأيضًا: فإن هذا الضرب من الجمع بين حكم الأكل والمجامع، وبين سائر الأحداث التي تسبق المصلي، وبين القيء والرعاف، ليس بقياس عندنا؛ لما بينا فيما قد تقدّم من أنه قد

---

(١) قال السرخسي ﷺ: ((وَإِنْ نَامَ فِي صَلاتِهِ فَاحْتَلَمَ فِي الْقِيَاسِ يَغْتَسِلُ وَيَبْنِي، يُرِيدُ الْقِيَاسَ عَلَى الاسْتِحْسَانِ فِي الْحَدَثِ الصُّغْرَى، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إلَى الْقِيَاسِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الاغْتِسَالِ إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلأَنَّ الْمُصَلِّي قَدْ يُبْتَلَى بِالْحَدَثِ الصُّغْرَى عَادَةً، فَمِنْ النَّادِرِ أَنْ يُبْتَلَى بِالْحَدَثِ الْمُوجِبِ لِلاغْتِسَالِ، وَالنَّادِرُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى))، انظر: المبسوط ١٩٦/١، وراجع: بدائع الصنائع ٢٢٢/١، والبحر الرائق ٣٩٠/١، ومجمع الأنهر ١١٣/١، والهداية مع فتح القدير ٣٨٣/١.

(٢) آخر الورقة (٢٣٤).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((جميع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) آخر الورقة: ((١٨٥)) من ((ب)).

(٥) نقل الاتفاق في هذه المسألة فيه نظر، لأن الاختلاف بين الأئمة في هذه المسألة قائم، وقد تقدمت الإشارة إليه وتوثيقه، راجع: ص٩٠٥.

ثبت أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع[١].

فإذا ورد الخبر في أن الأكل ناسيًا لا يفطر، فقد أفاد أن الجماع في حكمه؛ لتساويهما في الأصل في باب[٢] [أن عدمهما شرط في صحة الصوم الشرعي على ما بيناه فيما سلف.

ومن نظائر ما ذكروا من ترك القياس على المخصوص ما قالوا في الاستصناع[٣]: إن القياس عندهم أن[٤] لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان من[٥] غير السلم، وأجازوه لمشاهدتهم فقهاء السلف غير منكريه على فاعليه مع شهرته واستفاضته في العامة حينئذ، فكان ذلك[٦] اتفاقًا منهم على جوازه[٧]، ثم لم يقيسوا عليه جواز الاستصناع في الثياب

---

(١) راجع: ص٩٠٥.

(٢) من هنا وقع سقط في الأصل إلى قوله: ((للعلة التي ذكرت، قيل: لا يجب ذلك))، ويبلغ هذا السقط وجهين وهما المفترض أن يكونا الوجه: (ب) من الورقة: ((٢٣٥))، والوجه (أ) من الورقة: ((٢٣٦))، وقد نقلت الكلام الساقط من النسخة ((ب)) وقابلته مع ((ج)) وجعلته بين معكوفين، وهو ثابت في الفصول من الأصول (المحقق).

(٣) الاستصناع في اللغة: طلب الصنع وسؤاله. راجع: لسان العرب، (صنع)، ٤٢٠/٧، ومعجم مقاييس اللغة (صنع)، ٣١٣/٣.

أما صورته فهي كما قال الكاساني: ((أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفًا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم))، انظر: بدائع الصنائع ٢/٥.

وأما تكييفه الفقهي، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال بعضهم هو مواعدة وليس ببيع، وقيل: هو وعد غير ملزم للصانع، وقال غيرهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار الرؤية، وقيل: هو عقد ملزم للطرفين، وقيل: هو من أنواع الإجارة.

وقد أشار الكاساني إلى طرف من هذا الاختلاف فقال: ((وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح،.... ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع: قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل))، انظر: بدائع الصنائع ٢/٥.

وراجع: المبسوط ١٣٩/١٢، وطلبة الطلبة: ٢٢٧، ومعجم لغة الفقهاء: ٦٢، ومعجم المصطلحات الاقتصادية: ٥٩، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٤٣/٤.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق) لم ترد: ((أن)).

(٥) ((من)) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق) بزيادة: ((عندهم)).

(٧) الاتفاق هنا على جواز الاستصناع إنما هو في الجملة، وإلا فقد اختلف العلماء في تكييفه كما تقدمت الإشارة إليه =

ونحوها فيما لم تجر العادة من الناس في استصناعه في ذلك الزمان، إذ[١] كان القياس في الأصل مانعًا[٢]، فما خص من جملة موجب القياس بأثر أو اتفاق فكان مُسَلَّمًا له، وما عداه فهو محمول على قياس الأصل.

والدليل على صحة هذا الأصل: أن القول بوجوب القياس قد ثبت عندنا بما قدمنا، فهو واجب أبدًا، حتى تقوم الدلالة على تخصيصه، فإذا خُصَّ من شيء لم يبطل حكم موجب القياس الأصلي في لزوم إجراء علته في معلولاته، والحكم للفرع بحكم أصله إلا بأثرٍ أو اتفاق.

فإن قيل: فقد صار الأثر المخصص لموجب القياس أصلاً، فهلا قست عليه نظائره مما هو في علته؟

=

آنفًا، وبناء على الاختلاف في ذلك اختلفوا في شروطه وما يتعلق به من الخيار فيه أو عدم ذلك، والذي ظهر لي - والله أعلم - أن الحنفية يرون جوازه بالاستحسان عرفًا على أنه بيع، وإن كان مخالفًا للقياس في عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، قال الكاساني: ((أما جوازه، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخّص في السلم، ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير))، انظر: بدائع الصنائع ٢/٥، وراجع: المبسوط ١٤٠/١٢، وملتقى الأبحر ٤٨/٢.

أما جمهور العلماء من غير الحنفية فيرون جوازه على أنه ضرب من الإجارة تشترط فيه شروط السلم من بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، ولذا جاء في حاشية الدسوقي: ((من استأجر من يبني له دارًا على أن الجص والآجر من عند الأجير جاز))، انظر: حاشية الدسوقي ٢١٦/٣.

وقال الشيرازي في معرض ذكر أنواع عقد الإجارة: ((يجوز على عمل معين، مثل أن يكتري رجلاً ليخيط له ثوبًا أو يبني له حائطًا، ويجوز على عمل في الذمة، مثل أن يكتري رجلاً ليحصل له خياطة ثوب، أو بناء حائط؛ لأنا بينا أن الإجارة بيع، والبيع يصح في عين حاضرة، وموصوفة في الذمة، فكذلك الإجارة))، انظر: المهذب ٥١٥/٣.

وفي معرض ذكر أضرب الإجارة قال البهوتي: ((الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات كالسّلَم، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين ليحصل العلم بالمعقود عليه))، انظر: كشاف القناع ١١/٤.

(١) في ((ج)): ((إذا)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق) بزيادة: ((منه)).

قيل له: إذا كانت الأصول الأخر تمنع منه، فغير جائز إثباته مع وجود المانع منه.

فإن قيل: فإن الأثر الوارد في التخصيص قد جوّزه، فلم جعلت المانع أولى من المجوّز؟

قيل له: لأن لقياس الأصول مزية في استعماله على قياس ما ورد به الأثر المخصص له، وهو[١] اتفاق الجميع من الفقهاء على استعماله، والأثر الوارد في تخصيص هذا القياس غير متفق على جواز استعمال القياس عليه، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

وأيضًا: فإنا لو قسنا على الأثر فيما وصفت، لعارضه قياس الأصول، فلا يثبت قياس الأثر مع معارضته قياس الأصل[٢] له بموجب بضد[٣] حكمه، وكان يكون حينئذ أقل أحوالهما أن يسقطا ويبقى الشيء على ما كان عليه حكمه فيما عدا الأثر قبل وروده، فيبطل القياس عليه من هذا الوجه.

فإن قيل: إذا عارضه قياس الأصول، فهو أيضًا يعارض قياس الأصول، فيتعارضان على ما ذكرت، فيوجب ذلك بطلان كل واحد من القياسين بالآخر، وهذا يوجب بطلان قياس الأصل أيضًا[٤].

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن قياس الأصل ثابت عند الجميع، لا يبطله معارضته قياس المخصوص إياه، فيكون قياس الأصل مبطلاً لقياس المخصوص، ولا يكون قياس المخصوص مبطلاً لقياس الأصل، وكان ثابتًا باتفاق الجميع.

فإن قيل: فقد تتركون أنتم القياس إلى قياس آخر، وهو أحد ضروب الاستحسان عندكم، فهلا أجزت ترك القياس الأصلي بالقياس على الأثر المخصص له؟

قيل له: ليس هذا مما ذكرنا في شيء من قبل أن[٥] ترك القياس إلى قياس آخر إنما يكون في المواضع التي يكون كل واحد من القياسين مبنيًا على أصول توجبه، فيتساويان من

---

(١) في ((ج)): ((هو)).

(٢) آخر الورقة: ((١٤٤)) من ((ج)).

(٣) في ((ج)): ((بضده)).

(٤) راجع: قواطع الأدلة ٤/١٣٩-١٤٠.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد: ((أن)).

جهة دلالة الأصول عليهما، ثم يختص أحد القياسيين بضرب من الرجحان يوجب إلحاق الفرع به دون الآخر، وأما مسألتنا[١] فإنما هي في قياسٍ توجبه الأصول متفق على صحته في الأصل، ثم يرد أثر بخلاف موجب الأصل[٢] فيخص ما ورد فيه من جملته، فيجب حينئذ تسليم ما خصه الأثر، وليس هناك قياس أصول أخر غير ما يريد فيه قياسه على الأثر، فكان حكم القياس الأصلي ثابتًا على الوصف الذي[٣] ذكرنا غير جائز تركه لما بيّنا.

فإن قيل: قد[٤] قلتم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن: إن القياس أن يكون[٥] القول قول المشتري مع يمينه وأن لا يتحالفا، وتركتم القياس للأثر[٦] في إيجاب التحالف

---

(١) في النسختين ((ب)) و ((ج)): ((مسلتنا)).

(٢) ((الأصل)) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القياس)).

(٣) ((الذي)) في ((ج)) كتبت: ((الذِ)) بكسر الذال فقط.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٥) آخر الورقة: ((١٨٦)) من ((ب)).

(٦) الأثر المشار إليه هنا هو ما رُوي من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان تحالفا)، وبصيغة أخرى: (تحالفا أو ترادا)، انظر: تلخيص الحبير ٣/٣١، ونصب الراية ٤/١٠٥.

ومع شهرة هذا الحديث على ألسنة الفقهاء إلا أنه لم يرد في شيء من كتب الحديث ـ فيما اطلعت عليه ـ بهذه الصيغة والله أعلم.

والحديث يتضمن أمرين: التحالف، والترادّ:

أما رواية التحالف: فقد جاءت رواية بمعناه رواه النسائي بسنده عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)، رواه النسائي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٩)، ٨/٣٠٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الإمام الشافعي، (٤٤٤٣)، ١/٥٨٣، ورواه الدار قطني من طريق الإمام أحمد في سننه، في كتاب البيوع، الحديث (٦٢) من هذا الكتاب، ٣/١٩، ورواه الحاكم من طريق الإمام الشافعي في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٣٠٤)، ٢/٥٥، وقال: ((هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد))، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، (٣٤٩٤)، ٤/٣٧٠، ثم قال: ((هو أيضًا مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا))، وجاء في نصب الراية: ((هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك ابن عبيد وهو لا يُعرف))، ثم حكى الزيلعي عن المنذري قوله: ((رُوي هذا الحديث من طرق عن عبد الله ابن مسعود كلها لا تثبت))، انظر: نصب الراية ٤/١٠٧.

=

والتّرادّ[١]، ثم قستم عليه الاختلاف في الإجارة[٢].

قال أبو بكر: كان الشيخ أبو الحسن[٣] يقول: القياس ما ورد به الأثر؛ لأن كل واحد منهما مدّع لاستحقاق مِلك العين بوجه يدعيه يخالفه الآخر فيه.

=

أما رواية التراد: فقد رواها الإمام أحمد ولفظه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ)، انظر: المسند، (٤٤٤٦)، ١/٥٨٤، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، (٢١٨٦)، ٢/٧٣٧، قال الحافظ ابن حجر: ((إسناده منقطع))، انظر: تلخيص الحبير ٣/٣١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بسند فيه عبد الرحمن بن صالح، (١٠٣٦٥)، ١٠/١٧٤، قال الحافظ ابن حجر: ((رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول))، انظر: تلخيص الحبير ٣/٣١، ورواه كذلك الدار قطني في سننه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ، في كتاب البيوع، الحديث: (٧٢)، ٣/٢١، قال ابن حجر: ((رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه))، انظر: تلخيص الحبير ٣/٣١، وقال الزيلعي: ((رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة))، انظر: نصب الراية ٤/١٠٧، وقال ابن عبد البر: ((هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود...، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد))، وقال أيضًا: ((هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرّة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٢/٢٩٦، ٢٩٩.

(١) قال السرخسي ﷺ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ الْبَيْعِ وَادَّعَى الْبَائِعُ زِيَادَةً فِي حَقِّهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ لِذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ))، انظر: المبسوط ١٣/٢٩.

(٢) قال الكاساني في شأن اختلاف المتعاقدين في الإجارة: ((أَمَّا حُكْمُ اخْتِلافِ الْعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْبَدَلِ أَوْ الْمُبْدَلِ، وَالإِجَارَةُ وَقَعَتْ صَحِيحَةً يُنْظَرُ: إنْ كَانَ اخْتِلافُهُمَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، تَحَالَفَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا)، وَالإِجَارَةُ نَوْعُ بَيْعٍ فَيَتَنَاوَلُهَا الْحَدِيثُ،... وَإِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الْمُبْدَلِ يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُؤَاجِرِ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ وُجُوبَ تَسْلِيمِ زِيَادَةِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِذَا تَحَالَفَا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ؛ لأَنَّ النُّكُولَ بَذْلٌ أَوْ إقْرَارٌ، وَالْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ الْبَذْلَ وَالإِقْرَارَ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ يُقْضَى بِبَيِّنَتِهِ؛ لأَنَّ الدَّعْوَى لا تُقَابِلُ الْحُجَّةَ، وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ كَانَ الاخْتِلافُ فِي الْبَدَلِ فَبَيِّنَةُ الْمُؤَاجِرِ أَوْلَى...))، انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٨، والهداية مع فتح القدير ٨/٢٠٦.

(٣) يريد: أبا الحسن الكرخي ﷺ، وإلى هذا القول ذهب أبو حازم القاضي كما حكاه عنه السرخسي، راجع هذا القول ودليله في المبسوط ١٣/٣٠.

وقولهم: إن القياس أن يكون القول قول المشتري، إنما هو قياس على أصلٍ، وهناك أصل آخر يوجب التحالف والتّرادّ غير الأثر، فإنما ذكروا أحد وجهي القياس، والكلام في بيان هذه المسألة بعينها خروج عما نحن فيه، ولكنّا أردنا أن نبين لهم أنهم لم يريدوا بقولهم: القياس عندي كذا، أن الأصول موجبة لهذا القياس، فالسؤال من هذا الوجه ساقط عنا فيما نحن فيه.

وكان أبو الحسن يجيب عن سؤال الإجارة مع تسليمه لصحة السؤال، وأن القياس يمنع إيجاب التحالف، وإنما خُصَّ حال الاختلاف[١] بالأثر، لأنّا لم نوجب التحالف في الإجارة قياسًا على البيع، بل القياس نفسه يوجبه في الإجارة كسائر الدعاوى؛ لأنَّ كل جزء من المنافع كأنه معقود عليه بنفسه؛ إذ لم يملك بعقد الإجارة، وإنما يملك حالاً فحالاً على حسب حدوثها، فلما لم يحصل ملك المنافع للمستأجر بالعقد، وإنما يريد أن يتملكها في حالٍ ثانية، صار كمن ادّعى على رجل أنه باعه هذا العبد، وهو يجحد البيع، فيجب اليمين عليه، كذلك الإجارة إذا لم تثبت بعد ملك المستأجر في المنافع، ألا ترى أن تسليم الدار لا يقع بها تسليم المنافع[٢]، فصار المستأجر بمنزلة من ادّعى في شراء عبد يجحده البائع، فيجب

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الإحلاف)).

(٢) تسليم الدار حقيقة إنما يكون بالقدرة على الانتفاع منها في الجملة، وهذا شأن كل معقود عليه؛ حيث لا يعد مسلّمًا إلا باستيفائه أو التمكن منه، قال الإمام الطحاوي ﷺ: ((ولو استأجر دارًا مدّة معلومة فقبضها، فلم تزل في يده حتى مضت المدّة، كان عليه أجرتها، سكنها أو لم يسكنها، ولو قبضها ثم حال بينه وبينها حائل من سلطان أو غيره، لم يكن عليه فيها ما كانت كذلك أجرة، ومن استأجر دارًا لم يرها بعد ذلك، فله خيار الرؤية فيها، إن شاء احتبسها، وإن شاء ردّها))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٢٨-١٢٩.

ولذلك قيّد ابن عابدين التسليم بأمور أربعة فقال:

الأول: التمكن، فإن منعه المالك أو الأجنبي، أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الأجرة.

الثاني: أن تكون صحيحة، فإن كانت فاسدة فلا أجر؛ لأنه لا بد من حقيقة الانتفاع.

الثالث: أن التمكن لا بد أن يكون في محل العقد.

الرابع: أن يكون متمكنًا من الانتفاع منها في المدّة.

راجع: رد المحتار مع الدر المختار ١١/٦، وملتقى الأبحر ١٥٨/٢.

اليمين على البائع[١]، وليس كذلك البيع؛ لأن العين المبيعة موجودة يملكها المشتري باتفاقهما جميعًا، والبائع معترف بذلك، وإنما يدّعي زيادة الثمن، فكان القياس أن يكون القول قول المشتري، وتركوا القياس فيه للأثر))[٢].

((فإن قال: يلزمك على هذا أن لا تقيس على المخصوص وإن كان معللاً][٣] للعلة التي ذكرت.

قيل: لا يجب ذلك؛ لأن علة منصوصًا[٤] عليها أولى من علة مستنبطة، كما أن حكمًا منصوصًا عليه أولى من حكم مستنبط، فصار لورود النص بالتعليل مزية ليست للقياس الأصلي، فصار من أجل ذلك أولى منه.

وأما إذا ورد الأثر المُخصص للقياس معللاً، فإن أبا الحسن كان يذكر أنه يجب القياس عليه بتلك العلة، نحو ما روي عن النبي عليه السلام[٥] في الهرة: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٦]، و(إنها من ساكني البيوت)[٧].

---

(١) راجع: المبسوط ١١/١٩٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٤/١٢١، وقد أورد أبو بكر الرازي بعد هذه العبارة اعتراض لم يورده المؤلف هنا، فراجعه إن شئت.

(٣) إلى هنا انتهى السقط من الأصل، والنقل من النسخة ((ب)) ومقابلته بـ ((ج)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((منصوص))، والمثبت هنا هو الصواب لأنه صفة لـ ((علة)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٧٢٣.

(٧) لم أجد هذه الزيادة في الحديث بهذا اللفظ وربما ساقها المؤلف بمعناها، وإنما هي مروية بلفظ آخر، فقد روى الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، بسنده من حديث سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعني الهر)، (الحديث (١٩) من هذا الباب، ١/٦٩، ومن هذا الطريق رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٦، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٥٦٨)، ١/٢٦٤، وقال: ((قد صح على شرط الشيخين ضد هذا ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية، وقد قال الذهبي فيه: ((سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية: لا يعرف وأتى بخبر منكر))، انظر: ميزان الاعتدال، (٣٥١٤)، ٣/٣١٤، واستدرك ابن حجر على هذا الحكم فقال: ((وأخرجه بن خزيمة في صحيحه وليس =

واعتبر أصحابنا هذا المعنى في نظائره من الفأرة والحية، ونحوهما، مما لا يُستطاع الامتناع من سؤره؛ لأن قوله: (من الطوافين عليكم)[١]، وقوله: (إنها من ساكني البيوت)[٢]، يُفيد هذا المعنى[٣]، وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره، من حيث[٤] إن التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جُعل علة للحكم، وإجراءَه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة، ولكان يكون وجوده وعدمه بمنزلة.

ألا ترى أن علل العقليّات[٥] توجب ذلك وتفيده[٦]، فإذا ورد النص بتعليل معنىً، علمنا أنه قد أريد منّا اعتباره في نظائره وإجراء الحكم عليه فيما وُجد[٧] فيه ما لم يمنع منه مانع))[٨].

((فإن قيل: يلزمك على هذا الأصل قياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر، في جواز

=

فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور، وهو شيخ أبي حاتم))، انظر: لسان الميزان، (٣٤٩)، ١٠٥/٣، والرواية التي أشار إليها ابن حجر عند ابن خزيمة، رواها ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، (١٠٢)، ٥٤/١.

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٢) آخر الورقة: ((١٤٥)) من ((ج)).

(٣) قال السرخسي: ((أَمَّا سُؤْرُ حَشَرَاتِ الْبَيْتِ كَالْفَأْرَةِ , وَالْحَيَّةِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْقِيَاسِ فَنَجِسٌ؛ لأَنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَلِسَانُهَا رَطْبٌ مِنْ لُعَابِهَا، وَلُعَابُهَا يَتَحَلَّبُ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَحْمُهَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّ الْبَلْوَى الَّتِي وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهَا فِي الْهِرَّةِ مَوْجُودَةٌ هُنَا فَإِنَّهَا تَسْكُنُ الْبُيُوتَ، وَلا يُمْكِنُ صَوْنُ الأَوَانِي عَنْهَا))، انظر: المبسوط ٤٩/١، وراجع: بدائع الصنائع ٦٥/١، والهداية مع فتح القدير ١١٣/١، والدر المختار ٢٢٤/١، ومجمع الأنهر ٣٥/١.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قبل)) بدل ((حيث)).

(٥) العلة العقلية: هي التي ((لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها، وهي موجبة لا تتغيّر بالأزمان، كحركة المتحرّك))، انظر: البحر المحيط ١١٤/٥.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يوجب ذلك ويفيده)).

(٧) آخر الورقة (٢٣٥).

(٨) انظر: الفصول في الأصول ١٢٢/٤.

الوضوء به، لقول النبي[١] ﷺ: (تمرة طيبة وماء طهور)[٢]؛ لأن نبيذ الزبيب زبيب طيب وماء طهور[٣].

ويلزمك أن تقيس الأكل ناسيًا[٤] في الصلاة على الأكل في الصوم، وقياس المُكره على الأكل ناسيًا[٥]؛ لتعليل النبي ﷺ الأكل ناسيًا في الصوم بأن الله أطعمه وسقاه[٦]، وذلك موجود في المُكْره، وفي الذي يظن أن الشمس قد غابت، والذي يظن أن الفجر لم يطلع، فأكل؛ لأن الله تعالى قد أطعمهم وسقاهم حين أباح لهم الأكل في هذه الأحوال.

قيل له: لا يجب ذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما عُلّل به نبيذ التمر غير موجود في سائر الأنبذة؛ لأنه قال: (تمرةٌ[٧] طيبة وماء طهور)[٨]، وهذا المعنى غير موجود في [نبيذ][٩] الزبيب.

والوجه الآخر: أن من يُوجب اعتبار القياس في ذلك، يجعل مراد قوله: (تمرةٌ[١٠] طيبة وماء طهور)[١١]، أن أصل التمر طيّب، والماء طاهر، فلا يمنع ما عرض في الماء والتمر من

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لقوله ﷺ)).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، راجع هامش رقم (٦)، في ص٩٦٧.

(٣) راجع هذا الجزء من الاعتراض في: البرهان ٥٨٦/٢، وقواطع الأدلة ١٣٨/٤، ونسب الجويني وابن السمعاني هذا الاعتراض إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ناسيًا)).

(٥) في ((ج)) كرر الجملة السابقة وهي قوله: ((في الصلاة على الأكل في الصوم)).

(٦) تقدم ذكر الحديث وتخريجه، راجع: ص٩٠٥.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثمرة))، ولم أجد الحديث بلفظ (ثمرة) إلا في سياق الحافظ ابن حجر له وعزاه إلى أبي داود والترمذي، وفيهما: ((تمرة)) بالتاء دون الثاء، راجع: فتح الباري ٤٢٢/١، وسنن أبي داود ٢١/١، وسنن الترمذي ١/ ١٤٧.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، راجع هامش رقم (١)، في ص٩٦٨.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تمرة)).

(١١) الحديث تقدم تخريجه في ص٩٦٧.

الاستحالة إلى النبيذ من جواز الوضوء به، وهذا الاعتلال [غير معتبر][(١)]عند جميع[(٢)] الفقهاء؛ لأنه لو وجب اعتباره، لجاز الوضوء بالخل لطيب الأصل الذي كان فيه، وطهارةِ الماء الذي خالطه، ولجاز الوضوء بالمرق وماء الورد لهذه العلة، وهذا قياس مدفوع عند الجميع.

وعلى هذا المنهاج، نقول في قوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[(٣)] على الوجهين اللذين ذكرنا في قوله: (تمرةٌ[(٤)] طيبة وماء طهور)[(٥)]، من قِبَل أن قوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[(٦)] لا يوجد في غير الآكل والشارب.

والوجه الآخر: اتفاق الجميع على أن الأكل في الصلاة يُفسدها، فلم يُجرِ أحد مجرى التعليل لما ذكرناه[(٧)].

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الفصول في الأصول (المحقق)، وأثبتها إكمالاً للمعنى، وهي غير ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٨٧)) من ((ب)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تمرة)).

(٥) تقدم تخريجه في ص٩٦٧.

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٧) اتفق العلماء على أن الأكل عمدًا في صلاة الفرض يبطلها سوى ما يكون يسيرًا في الفم من بقايا الأكل كأن يكون أدنى من الحمصة – كما قدره الحنفية – أو يرجع في ذلك إلى العرف – كما نص عليه الشافعية – فإنه لا يفسدها، واختلفوا فيما دون هذه الصورة:

فذهب الحنفية إلى إبطال الصلاة عمومًا بالأكل في العمد والسهو، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيرًا، وقد أشار الكاساني إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله: ((وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلاةِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لِوُجُودِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ؛ حَيْثُ كَانَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا غَيْرَ مُفْسِدٍ إيَّاهُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لا يُفْصَلَ فِي بَابِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ أَيْضًا؛ لِوُجُودِ ضِدِّ الصَّوْمِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُوَ تَرْكُ الْكَفِّ، إلاَّ أَنَّا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالنَّصِّ، وَالصَّلاةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الصَّائِمَ كَثِيرًا مَا يُبْتَلَى بِهِ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ بِخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الصَّلاةِ سَاهِيًا نَادِرٌ غَايَةَ النُّدْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ النَّصِّ، فَيُعْمَلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ الْمَحْضِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاةِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ النَّاظِرُ إلَيْهِ لا يَشُكُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ؟... وَلو بَقِيَ بينَ أسنانِهِ شيءٌ فابتلعَهُ إنْ كانَ دونَ الحُمصَةِ لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكمِ التبعِ لريقِه لقلتِه))، انظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/١، وراجع: المبسوط ١٩٥/١، وتبيين الحقائق =

وغير جائزٍ أن يكون المراد إباحة الأكل؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون كلُّ من أبيح له الأكل من مريض، أو مسافر، أو حائض، أن لا يُفطّرَه ذلك، ولا يجب عليه القضاء، فدلَّ ذلك على أن هذا القول لم يخرج مخرج الاعتلال الذي يجب اعتباره في غيره و[١] نظائره.

فإن قيل: المراد بقوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٢]: أن النسيان الذي من أجله كان الأكل من فعل الله تعالى[٣]، فكانت هذه علة للمنع في إيجاب القضاء.

=

١٥٩/١، والهداية مع فتح القدير ٤١٢/١، ومجمع الأنهر ١٢٠/١، والدر المختار ٦٢٣/١.

أما المالكية فالقاعدة عندهم في مبطلات الصلاة كما نص عليها القاضي عبد الوهاب تقول: ((ويفسدها ترك ركن من أركانها، والعمل الكثير فيها من غير جنسها))، وقد بين المحققون هذه القاعدة في شأن الأكل فقالوا: إن الأكل الكثير عمدًا أو سهوًا يبطل الصلاة، وكذلك الأكل القليل إذا كان متعمدًا، واختلفوا بعد ذلك في الأكل القليل سهوًا، فقيل ببطلانها، وقيل بعدم ذلك، ومن قال بتأثير السهو قال بمشروعية سجود السهو له بعد السلام، فإن اجتمع الأكل والشرب، أو وجد أحدهما مع السلام سهوًا تبطل الصلاة، راجع: التلقين ١١٤/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١، ومواهب الجليل ٣٣/٢، والذخيرة للقرافي ١٤٤/٢، ١٤٩.

وللشافعية تفصيل في المسألة أوجزه الشربيني فقال: (((وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ) لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَقِيلَ: لا تَبْطُلُ بِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ الْقَلِيلَةِ، أَمَّا الْكَثِيرُ فَتَبْطُلُ بِهِ قَطْعًا،... (قُلْت: إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا) لِلصَّلاةِ (أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ) لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلامِ أَوْ لِبُعْدِهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَلا تَبْطُلُ بِقَلِيلِهِ قَطْعًا (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلصَّلاةِ، أَمَّا كَثِيرُهُ فَيُبْطِلُ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ مُفَرَّقًا، بِخِلافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّ لِلصَّلاةِ هَيْئَةً مُذَكِّرَةً بِخِلافِهِ، وَهَذَا لا يَصْلُحُ فَرْقًا فِي جَهْلِ التَّحْرِيمِ، وَالْفَرْقُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ أَنَّ الصَّلاةَ ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ، وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا، بِخِلافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ كَفٌّ، وَالْمُكْرَهُ هُنَا كَغَيْرِهِ لِنُدْرَةِ الإِكْرَاهِ))، انظر: مغني المحتاج ٢٠٠/١، وراجع: المجموع ٩٠/٤.

وللحنابلة في المسألة تفصيل أيضًا بيّنه البهوتي بقوله: (((وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) فِي صَلاةٍ (عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ (فِي فَرْضٍ، بَطَلَتْ) صَلاتُهُ، (قَلَّ) الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ (أَوْ كَثُرَ)؛ لأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلاةَ،... (وَ) إنْ كَانَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (فِي) صَلاةِ (نَفْلٍ)، فَإِنَّهُ (يُبْطِلُ كَثِيرُهُ عُرْفًا)؛ لِقَطْعِ الْمُوَالاةِ بَيْنَ الأَرْكَانِ (فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْيَسِيرِ مِنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلا يُبْطِلُ النَّفَلُ كَغَيْرِهَا، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ، وَعَنْهُ: أَنَّ النَّفَلَ كَالْفَرْضِ،... وَعَنْهُ لا يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الشُّرْبِ فَقَطْ))، انظر: كشاف القناع ٣٩٨/١، والمغني لابن قدامة ٤٦٢/٢.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٣) آخر الورقة (٢٣٦).

قيل له: فينبغي أن لا يجب على الحائض والمريض القضاء؛ لأن الحيض والمرض من فعل الله تعالى، وهذا لا يقوله أحد، فثبت أنه لم يرد بذلك تعليل النسيان، فلم يجب القياس عليه))[١]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في أصول فقهه.

والله أعلم، وهذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي، ويتلوه في الذي يليه: ((وأما الثالث، فأعظم هذه الوجوه فقهًا، وأعمها نفعًا، وهذا الشرط واحدٌ تسميةً، وجملةٌ تفصيلاً))[٢].

كتبه مؤلفه العبد الضعيف: أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني.

سلخ ذي الحجة، من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، بالقاهرة المحروسة في أيام الملك الناصر ابن الملك الناصر[٣] ابن الملك المنصور[٤].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١٢٤/٤، وراجع الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٤/٢، وراجع مناقشة ابن السمعاني والجويني والغزالي لبعض ما ذكره الجصاص وأبو زيد الدبوسي في هذه المسألة في قواطع الأدلة ١٣٥/٤، والبرهان ٥٨٥/٢، وشفاء الغليل: ٦٤٦.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٦٤/٣، ويقصد بالثالث: الشرط الثالث من شروط القياس، وهو: أن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، وقد تقدم توثيقه، راجع ص٩٠٤.

(٣) في ((ج)) لم يرد: ((ابن الملك الناصر)) الثانية.

(٤) هو: الملك الناصر حسن بن السلطان الملك الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي، الذي تولى السلطنة في البلاد الشاميّة والديار المصرية والحرمين الشريفين وما يلحق بذلك من الأقاليم سنة ٧٤٨هـ، وذلك بعد مقتل السلطان الملك المظفر حاجيّ بن الناصر محمد، واستمرت ولايته إلى رجب من سنة ٧٥٢ هـ حيث عزل لاختلاف الأمراء عليه واجتماعهم على أخيه الملك الصالح صالح بن الناصر وأمه بنت ملك الأمراء تنكز، وفي شهر شوال سنة ٧٥٥هـ اتفق جمهور الأمراء على خلع الملك الصالح صالح وأمه، وإعادة أخيه الملك الناصر حسن، ولكنه لما كثُر طمعه، وساءت سيرته إلى رعيته، وضيّق عليهم في معايشهم وأكسابهم، تسلط عليه جنده بقيادة الأمير الكبير سيف الدين يَلْبُغا الخاصكي، فالتقيا في موقعة هزم فيها الملك الناصر حسن، ثم اعْتُقِل في دار الخاصكي، وكان هذا آخر العهد به، وذلك في يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى من سنة ٧٦٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٢٤/١٨، والنجوم الزاهرة ٢٣٣/١٠، وتاريخ ابن الوردي ٤٥٠/٢.

والحمد لله رب العالمين،[١] وصلواته على محمد وآله أجمعين[٢].

(١) من هنا جاء في ((ج)): ((وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من نسخ هذا المؤلف العظيم الذي لم ينسج على منواله ناسج، الذي فاق المؤلفات في تحريره، ولم يقع النظر على نظيره، على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير السيد علي بن السيد عمر بن السيد يوسف غفر الله ذنوبه وستر عيوبه في خامس عشر جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وتسعمائة)).

(٢) هذه العبارة لم ترد في ((ج)).

وقد جاء في الهامش تعليقًا على ختام الكتاب ما نصه: ((طالعه العبد الضعيف من أوله إلى آخره)).

وجاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((إلى هنا لفظ المصنف رحمة الله عليه، وقوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابل ابن المصنف: أمير كاتب [وهنا بياض؛ لعله: ابن] أمير كاتب، رزقه الله ما تمناه بمنه وكرمه)).

أما ناسخ النسخة: ((ب)) فقد كتب اسمه في آخر الجزء الثامن فقال بعد أن ذكر اسم المؤلف: ((نقله العبد الضعيف محمد بن أحمد بن محمود الفارابي عن خط مؤلفه الشيخ الزاهد الفاضل الكامل أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني – رحمة الله عليه – وعلى الكاتب وعلى جميع المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، وقع الفراغ من نقل هذه النسخة المباركة في أواخر شهر ربيع الأول بعد صلاة الجمعة في مدرسة ضيرغتمشية حرسها الله تعالى عن الآفات، في سنة ستين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين))، انظر: الورقة: ((١٣٨)) من الجزء الثامن من هذه النسخة.

مراجع ومصادر القسم التحقيقي

١- **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الدمشقي، (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق وتقديم وضبط: إبراهيم عطوه عوض، عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تأليف الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، للشيخ: أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، رواه وصححه وعلق عليه: علي محمد الضباع، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٥- **الاجتهاد فيما لا نص فيه**، للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤٢ - ٣١٨هـ)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧- **الإجماع، لابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي سليمان بن خاف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩- **الأحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ - ٤٥٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ - مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.

١٣- **أحكام القرآن**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ.

١٤- **اختلاف الحديث**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، عامر أحمد حيدر.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ: محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقًا، دار الدعوة، ١٩٨٧م.

١٦- **آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة حي الثغر.

١٧- **أدب الطلب ومنتهى الإرب**، لمحمد بن علي الشوكاني، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: دار المعراج الدولية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- **أدب القاضي**، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: يحيى هلال السرحان، بغداد: ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٩- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، ١٤٠٦هـ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- **الأدوية المفردة**، لابن وافد، دراسة وتحقيق ل. ف. أغيري دي كارثر، نشر: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي.

٢١- **آراء المعتزلة الأصولية**، دراسة وتقويمًا، للأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢- **إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، والطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣- **إرشاد الفحول**، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٤- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٩٩هـ، ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والدار السلفية، الكويت.

٢٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني**، (٣٦٧هـ - ٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٦- **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٧- **أساس القياس**، لأبي حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه، وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض (قسم أصول الفقه)، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٨- **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، للقاضي أبي زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، مطبوع على آلة كاتبة في رسالة أعدها: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

٢٩- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين والخروبة . جامعة الجزائر، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، قامت بطباعته وإخراجه دار دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٠- **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١- **الأشباه والنظائر**، على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر، (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٨٥٣م.

٣٤- **اصطلاحات الأصول للمشكيني ومعظم أبحاثها**، المؤلف: آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، الطبعة السادسة، ١٣٧٢هـ.

٣٥- **إصلاح المنطق لابن السكيت**، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ هـ.

٣٦- **الأصل المعروف بالمبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد رجعت فيه إلى المطبوع والمخطوط وكلاهما ناقص، أما المطبوع فقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. أما المخطوط فرجعت إلى نسخة منه مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف) غير أنها غير كاملة أيضًا.

٣٧- **أصول البزدوي**، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٨- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

٣٩- **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٠- **أصول الفقه**، للإمام بدر الدين الكردري، وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، (١٣٨٧٦).

٤١- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٢- **أصول الفقه**، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري، حققه: عبد المجيد تركي مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٤٣- **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الأستاذ الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- **أصول الفقه**، لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، ١٩٨٣م.

٤٥- **أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- **أصول الفقه**، لمحمد رضا المظفر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

٤٧- **أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٨- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٥٠- **اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال**، لعلي مصطفى مصطفى رمضان، وهي رسالة مطبوعة ومقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٥١- **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

٥٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٣- **أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه**، للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٤- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١١هـ ـ ٦٢٨هـ)، دار الحديث بالأزهر.

٥٥- **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف الدكتور: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

٥٦- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٥٧- **الإمام زفر وآراؤه الفقهية**، تأليف الدكتور: أبي اليقظان عطية الجبوري، أستاذ مساعد بقسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.

٥٨- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٠- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لإسماعيل باشا بن محمد أمير بن مير الباباني أصلاً والبغدادي مولدًا ومسكنًا، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيله الكليسي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.

٦١- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي،** لأبي محمد يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، (٥٨٠- ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له الأستاذ الدكتور: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢- **إيقاظ همم أولي الأبصار،** تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري، (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٣- **البحر الزخّار،** لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٤- **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي،** (مخطوط) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٥٨٥٥).

٦٥- **البحر المحيط في أصول الفقه،** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٦٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لمحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠- ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيرون - لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٦٨- **البداية والنهاية،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيا بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠١- ٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٩- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السدوني، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٣- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، ولد سنة ٢٩٧هـ، وتوفي سنة: ٣٨٥هـ، الدار السلفية، مراجعة: صبحي السامرائي، الكويت ١٩٨٤_ ١٤٠٤هـ.

٧٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حوادث ووفيات ٤٨١ هـ - ٤٩٠هـ، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٥- **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، عُنيت بطبعه دار سويدان، بيروت لبنان.

٧٦- **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية الخفاف عن الإمام البخاري، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.

٧٧- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨- **التاريخ الكبير**، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٩- **تاريخ ابن معين**، رواية الدوري، ليحيى ابن معين أبو زكريا، (١٥٨هـ - ٢٣٣هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق د/ أحمد محمد نور يوسف، مكة المكرمة، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ.

٨٠- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٨١- **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة** ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، علّق عليه: محمد عاشق إلهي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

٨٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٨٣- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء**، للإمام الجليل العلامة محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٤- **التحرير مع تيسير التحرير**، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ) وهي أصل بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٨٧- **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، حققه وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (٨٤١ - ٩١١هـ)، يطلب من دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، المروة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- **تسهيل المنطق**، تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار مصر للطباعة.

٩٠- **التصور اللغوي عند الإسماعلية دراسة في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي (٣٢٢هـ)**، للدكتور: محمد رياض العشيري مدرس علم اللغة بكلية البنات بعين شمس، الناشر: منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٥م.

٩١- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: حافظ العصر شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٢- **التعريفات**، لعلي بن بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٣- **التعليق المغني على الدار قطني**، لأبي الطيب محمد سمش الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدار قطني، ملتزم طبعه ونشره: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة.

٩٤- **تعليل الأحكام**، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٥- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، للدكتور: رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي، دار الهدى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٦- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩٠م.

٩٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف العلامة: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ رحمه الله، دراسة وتحقيق عدد من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شافغ الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٩- **تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع**، لسيد لاشين أبو الفرح، وخالد محمد الحافظ، دار الزمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٠- **تقريب الوصول إلأى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠١- **تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)** على حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٢- **التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)**، على تحرير الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

١٠٣- **التقليد وأحكامه**، للدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٤- **تقييد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الجياني الغساني**، رجعت إلى جزء منه مطبوع ولم ينشر حققه الشيخ: دخيل بن صالح اللحيدان، يختص بالمتشابه في الأسماء من تمييز المشكل، وذلك في رسالة ماجستير قدمها في قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو من باب (ربيع)، إلى نهاية ترجمة: عبد الرحمن الأعرج، وذلك في عام ١٤١٠هـ، ورجعت إليه في مواضع أخرى (مخطوط) برقم (١٧٦)، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، حيث رجعت إليه فيما لم أجده في المحقق، ومنه الكلام على أسيد بن حضير ﷺ، علمًا بأن الكتاب طبع وحقق ونشر جزء منه وهو الجزء الخاص بشيوخ البخاري المهملين، حققه الأستاذ: محمد أبو الفضل، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

١٠٥- **تلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو**، حققه الدكتور :محمود قاسم، راجعه وأكمله وقدم له وعلق عليه الدكتور: تشارلس بتروث، والدكتور: أحمد عبد المجيد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢هـ.

١٠٦- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٧- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله جولم النّيبلي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٨- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١١١- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق، زعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١١٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١١٣- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وهو المطبوع مع التلويح.

١١٤- **التوقيف في مهمات التعاريف للمناوي**، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، (٩٥٢ - ١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية.

١١٥- **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١١٦- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٩٧٥م ـ ١٣٩٥هـ.

١١٧- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفولر الأفغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٨- **جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٩- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢٠- **الجامع الصغير في الفروع**: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ١٨٧هـ، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢١- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٣- **الجدل**، صناعة الجدل على طريقة الفقهاء، للفقيه الأصولي الشيخ أبي الوفاء علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (٤٣١هـ ـ ١٠٤٠م) ـ (٥١٣هـ ـ

١١١٩م)، قدّم له وحققه وخرّج نصّه الأستاذ الدكتور: علي ابن عبد العزيز بن علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤- **الجرح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٥- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي (٢٧٠ - ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١.١٩٥٢هـ.

١٢٦- **الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي**، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

١٢٧- **الجزء الرابع والخامس والسادس من الشامل شرح أصول البزدوي**، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

١٢٨- **جماع العلم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، المطبوع مع كتاب الأم، توزيع: مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٩- **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

١٣٠- **جمهرة أنساب العرب لابن حزم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة كما قال عنه حاجي خليفة والقنوجي، وقد قام بتحقيقه: الدكتور: رمزي منير بعلبكي، وعُنيت دار العلم للملايين بطبعه الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧ م.

١٣٢- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تأليف العلامة الفقيه: حسن بن محمد المشّاط، ١٤١٧- ١٣٩٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا - جامعة أم القرى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٣٤- **الجوهر النقي**، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت ٧٤٥هـ)، وهو المطبوع تذييلاً على السنن الكبرى للبيهقي.

١٣٥- **حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ)** على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٦- **حاشية البيجوري على متن السلم**، وهي حاشية خاتمة المحققين إبراهيم الباجوري على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضري، مع تقرير المحقق العلامة المدقق الشيخ محمد الأنباري، طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ.

١٣٧- **حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)**، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٣٩- **حاشية رد المحتار**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٤٠- **حاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق**، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة الإيمان، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

١٤١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني**، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عدال أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة جامعة الأزهر، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤٢- **حجة الله البالغة**، لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٣- **الحدود في الأصول**، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، سوريا ـ حمص.

١٤٤- **أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، أعده لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل، المحاضر بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤١٣هـ، وهو في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٦١٨٩٠).

١٤٥- **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، للأستاذ سعيد بن علي محمد الحميري، المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٦- **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، للدكتور: محمد ربيع هادي المدخلي، مكتبة لينة بدمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٨- **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٩- **أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، تأليف: الإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، شعبان ١٣٦٩هـ، يوليه ١٩٤٧م.

١٥٠- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية**، تأليف: الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠هـ - ١٠٩٣هـ)، دار صادر - بيروت.

١٥١- **خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي الحنفي**، (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (٦٠١٠).

١٥٢- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار في أصول الفقه**، تأليف العلامة: زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي (٨٠٢هـ - ٨٧٩هـ)، تحقيق الدكتور: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٥٣- **الخلافيات: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٤- **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للعلامة مفتي الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، (٩٠٩ - ٩٧٣هـ)، قدم له وحققه الشيخ: خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٥- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩- ١٩٧٩م، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار.

١٥٧- **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٨- **دلائل الإعجاز**، تأليف: الشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، المتوفى سنة ٤٧١هـ ـ أو سنة ٤٧٤هـ، قرأه وعلق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٩- **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**، محيي الدين عطية، وصلاح الدين حفني، ومحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦١- **الدين الخالص**، للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.

١٦٢- **ديوان الأدب**، تأليف: أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، (ت ٣٥٠ هـ)، تحقيق د/أحمد مختار عمر، مراجعة د/إبراهيم أنيس، مطبعة الأمانة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، مصر.

١٦٣- **ديوان أبي الأسود الدؤلي، تحقيق** الشيخ: محمد حسن آل ياسين، منشورات مكتبة النهضة ببغداد، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، مطبعة المعارف، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٦٤- ديوان أبي تمام، بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد عبده عزام، ط ٤، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٣م.

١٦٥- **ديوان رؤبة بن العجاج**، المطبوع ضمن مجموع أشعار العرب، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد البروسي، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد، طبع سنة ١٩٠٣م.

١٦٦- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ - ١٢٣٥م)، تحقيق الدكتور: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٧- **الذخيرة البرهانية**، لمحمود بن أحمد بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، (ت ٥٧٠هـ)، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٣٨٦٧/٤ ف).

١٦٨- **الرد على المنطقيين**، لأبي العباس حمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧٠- **رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٢- **روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٣- **الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية**، للشيخ أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت ٣٢٢هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه حسين بن فيض الله الهمداني اليعبري الحراني، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٩٥٨م.

١٧٤- **السبب عند الأصوليين**، للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.

١٧٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: فوّاز أحمد رمزلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٦- **سراج القاري المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي**، تأليف: أبي القاسم علي القاصح العذري البغدادي، من علماء القرن الثامن الهجري، شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني، لأبي محمد بن فيرا الرعيني الشاطبي، من علماء القرن السادس الهجري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

١٧٧- **السراج المنير في ألقاب المحدثين**، لسعد فهمي أحمد بلال، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٧٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هت ـ ١٩٩٢م.

١٨٠- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب.

١٨١- **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٨٢- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

١٨٣- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨٤- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٨٥- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٦- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ - ١٣٧٤هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٧- **السير الكبير**، في علم الفقه، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء وشرح: محمد بن أحمد السرخسي، قام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٨٨- **السيرة النبوية لابن هشام**، المتوفى سنة ٢١٨هـ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، إعداد مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ.

١٨٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٠- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لجعفر بن الحسن الهذلي افمامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١٩١- **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عبد الرحمن الدرويش أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩٢- **شرح أدب القاضي**، للحسام الشهيد وهو للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، حقق أصوله: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، وعُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٣- **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي: عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام: أحمد ابن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٩٥- **شرح الرماني لكتاب سيبويه** (مصور مخطوط) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم: (٤١٥٤).

١٩٦- **شرح الجامع الصغير**، لشمس الأئمة السرخسي، (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥).

١٩٧- **شرح الشاطبية المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد**، تأليف: علي محمد الضباع، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر.

١٩٨- **شرح شعر زهير بن أبي سلمى**، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق د/فخر الدين قباوة، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م.

١٩٩- **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٠- **شرح العقيدة الطحاوي**، تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٠١- **شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك**، وعليه أضواء على الشرح، تأليف: عاصم بهجت البيطار، وعبد الفتاح الغندور، وحسن عبده الريس، قام بتنسيقه وتعديله وتصحيحه: توفيق محمد الجوهري سبع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢- **شرح العمد**، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الأستاذ المشارك بكلية الرشيعة بالقصيم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٣- **شرح القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ)**، لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣. ١٩٨٣م.

٢٠٤- **شرح القدوري لمختصر الكرخي** (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (٥٥٤٤).

٢٠٥- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٩٧ ـ ٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٠٦- **شرح الكوكب المنير**، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠٧- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٨- **شرح قطر الندى وبلّ الصدى**، تصنيف أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، ومعه كتاب: سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٢٠٩- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١٠- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك، للطالب: عصمت عنايت الله محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف د/حسين خلف الجبوري، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. كما رجعت إلى تحقيق الجزء الثاني من هذا الشرح، ويبدأ من من كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: سائد محمد يحيى بكداش، إشراف فضيلة الدكتور: حسين الجبوري، ١٤١٢هـ، وهما برقم: (٣٠٣٩).

٢١١- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديث، وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢١٢- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٢١٣- **شرح نور الأنوار على المنار**، لملانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد ابن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة، المتوفى ١١٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٤- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الوليد ابن محمد بن نبيه سيف الناصر، قدم له وراجعه: عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور: عاصم بن عبد الله القريوتي، وعلي بن حمد خشان، مؤسسة قرطبة، توزيع مكتبة الخراز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٢١٥- **شعر خفاف بن ندبة السلمي**، جمعه وحققه د/ نوري حمودي القيسي، ساعدت جامعة بغداد على نشره، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.

٢١٦- **الشعر والشعراء**، أو طبقات الشعراء، تصنيف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ ـ ٨٩٩هـ، حققه وضبط نصه الدكتور: مفيد قميحة، وراجعه وضبط نصه الأستاذ: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١٧- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية، (٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٨- **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو معجم لغوي، طبع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٢٠- **صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٢١- **صحيح ابن خزيمة**، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديث وقدم له الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٢٢- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢٢٣- **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، توزيع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٤- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٥- **ضوابط المعرفة**، وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، دار القلم، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٢٦- **طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٨٤٩ - ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدمينية، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.

٢٢٧- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ - ١٠١٠ م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي بالرياض، هجر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٨- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بم محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٩- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٢٣٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣١- **طبقات فحول الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٣٢- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣٣- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المولود سنة: ٣٩٣هـ، المتوفى: سنة: ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٣٤- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، ولد ٢٧٤هـ، وتوفي سنة: ٣٦٩هـ، مؤسسة الرسالة، مراجعة عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ.

٢٣٥- **طبقات المعتزلة**، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد . فلزر، بيروت لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المطبعة الكاثوليكية.

٢٣٦- **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، (ت ٥٣٧ هـ)، مراجعة وتحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٢٣٨- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ . ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

٢٣٩- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.

٢٤٠- **علم الجذل في علم الجدل**، لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز شتايز بفيسبادن، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م.

٢٤١- **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر، مراجعة: نور الدين عتر، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٢- **عمدة الحواشي على أصول الشاشي**، لمحمد فيض حسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وهو مطبوع مع أصول الشاشي.

٢٤٣- **العناية على الهداية**، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، المطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٤٤- **العين**، للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد، ١٩٨٠م ـ ١٩٨٥ م.

٢٤٥- **غاية البيان**، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠).

٢٤٦- **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره ج برجستراسر، دار كتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٤٧- **غرر الفوائد ودرر القلائد**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٢٤٨- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ـ ٨٣٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٩- **غريب الحديث**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، صنع فهارسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٨/ بيروت لبنان.

٢٥٠- **الغريبين في القرآن والحديث**، تصنيف العلامة أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، المتوفى سنة: (٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدّم له وراجعه: أ. د: فتحي حجازي، قرظه: أ. د: محمد الشريف، أ. د: كمال العناني، مكتبة

مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وقد رجعت كذلك إلى مخطوطه لأني لم أعثر على نص في المحقق ووجدته في المخطوط، وهو في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤).

٢٥١- **الغنية في الأصول للسجستاني**، تأليف: الإمام الأجل فخر الأئمة أبو صالح منصور ابن إسحاق بن أحمد أبي جعفلر السجستاني، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٢- **الفائق في أصول الفقه**، للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد ابن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٦٤٤- ٧١٥هـ، ١٢٤٦- ١٣١٥م، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: علي بن عبد العزيز بن علي العميريني.

٢٥٣- **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٨٣ هـ، وضع حواشيه: إبراهيم شكس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.

٢٥٤- **الفتاوى الصغرى**، لعمر بن عبد العزيز بن مازه، (مخطوط) بالمكتبة السليمانية بتركيا، برقم (٦٣٩).

٢٥٥- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخرجه ورقمه وأشرف على مراجعته: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٥٦- **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، وهو أبو عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتبه واختصر تخريجه محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٥٧- **فتح القدير**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٥٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٩- **الفرق بين الفرق**، تأليف: صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، المتوفى في عام ٤٢٩هـ - ١٠٣٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٦٠- **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.

٢٦١- **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٦٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة السلام العالمية.

٢٦٣- **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦٤- **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، تحقيق الدكتور: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.

٢٦٥- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٦- **الفهرست**، للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٢٦٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢٦٨- **فواتح الرحموت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٩- **الفواكه الدواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفرواني، المالكي، دار الفكر.

٢٧٠- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧١- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، إعداد الدكتور: محمود حامد عثمان، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٧٢- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٢٧٣- **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، تصنيف: محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله وخرّج آياته: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٤- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧٥- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علم الأصول والجدل**، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، (٦٥٨ ـ ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور: علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٦- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٧٧- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٢٧٨- **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٧٩- **الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي**، لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/ فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٨٠- **الكافي في فروع الحنفية**، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، وهو مخطوط في مكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، برقم (١٣٦٢)، و(١٣٦٣).

٢٨١- **الكافية في الجدل**، للجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتورة: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع بمطبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٨٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ٢٧٧هـ ـ ٣٦٥ هـ، دار الفكر، مراجعة: يحيى مختار غزاوي، بيروت، ١٩٨٨م ـ ١٤٠٩هـ.

٢٨٣- **كتاب التذكرة في القراءات**، تأليف: الشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المقرئ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ، تحقيق: دكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٨٤- **كتاب سيبويه**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨٥- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨٦- **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري، نشر: شركة خياط للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

٢٨٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٢٨٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٨٩- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٢٩٠- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.

٢٩١- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، مؤلفه: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣هـ . ٨٤١هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، مراجعة: صبحي السامرائي، بيروت ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

٢٩٢- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي بحلب، ودار التراث بالقاهرة.

٢٩٣- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ . ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٢٩٤- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (٣٥٥ - ٤٣٧هـ)، تحقيق الدكتور: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.

٢٩٥- **كفاية الأصول**، تأليف: الأستاذ الآخوند الشيخ محمد كاظم الخرساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٩٦- **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم أحمد القشقري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وهو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، إشراف: حماد بن محمد الأنصاري.

٢٩٧- **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٨- **لسان الميزان**، لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، حقق نصوصه وعلق عليه مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٩- **المؤتلف والمختلف**، ويليه كتاب مشبه النسبة، كلاهما للحافظ أبي محمد عبد الغني ابن سعيد الأزدي المصري، المتوفى سنة ٤٠٩هـ، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري الزيني، طبع في الهند ١٣٢٧هـ.

٣٠٠- **المانع عند الأصوليين**، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠١- **المبسوط شرح الكافي**، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، وقد عُنيت بطبعه دار المعرفة ببيروت لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٠٢- **مدارج السالكين بين منازل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}**، لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (٦٩١ - ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٣- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، ٢٧٠هـ - ٣٥٤هـ، دار الوعي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، حلب، ١٣٩٦هـ.

٣٠٤- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠٥- **مجمع الأمثال العربية**، تأليف: رياض عبد الحميد مراد، أشرفت على طباعته ونشره: إدراة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٣٠٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، ومعه الشرح المسمى بدر التقى في شرح الملتقى، مؤسسة التاريخ العربي، ودرار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٠٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٨- **المجمل في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٩- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣١٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

٣١١- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٢- **المحصول في أصول الفقه**، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣١٣- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣١٤- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣١٥- **المحيط البرهاني**، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه المرغيناني الحنفي، الجزء الرابع، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

٣١٦- **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٣١٧- **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، (٥٩٩هـ، ٦٦٥ هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ١٤٠٣هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

٣١٨- **مختصر حصول المأمول من علم الأصول**، لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣١٩- **مختلف القبائل ومؤتلفها**، لابن حبيب أبو جعفر محمد، (ت ٢٤٥هـ)، بتحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٢٠- **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني، دار النان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القدر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م.

٣٢٢- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٢٣- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٣ ـ ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة :محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢٥- **المستدرك على الصحيحين**، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقي: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٢٦- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٣٢٧- **مسلم الثبوت**، لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٣٢٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، على نايق البقاعي، على حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء

المحققة منه، التي أشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠ - ٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣٠- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣١- **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣٣- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٣٤- **المعارف**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٥- **المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٣٣٦- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، تأليف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٣٣٧- **المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٣٨- **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، تأليف: أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين النحاريري العاملي الجباعي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الرابعة.

٣٣٩- **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٤٠- **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، كما رجعت إيضًا للمخطوط لعثوري على نص فيه ليس في المحقق المطبوع، وهو في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: (٢٧٥٨/ف).

٣٤١- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ، النشرة الأولى.

٣٤٢- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٤٣- **معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٤٤- **معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، دار المستشرق، بيروت، والقاهرة، ١٩٢٣ - ١٩٣٠م.

٣٤٥- **معجم الألفاظ الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور: نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٦- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤٧- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة.

٣٤٨- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د: محمد رواس قلعجي، ود. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ هـ.

٣٥٠- **المعجم الوسيط**، قام بإخراج هذه الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور: عبد الحليم منصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٥١- **معرفة الحجج الشرعية**، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، تقديم الأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، كما رجعت أيضًا إلى المخطوط منه لنقص يسير في المحقق، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢).

٣٥٢- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصنيف: أبي بكر أحمد ابن

الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١هـ.

٣٥٣- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المكتبة العلمية، مراجعة السيد معظم حسين، المدينة المنورة، ١٩٧٧م، ١٣٩٧هـ.

٣٥٤- **المعمرون والوصايا**، لأبي حاتم السجستاني ٢٥٠هـ، ٨٦٤م، تحقيق عبد المنعم عامر، ١٩٦١م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.

٣٥٥- **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٥٦- **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٥٣٨-٦١٠هـ، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، حلب سورية.

٣٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٣٥٨- **المغني في أصول الفقه للخبازي**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣٦٠- **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، إملاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسد أبادي، (ت ٤١٥هـ)، الموجود من الجزء السابع عشر الشرعيات، أشرف على إحيائه

الدكتور: طه حسين، حرر نصه من مصورة واحدة: أمين خولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

٣٦١- **مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، (٧١٠ - ٧٧١هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٢- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٦٣- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور: يوسف حامد العالم، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١هـ.

٣٦٤- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى عام ٣٣٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.

٣٦٥- **المقتضب**، لأبي العباس محمد بن يزيز المبرد، المتوفى: ٢٨٥هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، الأستاذ بجامعة الأزهر، عالم الكتب، بيروت.

٣٦٦- **مقدمة ابن خلدون**، للعلامة: عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٧- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٨- **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غارجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦٩- **الملل والنحل** للشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مكتبة السلام العالمية.

٣٧٠- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى في دراسة تخصص الكليات الأزهرية، بقلم: حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: حسين بن علي ابن حسين الحربي، رئيس قسم الدراسات القرآنية، كلية المعلمين في جازان، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٧١- **المنتقى شرح الموطأ**، لسليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٧٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢٩هـ)، المطبوع مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧٣- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المقلرئ المعروف بابن الحاجب، (٥٧١ - ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧٤- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٣٧٥- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرّج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٧٦- **منهاج الأصول**، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

٣٧٧- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٨- **منهاج العقول وهو شرح البدخشي**، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول، تأليف: القاضي البيضاوي، المتوفى: ٦٨٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٧٩- **منهج النقد في علوم الحديث**، بقلم الدكتور: نور الدين عتر أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٨٠- **المنية والأمل**، للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ)، جمعه أحمد يحيى المرتضى، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية.

٣٨١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، بقلم الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٨٢- **المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر**، تأليف الدكتور: محمد سالم محيسن، الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.

٣٨٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٨٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (٩٠٢ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

٣٨٥- **الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية**، تأليف: عبد الرحمن ابن عبد الكريم العبيد، عُني بطبعه ونشره: نادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام، التابع للرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٨٦- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته**، تأليف: الدكتور محمد روّاس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٨٨- **النبذ في أصول الفقه**، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨٩- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، دار العدالة، مطبعة التضامن الأخوي.

٣٩٠- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية للمرغيناني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٩١- **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩٢- **النشر في القراءات العشر**، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع.

٣٩٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٦هـ)، دار الحديث بالقاهرة.

٣٩٤- **نظرية الشروط عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، لعبد القادر محمد أبو العلا، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ١٩٨٣م.

٣٩٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٩٦- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٣٩٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر.

٣٩٨- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣٩٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٠١- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، وهو كتاب: رجال صحيح البخاري، الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد ابن الحسين البخاري الكلاباذي، ٣٢٣هـ - ٣٩٨هـ، قام بتحقيقه: عبد الله الليثي، وعُنيت بطبعه دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠٢- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤٠٣- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٤٠٤- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

٤٠٥- **الوجيز في أصول الفقه**، للكراماستي يوسف بن حسين، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق وشرح وتعليق الدكتور: السيد عبد اللطيف كساب المدرس بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الهدى للطباعة.

٤٠٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهارس القسم التحقيقي

وهي تشتمل على الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس الغريب من الألفاظ.

٦- فهرس الحدود والمصطلحات.

٧- فهرس المسائل الفقهية.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص.

١١- فهرس الأماكن والبلدان.

١٢- فهرس الأمثال.

١٣- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٢. البقرة		
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾	١	١٤٤
﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾	٢	١٢١، ١٤٦، ١٢١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ﴾	٦	٢٢٤
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾	٧	٢٢٤
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	٢٩	٧١٠، ٧٣٠
﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ﴾	٥٥	٥٢٤، ٥٣٣
﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾	٧٢	٥٢٤، ٥٣٣
﴿بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	١٣٥	١١١
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾	١٣٦	٤٦٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤١٢، ٤٨٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧
﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ﴾	١٤٤	٤٦٩
﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	١٥٠	٧٣٠، ٧٣٠، ٤٦٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	١٧٨	٩٤٥
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾	١٧٩	٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾	١٨٣	٣٨٥، ١٠٣
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	١٨٧	٩٤٢
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	٢٢٨	٦٢٢، ٧٢٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ﴾	٢٣٤	٤٨٩، ٤٩٠، ٧٢٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ﴾	٢٣٦	٧٨٧
﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾	٢٥٩	١٢٥
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾	٢٦٠	٦٠٨
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	١٧٥، ٨١٩، ٨١٦
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	٢٨٢	٩١٢، ٩١٣
﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾	٢٨٥	١٢٠
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾	٢٨٥	١٢٢
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾	٢٨٥	١٢٦
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٢٨٦	٤٧١، ٨٤٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٣. آل عمران		
﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٥٤
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	١٣٢، ٨٧٠
﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾	٦٨	١١٦
﴿*وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ﴾	٧٥	١٢٤، ٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٤، ٧٨٥
﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٧٨٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن﴾	٨١	١٣٣، ١٣٣
﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾	٨١	١٣٨، ١٤٩، ١٤٩
﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾	٩٥	١٤٢، ١٤٧، ١٤٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٣٨٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ﴾	١١٠	٢٨٤، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٨٤، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٧٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	١٤٨
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾	١٣٩	٧٧٤
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾	١٥٩	٧٠، ٩٤، ٧٣٢

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٤. النساء		
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾	٣	٩١٩، ٩١٩
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾	٦	١٩٣
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	١١	٦١٩
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا﴾	١١	٦١٩
﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡۖ﴾	١٥	٧٢٢
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾	٢٣	٦١٠، ٦٠٣، ٦٠٤، ٤٣٥، ٦١٧
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٣	٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٢
﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾	٢٤	٤٣٤
﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾	٢٤	٤٩٣، ٤٩٤
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	٧٦٨، ٧٦٩
﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا﴾	٤١	٥٢٩
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٧٧٥، ٧٧٥، ٧٧٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٧٢٠
﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن﴾	٥٤	١٤٨
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥٩	٥٣٨
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٥٣٨
﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُواْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ﴾	٦٦	٨٠٣
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ﴾	٨٢	٧٢٤
﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾	٨٣	٥٣٨ ،٩٢
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾	٨٣	٥٣٩
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾	١٠٥	٣٦، ٣٧، ٣٩٤
﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾	١٠٥	٥٢٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾	١١٥	١٢٤، ٣٣٧، ٥١٤، ٥١٨
﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	١١٥	٣٢٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٨٣
﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾	١٢٤	٧٨٤
﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾	١٢٥	١٤٢

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾	١٧١	٧١١، ٧١٩، ٧٨٩
٥. المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣١٨، ٧٥٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾	٤	١١٨
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٧٧٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾	٦	٩٤٧
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	١٣	١٤٨
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾	٤٣	١٥٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا﴾	٤٤	١٤٤
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ﴾	٤٤	١٥٠، ٧٠٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	١٥٥، ١٠٣، ١٥٥
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن﴾	٤٧	١٥٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٧	٧٨٨
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	٤٨	١٢١، ١٢٢، ١٤٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	٤٨	١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦
﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾	٦٧	١٢٧
﴿۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ﴾	٨٢	١٤٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾	٨٩	٦٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾	٩٠	٨٨٦
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾	٩١	٨٤٩
﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٩٥	٧٩١
﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	١٠١	٦٦
﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	١٠٦	٩١٢، ٩١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾	١٠٦	٩١٤
٦. الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾	٣٨	٧٤٨
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ﴾	٣٨	٤٤٦
﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾	٣٨	٤٤٦
﴿وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾	٥٩	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٨٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾	٧٦	١٤٣، ١٤٣
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٨٣	١٤٣
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾	٨٤	١٤٤
﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ﴾	٨٧	١٤٣
﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾	٨٧	١٤٥
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٨٩	١٤٥
﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾	٨٩	١٢١
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٤٤
﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾	١٠٦	٢٨
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم﴾	١١٨	٩٥٢
﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾	١٢١	٤٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٩٥٢، ٩٥٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٩٥٣
﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾	١٢١	٩٥٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	١٠٣، ٧١٠، ٧٢٩
﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٨٨٦
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ﴾	١٤٦	١٠٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	١٩٣
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	١٥٢	١٩٢
٧. الأعراف		
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ﴾	١٢	٧٩١
﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٧٣٩
﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٨٤٠
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾	٤٢	٤٧١
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا﴾	١٥٧	١١٨
﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٥٧	١٣٢
﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ﴾	١٥٧	٧٧٧
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾	١٥٨	٨٧٠
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	١٩٩	١٣٥
٨. الأنفال		
﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾	٧	٨٠٧
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ﴾	٩	٧٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٤١	٨٦٩
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ﴾	٦٧	٧٥
﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ﴾	٦٨	٦٩، ٧١، ٥٠٢، ٦٢٩
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	٦٩	٧٢، ٧٥
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾	٧٥	٢٣٢
٩. التوبة		
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾	٥	٦٠٤
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٥	٩٠١
﴿وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾	١١	٧٣٩
﴿وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ﴾	١٦	٥٢١
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	٢٩	٦١٧، ٩٠١
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾	٣١	٥٠٨
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾	٤٣	٩٦، ٩٧، ٦٢٩
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٦٠	٩٢٦
﴿يَأۡمُرُونَ﴾	٧١	٣٢٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾	٧٤	٣٩٣
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ﴾	٨٠	٧٦٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٧٦٥، ٣٩٣، ٧٦٥
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٠٠	٥٣٩، ٧٥٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾	١٠١	٣٩٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	١٠٣	٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	١١٩	٥٤٠
١٠. يونس		
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ﴾	١٥	٥١
﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا﴾	٣٢	٧٨٧
﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا﴾	١٠٨	٤٧٣
١١. هود		
﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾	٤٠	٤٤٠
﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ﴾	١١٦	٤٤٠
﴿يَنْهَوْنَ﴾	١١٦	٣٢٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٢. يوسف		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	٣٤
﴿*لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾	٧	٥٦١
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٢٢	١٩٣
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾	٣١	٧٨٢
﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ۝٤٣﴾	٤٣	٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٧٠٩، ٨١٣
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾	١٠٨	٥١٩
١٣. الرعد		
﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾	٦	٧٣١
﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾	١٧	١٧٠
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٣٩	٣٣
١٤. إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾	٤	٨٦١
١٦. النحل		
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٧٠٧، ٨٤٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٨٤، ٧٨٨، ٨٤٨
﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٠٢	٣٧
﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾	١٠٣	٣٤
﴿حَلَٰلًا﴾	١١٤	٧٢
﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾	١٢٣	١١٠
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾	١٢٣	١١١
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾	١٢٥	٥١٩، ٥٢٠
١٧. الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	٧١٠، ٧٨٤
﴿*وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	٧٥٤
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٨٧٤
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	٦٨٢، ٧١١، ٧١٩، ٧٨٨، ٨٣٩
﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾	٦١	٧١٩
١٨. الكهف		
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا﴾	٥	٧٦٢

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾	٧٧	٩٣٠
١٩. مريم		
﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾	١١	٥٧
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ﴾	٢٨	٧١٤
٢٠. طه		
﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	١٣٠
٢١. الأنبياء		
﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾	٧٦	٥٥
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ﴾	٧٨	٥٤، ٥٥، ٥٦
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾	٧٩	٥٤، ٩٣
٢٢. الحج		
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾	٧٨	١٤٢، ١٤٧، ١٤٨
﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾	٧٨	٥٢٩
﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ﴾	٧٨	٥٣٢
٢٤. النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾	٢	١٥٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	٧٢٢
﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ﴾	٣٩	٤٤٩
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٧٣٦
﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾	٥٥	٥٢١
٢٥. الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	٥٢١
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	٦٨	٥٢١
٢٦. الشعراء		
﴿تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	٥٢٣
﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾	١٥٥	١٥١، ١٥٣، ١٥٤
﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾	١٧٦	١٢٩
٢٨. القصص		
﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ﴾	١٥	٦٣٠
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ﴾	٢٧	٩٣٠
﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾	٣٤	١٣٠
٢٩. العنكبوت		
﴿*فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾	٢٦	١٢٨، ١٣٠، ١٤٣
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	٣٦	١٢٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	٥١	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٨٧
٣٠. الروم		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٧٣٩
٣١. لقمان		
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾	٥	١٢١
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٧٠٩
﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾	١٥	٣٢٧، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٨٣
٣٢. السجدة		
﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٣٠، ١٤٦
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾	٢٤	٥٣٧
٣٣. الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	٩٢٤، ٩٢٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٢٠١، ٨٧٠، ٨٧٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ﴾	٣٠	٨٣١
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٢	٨٣١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٣٣	٣٧٣، ٣٧٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِكَيْ لَا﴾	٣٧	٩٢٥
﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٥٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ﴾	٥٠	٩٢٤
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	٩٢٣، ٨٦٨، ٩٢٥
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	٥٠	٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧
﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾	٥٠	٩٢٥
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٥٢	٨٦٩، ٩١٩
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ﴾	٥٣	٩٢٨
٣٤. سبأ		
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٤٤٠
٣٥. فاطر		
﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٩١٩
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	٣٢	١٣٥، ١٤٦
٣٧. الصافات		
﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٣٧٩
٣٨. ص		
﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٥٧
﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾	٢٣	٥٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٥٨
﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾	٢٤	٥٧، ٥٩
﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾	٧٦	٧١٩
٣٩. الزمر		
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٩٥٧
٤٠. غافر		
﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ﴾	١٠	٨٠٦
٤٢. الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾	١١	٦٧٠
﴿*شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	١٣	١٠١، ١١٦، ١٢٦، ١٥١
﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾	١٣	٣٨٥، ١٥١
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى﴾	٢٣	١٢٤، ٥٢٦
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾	٥٢	٦٨
٤٣. الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	٢٢	٥٠٨
﴿*وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ﴾	٥٧	٧٤٣
٤٥. الجاثية		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٧٣٩
﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾	٢٤	٦٩٤
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٤٤٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٦. الأحقاف		
﴿مُّصَدِّقٌ﴾	١٢	١٤٩
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٧٠٩
٤٧. محمد		
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ﴾	١٨	٣٩٨
٤٨. الفتح		
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾	١٤	٥٢٣
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	٢٩	٧٦٢، ٧٦٢
٤٩. الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٧٧٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾	٣	٧٧٧
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٣٤٨
٥٠. ق		
﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾	١٦	٤٢
٥١. الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٥٣٦، ٥٣٧
٥٢. الطور		
﴿وَلَكُمُ﴾	٣٩	٧٤٠
٥٣. النجم		

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾	١	٩٨
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣﴾	٣	٤٩، ٥٠، ٥٠، ٩٢، ٩٨
٥٤. القمر		
﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾	٢٨	١٥١، ١٥٢، ١٥٤
٥٩. الحشر		
﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾	٢	٧٩٣، ٧٣٨، ٧٩٣
﴿مِّنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾	٢	٧٩٣، ٧٩٣
﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٢	٨٠١، ٧٩٦، ٩٦٣
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾	٢	٥٣، ٥٤، ٩٢، ٢٠٤، ٦٨٠، ٧٠٦، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٦٠، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٩٢، ٨٠٥، ٨٢٩، ٨٣٩
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٢	٧٣٦، ٧٨٣، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٢٩
﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٢	٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٨
﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾	٢	٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٥
﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾	٢	٧٩٢، ٨٠٥
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ﴾	٤	٩٦٣
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٨٨
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾	٧	٦١٥، ٦١٦
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	٧	٦١٥، ٨٨٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٦١٥
﴿مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	٨	٧٩٣، ٨٠٥
﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾	٨	٦١٦
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	٩	٦١٥، ٦١٦
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٦١٥، ٦١٦
﴿يَعْقِلُونَ ۝١٤﴾	١٤	٧٣٩
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾	٢٣	١٢٣
﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾	٢٣	١٢٣
٦٠. الممتحنة		
﴿سَبِيلِى﴾	١	٥١٩
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾	٩	١٥٠
٦٣. المنافقون		
﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾	١	٧٧٣
﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ﴾	٧	٣٩٥
﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾	٨	٣٩٥
٦٤. التغابن		
﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٨﴾	٨	٤٨٩
٦٥. الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٧٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٧٢٢، ٩١٢، ٩١٣
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٤٠، ٤٨٩، ٤٩٠
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٩٣٠
٦٦. التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٣٢٥
٦٨. القلم		
﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٣٧٣، ٣٧٣
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٣٥٢، ٣٥٣، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠
٦٩. الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾	١٩	١٢٥، ١٢٥
﴿كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	١٢٥
﴿حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	١٢٥
٧٠. المعارج		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾	٣٠	٤٣٥
٧٣. المزمل		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢٠	٣٨٥
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٢٧٣
٨٠. عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾	١	٩٦، ٩٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٨١. التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩﴾	١٩	٣٧
٨٣. المطففين		
﴿كُنتُم﴾	١٧	٥٢٢
٨٤. الانشقاق		
﴿لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠﴾	٢٠	٢٢٤
٨٦. الطارق		
﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ٣﴾	٣	٣٧٩
٨٧. الأعلى		
﴿أَخۡرَجَ﴾	٤	٧٩٩
٨٩. الفجر		
﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾	٢٤	٨٠٠
٩١. الشمس		
﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨﴾	٨	٣٨، ٣٨
٩٤. الشرح		
﴿لَكَ﴾	٤	٩٢٧
٩٨. البينة		
﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٢	٧٩٣
﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾	٥	١٣٩
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	٦	٨٠٣، ٨٠٥
﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٦	٨٠٥، ٨٢٩
﴿خَيۡرُ﴾	٧	٥٢٤

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠١. القارعة		
﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ١٠﴾	١٠	١٢٥ ،١٢٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أبى الله ذلك والمسلمون	٥٥٨، ٥٥٩
أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم	٣٠٧، ٣٠٩
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	٩٣٧، ٩٤٣
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟	٦٤
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته، أكان يضرك؟	٦٠، ٧٤٧
أرأيت لو تمضمضت بماء، أكان يُفطّرك، فكذلك القبلة	٩٥
أرأيت لو كان على أبيك دين أما كان يقبل منك، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق	٥٩، ٩٥، ٧٤٧
أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم	٦٢
أرأيت لو وضعه في حرام أما كان يأثم	٦٣
أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً	٢١٣
استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له	٧٦٥
أشَهِدْتَنا؟ قال: لا؛ قد عرفت أنك لم تكذب، قال: فقال: فكانت شهادة خزيمة	٩١٨
أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم	٢٠٧، ٢٤١، ٣١٩، ٤٣١، ٤٣١
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	١٢٨، ١٣١
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ	٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٢
أقصرت الصلاة أم نسيت	٣٠٧

طرف الحديث	الصفحة
أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ	٥٥٢
أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى	١٣٨
إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قيل: ومن هم؟	٤٤٠
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها	٣٨٨، ٣٩٠
إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله	٦٣
إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا	٥٤٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء	٤٤١
إن المدينة تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٨٩
إن الملائكة لم تضع أسلحتها بَعْدُ، وأمره بالمضي إلى بني قريظة	٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبِضَه ثَمَنَ فَرَسِهِ	٩١٤
أن النبي ﷺ قد جعل نصف ميراثه لبنته، ونصفه لابنة حمزة	٤٣٦
أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ	٣٤٤
أن رسول الله ﷺ خرج لصلحٍ بين الأنصار، فأذَّن بلال وأقام، فتقدم أبوبكر للصلاة	٧٦٤
إن روح القدس نفث في روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها	٣٨
إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فأريقوه	٨٨٩

طرف الحديث	الصفحة
إن من أشراط الساعة: أن يظهر الجهل، ويقل العلم	٤٤١
أنا أحق من أحيا سنة أماتوها	١٤٦
أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم	٥٢، ٥٠٤
إنما الربا في النسيئة	٨٧٦، ٨٨١
إنه دم عرقٍ انفجر، فتوضئي لكل صلاة	٨٩٠
إنها من ساكني البيوت	٩٧٧
إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي	٣٧٣
برأي يا حباب	٨٥
بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟	٢٠٦
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مع النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا	٩٥٥
التراب كافيك، ولو إلى عشر حِجَجٍ ما لم تجد الماء	٧٦٧
تمَّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك	٨٦٦، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٨٠، ٩٨٠، ٩٨١
تمرة طيبة وماء طهور	٩٧٩
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ:	٩٥٥
جيّدها ورديئها سواء	٨٣٥
حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال	٥٦٧

طرف الحديث	الصفحة
الحنطة بالحنطة	٤٤٥، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٣، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٧٦، ٩٠١
خمس يُقتلن في الحل والحرم	٨٩٨
خير القرون قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب	٢٠٠
الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها	٨٢٤
الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل	٦١٢، ٨١١، ٨٨١
سأل رسول الله ﷺ جبرئيل، فقال: لا أدري حتى أسأل	١٣٦
ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة،كلها في النار إلا واحدة	٤٤١
السعيد من وعظ بغيره	٧٣٧
عليكم بالسواد الأعظم	٤١٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٢١٢، ٢١٤، ٤٣٨
الفطر مما دخل	٩٣٥، ٩٣٦
فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد	٤٢٨، ٤٣٢، ٥٤٢، ٥٦٥
قولا فإني فيما لم يوح إليّ مثلكما	٨٦
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ	٥٤٨

طرف الحديث	الصفحة
عَنِ الشَّرِّ	
كل أنت وعيالك	٩٥٤
كل مسكر حرام	٦٧٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبر	٨١٢
لا تبيعوا الطعام بالطعام	٨١٣
لا تجتمع أمتي على الخطأ	٤٠٩
لا تجتمع أمتي على الضلالة	٢٨٤، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٤٦، ٥٤٠
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله	٣٥١، ٥٤٥، ٥٦٧
لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق	٥٥٦
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله	٥٥٧
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٦١١
لا يَدْخُل الجنة ولد الزنى، ولا ولده، ولا ولد ولده	٣٧٤
لأخرجن اليهود من جزيرة العرب	٧٩٧
لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى كثرت فيهم أولاد السبايا	٧١٣
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ	٧٣
اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي؛ لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ	٧٥٩
اللهم بارك لهم في صاعهم وفي مدهم	٣٨٨

طرف الحديث	الصفحة
لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه	٢٤١
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	٦٦
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ	٥٥٤
ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدتك على شيء، فكرهت أن أخالفك عليه	٧٦٦
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٥٦٣
مُرَّ عَلَى النبي بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ	١٤١
مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	٥٦٠
ملكتِ بُضْعَك فاختاري	٨٨٩
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ	٥٥١
من أرادهم بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء	٣٨٨
من أسلم منكم، فليُسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم	٩٢٠، ٩٢١
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ	٩٣٩
من بدّل دينه فاقتلوه	٨٠٣
من خالف الجماعة قِيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	٥٦٥
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	٥٤٩
من فسّر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار	٧١٦

طرف الحديث	الصفحة
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٢٦٦
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٥٤٦، ٥٤٧
المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يُسمِّ	٩٥١
نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها	٢٤٢
الهرّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوّافات	٧٢٣، ٨٣٠، ٨٦٢، ٩٦١، ٩٧٧
وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد	٨٨١
وإن الدية مائة من الإبل	٦١٢
يا خزيمة بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله، أنا أصدِّقُك بخبر السماء	٩١٧
يُجزيك ولا يُجزي أحدًا بعدك	٩٠١
يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار	٤١٢، ٤١٨، ٤٤٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٦٥

٣- فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة	٤١٥
اتق الله يا عمر، فقال له آخر: اسكت، أتقول لأمير المؤمنين هذا؟	٣١٥
أجلها أن تضع حملها	٤٨٩
أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة المسلمين أن لا تباع أمهات الأولاد	٤١٤
أدخل الضرر على من هو أسوء حالاً	٢٩٦
إذا ترك التسمية ناسيًا أُكِلَ	٩٥٢
أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالت: لا نعطيهم إلا السيف	٥٢
أرأي رأيته، أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل	٥١
أرى أن يأتي هذا وادِيَه، فيُعْطَى ثمه إبلاً مثل إبله	٧٦٣
أرى عليك الغرة	٢٩١
أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فإن يك صوابًا	٢٠٥
أسلمت قبل وفاة النبي عليه السلام بسنتين، ولم ألق رسول الله ﷺ	٦٣٨
اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك	٧٦١
أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها	١٣٦
أمهات النساء: مبهمة، يحرمن بالعقد	٤٩١
أن ابن عباس كان يدعونا إلى الطعام، وكان يُجري المسائل	٢١١
إن أخطأت فمن الشيطان	٢٠٣، ٢١٠
أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم برأيك	٢٠٨
إن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام	١٨٣

طرف الأثر	الصفحة
أن أكثر النفاس أربعون يومًا	١٨٨
أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء	٥٢٨
إن الذي أحصى رَمْلَ عالجٍ عددًا؛ لم يجعل في مال نصفين وثلثاً	٢٩٦
إن النبي عليه السلام رضيه لأمور ديننا، أفلا نرضاه لأمور دنيانا	٦٠٥
أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فَلْكَة مغزل	١٨٩
إن طلقها قبل الدخول بها، تزوج بها، وإن ماتت عنده	٤٩٢
أن عليّ بن أبي طالب كان لا يضمّن القصّار ولا الصائغ ولا الحائك	١٨٢
أن عليًا كان يضمّن الخيّاط والقصار	١٨٠
أن عمر بن الخطاب كان يضمّن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم	١٨٠
إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي	٨٠
إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وإن قاربوك، فقد غشوك	٢٩٢
أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب	٨٣
إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد	١٩٩
إنا معشرَ هذا الحيّ من قريش، أكرم الناس أحساباً، وأثقبه أنساباً	٣٧٨
أنه أغمي عليه يومًا وليلة فقضى	١٧١
أنه أفتى فيمن نذر أن يذبح ولده بذبح شاة	٢٠٩
أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة	١٨٣، ١٨٨
أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج	٦٥٠
إنه لا يفطر	٣٦١
إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن	٧١٦
إياكم: وأرأيت وأرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت	٧١٦

طرف الأثر	الصفحة
بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيد بن أرقم: أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب	١٩٦
بيع الأمة طلاقها	٤٩٤
بيع الأمة لا يفسد نكاحها	٤٩٣، ٤٩٥
تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة: عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها	٢٣٩
ثم رأيت أن أَرِقُّهُنَّ	٤١٤
حُرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب	٨٨٧
الحيض ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌّ، ثمانٌ	١٨٥
الحيض عشرة أيام، فما زاد فهي استحاضة	١٨٥
الخليفة من قريش، وقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير	٣٧٨، ٤٨٤، ٦٠٥
خير نسائكم التي تدخل قيسًا، وتخرج ميسًا	٦٥١
رحم الله مَنْ أهدى إلى أخيه عيوبه	٢٩٧
سجدها داود، وهو ممن أمر نبيكم بأن يَقْتَدِيَ به	١٤٤
سلوا سعيدَ بن جبير؛ فإنه أعلم بها مني	٢٤٠
سلوا مولانا الحسن	٢٤٠
شاور عمر ﷺ كعب بن سُوْرٍ	٢٣٩
شريعتي عليكم مؤبدة ما دامت السموات والأرض	١٤٨
شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم	٣٠٦
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ	٢٩٣
عترتك وقومك	٣٧٧

طرف الأثر	الصفحة
غص يا غواص	٣٠٦
فإن لم تجد في السنة، فاجتهد رأيك	٢٣٨
فإنه ثبت بآرائنا	٧٦٩
فقلت: هلا ذكرته لعمر؟ فقال: إنه كان أميراً مهيباً	٣٠٥
قد كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ	٤٩٧
قد وجدت في كتاب الله تعالى ما يفصل بيني وبينكم	٦١٥
قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته	١٨٨
قل أيّها العبد الأبظر	٢٣٠
كان ابن عباسٍ إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعامًا ودعاهم	٢٤٠
كل ذلك كان إلا أني رأيت أصحاب محمد يكبرون أربعاً	٦٣٢
لا أفرق بين ما جمع الله تعالى من الصلاة والزكاة	٦٠٤
لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير فيّ ما لم أسمع	٢٩٧
لا مهر أقل من عشرة دراهم	١٨٧
لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة	٦١٧
لقد أتى علينا زمان لسنا نُسأل، ولسنا هنالك، فمن عَرَضَ له قضاءٌ	٧٦١
ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر	٥٧٨، ٦٣٢، ٦٣٧
ما أحدٌ أقيمُ عليه حداً فيموت منه فأديه؛ لأن الحق قتله	٦٢٥
ما تقول أنت أيّها العبد الأبظر	٢٣٢
ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: لم تجعل يقينك شكاً وعملك جهلاً؟!	٢٩١
مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ	٩٢٠
ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول؟ فقال: درَّته	٢٩٤

طرف الأثر	الصفحة
من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين	٦٠٣، ٦٢٥
من شاء باهلته: أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ نزل بعد قوله تعالى	٤٨٩
من شكّ أن المحشر هاهنا يعني الشام، فليقرأ هذه الآية	٨٠٠
المهر لها بما استحل من فرجها	٤٨٧
مهرها يُجْعَل في بيت المال	٤٨٦
نحن عترة رسول الله عليه السلام وبيضته التي تفقّأت	٣٧٧
هن كالربائب لا يحرمن إلا بالوطء	٤٩١
وآثرتكم بعبد الله على نفسي	٣٩٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا	٥٤٢

٤- فهرس الأبيات الشعرية

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
ونـــذيمهم وبهـــم عرفنـــا فضـــله	وبضـــــدها تتبـــــين الأشـــــياء	٦٤
ســـــتعلمُ أيُّنـــا خـــيرٌ قـــديماً	وأعظَمنـــــا بـــــبطنِ حـــــراءَ ناراً	٤٧٨
فـــرّ وأعطـــاني رشـــاءً مَلِصَـــا	كـــذنب الـــذئب يُعـــدى هَبَصـــا	٢٩٤
فظـــلَّ بالظفـــر الأبشـــين مرتـــديًا	وبات بابكهـــا بالـــذل ملتحفـــا	٥٢٨
كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت	بهـا الحـوادث حـتى أصـبحت طرفـاً	٥٢٨
كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت	مـــا حولهـــا حـــتى أصـــبحت طـــرفا	٥٢٨
وغيظة الموت – أعني البذَّ – قدت	عرمرمًـــا بحـــزون الأرض معتســـفا	٥٢٨
أعطـى بكلتـا يديـه حـين قيـل لـه	هـذا أبـو دلـف العجلـي قـد دلفـا	٥٢٨
لـو أن المنـايا حـدن عـن ذي مهابـة	لهـبن حضـيراً يـوم أغلـق واقمـا	٨١
أذاع بـــه في النـــاس حـــتى كأنـــه	بعليـــــاء نار أوقـــــدت بثقـــــوب	٣٨٠
كانـــت قـــريشٌ بيضـــةً فتفلّقَـــت	فالـــمُخُّ خالصـــهُ لعبـــد منـــاف	٣٨٣
لحـي حـلال يعصـم النـاس أمـرهم	إذا طرقـت إحـدى الليـالي بمعظـم	٥٢٧
هـم وسـط يرضـى الأنام بحكمهـم	إذا نزلـت إحـدى الليـالي بمعظـم	٥٢٧، ٥٣٢
مكـــارم الأخـــلاق في ثلاثـــة	مـــن كملـــت فيـــه فـــذلك الفـــتى	١٣٧
إعطـــاء مـــن يحرمـــه ووصـــل مـــن	يقطعـــه والعفـــو عمّـــن اعتـــدى	١٣٧

٥- فهرس الغريب من الألفاظ

الغريب	الصفحة
الأبظر	٢٣٣
أثقبهم	٣٧٩
اختلاسها	٧٢١
أشَطّ	٥٨
الإشعار	٢٣٥
آلُو	٧٤٤
أمتهوكون	١٣٢، ١٣٧
الإملاء	٤٢٥
إملاص المرأة	٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٢
أمنا	٨١٨
أناخ	٧٩٥
باهلته	٤٨٩
بحبوحةُ	٤٢٧
بديًا	١٨١، ٤١٦، ٤٨٤
برهةً	٧١٥
البلقعة	٦٥١، ٦٥٢
تأبير النخل	٥٢
تبخيتًا	١٨٩، ٦٠٦
تِبْرُهَا	٨١٠
التخريب	٨٠١
تذرَّع	٩١٥

الغريب	الصفحة
تسور	٥٨
تشيّمه	٣٨١
التَقِيَّة	٢٨٢
ثقبت	٣٨٠
الثقلين	٣٧٥
الْجَابِيَةِ	٥٤٢
جُبْتُ القميص	٣٨٢
جذيلها	٨٣
جزافاً	٦٠٦
الجصّ	٧٨٣، ٨٢٩
جهدَهم	٧٨
الجوالق	٨٨٥
الحرث	٥٦، ٥٦
حَسَبٌ ثاقب	٣٧٩
حطم	٧٤
الحفنة	٨٢٠
حَيْزُون	٧٣
الخِذلان	٨٠٦
الخمر	١٣٥، ٢٧٤، ٥١٧، ٥٧٩، ٦٢٥، ٦٢٦، ٨٢٧، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٢
الخميرة	٥٦٣، ٥٦٦
خيانتها	٧٢١

الغريب	الصفحة
الدبوس	٧٤٠
الدخن	٨٢٩
دَخَنٌ	٥٤٨
الدين	١٥١
الرجس	٨٨٦
الرحا عن قطبها	٣٧٩
الرُّعْب	٨٠٢
رمضان	٣١١
روعي	٣٥
السبايا	٧١٣، ٧١٤
سبطٍ	٨٠٠
السبيل	٥٢٠
السكة	٧٧٤
السكنجبين	٥٧٢
السلفعة	٦٥١
السنبلة	٦٤٣
السواد	٤٤٥، ٤٤٨، ٦٦٩
الشاذّ	٤٤٩
الشاهد	٥٣١
شذ	٤١٨، ٤٤٩، ٥٤٤
الشِرْبُ	١٥٢
الشقاق	٥١٤

الغريب	الصفحة
شِنْشِنَةٌ	٣٠٦
الشوكة	٨٠٧
صدّه	٧٤٣
الصفرا	٥٧٢
الصفي	٨٦٨
ضرامٌ	٣٨١
الضرب	٦٤٧
عالجٍ	٢٩٦
العِبْرة	٧٣٤
عترة	٣٧٧
عدلت	٩٠٤
عذيقها	٨٣
الْعَرَق	٩٥٥
عزّني	٥٨
العصبية	٣٣٨، ٣٤٣
العصير المطبوخ أدنى طبخة	٨٩٢
العنين	٦١٩
عَيْنُهَا	٨١٠
عَيّوقٍ	٦٤٢
غابٌ	٣٨١
غصبها	٧٢١

الغريب	الصفحة
فُصلانًا	٧٦٣
فَلْكَة مغزل	١٨٩
قاربوك	٣٠٤
القضاء	٧٦٢، ٩٣٩
قعقعة	٦٥٢
قَيْسًا	٦٥٠
الكالئ	٨٧٧
كفّ	٧٨٠
الكَلَب	٦٢
لا ينسرح	٧٠٤
متحيرون	١٣٩
المَثُلة	٧٣١
مججته	٦٢
المجون	٣٤٤
المحراب	٥٧
المحكك	٨٣
مُحَمَّمٍ	١٤١
مدهم	٣٨٩
المراوضة	٧٧
المرجب	٨٣
المشورة	٨٧
المضمار	٧٠٢

الغريب	الصفحة
المغيبة	٢٩٢
مفلوج	٧٠٤
المفوضة	٢٠٥
المقت	٨٠٦
مقلوبٌ منه	٨٠٧
المُلمول	٦٥١
المِنْطَقَة	٨٢٦
مُنْقَرَسٌ	٧٠٤
ميسًا	٦٥٢
نابذ	٧٦٠
النعيق	٦٤٤
نفث	٣٥، ٣٧
النفش	٥٥، ٥٧
نقب	٣٩١
نقيع التمر	٨٩١
نقيع الزبيب	٨٩٣
النهيق	٦٤٤
الهمل	٥٥
هَنَاتٌ	٥٥٠
الوسط	٥٢٦، ٥٣٠
الوسط	٥٣٢
وقعة الحرة	٣٩٥

الغريب	الصفحة
وليجة	٥٢١
يأرز	٣٨٨
يُخَرِّبُونَ	٨٠٠
يُعْزِي	١٨٨
يغترَّ	٧٩٤
يغل	٥٦٧
يوم بعاث	٨٠

٦- فهرس الحدود والمصطلحات

الحد/ المصطلح	الصفحة
الإجماع	٢٦٦، ٢٦٩، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦١٤
الأجير الخاص	١٧٩
الأجير المشترك	١٧٨
الإخالة	٢٢١، ٢٢٤، ٨٦٣، ٨٦٦
الأداء	٧٧٥
أرطال	٥٥٦
الاستحسان	٨٧٩، ٩٥٦
استصحاب	٦٨٥
الاستصناع	٩٧١، ٩٧٢
الاستعارة	٧٢٨
الاستنباط	٥٣٩
أسوة	٢٣٠
إشارة النص	٧١٨، ٧٨٤، ٧٨٨، ٨٢٨
إشارته	٨٣٩
الأصل	٦٥٦
الاعتبار	٥٣، ٥٤، ٢٠٤، ٧٣٤
الأعراض	٣٦٤، ٩٣١
اقتضاء النص	٧٠٩

الحد/ المصطلح	الصفحة
الإله الأصغر	٣٣٩
الإله الأكبر	٣٤٠
الإلهام	٣٠، ٣٨، ٤٢، ٤٣
التابعي	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٢
التأثير	٢٢٠
التشبيه	٦٦٩
التقليد	١٧٢
الجواهر	٣٦٤، ٩٣١
الحافظ	٩٣
الحديث المرفوع	٢٢٧
الحشوية	٦٩٨
الحكم	٥٠٦، ٦٤٥
الخبر المشهور	٤٧٤
خبر الواحد	٩٦٦
الخضارم	٢٥٧
الخضارمة	٢٥٣
دلالة النص	٧١٠
الدوران	٢٢١
الربا	٤٢٤، ٦٦٧، ٧٨٣، ٨١٩، ٨٧٦، ٨٧٦، ٨٩٠، ٨٩٨، ٩١٢
الرخصة	٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٠، ٧٧٠، ٧٧٥
رطال	٥٥٦

الحد/ المصطلح	الصفحة
الركن	٥٩٢، ٦٤٥، ٨٩٧
السبب	٥٩١
السلم	١٧٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٧١
الشرائع	١٠٠
الشركة	٢٧٢
شروط	٣٩٨، ٨٩٧
الشريعة	١٠١، ١٠٢
الصاع	٣٨٩
الصحابي	١٦٠
الصَّرْف	٤٣٣
الطرد	٢٢١، ٢٢٢، ٦٦٢
العزيمة	٢٧١، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٧
العكس	٦٦٢، ٦٦٣
العلة	٦٧٠، ٦٧١
العلة العقلية	٩٧٨
العلة القاصرة	٨٦٤، ٨٧٩، ٨٩٤، ٩٠٦
العلة المتعدية	٨٨٠، ٨٩٤
علل العقليّات	٩٧٨
العول	٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٤٣٦، ٤٦٢
الفرض	٩٢٨
الفرع	٦٥٧
فساد الوضع	٦٨١

الحد/ المصطلح	الصفحة
فلس	٨٢٤
قَرَارِيطَ	٩٣٠
القصاص	١٥٥، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢
القفيز	٨٢١، ٨٣٥
القياس	٩٤٣
قياس الشبه	٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦
الكناية	٧٢٨
اللطف	٨٠٧
متعة النساء	٤٣٤
المتواتر	٢١٨، ٥١٠، ٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٨
المجاز	٨٥٨
المجتهد	٢٦٢
المجمل	٧٣٤، ٨٧٣
مُدْيٍ	٨١٠
المرسل	٢١٩، ٢٢٤، ٧٥١
المزارعة	٢٧٢
المستنبط	٩٣
المسند	٢١٩
المُشْترك	٨٤٥
المشهور	٢١٨
المضاربة	٢٧٢
المعارضة	٢٢٨

الحد/ المصطلح	الصفحة
المُعَلّل	٦٧٤، ٨٥١
المعلول	٦٧٤، ٦٧٥، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٧٢، ٨٨٤، ٩٣٦
المفقود	٨٦٧
المماثلة	٨٣٤
المناسبة	٨٥٨
المنطق	٦٧٨
المهايأة	١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤
المواضعة	٥١٣
المؤولة	٨٣٨، ٨٤١
النص	٧٠٨، ٨٣٩

٧- فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
ابتُلي بقيءٍ أو رعاف يبني على صلاته بعد الوضوء	٩٤٩
الأجير المشترك والخاص	١٧٩
احتلم في الصلاة	٩٦٩
الإحصان شرط لإيجاب الرجم	١٥٧
إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد	١٨٨
أربع قبل الظهر	٥١٠، ٦٣٢، ٦٣٧
الاستحاضة دمها لا يكون حدثاً في الوقت	٩٤٠
الاستحاضة والوضوء فيها لكل صلاة	٨٩٠
استحلال الحيوانات	١١٧
الاستصناع في الثياب ونحوها	٩٧١
أصابته جنابة فصلى صلوات بغير طهارة	٧٦٧
أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت	٩٦٩
أكل البَرَد في الصوم	٣٦١
الأكل في الصلاة ناسيًا	٩٦٩
إملاص المغيبة	٢٩٢
البلوغ حده ثماني عشرة	١٩٠، ١٩٣
بنت الابن لها نصف الميراث	٦١٩
بيت المال أولى من ذوي الأرحام	٤٣٨
بيع الأمة يفسد نكاحها أولاً	٤٩٥
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٦١٢، ٨١٠
بيع الطعام قبل قبضه	٦١٢

المسألة	الصفحة
بيع أم الولد	٤١٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٨٠
بيع درهم بدرهمين	٤٣٥
تأبير النخل	٥٢
تأجيل امرأة العنين	٦١٩
تحري القبلة بالرأي	٥٢
تحريم الأمهات ونحوهن	٢٧٢
تحريم عمة الأب وخالته عليه	٦١٦
تحريم عمة أم الأب وخالتها	٦١٦
تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت	٦٣٢، ٦٣٧
التسمية على الذبيحة إذا تركت عمداً	٩٥٠
تُعرف قيم المتلفات برؤية نظائرها	٧٢٦
تقدير الجعل برد الآبق	٢٠٢
تقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد	١٨٧
تكبيرات الجنازة	٦٣٢
توكيد المهر بالخلوة الصحيحة	٦٣٤
تيمم الجنب	٧٦٧
التيمم مشروع لدفع الحرج	٧٧٨
جارية بين رجلين وطئها أحدهما	٤٨٨
الجدتان إذا اجتمعا لهما السدس	٦١٨
الجماع في الصلاة ناسياً	٩٦٩
الجمع بين العمة وبنت الأخ	٢٧٤

المسألة	الصفحة
حج البيت	٢٧٤
حد الشرب ثمانين	٦٠٣
حرمة الصلاة بالحيض دون الاستحاضة	٧٢١
حلف لا يضرب امرأته فمدّ شعرها	٦٤٧
الحية وقياسها على الهرة في الطهارة	٩٧٨
الحيض أقله وأكثره	١٨٣
الخاطئ بفطره في رمضان	٩٤٨
الخمر محرمة لعينها	٨٨٧، ٨٩١
خمس يقتلن في الحل والحرم وحكم القياس عليها	٨٩٨
الديات	٦١٢، ٦٢٢
ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة	٤٣٥
ربا الفضل بوجود القدر والجنس أقوى من	٨٨٠
ربا النسيئة	٨٨٠
الربا وتحريمه	٢٧٢
رجم المحصن	٦١١
الزكاة تجب في النصاب دون ما دونه	٥٧٣
الزنا وتحريمه	٢٧٢
سبقه الحدث في خلال الصلاة	٩٤٧
سرقة عشرة دراهم	٧٢١

المسألة	الصفحة
السلم	٨١، ١٧٤، ١٧٥، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٤٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٢، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٧١
السلم	١٧٥، ٩٢٠
السمن إذا وقعت فيه فأرة	٨٨٩
شج في صلاته لا يبني بعد الوضوء	٩٤٩
شراء ما باع بأقل مما باع	١٩٤، ٢٠١
شرب الخمر وتحريمه	٢٧٤
شهادة النساء وحدهن	٦٢٣
الشهادة في القتل والزنا	٧٢٢
الصدقة على بني هاشم	٦٥
الصفي من المغانم	٨٦٨
صوم المكره إذا أفطر بالإكراه	٩٤٨، ٩٦٨، ٩٧٩
صوم الناسي إذا أكل	٧٢١، ٩٣٣، ٩٧٩
صوم الناسي إذا جامع	٩٤٣
صوم الوصال	٨٦٨
صوم رمضان	٢٧٤، ٦٣٧
الصوم شرط في الاعتكاف	٦٦٢
ضمان منافع المغصوب	٩٢٩

المسألة	الصفحة
طلاق الحامل	١٧٦
طهارة الهرة	٩٦١
الطهارة في غير موضع الإصابة	٧٢٠
طهورية التراب	٧٢٠
ظن أن الفجر لم يطلع فأكل	٩٧٩
عدة الأمة على النصف من عدة الحرة	٦٢١
عدة الحامل المتوفَّى عنها	٢٣٩
عدة المتوفى عنها زوجها	٤٨٩
عدة الوفاة والطلاق والتفريق بينهما	٧٢٢
عدة نجاسة الهرة	٧٢٣
العدد مشروط في الشهادات المطلقة	٩١٢
علة الربا	٨١١، ٨٥٥
العول في الفرائض	٢٩٦
غسل الجنابة	٢٧٤
الغسل في المني دون الغائط	٧٢٠
الفأرة طاهرة قياساً على الهرة	٨٣١، ٩٧٨
فرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة في أوقاتها، وفرضية الزكاة، والحج، وصوم رمضان	٦٣٧
فساد الصوم بالقُبْلة	٦١، ٦١
فكر فأمنى في الصلاة	٩٦٩
قال لامرأته: أنت خلية، برية، بتة	٤٦٣
قَسْم النساء	٢٣٩

المسألة	الصفحة
قسمة السواد	٤٨٥، ٦١٥
قسمة المال الفاضل	٢٩٠، ٣١٣
قسمة المنافع	١٥٣
القسمة ومشروعيتها	١٥٣
القصاص بين الحر والعبد	١٥٥
القصاص بين الذكر والأنثى	١٥٥
القصاص بين المسلم والذمي	١٥٦
القصاص ومشروعيته	٧٤٠
قضاء الصوم على الحائض	٧٢١
قضاء المغمى عليه	١٧١
قضاء ما فات من الصلاة	٧٦٧
قضى القضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين	٤٢٥
قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة وكثيرها يمنع	٥٧٢
القهقهة في صلاة الجنازة وفي سجدة التلاوة	٩٦٧
قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام	٣٢٤
قياس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المُنكِر لهما	٦٠٤
كفارة اليمين	٦٠٧
الكلام في الصلاة ناسياً	٩٦٩
الكنايات في الطلاق	٤٧٦
لا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق	٩١٣
لا يجوز بيع حنطة معيّنة	٨٧٨
لا يزاد بنات الابن على تكملة الثلثين	٤٣٦

المسألة	الصفحة
لا يفضّل أماً على جدٍ	٤٣٧
ما دون العشرة لا يصلح مهراً	٥٧٣
مات وترك أبوين وزوجاً أو زوجة	٣٢٢
المتبايعان إذا اختلفا	٩٦١، ٩٧٤
المرأة إذا ألقت جنيناً فزعاً	٣٠٤
المرأة تُزَوَّج في عدتها	٤٨٦
مشروعية المهايأة	١٥٤
المغرب ثلاث ركعات	٢٧٤
مفاداة الأسرى	٧٠
المفوضة	٢٠٥
المهايأة	١٥١، ١٥٢، ١٥٤
الميتة وحكم تناولها	٨٤٥
النذر بذبح الولد	٢٠١، ٢٣٣
النظر إلى شعر الأمة الحسناء	٧٢١، ٧٢٣
النفاس أكثره أربعون	١٨٨
نفي الولد	١٩٣
نكاح الحر بأربع نسوة	٩١٩
نكاح المرأة على عمتها	٦١١
النكاح بتسع نسوة	٨٦٨، ٩١٩
النكاح بغير مهر	٨٦٨، ٩٢٧
النكاح بلفظ الهبة	٩٢٧
الوضوء بنبيذ التمر	٩٦٨

المسألة	الصفحة
الوضوء في حق من به سلس البول	٩٤٥
الوضوء من القهقهة في الصلاة	٩٤٤، ٩٦٧
وقع على امرأته في نهار رمضان عمداً	٩٥٥

٨- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبان بن عثمان بن عفان	٢٥٢
إبراهيم عليه السلام	١١٠، ١١٦، ١٢٨، ٦٠٨
إبراهيم بن سويد النخعي	٢٦٠
إبراهيم بن عُلية	٧٣٧
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ	٥٤٣
إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي	١٨١، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٠، ٤١١، ٦٣٨، ٦٣٩
إبليس	٤٢، ٧١٩، ٧٩١
ابْنُ أَبِي عُمَرَ= محمد بن يحيى العدني	٩١٩
ابْنُ الْمُبَارَكِ	٧٢، ٥٤٢
ابْنِ طَاوُسٍ= عبد الله بن طاوس ابن كيسان	٥٤٣
أَبُو الْمُغِيرَةِ= عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	٥٤١، ٥٥١
أَبُو بُرْدَةَ	٥٦٠
أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ	٥٤٣
أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ	٩٣٨
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ	٥٥٣
أَبُو زُمَيْلٍ	٧٣، ٧٤
أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ	٩٣٨

العلم	الصفحة
أَبُو مُعَاوِيَةَ= محمد بن خازم التيمي	١٤١
أبي الحسين الخياط	٤٢٣
أبي الطفيل الكناني	٨٤
ابن أُبيّ المنافق	٧٦٥
أبي بكر الصديق	٣٣٩، ٤٨٤، ٦١٧
أُبيّ بن كعب	٤٩٣
أبي حازم القاضي	١٦٨، ٤٣٨
أبي سعيد الخدري	٤٤٥، ٨٠٨، ٨١٧، ٨٧٦
أبي طاهر الدبّاس	١٦٨
أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ	٥٥٢
أبي عبد الله بن زيد الواسطي	٧٠٥
أبي قَيْسِ ابْنِ رَبَاحٍ	٥٤٩
أبي مالك الأشعري	٥٤٤
أحمد	٥٥٢
أحمد بن حمدان الرازي = أبو حاتم	٣٨٣، ٥٣
أحمد بن حنبل	١٦٧، ٤٢٣، ٦٩٨
أحمد بن عبد الله بن إسحاق	٢٥٠
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني	٨٤

العلم	الصفحة
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	٥٤١
أحمد بن يونس	٦١
الأحمر	١٣١، ٢٩٤، ٩٣٨
أبو إدريس الخولاني	٥٤٧
آدم عليه السلام	٩٧
أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرّازِيُّ	٥٥٢
الأزهري	٣٧٨
الإسبيجابي	١٨١، ١٨٢
الأستروشني= محمد بن محمود ابن حسين	٥٧٠
أبو إسحاق الإسفراييني	٤٠٣
أبو إسحاق السبيعي	١٩٧
أبو إسحاق الشيرازي	٣٦٦
أبو إسحاق المَرْوزي	٢٨٨، ٢٩٩
إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري	٥٦٠
إِسْحَاق بن راهويه	٩٣٩
إسحاق بن موسى الأنصاري	٥٦٢
إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ	٥٦٠
إسماعيل بن إبراهيم بن	١٨٥

العلم	الصفحة
مِقْسم الأسدي	
إسماعيل بن أبي أويس	٢٤٩
إسماعيل بن أبي خالد	٣٩
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٥٤٥
إسماعيل بن إسحاق القاضي	٢٤٩
إسماعيل بن عياش	٦٥١
إسماعيل بن يحيى المزني	٨١٢
أبو الأسود = ظالم بن عمرو	٣٨٠
الأسود بن هلال المحاربي	٢٥٥
الأسود بن يزيد النخعي = أبو عمرو	٢٤٦، ٢٥٥، ٦٣٨
أسيد بن حضير	٧٩، ٨٠
أُسَيْر بن عمرو	٢٥٤
أبو الأَشْعَث الصَّنْعَانِيّ	٨١٠، ٨١١
الأشعري	٤٧، ٥٠، ١٤٨، ٤٦٢
الأَعْمَشِ	١٤١
أمَّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص	٢٦١
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله	٤٦٢، ٥٨١، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٩٧

العلم	الصفحة
أبو أمامة الباهلي	٢٤٧
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢٥٨
أمير كاتب بن أمير عمر العميد = أبو حنيفة	٩٨٢
أنس بن مالك	١٨٤، ١٨٥، ١٨٥، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٨٣، ٣٧٢
أيوب السختياني	٨١٢، ٩٣٨
البخاري	٧٩، ١٢٨، ٥٤٥، ٥٤٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٧٤٥، ٩٣٠
بدر الدين الكردري	٨٢١، ١١٥
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ	١٤١
بريرة	٨٨٩
بسام الصيرفي	٨٤
البستي = علي بن عبد الله	٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٤، ٩٠٥
بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ	٥٤٧
بشر بن المعتمر	٧٠٣
بِشْرُ بْنُ عُمَرَ	٨٠٩
بشير بن أبي مسعود الأنصاري	٢٥٨
بقية بن الوليد	٥٥١
أبو بكر الأخفش	٧٠٢
أبو بكر الأصم = عبد الرحمن بن كيسان	٥١٤

العلم	الصفحة
أبو بكر الباقلاني = القاضي	١١٧، ٢٠٧، ٦٧٦، ٦٧٧
أبو بكر الجصاص الرازي	٩١، ٩٢، ٩٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٠، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٨٠، ٤٩٧، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٥٨، ٦١٠، ٦٣٠، ٧٠٥، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٣٨
أبو بكر الصديق ﷺ = ابن أبي قحافة	٦٩، ٧٤، ٧٦، ٨٦، ٩٤، ٩٦، ١٦٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٧٨، ٣٠٧، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١
أبو بكر الصيرفي	٢٨٧
أبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي	٤٤٧
أبو بكر بن المقرئ	٢٤٨
أبو بكر بن خلاّد	٢٤٩
أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام	٢٥٠
أبو بكر بن فورك= محمد بن الحسن ابن فورك	٤٠٤
بكر بن وائل	٧٤٢
بُكَير بن أبي السميط	٢٦٠
بكير بن عبد الله الأشجّ	٢٦٠

العلم	الصفحة
بلال بن رباح	٩٥، ٦١٤، ٧٦٤
الترمذي= أبو عيسى	٢١٢، ٢١٣، ٢١٣، ٣٧٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٢، ٧٥٩، ٨١١، ٩١٩، ٩٣٨، ٩٣٩
أبو تمام الطائي = حبيب بن أوس ابن الحارث	٥٢٨
ثابت بن عجلان الأنصاري	٢٦٠
ثعلب= أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	٢٥٩، ٧٠٢، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٣٧، ٩١٦
ثُمَامَة بن حَزْن القُشَيري	٢٥٦
الثوري= سفيان بن سعيد	١٨٥، ٩٣٩
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٦١، ٢٦١، ٣٧٣، ٤٩١
الجاحظ= أبو عثمان عمرو بن بحر	٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٥
جبرئيل عليه السلام	٤٠، ٨٥، ٩٦
جبير بن نفير الحضرمي	٢٥٧
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي	٥٤٨
جرير بن عطية بن الخطفي	٤٧٧
الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ	٥٤٩
جعفر الصادق	١٣٦

العلم	الصفحة
أبو جعفر المنصور= عبد الرحمن ابن محمد بن علي	٣٤٠
الجُلاس بن سويد	٣٩٣
الجلد بن أيوب	١٨٥، ١٨٥
الجوهري	٧٤٣
حاتم الطائي	٥٤٠
ابن الحاجب	٢٦٨، ٢٧٠، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤٦٢
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو	٧٤٤
الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي	٧٧
أبو حازم القاضي	٤٣٨
الحاكم الشهيد= محمد بن محمد الحنفي	١٧٦
الحاكم= محمد بن محمد أبو الفضل	١٧٤، ١٧٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٩٩، ٦٨٢
الحباب بن المنذر	٥١، ٨٠، ٨٣، ٩٤
حبيب بن الشهيد الأزدي	٩٣٨
الحجاج بن يوسف	٢٣٤
حذيفة بن اليمان	٣٨٦، ٥٤٨
حسام الدين السغناقي	٦٩٠، ٩٣٦
الحسن البصري	١٣٩، ١٧٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٤١١، ٤٨٧، ٤٩٤
أبو الحسن الكرخي	١٥٥، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤،

العلم	الصفحة
	١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١
حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ	٥٤٩
الحسن بن زياد	١٧٩
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	٨٠٩
الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني	٦٤٠
أبو الحسين البصري = صاحب المعتمد	٤٨، ٤٩، ١١٤، ٦٥٩
أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم ابن محمد بن عثمان	٤٢٣
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٣٠، ٢٣٢
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي	٥٦٠
حضير بن سماك بن عتيك بن رافع	٨١
حُضَين بن المنذر= أبو ساسان	٢٤٥
حفص بن سالم	٧٠٠
حفص بن عمر بن الحارث	٧٤٤

العلم	الصفحة
حفص بن ميمون	٦٥٠
حَفْصَة بنت عمر بن الخطاب	٥٦١
الحلواني= عبد العزيز بن أحمد بن نصر	٤٥٧
حمّاد بن أبي سليمان	١٧٩
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ	٥٤٩
حمّاد بن سلمة	٧٠٢
حمزة بن حبيب بن عمارة	٥١٥
حمل بن مالك	٤٩٦
ابن حميد التميمي	٧٦
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٤٦
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٥٤٦
أبو حنيفة	٣، ١٧، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦، ٢٣٥، ٢٦٣، ٣٧١، ٨٠٨، ٩٤٣، ٩٤٩، ٩٦٨، ٩٦٩
خارجة بن زيد	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣
خالد الحذّاءُ= خالد بن مهران	٦٩٩، ٨١١
خالد بن عمير العدويّ	٢٥٦
خالد بن نزار	٢٤٩
الخثعمية	٥٩، ٩٥، ٧٤٧

العلم	الصفحة
خزيمة بن ثابت الأنصاري	٩١٤
خزيمة بن ثابت الأنصاري = صاحب الشهادتين	٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨
الخصاف = أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف	٢٣٧
الخطيب البغدادي	٧٠٥
خفاف بن ندبة السلمي	٨٠
أبو الْخَلِيلِ = صالح بن أبي مريم الضبعي	٨٠٩
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	٧٩٨
أبو دَاوُد الْخَفَرِيُّ = عمر بن سعد ابن عبيد	٥٥٣
أبو داود السجستاني = صاحب السنن	٦٠، ١٤١، ٢٩٢، ٥٤٥، ٥٥١، ٧٤٤، ٩١٤، ٩٣٧
داود الظاهري	٣٦٨
داود بن علي الأصفهاني	٦٨٧، ٧٠٥
داوود عليه السلام	٥٤، ٥٥، ٥٧، ٩٣، ١٤٤
الدراوردي	٢٥٣
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس	٦٥١
ابن دريد	٧٣٤

العلم	الصفحة
أبو ذر= جندب بن جنادة	٧٦٧
ذو اليدين= الخرباق بن عمرو السلمي	٣٠٧، ٣٠٩
أبو رافع الصائغ	٢٥٦
ربعي بن حِراش	٢٥٦
ربيعة بن زرارة= أبو الحلال العتكي	٢٥٦
أبو رجاء العطارديّ= عمران بن تيم	٢٤٦، ٢٥٦
الرماني	٤٧٨
زائدة بن قدامة الثقفي	٥٦٠
زبيد اليامي	٣٩
ابن الزبير	٢٣٣، ٢٥٠
الزبير بن العوام	٣٩٢
الزجاج	٥٥، ٥٧، ٧١، ١٢٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠٧
أبو الزَّعْرَاء = عبد الله بن هانئ الحضرمي	٢١٤
زفر	١٧٧، ١٧٩
زكرياءُ بن أبي زائدة خالد	٩١٧
الزمخشري= صاحب الكشاف	٣٨٣، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٦٧، ٨٠١، ٨٠٣

العلم	الصفحة
أبو الزناد= عبد الله بن ذكوان	٢٦١
الزهري	٧٧، ٤٨٨، ٩١٤
زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ	٥٥٠
أبو زيد الدبوسي القاضي = صاحب التقويم	٢٨، ٣٨، ٥٠، ٥٣، ٧٠، ٧١، ٨٩، ٩٠، ١٠٨، ١٠٩، ١٧٣، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٨٥، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٧، ٧٢٩، ٧٤١، ٧٤١، ٨٢٩، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٨٥، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩١١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٥٧، ٩٥٩
زيد بن أرقم	١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١
زيد بن ثابت	٢١٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٣٨، ٤٩٢
ساعدة بن جوين	٣٨٠
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٥١
سالم بن عبيد الأشجعي	٥٦٢
السائب بن يزيد	٢٤٧
السرخسي= شمس الأئمة	٣٣، ٣٦، ٤٣، ٨٠، ٩١، ١٠٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٢٣، ٤٥٦،

العلم	الصفحة
	٥٢١، ٥٢٤، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٩٢، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٦٠، ٧٨٣، ٨٢٥، ٨٥٦، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٢، ٨٨١، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٨، ٩١٣، ٩٢٧، ٩٤٣
ابن سريج	٧٠٥، ٧٠٦
سعد بن أبي وقاص	٣٩٢
سعد بن عبادة	٧٥، ٧٦، ٧٨، ٢٥٨
سعد بن معاذ	٧٥، ٧٦، ٧٨
أبو سعيد الأصمعي = عبد الملك ابن قريب	٣٧٧، ٧٩٩
أبو سعيد البردعي	١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ٢١٦، ٢٢٠
أبو سعيد الخدري	٤٤٥، ٨٧٦
سعيد بن المسيب	٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٣، ٤١١، ٤٨٧، ٤٩٤، ٧٤٦
سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ	١٢٨
سعيد بن جبير	٢٤٠، ٢٦٠
سعيد بن سعد بن عبادة	٢٥٨
سعيد بن عبد الرحمن الرقاشيّ	٢٦٠
سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ	٥٤٦
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٩٢٠
ابن السكيت= يعقوب بن إسحاق	٣٧٨
سلمان الفارسي	٥٤، ٥٥، ٥٦، ٩٣، ٣٩٢

العلم	الصفحة
سلمان بن ربيعة	٢٥٩
سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ	٣٤٤
سلمة بن صفوان	٧٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٢٣٩
سليمان عليه السلام	٥٤، ٩٣
أبو سليمان الخطابي	٩١٥
سُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ	٥٤٤
سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ	٥٤٤
سليمان بن يسار	٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٨٧
سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ	٧٢
السمرقندي = صاحب الميزان	١٦٤، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٧، ٦٣٦، ٨٥٢، ٨٥٥
السمعاني = صاحب القواطع	١١٩، ١٢٠، ٢٨٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٢٣، ٥٠٣، ٥٧٩
سهيل بن عمرو	٧٦٥
سويد بن غفلة الكندي = أبو أمية	٢٥٤
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ	٨١١
سيبويه	٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٨

العلم	الصفحة
ابن سيرين= محمد بن سيرين	٣٢٣، ٣٢٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٩٣
الشافعي = محمد بن إدريس	٤٨، ٤٩، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٦، ٥٠٣، ٥٧٩، ٦٥٠، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٧، ٧٥١، ٨٤٤، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٤، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٣١، ٩٣٤، ٩٣٩
ابن شاهين	٨٠، ٨٢، ٨٤، ١٩٨
ابن شبرمة	٣٩٧
شُبَيل بن عوف الأحمسي	٢٥٥
شريح بن الحارث القاضي الكندي	١٨٢، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٤١١، ٤٨٧، ٤٩٣
شريح بن عبيد بن شريح	٥٤٤
شريح بن هانئ الحارثي	٢٥٤
الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي	٧٠٤
الشطوي	٦٩٦
شعبة بن الحجاج	١٢٩، ١٩٩، ٥٥٠، ٧٤٤، ٩٣٠
الشعبي= عامر بن شراحيل	١٣٨، ٢٣٥، ٢٤٦، ٣٧٢، ٦٥٠

العلم	الصفحة
أبو الشعثاء= جابر بن زيد	٣٢٣، ٣٢٥
شعيب بن أبي حمزة الأموي	٩١٤
شقيق ابن سلمة= أبو وائل	٢٤٥
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ	٥٤٨
صالح عليه السلام	١٥٢
صدر الإسلام البزودي	٤٧، ٤٨، ١٠٩، ١١١، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٥٨، ٤٥٩، ٨٩٨
الصدر الشهيد= عمر بن عبد العزيز ابن عمر ابن مازه	٢٣٧، ٢٣٨
صَفْوَانُ بن عمرو	٥٥١
أبو طاهر الدبّاس	١٦٨
طاوس بن كيسان	٤٨٧، ٤٩١، ٥٤٣
الطحاوي= أبو جعفر	١٨٦، ١٨٨، ٢٤٨، ٨١٢، ٨٨٧
طعيمة بن أبيرق	٣٩٤
طعيمة بن أبيرق	٣٩٤
أبو الطفيل الكناني	٣٧٢
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل ابن الأسود	٣٦١
طلحة بن عبيد الله	٣٩٢، ٧٠١
طلحة بن يزيد = أبو حمزة	١٩٨
عاصم بن سويد	٩١٧

العلم	الصفحة
عاصم بن عمر بن قتادة	٧٧
أبو عامر الراهب	٣٩٤
أبو عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ = عبد الله بن لُحَيّ	٥٥٢
عائشة رضي الله عنها	١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٣٩٢، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٩٢٠
عبادة بن الصامت	٣٩٢، ٨١٠، ٨١١
عباس الدُوريُّ	٦٤٠
أبو العباس المُبرِّدُ	١٢٣
عبد الجبار بن أحمد المعتزلي = قاضي القضاة	٤٩، ١١٤، ٦٦٠، ٦٦٣، ٩٦٥
عبد الحميد بن أبي جعفر الخزاعي= الزراد	٧٠١
عبد الرحمن بن أبي الزناد	٢٤٩
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٥٥٤، ٧٥٩
عبد الرحمن بن عوف	٢٤٨، ٦٢٥
عبد الرحمن بن مسلم	٣٤٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ	٥٤٧
عبد الرزاق بن همّام بن نافع	٥٤٢
عبد القاهر بن عبدالرحمن= أبو بكر الجرجاني	٧٨٠

العلم	الصفحة
عبد الله ابن الحارث بن جَزْءٍ	٢٤٧
عبد الله ابن زمعة	٥٦٣
عبد الله ابن عمر بن أبان	٢٥٢
عبد الله ابن محمد	٨٢
أبو عبد الله البصري	٢٨٨
أبو عبد الله الجرجاني	٤٢٢
عبد الله بن أبي أوفى	٢٤٧، ٣٧٢
عبد الله بن أُبيّ بن أبي سلول	٣٩٣
عبد الله بن إسحاق	٢٤٩، ٢٥٠
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	٢٦٠
عبد الله بن الزِّبعرى بن قيس	٣٨٢
أبو عبد الله بن الصُنابحيّ	٢٥٩
عبد الله بن ثابت	٩١٦
عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير	٢٥٩
عبد الله بن حارث بن جزء	٣٧٢
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ	٥٤١، ٥٤٤
عبد الله بن زيد	٩٥
أبو عبد الله بن زيد الواسطي	٧٠٥

العلم	الصفحة
عبد الله بن سليمان	٨٠
عبد الله بن شداد ابن الهادِ	٨٨٧
عبد الله بن عامر بن ربيعة	٢٥٨
عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ	٢٥٨
عبد الله بن عباس = ابن عباس	٧٣، ٧٤، ١٦٣، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٦، ٤٠٥، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٤٣، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦٢، ٦١٢، ٧١٧، ٨٨٧، ٨٨٨، ٩٥٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب = ابن عمر	١٦٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٤١، ٥٤٤، ٩٥٢
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٤١، ٥٥٤
عبد الله بن محمد	١٩٨
عبد الله بن محمد بن عبيد	٨٢، ١٩٨
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ	١٤١
عبد الله بن مسعود	٣٩، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٦٢، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٠، ٧١٦، ٧٦٢، ٧٧٦
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ	٧٥٩
عبد الله بن يزيد المعافري	٥٥٤
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسي	٥٦١

العلم	الصفحة
عبد الملك بن سعيد	٦١
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ	٥٦٠
عبد الملك بن مروان بن الحكم	٢٥٣
عبد الوهاب الثقفي	٨١٢
عبدُ خير بن يزيد الخَيْواني= أبو عمارة	٢٥٥
عَبْدَانُ العتكي	٩٣٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١
عبيد الله بن عمر	٢٥٣
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى	٥٤٥
عبيد بن عمير	٢٥٩
أبو عبيد= القاسم بن سلام	٣٨، ١٣٨، ١٣٩، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٩٤، ٣٩٢، ٧٩٨
أبو عبيدة = معمر بن المثنى	٢١٣، ٣٩٢، ٧٩٨
عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ	٧٥٩
أبو عبيدة بن الجراح	٢١٣، ٣٩٢
عبيدة بن قيس السلماني	٦٣٢، ٦٣٧، ٦٣٨
أبو عثمان النهدي= عبد الرحمن بن مل	٢٤٥، ٢٥٦

العلم	الصفحة
عثمان بن أبي العاص	١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨
عثمان بن أبي شيبة	٢٥٠، ٢٥٢، ٢٩٢، ٥٥١
عثمان بن خالد الطويل	٧٠٠
عثمان بن عفان	١٦٣، ٢١٣، ٢٥٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٧٠١، ٧٦٣
العجاج= رؤبة بن عبد الله	١٣
عدي بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي	٧٤٢
ابن عرفة العتكي	١٠١
ابن عرفة العتكي	١٠١
عَرْفَجَة بن شريح	٥٥٠
عروة بن الزبير	٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣
عطاء بن أبي رباح	٢٦٠، ٢٩٦، ٩٢٠
عطية العوفي	٨٠٨، ٨١٧
عقيل بن أبي طالب الهاشمي	٧٤
عكرمة بن عمار	٧٢، ٨٠٠
علقمة بن قيس	٢٤٦، ٢٥٩
أبو علي الدقاق الرازي	١٦٨
أبو علي الغساني الجياني	٦٣٩
علي بن أبي طالب	١٨٢، ١٨٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٦٣٨، ٩١٨

العلم	الصفحة
علي بن أبي طالب = أبو الحسن	٧٤، ٩٦، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٤٥٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٧٩، ٦٢٥، ٦٣٩، ٧٠١، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٤، ٩٥٢، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٦، ٩٧٥، ٩٧٦
أبو علي بن أبي هريرة	٢٨٨، ٢٩٩
علي بن الجعد	١٩٨
عليّ بن عبد الله المديني	٢٥١
أبو علي= محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٤٨، ٤٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٦٣٩
ابن عليّة الأسدي	١٨٥
عمار بن ياسر	١٧١، ٢١٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢
عمارة بن ثابت الأنصاري الخطمي	٩١٤
عُمَارَة بْنِ خُزَيْمَةَ	٩١٧
عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه	٩١٤، ٨٩٩
عمر بن الخطاب	٧١، ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٦٣، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٧٩٧، ٨٠٤
أبو عمر= يحيى بن الحارث	١٧٢، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٥١٥، ٧٠٣، ٨٠٠

العلم	الصفحة
عمران بن تيم = أبو رجاء العطاردي	٢٤٦، ٢٥٦
عمران بن حصين	٣٩٢، ٤٩٠، ٤٩٣
أبو عمرو الزعفراني = حفص بن عمر ابن العوام	٧٠٢
أبو عمرو الشيباني= سعد بن إياس	١٩٧، ٢٥٤
أبو عمرو الطبري	١٧٢
عمرو بن العاص	٧٦٨، ٧٧٧
عمرو بن خالد	٨٤
عمرو بن دينار المكي	٩٢٠
عمرو بن سلمة الجرَمي	٢٥٩
عمرو بن عاصم الكلابي	٩١٨
عمرو بن عبيد بن باب	٦٩٩
عمرو بن عثمان	٥٥١، ٧٠٢
عمرو بن علي بن بحر	٧٤٦
عمرو بن مرّة	١٩٩
عمرو بن ميمون الأَوْدي= أبو عبد الله	٢٥٤
عمير بن عدي بن خَرَشَة	٩١٦
ابن عون البصري	١٣٨
أبو عون البصري	١٣٨، ١٣٩

العلم	الصفحة
أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله	٨٨٧
أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي	٧٤٤
عيسى عليه السلام	١١٧، ١١٨
عيسى بن أبان	١٦٨، ٣٠٧
عيسى بن حماد	٦١، ٦٢
عيسى بن يونس	٦٤٠
عيينة بن حصن	٧٧
الغزالي	١١٦، ١١٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦١، ٥٤١، ٥٥٤، ٥٨١، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨
غُنْدَرٌ= محمد بن جعفر	٥٥٠
غُنَيم بن قيس= أبو العنبر	٢٥٦
غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ	٥٤٩
الفارابي= صاحب ديوان الأدب	٣، ٤، ١٧، ١٨
فخر الإسلام	٣، ١٦، ١٧، ٨٠، ٨١٣
فخر الدين الرازي	٤٩، ١٦٦، ٢٦٩، ٤٠٤، ٤٥١، ٤٦٢، ٥٨١، ٦٧٥، ٧٤٨
الْفِرْيَابِيُّ= محمد بن يوسف بن واقد	٣٤٣
فسيلة بنت واثلة بن الأسقع	٣٤٤

العلم	الصفحة
الفضل بن دكين= أبو نعيم الملائي	٩١٧
فهد بن سليمان	٨٨٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١
القاشاني	٥١١، ٥١٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٤١، ٦٩٦، ٧٠٥، ٧٠٦
قالون	٥١٦
قبيصة بن ذؤيب	٢٥٢، ٢٥٣
قتادة	٧٧، ٢٦٠، ٦٩٣، ٨٠٩، ٩١٨، ٩٣٨
القُتَبِيُّ وهو ابن قتيبة	٢٣٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٦٣٨، ٦٥٠، ٨٠٤
أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٨١١
قيس بن أبي حازم	٢٤٥
قيس بن أبي حازم البجلي	٥٤٥
قيس بن عُبَاد	٢٤٥
كُبَيْشَةُ بنت أوس بن عدي ابن أمية بن عامر بن خطمة= أم خزيمة	٩١٦
الكرابيسي	٣٥٦
كعب بن الأشرف الطائي	٧٩٤
كعب بن سُوْرٍ	٢٣٩

العلم	الصفحة
الكعبي	٤٢٣
الكلبي= صاحب جمهرة النسب	٦٣٨
أبو كلدة= عمرو بن عثمان	٧٠٢
كليب بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي	٧٤٢
لوط عليه السلام	١٢٨، ١٣٠
أبو الليث السمرقندي= الفقيه	٥٧١
الليث بن سعد	٦١
ابن أبي ليلى	١٩٩
مازن بن مالك بن عمرو بن تميم	٧٠٢
ماعز بن مالك الأسلمي	٧٨٥، ٨٣٠، ٨٣٠
مالك بن أنس	٣٨٦، ٩٣٩
مالك بن عمير	٢٥٦
المتنبي	٧٨٢
مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني	١٣٨
مجاهد بن جبر	١٤٤، ٤٩١
مجمّع بن جارية الثقفي	٣٩٤

العلم	الصفحة
محمد ابن إسحاق	٧٧
مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّى	٥٤٧
محمد بن أبي بكر الصديق	٢٥٨
محمد بن أحمد بن الحسن	٢٥٠
محمد بن الحسن الشيباني	١٥٢، ١٦٨، ١٩٥، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٨٣، ٨٠٨، ٨١٧، ٩١٣
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ	١٤١
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ	٥٥٠
محمد بن جرير الطبري	٧٦، ٤٢٣، ٥٩٥
محمد بن حبيب	٦٣٩
محمد بن حميد بن حيّان التميمي	٧٦
محمد بن سعد بن منيع= ابن سعد	٨٣
مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ	١٢٨
مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ	٥٤٢
محمد بن شجاع الثلجي	٩٦٢
محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي= أبو العوام	٢٤٩
محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٢٥٠، ٢٥٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب= أبو جعفر	١٨٢

العلم	الصفحة
محمد بن عمارة بن خزيمة	٩١٧
محمد بن عمر	٩١٧
محمد بن كعب	١٩٧
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = ابن شهاب	٧٧، ٥٤٦، ٥٤٦
محمد بن مسلمة	٧٩٤
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي	٥٥١، ٧٥٩
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن فارس	٥٥١، ٩١٤
مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ	٣٤٣
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ	٥٥٣
المختار الثقفي	١٩٨
مخلد بن حسين	١٨٥
المرغيناني = صاحب الهداية	
مروان بن الحكم	٢٥٣، ٣٩٦
مروان بن معاوية	٦٥٠
مسروق بن الأجدع	٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٣٢٤
مسعرُ بن كِدَامٍ	٨٨٧
مسعود بن حراش	٢٥٦
أبو مسلم = عبد الرحمن بن مسلم	٦٣٨، ٦٣٩

العلم	الصفحة
مسلم بن الحجاج	٢٥٧
مُسْلِم بن يسار الْمَكِّيّ	٨٠٩، ٨١٢
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ	٢٩٣
مسيلمة بن ثمامة بن كبير	٣٥٧
مطر بن أبي رجاء	٧٠٠
معاذ بن جبل	٢١٣، ٣٩٢، ٧٤٥
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ	٥٤٦، ٥٥٢
معاوية بن قرة	١٨٥، ١٨٥
المعتضد بالله	٤٣٨، ٤٣٨
المعتمر ابن سليمان	٥٤٣
المعرور بن سويد	٢٥٥
مَعْمَر بن عباد	٧٠٣
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي	٥٦٢
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ	٢٩٣، ٥٤٥، ٧٤٤
الملك الناصر حسن بن السلطان الملك الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور	٩٨٢
أبو منصور الماتريدي	١١٠، ٥٢٥
ابن مَنِيع البغوي	٥٤١
مهلهل = عدي بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي	٧٤٢

العلم	الصفحة
موسى عليه السلام	١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨
أبو موسى الأشعري	٣٨٦، ٣٩٢
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ	٩٣٧
موسى بن القاسم	٨٢
موسى بن عقبة	٢٦١
موسى بن نصرٍ الرازي	١٦٨
ميمونة بنت الحارث	٢٥٣
أبو نصر الكلاباذي	٦٣٨
نصر بن القاسم	١٨٤
النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ	٥٤١
النظّام = إبراهيم بن سيار بن هانئ	٥٠٨، ٥١٣، ٦٤٢، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٢٢، ٧٥٤
نوح عليه السلام	٥٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦
هارون عليه السلام	١٢٨، ١٣٠
هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ	٢٩٢، ٢٩٣
أبو هاشم المعتزلي	٤٨، ٤٩، ١١٤، ١١٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٨، ٦٦٠
أبو الهذيل العلاّف= محمد بن الهذيل	٧٠٠، ٧٠٢
أبو هريرة	٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٩، ٥٤٩، ٧١٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٥٤، ٩٥٥

العلم	الصفحة
هشام بن حسان الأزدي	٩٣٧، ٩٣٨
هشام بن عبيد الله الرازي	٣٢٦
هشام بن عروة	٢٦١، ٥٦١، ٥٦٢
هشيم بن بشير السلمي	٣٩، ١٢٨، ١٣٨
همام	١٨٤، ١٨٥، ٨٠٩
همام بن يحيى	٩١٨
أبو همام= الوليد بن شجاع بن الوليد	١٨٤، ١٨٥
هناد بن السري	٧٢
الهيثم الثعلي البحتري	١٩٨
الهيثم بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد، أبو عبد الرحمن الطائي الثعلي البحتري	١٩٧
واصل أبو حُرة	٢٦٠
واصل بن عطاء	٦٩٩
الواقدي = محمد بن عمر	١٩٧، ٧٤٧، ٩١٧، ٩١٨
وحوح بن ثابت	٩١٦
وقدان العبدي	٥٥١
وكيع بن الجراح	٢٩٣
الوليد بن عبادة بن الصامت	٢٥٨

العلم	الصفحة
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ	٥٤٧
ابن وَهْب القرشي = عبد الله بن وهب ابن مسلم	٥٤٥، ٥٤٦
يحيى بن سعيد القطان	٢٥١
يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي	١٨٥
يحيى بن معين	٦٤٠
يَحْيَى بْنُ مُوسَى	٥٤٢
يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ	٩٣٧
يَزِيدُ الْفَقِيرُ	١٢٨
يزيد بن معاوية	٣٩٥، ٤٤٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري= أبو يوسف	٤٨، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٨١٧
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٧٥٩
يعقوب بن إسحاق بن زيد	٥١٦
يعقوب بن يوسف بن زياد	٨٤
أبو اليمان الحمصي = الحكم بن نافع البهراني	٩١٤
يوسف عليه السلام	٥٦٠، ٥٦١
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري	٤٨، ١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٦٤، ٤٥٧، ٤٥٧، ٦٤٧، ٨٢٦

العلم	الصفحة
يوسف بن عبد الله بن سلام	٢٥٨
أبو يوسف يعقوب	٨١٧
يونس بن أبي النجاد	٥٤٥
يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ	٥٥١

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

الفرقة/ المذهب/ القبيلة	الصفحة
الأباضية	٦٩٧
الأزارقة	٦٩٧
الأشعري	٤٧
الأشعرية	١١٠، ٤٥٨
أصحاب الظواهر	٢٨١، ٣٢٢، ٣٦٨، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٩، ٦٤١، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٦، ٧٠٥
آل أبي بكرة	٧٠٢
الإمامية	٣٦٩، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ٦٤٢، ٦٩٤، ٦٩٥
الأنصار	٣٧٨، ٦٠٥، ٦١٥
أهل الحديث	٢١٤، ٦٨٥
أهل السنة	٦٧
أهل السنة والجماعة	٢٨٥، ٣٣٥
أهل المنطق	٦٧٨
البراهمة	٦٩٤
بنو إسرائيل	٨٠٣
بنو النضير	٧٩٣، ٧٩٦، ٨٠٥
بنو عبد المطلب	٣٧٧
بنو هاشم	٥٢٥، ٥٣٣
بني الحارث بن عبّاد	٧٠٢
بني العدوية	٦٩٩
بني خطمة	٩١٦

الفرقة/ المذهب/ القبيلة	الصفحة
بني سلمة بن سعد	٨٣
بني سُليم	٧٠٣
بني شيبان	٧٠٢
بني ضبة	٦٩٩
بني عرادة	٦٩٩
بني عُقَيل	٦٩٩
بني فزارة	٧٠١
بني قيس بن ثعلبة	٧٠٢
بني مخزوم	٦٩٩
بني هاشم	٦٤، ٦٩٩
الحنابلة	٦٩٤، ٦٩٦
الحنفية	٤٦٢
الخوارج	٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٧، ٥٧٩، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٢
الدهرية	٦٩٤
الروافض= الرافضة	٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٥٧٩، ٦٩٤، ٦٩٧
الروم	٤٢٦
الزيدية	٣٦٩، ٧٠٢
الشافعية	٣٥٩، ٤٠٢، ٤٦٢، ٥٠٣، ٥٧٩، ٦٩٧
الشمنية	٦٩٤
شيعة	٩١٩
الشيعة	٩٢٠
الصوفية	٧٠٢

الفرقة/ المذهب/ القبيلة	الصفحة
عبد القيس	٧٠٢
العراقيون	٣٤٧
غطفان	٧٧
غلاة الروافض	٣٣٩
الفلاسفة	٦٧٧، ٦٩٤
القدرية	٤٦١
قريش	٣٧٨، ٣٨٢، ٦٠٥
المتكلمون	٣٦٠، ٦٦٥، ٦٦٩
المجوس	٥٠٧، ٥٩٦
مشايخ سمرقند	٨٨٣
المشبهة	٦٩٤، ٦٩٦
المعتزلة	٤٧، ٥٠، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ٢٨١، ٢٨٧، ٤٢٣، ٤٥٨، ٥١١، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٤١، ٦٨٧، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٢، ٨٠٦
الملحدة	٦٩٤، ٦٩٥
المهاجرون	٦٠٥
النجدات	٦٩٥، ٦٩٧
النصارى	١١٥، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٨، ٥٠٧، ٥٩٦، ٧٩٧
اليهود	١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٨، ٤٢٦، ٥٠٧، ٥٩٦، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٤، ٨٠٥

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	الصفحة
الآثار لمحمد بن الحسن	١٦٠
أدب القاضي لمحمد بن الحسن	١١٧
الإشارات في أصول الدين لأبي الحسن الأشعري	١٤٨
الأصل لمحمد بن الحسن	٥٢، ٣٨٣
أصول أبي بكر الرازي	٩٩، ١٧٠، ١٨٨، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٣٨، ٣٢٦، ٤١٠، ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٨٠، ٧٠٥، ٧٣٣، ٧٣٨، ٩٦٦، ٩٨٢
أصول البستي = اللباب في أصول الفقه	٩٠٠، ٩٠٤
أصول الفقه لصدر الإسلام البزدوي	١٧، ١١٤، ٣٢٦، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٦٥
أصول الفقه للسرخسي	٤١، ٦٣، ٦٩، ٨٠، ٩٠، ٩٠، ١١١، ١٢٦، ١٣١، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٥، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠١، ٣١٤، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٧٢، ٤٢٥، ٤٥٨، ٥١٠، ٥٢١، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٧٨، ٧٩٢، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٧٤، ٨٨٢، ٨٩٠، ٨٩٥، ٨٩٨، ٩١٣، ٩٢٨، ٩٥٠، ٩٥٤

اسم الكتاب	الصفحة
الإقليد لابن الفركاح	٣٤٣
بحر الفوائد للكلاباذي	٤٤٧
البرهان للجويني	٥٨١، ٥٨١، ٦٩٧، ٦٩٨
تاريخ بغداذ للخطيب البغدادي	٧٠٥
التتمة = تتمة الفتاوى لعمر بن مازة	٩٠٤
تفسير القتبي لابن قتيبة	٥٢٧
تقويم الأدلة للدبوسي	٢٨، ٣٨، ٥٠، ٥٣، ٧٠، ٨٩، ١٠٨، ١٧٣، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٣٠، ٥٧٨، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٧، ٧٢٩، ٧٤١، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٨٥، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٧، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٥٧، ٩٥٩
تقييد المهمل للحياني	٧٩، ٦٣٩، ٦٤٠
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن	٦٤٧
جمهرة النسب للكلبي	٦٣٨
الجمهرة لابن دريد	٦٣، ٥٢٩، ٦٥٠، ٧٣٤، ٨٠٢
الحيض لأبي علي الدقاق	١٦٨
دلائل الإعجاز للجرجاني	٧٨٠، ٧٨٣
ديوان الأدب للفارابي	٣٧٦، ٤٤٨، ٦٥٤

اسم الكتاب	الصفحة
الذخيرة لعمر بن مازة	٨٢٢
الرسالة للشافعي	٤٨
سنن أبي داود	٦١، ١٤١، ٢٩٢، ٣٤٣، ٥٤٥، ٧٤٤، ٨٠٩، ٩١٤، ٩٣٧، ٩٥٥
السير الكبير لمحمد بن الحسن	٣١٢
شرح أدب القاضي للصدر الشهيد	٢٣٧
شرح التأويلات للماتريدي	٥٢٥
شرح الرماني لكتاب سيبويه	٤٧٩
شرح السنن للخطابي	٩١٥
شرح الكافي للإسبيجابي	١٧٦
شرح الكافي للسرخسي	١٧٥، ١٨١، ٢٩٧
شرح اللمع للشيرازي	٣٦٦
شرح مختصر الطحاوي للجصاص	١٨٦، ١٨٨
شرح معاني الآثار للطحاوي	٨١٢، ٨٨٧
الصحاح	٥٦، ٥٧، ٨٧، ٣٤٤، ٣٧٦، ٤٤٨، ٥٦٤، ٧٣١، ٧٦٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٧، ٨٥١
صحيح البخاري	٧٩، ١٢٨، ٥٤٥، ٥٦٠، ٩٣٠، ٩٥٤
صحيح مسلم	٧٢، ٥٤٧

اسم الكتاب	الصفحة
الطبقات الكبير لابن سعد	٩١٦
غاية البيان لقوام الدين الإتقاني	١٥٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٦، ٥٧١، ٨٤١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٩٥٢
غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف العلوي	٧٠٤
غريب الحديث للقاسم بن سلام	١٣٨
الغريبين لأبي عبيد الهروي	١٠١، ١٠٢، ١٢٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٨٠٤
الفائق للزمخشري	٣٨٣، ٥٦٧
الفتاوى الصغرى لعمر بن مازة	٨٢١، ٨٢٢
فصول الأستروشني	٥٧٠
الفوائد لبدر الدين الكردري	٨٢١
القواطع للسمعاني	١١٩، ١٢٠، ١٦٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٢٣، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٧٩، ٥٨٠
الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي	١٧٤، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢٩٧
الكافي لحسام الدين السغناقي	٦٩٠، ٧١٤
الكافي للحاكم الشهيد	١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧

اسم الكتاب	الصفحة
كتاب سيبويه	٤٧٨
الكشاف للزمخشري	١٣٦، ٣٧٣، ٣٧٥، ٥٢٣، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٩٩، ٨٠٠
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري	٥٥٤، ٥٩٣، ٦٤٨، ٨١٨، ٩٢٧
الكنى والأسامي	٦٣٩
مجمل اللغة لابن فارس	٣٧٦، ٧٣٤
المحصول للفخر الرازي	٤٩، ٢٦٩، ٣٦٩، ٤٠٤، ٤٦١، ٥٨٢، ٧٥٨
المحيط البرهاني لعمر بن مازة	٨٢٢
مختصر أبو الحسن الكرخي	١٧٩، ١٨٤
مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب	٦٣٩
المستصفى للغزالي	٤٠٧
المعارف لابن قتيبة	٦٩٤
معالم السنن للخطابي	٥٥١
معاني القرآن للزجاج	٥٥، ٧١، ١٢٤، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧
المعتمد لأبي الحسين البصري	١٩، ٤٨، ٤٩، ١١٤، ١١٦، ٦٥٩، ٦٧٤، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٩٢، ٩٦٠، ٩٦٦
المعجم لابن شاهين	٧٩، ٨٠، ٨٥، ١٩٨
معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري	٢٤٤
المغرب للمطرزي	١٥٤، ٢٧٤، ٨٥١

اسم الكتاب	الصفحة
المنخول للغزالي	١١٩، ٤٠٦
الموالي والعرب للجاحظ	٦٩٩
ميزان الأصول = الميزان	١٢٧، ١٦٦، ٢١٥، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٤١، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٧٠، ٥١٠، ٥٩٨، ٦٥٥، ٦٥٩، ٦٩٣
الهداية شرح البداية للمرغيناني	٦٤٨
الهداية والإرشاد لأبي نصر الكلاباذي	١٩٨، ٦٣٨

١١ - فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان/ البلد	الصفحة
أُحُد	٧٩٤
أذرعات	٨٠٤
الأردن	٧٤٦، ٧٤٧
أريحا	٨٠٤
أُضاخ	٤٧٨
الأيكة	١٢٩
بحر الحبش	٧٩٨
بحر فارس	٧٩٨
بدر	٤١، ٥١، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٤، ٣٨٧، ٤٣٥، ٥٠٥، ٦٢٩، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٧، ٨٢١، ٩٢٢، ٩٣١
البصرة	٢٤٧، ٢٥٤، ٣٩٢
بغداذ	١٦٩، ٦٩٢، ٧٠٥
جدة	١٤٤، ٥٧٩، ٧٩٩، ٩٤٤، ٩٦٧
جزيرة العرب	٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٠
حراء	٤٧٧
حفر أبي موسى	٧٩٨
حمص	٧٤٤
الحيرة	٧٩٦
خيبر	٨٠٠
السماوَة	٧٩٩

اسم المكان/ البلد	الصفحة
سمرقند	٨٨٣
الشام	٣٩٢، ٧٩٧، ٨٠٠
الصفا	٣١١، ٦٦٩
صفين	٩١٨
عدنِ أبينَ	٧٩٩
العراق	٣٤٧، ٣٩٢، ٣٩٦، ٧٩٩،
عمواس	٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٧
الفرات	٧٩٨
القاهرة	٦٤٢
قباء	٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٩
الكوفة	١٩٧، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٥٢٥، ٥٣٣
مدين	١٢٩
المروة	٣١١
مسجد الضرار	٣٩٤
مصر	٣٩٢
مكة	٣١١، ٦٠٢، ٧٦٦
واسط	٤٧٧
يبرين	٧٩٨
اليمن	٧٩٩

١٢ - فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
عاط بغير أنواط	٥٦٤
قضية ولا أبا حسن لها	٢٨٩

١٣- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
القسم التحقيقي	**١**
أولاً: مقدمة التحقيق	**٢**
المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها	٣
المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب	١٦
المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه	١٧
المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق	١٩
المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق	٢٠
ثانيًا: النص المحقق	**٢٤**
باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ	٢٧
باب شرائع من قبلنا	١٠٠
باب متابعة أصحاب النبي ﷺ	١٥٩
باب الإجماع	٢٦٦
باب الأهلية	٣٣٠
باب شروط الإجماع	٣٩٨
باب حكم الإجماع	٤٩٨
باب بيان سببه	٥٩١
باب القياس	٦٤٤
باب تفسير القياس	٦٤٦

الموضوع	الصفحة
فصل في تعليل الأصول	٨٤٩
باب شروط القياس	٨٩٧
مراجع ومصادر القسم التحقيقي	**٩٨٤**
فهارس القسم التحقيقي	**١٠٣٣**
١- فهرس الآيات القرآنية	١٠٣٤
٢- فهرس الأحاديث النبوية	١٠٥٨
٣- فهرس الآثار	١٠٦٥
٤- فهرس الأبيات الشعرية	١٠٧٠
٥- فهرس الغريب من الألفاظ	١٠٧١
٦- فهرس الحدود والمصطلحات	١٠٧٨
٧- فهرس المسائل الفقهية	١٠٨٣
٨- فهرس الأعلام	١٠٩١
٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل	١١٢٥
١٠- فهرس الكتب الواردة في النص	١١٢٨
١١- فهرس الأماكن والبلدان	١١٣٤
١٢- فهرس الأمثال	١١٣٦
١٣- فهرس الموضوعات	١١٣٧
مؤلفات صاحب الكتاب	١١٣٩

مؤلفات صاحب الكتاب

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير مطبوعة).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه) (هذا الكتاب).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة والمنشورة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع.

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى مطبوعة ومنشورة:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة التاغالوغية الفلبينية).

١٥- حدائق الفضيلة (باللغة الإنجليزية).

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.